يطبع لأول مرة محققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد الثالث عشر وفيه كتاب الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحلال والحرام

وفيه سبعة أبواب:

❀ **الباب الأول:**

فضيلة الحلال، ومذمة الحرام، وأصناف الحلال ودرجاته، وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

❀ **الباب الثاني:**

مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحرام

❀ **الباب الثالث:**

البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما

❀ **الباب الرابع:**

كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

❀ **الباب الخامس:**

إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

❀ **الباب السادس:**

ما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم، وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

❀ **الباب السابع:**

مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها

١٤ - كتاب الحلال والحرام (١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الواهب الغني الفرد المتعال المنعم، الذي منح لأصفيائه كمالَ الرشد في التمييز بين الحرام والحلال، عزَّ أن يدانيه مثال أو شريك في حُسن إبداع هذا العالَم علىٰ أحسن منوال، خلَّص لأحبابه طيبات الرزق الدانية قطوفها، وأَدَرَّ لهم أخلاف خلفات النعم المحفوفة صنوفها بكل جمال، فهي تغدو وتروح عليهم بالغدوِّ والآصال. والصلاة والسلام علىٰ سيدنا ومولانا محمد زاكي الحلال، المنعوت بأشرف الخصال، المرشد الهادي أمَّته من إغواء شياطين الإضلال إلىٰ سبيل الاستقامة والاعتدال، وعلىٰ الأصحاب والآل، وذويه وعِترته أولي الأفضال، ومتَّبعي سنَّته عند تقلُّبات الأحوال، ما تعاقبت الأيام بالليال.

أما بعد، فهذا شرح كتاب الحلال والحرام، وهو الرابع من الربع الثاني [من كتاب الإحياء] للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، قطب العلم والحال والمقام، روَّح اللهُ روحَه في الملأ الأعلىٰ، وأوردنا من حياض فهومه المَشرب الأجلىٰ، قصدتُ فيه توضيح عبارته، وتكميل سياقاته، وحل رموزه وإشاراته، وفك دقائقه ومهمَّاته، مقرًّا بالعجز الظاهر البادي في البادي والحاضر، معترفًا بقصور الباع وعدم الاتساع من إحاطة موجبات السلب المسوَّرة بالامتناع، والله جل شأنه أسأل الإعانة والتوفيق لمَحابِّه في حُسن الحل والإبانة،

(١) انظر الكلام عن الحلال والحرام في: قوت القلوب ٣/ ١٧١١ - ١٧٣٨.

وعلىٰ فضله أعتمد وأتوكل، وهو حسبي وربي، لا إله إلا هو، وعليه المعوَّل.

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) اقتداءً بالكتاب، واتِّباعًا لسنَّة سيد الأحباب. ثم أردفه بالحمد، مراعيًا أنواع البلاغة التي منها لزوم ما لا يلزم وبراعة الاستهلال والتضمين والاقتباس، فقال: (**الحمد لله الذي خلق الإنسان**) مقتبسًا من كلام الله الملك الرحمن، أي أوجده من العدم بعد أن لم يكن. والإنسان[١] بالكسر اسم جنس يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ والواحد والجمع، واختُلف في اشتقاقه [مع اتفافهم] علىٰ زيادة النون الأخيرة، فقال البصريون: من الأُنس، فالهمزة أصلية ووزنه فِعْلان. وقال الكوفيون: من النسيان، فالهمزة زائدة ووزنه إفعال علىٰ النقص، وأصله إنسيان علىٰ إفعلان، ولهذا يُرَدُّ إلىٰ أصله في التصغير فيقال أُنَيسيان. ثم أشار إلىٰ الذي خُلق منه فقال: (**من الطين**) هو التراب والماء المختلط، وقد يسمَّىٰ بذلك وإن زالت عنه قوة الماء. ذكره الراغب[٢]. وقال[٣] الحرالي: هو متخمِّر [الماء و] التراب حيث يصير متهيِّئًا لقبول وقوع الصورة فيه (**اللازب والصلصال**) فاللازب: الليِّن من وصول الماء إليه، يقال[٤]: لَزَبَ الطينُ لزوبًا: أي لصق، ومنه حديث علي: «ولاطَها بالبَلَّة حتىٰ لزبت» أي لصقت ولزمت. والصلصال[٥]: اليابس الذي له صلصلة، وفيه اقتباس من قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ١٤﴾ [الرحمن: ١٤] أي كالخزف، وقد خلق الله آدم من تراب، ثم جعله طينًا، ثم حمأ مسنونًا، ثم صلصالاً، فلا يخالف ذلك قولَه: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٩٥] ونحوه (**ثم ركَّب صورته**) الحسية (**في أحسن تقويم وأتم اعتدال**) وقد اقتبس ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾

(١) المصباح المنير ١/ ١٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٢.

(٣) نظم الدرر للبقاعي ٤/ ٤٠٣.

(٤) لسان العرب ١/ ٧٣٨.

(٥) تفسير البيضاوي ٥/ ١٧١.

[الانفطار: ٨] وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤] يقال: قوَّمَه فتقوَّمَ، أي عدَّله فتعدَّل، والاعتدال[١]: توسُّط حال بين حالين في كم أو كيف، وكل ما تناسَبَ فقد اعتدل (**ثم غذَّاه في أول نشوِه بلبن**) أي جعل غذاءه الذي تقوم به بنيتُه الظاهرة من لبن (**استصفاه**) أي صفَّاه وخلَّصه (**من بين فَرْث ودم**) والفرث: السرجين ما دام في الكرش (**سائغًا**) أي سهلاً (**كالماء الزُّلال**) أي العذب البارد، اقتبسه من قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦] (**ثم حماه**) من الحماية وهي المنع والوقاية (**بما آتاه**) أي أعطاه (**من طيِّبات الرزق**) اقتبسه من قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢، الأعراف: ١٦٠، طه: ٨١] (**من دواعي الضعف والانحلال**) متعلق بقوله «ثم حماه» أي وقاه بذلك الغذاء الذي هو من طيبات الرزق عن طروء الأسباب الداعية لضعف البدن وانحلال صورة التركيب. والضعف[٢]: وَهَن القوىٰ حسًّا أو معنىٰ، أو هو خلاف القوة، ويكون في النفس والبدن والمال، وقيل: بالضم في البدن، وبالفتح في العقل والرأي (**ثم قيَّد شهوته**) أصل الشهوة: نزوع النفس إلىٰ ما تريده ولا تتمالك عنه[٣] (**المعادية له**) يقال: عاداه معاداةً: إذا أظهر له العداوة. وإنما كانت الشهوة معادية للإنسان لكونها تجرُّه إلىٰ المناهي الشرعية وتتسرَّع لإيقاعه في كل مذموم شرعًا، ومن ذلك في الخبر المشهور: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات» (**عن السطوة والصِّيال**) بكسر الصاد المهملة بمعنىٰ الصولة، وهي والسطوة: الأخذ بشدة وقهر. وذلك التقييد من كمال فضل الله وإحسانه علىٰ الإنسان، ولولا ذلك لم يملك نفسه عن النزوع إلىٰ الشهوات الحسية والمعنوية (**وقهره**) أي غلبه وكسر شوكته (**بما افترضه عليه**) يقال: فرضه وافترضه، بمعنىٰ واحد (**من طلب**

---

(١) المحكم لابن سيده ٢/ ١١.

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٢٣.

(٣) ذكره المناوي في التوقيف ص ٢٠٩ وعزاه للراغب في المفردات، والنص في المفردات ص ٢٧٠ دون قوله «ولا تتمالك عنه». وفي التوقيف: إلىٰ محبوب، بدل: إلىٰ ما تريده.

القوت الحلال) اقتبسه من الخبر الآتي ذكره: «طلبُ الحلال فريضة»، وسيأتي معناه **(تسبِّح له الرمال)** أي تنزِّهه وتقدِّسه، فما من ذرة من ذرَّاتها إلا وهي شاهدة لوحدانيَّته، مقرَّة بربوبيَّته، وخصَّ الرمال وإن كان كل شيء كذلك بموجب قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] لكثرة أجزائها ومجاوزة الحد في إحصائها **(وتسجد له الظلال)** جمع ظل، وهو[١] أعمُّ من الفيء، فإنه يقال: ظلُّ الشيء[٢] وظل الجنة، وكل موضع لم تصل إليه الشمس يقال له ظل، ولا يقال الفيء إلا لِما زالت عنه الشمس **(ويتدكدك)** أي يضمحل ويلصق بالتراب، يقال: دكَّه دكًّا: إذا دحاه وبسطه، فتدكدك: صار مدحوًّا مبسوطًا لاصقًا بالأرض **(من هيبته)** الحاصلة إثر مشاهدة جلال الله وعظمته، وقد تكون عن الجمال الذي هو جمال الجلال **(صُمُّ الجبال)** يقال: حجر أصم: أي مصمت شديد، والجمع: الصُّم، كأحمر وحُمْر. ولو قال «شُم» بالشين بدل «الصم» لكان جائزًا، وهي المرتفعة، إلا أن تدكدُك المصمتِ الشديد أنسب في المقام **(فهزم بكسرها)** أي كسر تلك الشهوة **(جند الشيطان)** أي أعوانه وعساكره المجرورة تحت راياته **(المتشمِّر)** أي المتهيِّئ **(للإضلال)** أي لإغواء الإنسان عن سبيل الرشد، وذلك مصداق قوله تعالىٰ علىٰ لسانه: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الآية [الأعراف: ١٦] وقال تعالىٰ علىٰ لسانه أيضًا: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣] **(فلقد كان)** كيده **(يجري من ابن آدم)** أي فيه **(مَجرىٰ الدم السيَّال)** أي[٣] لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشبه شدة الاتصال، أو المعنىٰ: يجري منه - أي فيه - حيث يجري فيه الدم. وأشار بسياقه هذا إلىٰ الحديث الذي رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن صفية رفعاه: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مَجرىٰ الدم»،

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٤.

(٢) في المفردات: الليل.

(٣) فيض القدير ٢/ ٣٥٨.

وقد تقدم تحقيقه في كتاب الصوم (**فضيِّق عليه**) أي شدَّد عليه (**عزة الحلال**) أي قوَّته وغلبته (**المَجرىٰ**) مَفعل من الجري، أو مصدر ميمي (**والمجال**) مَفعل من الجولان وهو الحركة (**إذا كان لا يبذرقه**) أي لا يوصله، وأصل البذرقة: الخفارة (**إلىٰ أعماق**) جمع عُمُق بضمتين وهو البعد سُفلاً (**العروق**) جمع عِرق، معروفة، ومنها الأوردة والشرايين (**إلا الشهوات**) النفسية (**المائلة**) بطبعها (**إلىٰ الغلبة**) أي الشدة والتسلُّط (**والاسترسال**) أي الدعة والهوينا (**فبقي**) أي الشيطان (**لمَّا زُمَّت**) تلك الشهوات، أي قُيِّدت (**بزمام الحلال**) وأصل[١] الزمام الخيط الذي يُشد في البرة أو في الخشاش ثم يُشد إليه المِقْوَد، ثم سُمِّي به المقود نفسه (**خاسئًا**) أي معيبًا مطرودًا وهو حسير (**خاسرًا**) في صفقته التي اعتقدها (**ما له من ناصر**) ينصره (**ولا والٍ**) يلي إعانته. وفي[٢] الكلام المذكور أولاً تمثيل وتصوير، أراد أن للشيطان قوة التأثير في السرائر وإن كان منفورًا منكَرًا في الظاهر، فإليه رغبة روحانية في الباطن بتحريكه تنبعث القوىٰ الشهوانية في المواطن، ومَن لم يتنبَّه لحُسن هذا التمثيل ضلَّ في ردِّ ذلك المقال وأضَلَّ، حيث قال: ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ ﴾ [الأعراف: ١٧] فهو كالدلالة علىٰ بطلان ما يقال إنه يدخل في بدن الآدمي ويخالطه؛ لأنه إذا أمكنه ذلك لكان ما يذكره في باب المبالغة أحق، أما إنه ضل فلأنه لم يدرِ أن الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة، مصبوب في قالب التمثيل، والغرض منه [بيان] أن الشيطان منفور محذور منه في الظاهر، مطبوع متبوع في الباطن، والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه في أمر الإغواء وتصوير قوة استيلائه علىٰ بني آدم من جميع الجهات. وأما إنه أضَلَّ فلأن الفخر الرازي[٣] نقله عن القاضي نقل قبول، حيث قال: [قال القاضي]: هذا القول من إبليس كالدلالة علىٰ بطلان ما يقال إنه يدخل في بدن الآدمي. فتأملْ ذلك

(١) المصباح المنير ١/ ١٥٩.
(٢) فيض القدير ٢/ ٣٥٨.
(٣) التفسير الكبير ١٤/ ٤٦.

(والصلاة) الكاملة منه **(على)** حبيبه أبي القاسم **(محمد الهادي)** أمَّته **(من)** ظلمات **(الضلال)** الذي هو العدول عن الطريق المستقيم **(وعلىٰ آله)** الآيلين إليه، وهم قرابته الأدنون **(خير آل)** وخيرتهم، مستفادة من قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] بطريق الأوَّلية، وإنما اقتصر علىٰ ذكرهم دون الأصحاب لأن فيهم مَن له شرف صحبة فأغنىٰ عن ذكرهم. وأما حكم إفراد الصلاة عليه عن السلام فقد تقدم البحث فيه في أول كتاب العلم **(وسلِّم تسليمًا كثيرًا.**

أما بعد، فقد قال ﷺ: طلب الحلال فريضة علىٰ كل مسلم. رواه ابن مسعود) ولفظ القوت: وروينا عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ ... فساقه.

قال العراقي[١]: تقدم في الزكاة دون قوله «علىٰ كل مسلم». وللطبراني في الأوسط[٢] من حديث أنس: «واجب علىٰ كل مسلم»، وإسناده ضعيف.

قلت: ولكن[٣] الهيثمي[٤] رفيقه قال: وإسناده حسن. ورواه الديلمي أيضًا في مسند الفردوس[٥] باللفظ المذكور، وفيه بقية[٦] والزبير بن الخِرِّيت، ضعيفان. واختُلف في معنىٰ قوله «طلب الحلال» علىٰ وجهين، الأول: أن المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الأحكام وهو علم الفقه، وبه فسروا حديث «طلب العلم فريضة»، كما سيأتي للمصنف قريبًا، ويؤيِّده ما رواه[٧] الحاكم في تاريخه من حديث أنس: «طلب الفقه حتم واجب علىٰ كل مسلم». الثاني: أن المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته. وقد وقع التصريح به في

---

(١) المغني ١/ ٤٣٥.

(٢) المعجم الأوسط ٨/ ٢٧٢.

(٣) فيض القدير ٤/ ٢٧٠.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢٠.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤٤٠.

(٦) بقية بن الوليد مدلس، وهو ضعيف إذا روىٰ عن الضعفاء والمجهولين، وثقة إذا روىٰ عن الثقات.

(٧) كنز العمال ١٠/ ١٥٩. ورواه أيضا الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤٣٩.

حديث ابن مسعود المذكور فيما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وضعَّفه «طلبُ الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة»، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة.

(**وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهمًا**) أي أكثرها عصيانًا، فالفهم لا يقيِّدها (**وأثقلها على الجوارح**) المحسوسة (**فعلاً**) فهي تأبىٰ عن حملها (**فلذلك اندرست**) أي انمحت (**بالكلية علمًا وعملاً**) وفيه لف ونشر مرتَّب (**وصار غموض علمها**) ودقة فهمها (**سببًا لاندراس عملها؛ إذ ظن الجُهَّال**) من العلماء (**أن الحلال مفقود**) في الأوان (**وأن السبيل**) أي الطريق الموصل (**إليه دون الوصول مسدود**) فلا مَطمع في الورود علىٰ مشارعه (**وأنه لم يبقَ من الطيِّبات**) المأمور بتحصيلها (**إلا الماء الفُرات**) العذب (**والحشيش النابت في أرض الموات، وما عدا ذلك فقد اجتنته**) أي اقتلعته (**الأيدي العاديات**) أي المجاوزات عن الحدود (**وأفسدته المعاملات**) بين الناس (**الفاسدة**) شرعًا (**فإذا تعذَّرت القناعة بالحشيش من النبات**) والحشيش هو اليابس من الكلأ، فعيل بمعنىٰ فاعل، قالوا: ولا يقال للرَّطْب حشيش؛ كما في المصباح[1]. وهو قول أئمة اللغة، ومراد المصنف هنا إنما هو الرطب، فإنه هو الذي يُتقوَّت به، وأما اليابس فلا، وقد أطلقه علىٰ الرَّطْب هنا تجوُّزًا، وهذا نظير قول الفقهاء: يحرُم علىٰ المُحرِم قطعُ الحشيش، ونبَّهوا علىٰ أنه ليس علىٰ ظاهره، فإن اليابس من الكلأ لا يحرُم قطعُه، فالوجه أن يقال: يحرُم قطعُ الخلا، إلا أن يقال إنه علىٰ التجوُّز، فتأملْ (**لم يبقَ وجه سوىٰ الاتساع في المحرَّمات**) وهذا علىٰ حسب ظنِّهم الفاسد (**فرفضوا**) أي تركوا (**هذا القطب من الدين**) الذي عليه المدار (**أصلاً**) أي من أصله (**ولم يدركوا بين الأموال**) المحرَّمة والمحلَّلة (**فرقًا ولا فصلاً، وهيهات هيهات! فالحلال بيِّنٌ**) أي ظاهر (**والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور متشابهات**) لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقىٰ

---

(١) المصباح المنير ١/ ٨٦ - ٨٧، ونصه: «الحشيش: اليابس من النبات، فعيل بمعنىٰ فاعل، قال في مختصر العين: الحشيش: اليابس من العشب. وقال الفارابي: الحشيش: اليابس من الكلأ، قالوا: ولا يقال للرطب حشيش».

الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... الحديث، رواه الشيخان والأربعة من حديث النعمان بن بشير، وسيأتي الكلام عليه في الباب الثاني من مراتب الشبهات من هذا الكتاب، والحديث نصٌّ في هذه المراتب الثلاث (**ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات**) لا تنفكُّ (**كيفما تقلَّبت الحالات**) علىٰ اختلاف الأزمنة المتطاولات (**ولمَّا كانت هذه بدعة**) قبيحة (**عمَّ في الدين ضررُها واستطار في الخَلْق شَرَرُها**) وهو بالتحريك مقصور من الشرار كالسحاب: اسم لِما تطاير من النار (**وجب الكشف للغطاء**) الحاجب (**عن فسادها**) أي تلك البدعة (**بالإرشاد**) والهداية (**إلىٰ مَدرك الفرق بين الحرام والحلال والشبهة**) قال في المصباح[1]: المَدرك بفتح الميم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان، ومدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يُستدَلُّ بالنصوص، والاجتهاد من مدارك الشرع، والفقهاء يقولون في الواحد: مَدرك، بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه، وقد نص الأئمةُ علىٰ طرد الباب فيقال: مُفعل بضم الميم من أفعل، واستُثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس، ولم يذكر «المدرك» فيما خرج عن القياس، فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتىٰ يصح سماع، وقد قالوا: الخارج عن القياس لا يقاس عليه؛ لأنه غير مؤصَّل في بابه. والله أعلم (**علىٰ وجه التحقيق والبيان، ولا يخرجه التضييق من حيِّز الإمكان**) والحَيِّز كسيد لغةً: كل مجتمِع بعضه مع بعض. والإمكان ضد الامتناع (**ونحن نوضح ذلك في**) ضمن (**سبعة أبواب**) عدد أبواب الجِنان (**الباب الأول: في فضيلة طلب الحلال ومَذَمَّة الحرام**) وما ورد في كلٍّ منهما من الآيات والأخبار والآثار (و) فيه بيان (**درجات الحلال والحرام. الباب الثاني: في**) بيان (**مراتب الشبهات**) الملتصقة إما بالحلال أو بالحرام (**ومَثاراتها**) جمع مَثار: أي الموضع الذي تثور منه الشبهات (**وتمييزها عن الحرام والحلال. الباب الثالث: في البحث**) والسعي (**والسؤال والهجوم والإهمال ومَظانِّهما في**) كلٍّ من

---

(١) السابق ١/ ١١٩.

(**الحلال والحرام. الباب الرابع: في كيفية خروج التائب من المظالم المالية. الباب الخامس: في إدرارات السلاطين**) والأمراء ومَن في معناهم ووظائفهم وجراياتهم (**وصِلاتهم وما يحل**) التناول (**منها وما يحرُم. الباب السادس: في**) حكم (**الدخول علىٰ السلاطين**) والأمراء (**ومخالطتهم**) وما يتعلق بذلك (**الباب السابع: في مسائل متفرقة**) لها مناسبة بتلك الأبواب يكثُر مسيسُ الحاجة إليها وتعم البلوىٰ بها ويجب النظر فيها.

الباب الأول:

في فضيلة الحلال ومَذَمَّة الحرام، وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فأول ما يُذكَر فيه:

فضيلة الحلال ومَذَمَّة الحرام

فمن الآيات: (**قال الله تعالىٰ**) في كتابه العزيز: (﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] **أمرهم**) الله تعالىٰ (**بالأكل من الطيِّبات قبل العمل**) فهم ذلك من تقديم الجملة الأولىٰ علىٰ الثانية، وفيه كمال التنويه بشأنه، حيث قدَّمه علىٰ العمل الصالح (**قيل: إن المراد به الحلال**) نقله صاحب القوت، حيث قال: فأمر بأكل الحلال قبل العمل [الصالح] وهكذا قال [بعض] العلماء: زكاة الأعمال بأكل الحلال، فكلَّما كانت الطُّعْمة أحَل كان العمل أزكىٰ وأنفع، وعلىٰ هذا المنوال قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] قيل: من الحلال.

(**وقال تعالىٰ**: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] قيل: مَن أكل حرامًا فقد قتل نفسه؛ **لأنه سبب** إهلاكها وتعذيبها، فعُرِف من ذلك أن أكل أموال الناس بالباطل حرام، وفي ارتكابه إهلاك النفس.

(وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾) أي تعدِّيًا من غير أن يكون لهم فيها حق (﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾) أي مثل النار (﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾) [النساء: ١٠] ووجه الاستدلال بها التعريف بأن أكل أموال اليتامىٰ حرام، ووعيده شديد.

(وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ ثم قال) تعالىٰ: (﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ ثم قال) تعالىٰ: (﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] ثم قال) تعالىٰ: (﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾) [البقرة: ٢٧٥] فما توعَّدَ الله تعالىٰ ولا تهدَّدَ في معصية بمثل ما توعَّد في أكل الربا، فإنه عَزَّوَجَلَّ عظَّم شأنَه بوصفين عظيمين إعظامًا له وترهيبًا منه، حيث (جعل آكل الربا في أول الأمر مأذونًا) أي مُعْلَمًا (بمحاربة الله) عَزَّوَجَلَّ والرسول (وفي آخره متعرِّضا للنار) بالخلود فيها، ومن ذلك اشترط للإيمان ترك الربا بقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٩١﴾ وهي للشرط والجزاء، ثم أوجب التوبةَ منه بعد إعلامه بالظلم منه في قوله: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ﴾ إلىٰ آخرها، ثم نصَّ علىٰ تحريمه بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ ثم توعَّدَ بالخلود في النار بقوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩﴾ وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب، فلذلك يُخاف علىٰ مدمن الربا المختوم له به غير التائب منه أن يموت علىٰ الكفر لعلة ذِكر الخلود.

(والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تُحصَر) وقد اقتصر علىٰ سياق ثلاث آيات، الأولىٰ فى أكل أموال الناس بالباطل، والثانية في أكل أموال اليتامىٰ، والثالثة في الأكل بالربا. وكل ذلك حرام بالنص القطعي، فينبغي الحذر عن ارتكاب شيء من ذلك. هذا في الحرام، واقتصر في الحلال علىٰ آية واحدة وهي ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وفسَّره بالحلال، وما لم يُذكَر يُقاس علىٰ ما ذُكر.

(و) أما الأخبار فقد (روىٰ ابن مسعود) عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال:

طلب الحلال فريضة علىٰ كل مسلم) وتقدم الكلام في تأويله علىٰ وجهين وعلىٰ تخريجه قريبًا.

(ولمَّا قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث أنس، والطبراني في الصغير والخطيب في التاريخ من حديث الحسين بن علي، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وتمام في فوائده من حديث ابن عمر، والطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود، والخطيب في التاريخ أيضًا من حديث علي، والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب أيضًا من حديث أبي سعيد **(طلبُ العلم فريضة علىٰ كل مسلم)** وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم مفصَّلاً **(قال بعض العلماء)** في تأويله: **(أراد به طلب علم الحلال والحرام)** كالبيع والشراء، أي إذا أراد العبد أن يدخل فيه افترُض علمُه عليه **(وجعل المراد من الحديثين واحدًا)** وقال: إن في هذا الخبر دلالة علىٰ التسوية بين العلم والحلال في الطلب بالفرض، فمثل فرض طلب علم الحلال للآكل كمثل طلب العلم للجاهل. وهذا أيضًا قد تقدم في كتاب العلم مفصَّلاً مع أقوال أخرىٰ ذُكرت هناك.

(وقال ﷺ: من سعىٰ علىٰ عياله) أي اكتسب لهم بالسعي أي بالغُدوِّ والرواح إلىٰ السوق **(من حِلِّه فهو كالمجاهد في سبيل الله)** أي منزلته منزلة المجاهد **(ومَن طلب الدنيا حلالاً)** أي من وجه الحِلِ **(في عفاف)** أي مع عفة النفس عن الحرص وغيره **(كان في درجة الشهداء)** هكذا هو في القوت.

قال العراقي[١]: روىٰ الطبراني في الأوسط[٢] من حديث أبي هريرة: «من سعىٰ علىٰ عياله ففي سبيل الله». ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس: «مَن طلب مكسبه من باب حلال يكفُّ بها وجهَه عن مسألة الناس وولدَه وعيالَه جاء يوم القيامة مع النبيين والصِّدِّيقين». وإسنادهما ضعيف.

---

(١) المغني ١/ ٤٣٥.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ٢٨٥.

قلت: والسياق الأخير رواه أيضًا الخطيب في التاريخ[١]، ولفظه: من باب الحلال. وفيه بعد قوله «والصِّدِّيقين»: هكذا وأشار بأصبعه السبَّابة والوسطىٰ.

(وقال ﷺ: **مَن أكل الحلال أربعين يومًا**) وحكمة[٢] التقييد بالأربعين أنها مدة تصير المداومة علىٰ الشيء فيها خُلُقًا كالأصلي الغريزي، وأخذ جمعٌ من الصوفية منه أن خلوة المريد تكون أربعين يومًا، واحتجُّوا بوجوه أُخَر، أظهرها أنه سبحانه خمَّر طينة آدم أربعين صباحًا (**نوَّرَ اللهُ قلبه**) أي بالمعارف الإلهية، فلم يتشعَّب بسبب التعلُّقات الموجِبة لتوزيع الهم وتشتُّت العزمات (**وأجرىٰ ينابيع الحكمة**) الإلهية (**من قلبه علىٰ لسانه**) لأن المداومة علىٰ أكل الحلال مجاهدة، ولزوم المجاهدة يوصل إلىٰ حضرة المشاهدة، ومن ثَم قيل: فجاهِدْ تشاهدْ، وهو مصداق قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال العراقي[٣]: رواه أبو نعيم في الحلية[٤] من حديث أبي أيوب بلفظ: «مَن أخلص لله أربعين يومًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علىٰ لسانه». ولابن عدي[٥] نحوه من حديث أبي موسىٰ وقال: حديث منكَر. انتهىٰ.

لفظ رواية أبي نعيم: «مَن أخلص العبادة لله»، وقد رواه عن حبيب بن الحسن، عن عباس بن يوسف الشكلي، عن محمد بن يسار السياري، عن محمد بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي يزيد الواسطي، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[٦] وقال: يزيد بن أبي يزيد

---

(١) تاريخ بغداد ٩/ ٣٦.
(٢) فيض القدير ٦/ ٤٣ - ٤٤.
(٣) المغني ١/ ٤٣٦.
(٤) حلية الأولياء ٥/ ١٨٩.
(٥) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٩٤٥، ولفظه: «من زهد في الدنيا أربعين يوما وأخلص فيها العبادة أخرج الله تعالىٰ علىٰ لسانه ينابيع الحكمة من قلبه».
(٦) الموضوعات ٣/ ١٤٤ - ١٤٥.

كثير الخطأ، وحجاج مجروح، ومحمد بن إسماعيل مجهول، ومكحول لم يصحَّ سماعه من أبي أيوب. وتعقَّبه السيوطي[١] وقال: غاية ما يقال فيه أن إسناده ضعيف. وفي شرح الأحكام لعبد الحق: هذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد فقد صحَّحه الذوق الذي خُصَّ به أهل العطاء والإمداد، وفهمُ ذلك مستغلق إلا علىٰ أهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي.

وفي المقاصد[٢] للحافظ السخاوي: هذا الحديث رواه أبو نعيم في الحلية من جهة مكحول عن أبي أيوب به مرفوعًا، وسنده ضعيف، وهو عند أحمد في الزهد[٣] مرسل بدون أبي أيوب، وله شاهد عن أنس، ورواه القضاعي[٤] من جهة ابن فيل ثم من طريق سوار بن مصعب عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا.

قلت: هو في زوائد الزهد لأبي بكر المروزي، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف[٥] وأبو الشيخ في الثواب، ولفظهم: قال مكحول: بلغني أن النبي ﷺ... فذكره.

وقول العراقي: ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسىٰ ... الخ، قلت: لفظه: «ما من عبد يخلص لله أربعين يومًا ...» الحديث، ورواه ابن الجوزي أيضًا من طريقه **(وفي رواية: زهَّده الله في الدنيا)** أي جعله من الزاهدين فيها، الراغبين

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٣٢٨، ونصه: «اقتصر العراقي في تخريج الإحياء علىٰ تضعيف الحديث، وله طريق عن مكحول مرسل ليس فيه محمد بن إسماعيل ولا يزيد».

(٢) المقاصد الحسنة ص ٣٩٥.

(٣) لم أقف عليه فيه.

(٤) مسند الشهاب ١/ ٢٨٥. وقوله (من جهة ابن فيل ثم من طريق سوار) يوهم أنهما طريقان، بل هو طريق واحد، وهذا سند القضاعي: «أخبرنا أبو القاسم يحيىٰ بن أحمد بن علي الأذني، ثنا علي بن الحسن الأذني قال: قال الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل الإمام بأنطاكية، ثنا عامر بن سيار، ثنا سوار بن مصعب ...» الخ.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٣١ - ٣٢.

في الآخرة. وأوهم سياقُه أن هذه رواية للحديث السابق، وليس كذلك، بل هو حديث مستقل، ويؤيِّده سياقُ صاحب القوت، حيث قال في موضع آخر من كتابه: وفي بعض الروايات «مَن أكل الحلال زهَّده الله في الدنيا». أي فلم يورده في ذيل الحديث السابق، ولذا لم يتعرَّض له العراقي، فتأملْ.

(ورُوي أن سعدًا) هو ابن أبي وقاص القرشي الزُّهري أحد العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالىٰ أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له)** ﷺ: **(طَيِّبْ طُعْمتَك)** بضم الطاء، هو ما يَطعمه الإنسان، أي اجعله طيبًا، أي حلالاً **(تُستجَبْ دعوتك)** هكذا هو في القوت.

قال العراقي[١]: رواه الطبراني في الأوسط[٢] من حديث ابن عباس، وفيه مَن لا أعرفه.

قلت: ولفظه: تُليت هذه الآية عند النبي ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال: «يا سعد، طَيِّبْ مَطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفسي بيده، إن العبد لَيقذفُ بلقمة الحرام في جوفه فلا يُتقبَّل منه عمل أربعين يومًا، وأيُّما عبدٍ نبت لحمُه من السُّحْت والربا فالنار أَولىٰ به». وأعلَّه ابن الجوزي. وقد كان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستجاب الدعوة، معتزلاً عن الفتنة، وهو آخر العشرة موتًا.

(ولمَّا ذكر رسول الله ﷺ الحريص علىٰ الدنيا) فذمَّه **(قال: رُب أشعث)** أي المتلبِّد الشعر لقلة تعهُّده بالدهن **(أغبر)** أي متغيِّر اللون، ويقال: هو أشعث، أي من غير استحداد ولا تنظُّف **(مشرَّد في الأسفار)** أي مطرود من موضع إلىٰ

(١) المغني ١/ ٤٣٦.

(٢) المعجم الأوسط ٦/ ٣١١.

موضع، لا يستقرُّ في دَعَة (**مَطعمه حرام**) أي مأكله (**وملبسه حرام وغُذِّي**) جسده (**بالحرام، يرفع يديه**) ويدعو (**فيقول: يا رب يا رب، فأنَّىٰ يُستجاب لذلك**)؟! أي كيف يُستجاب لمثله؟! هكذا هو في سياق القوت.

قال العراقي[(١)]: رواه مسلم[(٢)] من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثم ذكر الرجلَ يطيل السفر أشعث أغبر».

قلت: وأوله: «إن الله طيِّب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله تعالىٰ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وذكر الرجل يخرج من بيته أشعث أغبر يقول: لبيك اللهم لبيك، ومَطعمه حرام، ومَشربه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّىٰ يُستجاب لذلك»[(٣)]. ورواه الفقيه سليم في جزئه فقال: أخبرناه أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم، أخبرنا أبو القاسم الطبراني، عن إسحاق بن إبراهيم الدميري، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن فُضَيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

(**وفي حديث ابن عباس**) ﷺ (**عن النبي ﷺ قال: إن لله تعالىٰ مَلَكًا علىٰ بيت المقدس ينادي في كل ليلة: مَن أكل حرامًا لم يُقبَل منه صرف ولا عدل. فقيل**) في تفسيره: (**الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[(٤)]: لم أقف له علىٰ أصل، وفي مسند الفردوس[(٥)] للديلمي من

(١) المغني ١/ ٤٣٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٠.

(٣) الذي في صحيح مسلم: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك»؟!

(٤) المغني ١/ ٤٣٦.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٩١.

حديث ابن مسعود: «مَن أكل لقمة من حرام لم تُقبَل منه صلاة أربعين ليلة ...» الحديث، وهو منكَر.

قلت: وتمامه: «ولم تُستجَبْ له دعوة أربعين ليلة[1]، وكل لحم ينبته الحرامُ فالنار أَولىٰ به، وإن اللقمة الواحدة من الحرام لَتنبِتُ اللحمَ».

(**وقال ﷺ: من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم تُقبَل صلاته**) أي[2] لم تُكتَب له صلاة مقبولة، مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء، كالصلاة بمحلٍّ مغصوب (**ما دام عليه منه شيء**) وذلك لقبح ما هو ملتبس به؛ لأنه ليس أهلاً له حينئذٍ، فهو استبعاد للقبول لاتِّصافه بقبيح المخالفة وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضُّلاً وإنعامًا، وفيه إشاره إلىٰ أن ملابسة الحرام لبسًا أو غيره كأكل مانعة لإجابة الدعاء؛ لأن مبدأ إرادة الدعاء القلب، ثم تفيض تلك الإرادة علىٰ اللسان فينطق به، وملابسة الحرام مُفسدة للقلب بدلالة الوجدان، فيُحرَم الرقة والإخلاص، وتصير أعماله أشباحًا بلا أرواح، وبفساده يفسد البدن كلُّه فيَفسد الدعاء؛ لأنه نتيجة فاسد.

قال العراقي[3]: رواه أحمد[4] من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

قلت: رواه من طريق هاشم عن ابن عمر، ولفظه: «وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه». وزاد في رواية: منه شيء. ثم أدخل أصبعَيْه في أذنيه وقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ يقوله. قال الذهبي[5]: وهاشم لا ندري من هو. وقال ابن حجر[6]: وإسناده ضعيف جدًّا، وقال أحمد: هذا الحديث

---

(١) في الفردوس: أربعين صباحا.

(٢) فيض القدير ٦/ ٦٤.

(٣) المغني ١/ ٤٣٦.

(٤) مسند أحمد ١٠/ ٢٤.

(٥) تنقيح التحقيق ١/ ١٢٥.

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٤٧.

ليس بشيء. وقال الهيثمي[١]: هاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا، علىٰ أن بقية مدلِّس. وقال ابن عبد الهادي[٢]: رواه أحمد في المسند، وضعَّفه في العلل. وأخرجه أيضًا عبد بن حميد[٣] والبيهقي في الشعب[٤] وضعَّفه وتمام والخطيب[٥] وابن عساكر[٦] والديلمي[٧]، كلهم من حديث ابن عمر. قال[٨] جمهور النهاوندي: سألت ابن حمويه عنه فقال: لا يُقنَع بمثل إسناده في الأحكام، ولكن لا يؤمَن أن يكون ذلك، فالحذر فيه أبلغُ. نقله الديلمي.

(وقال عليه الصلاة والسلام: مَن لم يبالِ من أين اكتسب المال لم يبالِ الله من أين أدخله النار) ولفظ القوت: وفي الخبر: «مَن لم يبالِ من أين مَطعمه لم يبالِ الله من أيِّ أبواب النار أدخله»، وقيل: ذلك مكتوب في التوراة.

وقال العراقي[٩]: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر[١٠]،

---

(١) مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢٣.

(٢) تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٠ - ١٠١، ونصه: «هاشم مجهول، إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي، فذاك يروي عن نافع، ثم قد ضعفه أبو حاتم الرازي. قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد. ذكره الخلال. وقال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم: ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص: سمعت ابن عمر يقول: من اشترىٰ ... الخ. قال شيخنا أبو الحجاج: يزيد بن عبد الله وأبو جعونة وهاشم الأوقص لا يعرفون. وقال السعدي: هاشم الأوقص ضال، غير ثقة».

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ٥٧.

(٤) شعب الإيمان ٨/ ٢١٠.

(٥) تاريخ بغداد ١٦/ ٢٩.

(٦) تاريخ دمشق ١١/ ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٦١١.

(٨) كنز العمال ٤/ ١٤.

(٩) العراقي ١/ ٤٣٧.

(١٠) ورواه أبو بكر المروزي في كتاب أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص ١٣٥ (ط - دار البشائر الإسلامية) عن سعيد بن أبي هلال مرسلا، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصفهان ١/ ٣٤٠ موقوفا علىٰ عبد الله بن عمرو.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي[١]: إنه باطل لا يصح.

قلت: ووقع في نسخ الجامع الكبير[٢] للسيوطي بلفظ المصنف وقال فيه: الديلمي عن ابن عمر.

(وقال عليه الصلاة والسلام: كل لحم نبت من حرام فالنار أَولىٰ به) قال العراقي[٣]: رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسَّنه، وقد تقدم.

ووُجد بخط الحافظ: في الحلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر «كل جسد نبت من سُحْت»، ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني. وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً[٤].

(وقال عليه الصلاة والسلام: العبادة عشرة أجزاء، فتسعة منها في طلب الحلال. رُوي هذا مرفوعًا وموقوفًا علىٰ بعض الصحابة أيضًا) قال العراقي[٥]: رواه الديلمي[٦] من حديث أنس، إلا أنه قال: «تسعة منها في الغني[٧]، والعاشرة كسبُ اليد من الحلال»، وهو منكَر.

قلت: وفي[٨] رواية للديلمي من حديث أنس: «العافية عشرة أجزاء، تسعة في طلب المعيشة، وجزء في سائر الأشياء».

(وقال ﷺ: مَن أمسىٰ وانيًا) أي تَعِبًا **(من طلب الحلال بات مغفورًا له)**

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٠٣.

(٢) كنز العمال ٤/ ١٦.

(٣) المغني ١/ ٤٣٧.

(٤) في الباب الأول من كتاب آداب الأكل.

(٥) المغني ١/ ٤٣٧.

(٦) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٧٩.

(٧) في المغني والفردوس: الصمت.

(٨) كنز العمال ٤/ ٦.

ولذا كان نبي الله داود ﷺ لا يأكل إلا من عمل يده **(وأصبح واللهُ عنه راضٍ)** قال العراقي[١]: رواه الطبراني في الأوسط[٢] من حديث ابن عباس: «مَن أمسىٰ كالاً من عمل يده أمسىٰ مغفورًا له»، وفيه ضعفٌ.

قلت: وقال الهيثمي[٣]: فيه جماعة لم أعرفهم.

ورواه أيضًا ابن عساكر[٤] من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جدِّه.

(وقال عليه الصلاة والسلام: مَن أصاب مالاً من مأثم) أي من حيث يلزمه الإثم **(فوصل به رحمًا)** كان واجبًا عليه أن يصله **(أو تصدَّق به)** علىٰ محتاج **(أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعًا ثم قذفه في النار)** قال العراقي[٥]: رواه أبو داود في المراسيل[٦] من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً.

قلت: وفي رواية «ثم قذف به في جهنم»، وكذلك رواه ابن المبارك[٧] وابن عساكر[٨] من طريق القاسم بن مخيمرة.

(وقال ﷺ: خير دينكم الورع) رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب» من حديث سعد، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم.

---

(١) المغني ١/ ٤٣٧.

(٢) المعجم الأوسط ٧/ ٢٨٩.

(٣) مجمع الزوائد ٤/ ١٠٨.

(٤) لم أقف عليه في تاريخ دمشق من حديث ابن عباس، ولكن رواه ١٤/ ١٠ من حديث المقدام بن معدي كرب، و ٣٧/ ١٠٦ من حديث عائشة.

(٥) المغني ١/ ٤٣٧.

(٦) المراسيل ص ١٤٢.

(٧) الزهد والرقائق ص ٢٠٦.

(٨) تاريخ دمشق ٦٠/ ٤٠٩.

(وقال ﷺ: مَن لقي اللهَ وَرِعًا أعطاه الله ثواب الإسلام كله) قال العراقي[١]: لم أقف له علىٰ أصل.

(ويُروَىٰ أن الله تعالىٰ قال في بعض كتبه: وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم) أي فإنهم حاسَبوا أنفسهم قبل أن يحاسَبوا. ولم يتعرَّض له العراقي. وفي «شرح عين العلم»[٢]: والحديث لم أعرفه. قلت: رواه الحكيم الترمذي[٣] عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «قال الله تعالىٰ: يا موسى، إنه لن يلقاني عبدٌ في حاضر القيامة إلا فتَّشته عمَّا في يديه، إلا ما كان من الورعين فإني أستحييهم وأجلُّهم وأُكرِمهم وأُدخِلهم الجنة بغير حساب».

(وقال عليه الصلاة والسلام: درهم من ربا) أي يكتسبه بالربا **(أشد عند الله تعالىٰ من)** ذنب **(ثلاثين زَنْية في الإسلام)** وإنما كان أشد لأن مَن أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بفعله الزائغ.

قال العراقي[٤]: رواه أحمد[٥] والدارقطني[٦] من حديث عبد الله بن حنظلة، وقالا: ستة وثلاثين. ورجاله ثقات. وقيل: عن [ابن] حنظلة الراهب عن كعب موقوفًا. وللطبراني في الصغير[٧] من حديث ابن عباس: ثلاثة وثلاثين. وسنده ضعيف.

قلت: رواه أحمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن ابن

---

(١) المغني ١/ ٤٣٨.
(٢) شرح عين العلم ١/ ٢٦٦.
(٣) نوادر الأصول ص ٣٧٦ - ٣٧٧.
(٤) المغني ١/ ٤٣٨.
(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٢٨٨.
(٦) سنن الدارقطني ٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥.
(٧) المعجم الصغير ١/ ١٤٧.

أبي مُلَيكة عن عبد الله بن حنظلة الغسيل. ورواه الطبراني في الكبير من هذا الوجه، وكذا صاحب المختارة[١] والدارقطني والبغوي[٢] وابن عساكر[٣]، ولفظ البغوي وابن عساكر: «درهم ربا أشد من ثلاثة وثلاثين زنية في الخطيئة». وفي رواية عند أحمد: في الحطيم. ولفظ الجماعة غيرهما: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ عند الله من ستة وثلاثين زنية». ولفظ حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب[٤]: «درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية، ومَن نبت لحمه من سُحْت فالنار أَولىٰ به». وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات[٥] وقال: حسين بن محمد هو ابن بهرام المروزي، قال أبو حاتم: رأيتُه ولم أسمع منه. وسُئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين، فقال: خطأ. فقيل له: الوهم ممَّن؟ قال: ينبغي أن يكون من حسين[٦]. وتعقَّبه الحافظ ابن حجر[٧] بأنه احتجَّ به الشيخان، ووثَّقه غيرُهما، وبأن له شواهد، ونقل عن الدارقطني أنه قال بعد ما أورد الحديث عن عبد الله بن حنظلة ما لفظه: الأصح موقوف. وروىٰ ابن عساكر في التاريخ[٨]: «مَن أكل درهمًا

---

(١) الأحاديث المختارة ٩/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) معجم الصحابة ٤/ ٩٥.

(٣) تاريخ دمشق ٢٧/ ٤١٨ - ٤١٩.

(٤) شعب الإيمان ٧/ ٣٦٣.

(٥) الموضوعات ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٦) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٦٤: «سمعت أبي يقول: أتيته مرارا بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد عليَّ بعض المجلس، فقال: بكِّر بكِّر. ولم أسمع منه شيئا». وفي علل الحديث له أيضا ٤/ ٥٩ - ٦١: «سألت أبي عن حديث رواه حسين المروزي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة، ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات: عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ ... مرسل، منهم ابن علية وحماد ابن زيد أن رجلا تزوج. وهو الصحيح. قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون؛ فإنه لم يروه عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي ولم أسمع منه».

(٧) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ٤١.

(٨) تاريخ دمشق ١٧/ ٣٢.

ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية». رواه عن محمد بن حِمْيَر عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس.

(**وفي حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) رفعه: (**المعدة**) بفتح[1] الميم وكسر العين: من الإنسان مقر الطعام والشراب، وتخفَّف بكسر الميم وسكون العين (**حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحَّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت صدرت بالسقم**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[2]: رواه الطبراني في الأوسط[3] والعقيلي في الضعفاء[4] وقال: باطل لا أصل له.

قلت: ولفظ الطبراني في الأوسط: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحَرَّاني، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله البابْلُتِّي، حدثنا إبراهيم بن جريج الرُّهاوي، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، وفيه: وإذا فسدت، بدل: سقمت. وقال: لم يروِه عن الزهري إلا زيد بن أبي أُنَيسة، تفرَّد به الرهاوي.

قال الحافظ السخاوي[5]: وقد ذكره الدارقطني في العلل[6] من هذا الوجه وقال: اختُلف فيه علىٰ الزهري، فرواه أبو قُرَّة الرُّهاوي عنه فقال: عن عائشة. قال: وكلاهما لا يصح. قال: ولا يُعرَف هذا من كلام النبي ﷺ، إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن أبجر.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ١٤٢.
(٢) المغني ١/ ٤٣٨.
(٣) المعجم الأوسط ٤/ ٣٢٩.
(٤) الضعفاء الكبير ١/ ٦١.
(٥) المقاصد الحسنة ص ٣٨٩.
(٦) العلل ٨/ ٤٢ - ٤٣.

ثم قال صاحب القوت: (**ومثل الطُّعمة من الدين مثل الأساس من البنيان، فإذا ثبت الأُس وقوي استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعُف الأساس واعوج انهار البنيان**) أي سقط (**ووقع، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ﴾** [التوبة: ١٠٩] **الآية**) إلىٰ آخرها وهو قوله: ﴿مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾.

(**وفي الحديث: مَن اكتسب مالًا من حرام فإن تصدَّقَ به لم يُتقبَّل منه، وإن تركه وراءه كان زاده إلىٰ النار**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ولابن حبان[٣] من حديث أبي هريرة: «مَن جمع مالاً من حرام ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصْره عليه».

قلت: وهكذا أورده الجلال في الجامع الكبير[٤].

(**وقد ذكرنا جملة من الأخبار**) الواردة في الباب (**في كتاب آداب الكسب**) الذي تقدم قبل هذا (**تكشف عن فضيلة كسب الحلال**) فليراجَعْ هناك.

(**وأما الآثار، فقد رُوي أن**) أبا بكر (**الصدِّيق** رضي الله عنه **شرب لبنًا من كسب عبده، ثم سأل عنه**) أي عن اللبن (**العبدَ**) من أين اكتسبه؟ (**فقال: تكهَّنتُ لقوم**) أخبرتهم عن بعض الأمور المغيَّبة (**فأعطَوْني**) إياه (**فأدخل**) الصدِّيق (**أصبعه في فيه وجعل يقيء حتىٰ ظننتُ أن نفسه ستخرج، وقال: اللهم إني أعتذر إليك ممَّا حملت العروقُ وخالط الأمعاءَ**) هكذا هو في القوت.

---

(١) المغني ١/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) مسند أحمد ٦/ ١٨٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٨/ ١١، ١٥٣.

(٤) كنز العمال ٤/ ١٥.

قال العراقي[1]: رواه البخاري[2] من حديث عائشة: كان لأبي بكر غلام يُخرِج له الخَراجَ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهَّنت لإنسان في الجاهلية ... فذكره.

قلت: وقال أبو نعيم في الحلية[3]: حدثنا أبو عمرو ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن منصور البصري، حدثنا عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مرَّة الطيب، عن زيد بن أرقم قال: كان لأبي بكر مملوك يغلُّ عليه، فأتاه ليلة بطعام، فتناول منه لقمة، فقال له المملوك: ما لك؟ كنتَ تسألني كل ليلة، ولم تسألني الليلة. قال: حملني علىٰ ذلك الجوعُ، من أين جئتَ بهذا؟ قال: مررت بقوم في الجاهلية، فرقيت لهم، فوعدوني، فلما كان اليوم مررت بهم، فإذا عرس لهم، فأعطوني. قال: أف لك! كدتَ أن تهلكني. فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيَّأ، وجعلت لا تخرج، فقيل له: إن هذه لا تخرج إلا بالماء. فدعا بعُسٍّ من ماء، فجعل يشرب ويتقيَّأ حتىٰ رمىٰ بها، فقيل له: يرحمك الله، كل هذا من أجل هذه اللقمة؟! فقال: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل جسد نبت من سُحْت فالنار أَولىٰ به»، فخشيت أن ينبُت شيء من جسدي من هذه اللقمة. ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه، والمنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه.

ثم قال صاحب القوت: (**وفي بعض الأخبار أنه ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: أَوَ ما علمتم أن الصِّدِّيق لا يدخل جوفه إلا طيبًا**) وفي بعض النسخ: لمَّا أُخبِر بذلك قال.

---

(١) المغني ١/ ٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٥٢. وتمام الحديث: «وما أُحسِن الكهانةَ، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».

(٣) حلية الأولياء ١/ ٣١.

قال العراقي: لم أجده.

(وكذلك لمَّا شرب عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه **لبنًا من إبل الصدقة غلطًا)** فعلم بذلك **(فأدخل أصبعه)** في فيه **(وتقيَّأ)** وهذا رواه مالك[1] من طريق زيد بن أسلم قال: شرب عمر لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سمَّاه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلتُه في سِقائي، فهو هذا. فأدخل عمر يده فاستقاءه.

وكل هذا من الورع.

(وقالت عائشة رضي الله عنها**: إنكم لَتغفلون عن أصل العبادة وهو الورع)**[2] لأن الورع يوجب دوامَ المراقبة للحق، وإدامة الحذر والمراقبة تورث المشاهدة، ودوام الحذر يُعقِب النجاة والظفر، فلذا كان أصل العبادة، ويُروَىٰ نحوه: «الورع سيد العمل، مَن لم يكن له ورع يصدُّه عن المعصية إذا خلا بها لم يعبأ الله بسائر عمله». رواه الحكيم الترمذي[3].

(وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما**: لو صلَّيتم حتىٰ تكونوا كالحنايا)** جمع حنية وهي القوس **(وصمتم حتىٰ تكونوا كالأوتار)** أي في النحافة والرقة **(ما تُقُبِّل منكم ذلك إلا بورع حاجز)** أي مانع يمنعكم من الوقوع في معاصي الله تعالىٰ إذا خلوتم. أورده صاحب القوت[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٩.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٤٠٥ وابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١٤٣ وقوام السنة في الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٤ وأبو داود في الزهد ص ٢٨٦ بلفظ: «إنكم لتغفلون أفضل العبادة التواضع». ورواه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ١٢٠ بلفظ: «إنكم تدعون أفضل العبادة التواضع».

(٣) نوادر الأصول ص ٢٢٧، ٧٦٦، ٨٣٤ من حديث أنس بن مالك.

(٤) ورواه الرافعي في التدوين ٢/ ١٦١ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/ ١٣٢ وأبو طاهر السلفي في معجم السفر ص ٤٤٠ (ط - دار الفكر) مرفوعا من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «لو صليتم=

(وقال إبراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالىٰ: **(لم يدرك مَن أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه)** ولفظ القوت: وروينا عن إبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض قالا: لم ينبُل مَن نبل بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم والصلاة، وإنما نبُل عندنا من كان يعقل ما يدخل جوفه. يعني الرغيفين من حِلِّه.

وهو في الحلية[1] لأبي نعيم بسنده إلىٰ عبد الصمد بن يزيد قال: سمعت شقيقًا البلخي يقول: لقيت إبراهيم بن أدهم في بلاد الشام، فقلت: يا إبراهيم، تركتَ خراسان؟ فقال: ما تهنَّيتُ بالعيش إلا في بلاد الشام، أفرُّ بديني من شاهق إلىٰ شاهق، فمَن يراني يقول موسوس. ثم قال: يا شقيق، لم ينبُل عندنا مَن نبُل بالحج ولا بالجهاد، وإنما نبُل عندنا مَن نبُل من كان يعقل ما دخل جوفه. يعني الرغيفين من حِلِّه.

(وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالىٰ: **(مَن عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صِدِّيقًا، فانظر عند من تفطر يا مسكين)** ولفظ القوت: وقال الفضيل بن عياض: مَن أقام نفسه في موقف ذل في طلب الحلال حشره الله مع الصِّدِّيقين، ورفعه مع الشهداء في موقف القيامة. وقال بعض السلف: إذا صمتَ فانظر عند من تفطر وطعام مَن تأكل. ا.هـ. والمصنف قد خلط بين القولين وراعىٰ الاختصار.

(وقيل لإبراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالىٰ: **(لِمَ لا تشرب من ماء زمزم؟ فقال: لو كان لي دلو لشربت منه)** أورده القشيري في الرسالة[2]. وهذا من شدة ورعه رحمه الله تعالىٰ، كان يأبىٰ أن يشربه؛ لِما كان يرىٰ من الشبهة في الدِّلاء والحبال.

= حتىٰ تكونوا كالحنايا وصمتم حتىٰ تكونوا كالأوتار ثم كان الاثنان أحب إليكم من الواحد لم تبلغوا الاستقامة».

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٦٩.

(٢) الرسالة القشيرية ص ٢١٢. ورواه أيضا ابن أبي الدنيا في كتاب الورع ص ١٠٠ (ط – الدار السلفية بالكويت) وفيه أن السائل هو علي بن بكار البصري.

(**وقال سفيان**) بن سعيد (**الثوري**) رحمه الله تعالىٰ: (**مَن أنفق من الحرام في طاعة الله تعالىٰ**) كأنْ تصدَّق به أو أعان به غازيًا أو غيره (**كان كمن طهَّر الثوب النجس بالبول، والثوب النجس لا يطهُر إلا بالماء، والذنب لا يكفِّره إلا الحلال.**

وقال يحيىٰ بن معاذ) الرازي، تقدمت ترجمته في كتاب العلم: (**الطاعة**) أي طاعة الله تعالىٰ (**خَزانة**) بالفتح، ولا تُكسَر (**من خزائن الله تعالىٰ، ومفتاحها**) الذي تُفتَح به (**الدعاء**) أي حُسن التضرُّع إلىٰ الله تعالىٰ (**وأسنانها**) كذا في النسخ، والصواب: وأسنانه، أي المفتاح (**لقمة الحلال**)[1] فالمدار عليها كما أن مدار المفتاح علىٰ أسنانه.

(**وقال ابن عباس** ﷺ: **لا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام**) وقد رُوي عنه أيضًا: «مَن أكل حرامًا لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»، وتقدم قريبًا.

(**وقال**) أبو محمد (**سهل**) بن عبد الله (**التستري**) رحمه الله تعالىٰ: (**لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتىٰ يكون فيه أربع خصال**) ولفظ القوت: هذه الأربع: (**أداء الفرائض بالسنَّة**) أي كما شُرعت وسُنَّت (**وأكل الحلال بالورع**) أي باستعماله فيه (**واجتناب النهي في الظاهر والباطن، والصبر علىٰ ذلك إلىٰ الممات**) أي فمن استكمل هذه الأربع فقد تشرَّف بحقيقة الإيمان وبلغ درجتها.

(**وقال**) سهل أيضًا: (**مَن أحَبَّ أن**) يرىٰ خوف الله في قلبه و(**يكاشَف بآيات الصِّدِّيقين فلا يأكل إلا حلالاً، ولا يعمل إلا في سنَّة أو ضرورة**) نقله صاحب القوت، قال: وقال بعض العلماء: الدعاء محجوب عن السماء بفساد الطُّعمة. ويقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يستجيب دعاء عبد حتىٰ يُصلِح طُعمته ويرضىٰ عمله.

(**ويقال: مَن أكل الشبهة أربعين يومًا أظلم قلبُه**) قال صاحب القوت: (**وهو**) في (**تأويل قوله تعالىٰ**: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾) [المطففين: ١٤] قيل:

---

(١) ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين ص ١٥١، وفيه: الطاعة مخزونة.

غلاف القلب من مكاسب الحرام.

(وقال ابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالىٰ: **(ردُّ درهم من شبهة أحَبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف)** درهم **(حتىٰ بلغ)** ولفظ القوت: حتىٰ يبلغ **(إلىٰ ستمائة ألف)** ومثله قول مالك بن دينار: تركُ درهم حرام أحَبُّ إلىٰ الله تعالىٰ من أن يُتصدَّق بمائة ألف.

(وقال بعض السلف: إن العبد لَيأكلُ أكلة فينقلب) بها **(قلبه)** أي يتغيَّر عمَّا كان عليه **(فينغل)** أي ينسد **(كما ينغل الأديم)** وهو الجلد قبل أن يُدبَغ **(فلا يعود إلىٰ حاله أبدًا)**(١) وهذا أحد التأويلين في قوله ﷺ: «كم من صائم حظُّه من صيامه الجوع والعطش»، قيل: هو الذي يصوم ويفطر علىٰ حرام.

(وقال سهل) التستري رحمه الله تعالىٰ: **(مَن أكل الحرام عصت)** عليه **(جوارحه)** أي عن الطاعات **(شاء أمْ أبىٰ، علم أو لم يعلم، ومَن أكل طُعمته حلالاً أطاعت جوارحه ووُفِّقت)** ولفظ القوت: ووُفِّق **(للخيرات.**

وقال بعض السلف: إن أول لقمة يأكلها العبد من الحلال يغفر الله له بها ما سلف من ذنوبه، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر) في الشتاء إذا يبس. نقله صاحب القوت.

(ورُوي في آثار السلف) ولفظ القوت: وحدثونا من آثار السلف **(أن الواعظ)** والمذكِّر **(كان إذا جلس للناس)** ونصب نفسه للناس **(قال العلماء: تفقَّدوا منه ثلاثًا)** ولفظ القوت: سُئل أولا(٢) عن مجالسته، فكانوا يقولون: تفقَّدوا منه ثلاثًا: انظروا إلىٰ صحة اعتقاده، وإلىٰ غريزة عقله، وإلىٰ طُعْمته **(فإن كان معتقدًا البدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيئ الطُّعمة فعن الهوىٰ ينطق،**

---

(١) هذا الأثر في القوت جزء من الأثر السابق: إذا صمت فانظر ... الخ.

(٢) في القوت: سئل أهل العلم.

وإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر ممَّا يُصلِح، فلا تجالسوه) وهذا التفقُّد والبحث طريق قد مات، فمَن عمل به فقد أحياه.

(**وفي الأخبار المشهورة عن علي** رضي الله عنه **وغيره: إن الدنيا حلالها حساب، وحرامها عذاب**)[1] وفي بعض النسخ: عقاب. وكذا في القوت (**وزاد آخرون: وشُبْهتها عتاب**) وبيان ذلك في قول يوسف بن أسباط ووكيع بن الجرَّاح قالا: الدنيا عندنا علىٰ ثلاث مراتب: حلال وحرام وشبهات، فحلالها حساب، وحرامها عقاب، وشُبهاتها عتاب، فخذْ من الدنيا ما لا بد منه، فإن كان ذلك حلالاً كنت زاهدًا، وإن كان شبهة كنت ورعًا، وإن كان حرامًا كان عتابًا يسيرًا[2].

ويؤيِّده ما رواه البيهقي[3] من حديث ابن عمر: «الدنيا خضرة حلوة، مَن اكتسب فيها مالاً من حِلِّه وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنَّته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حِلِّه وأنفقه في غير حقه أحلَّه الله دار الهوان، ورُب متخوِّض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة».

(**ورُوي أن بعض السائحين دفع طعامًا إلىٰ بعض الأبدال**) ولفظ القوت:

---

(١) رواه أبو داود في الزهد ص ١١٩ وابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا ص ٢٠ والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ١٧٨ عن مالك بن دينار قال: قالوا لعلي بن أبي طالب: صف لنا الدنيا. قال: أطيل أم أقصر؟ قالوا: بل أقصر. فقال: حلالها حساب، وحرامها عذاب. ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ٢٧٦ بزيادة في آخره: «فدعوا الحلال لطول الحساب، ودعوا الحرام لطول العذاب».

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٧٠ عن وكيع بلفظ: «الدنيا عندنا حلال وحرام وشبهات، فالحلال حساب، والحرام عذاب، والشبهات عتاب. فأنزل الدنيا بمنزل الميتة، وخذ منها ما يقيمك، فإن كانت حلالا كنت قد زهدت فيها، وإن كانت حراما كنت قد أخذت منها ما يقيمك؛ لأنه لا يحل لك من الميتة إلا قدر ما يقيمك، وإن كانت شبهات كان فيها عتاب يسير». ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ٣٣٣ عن يوسف بن أسباط بنحو سياق الحلية.

(٣) شعب الإيمان ٧/ ٣٦٨.

وحُدِّثت عن بعض الأبدال في قصة يطول ذِكرُها أن بعض العامة من السائحين دفع إليه شيئًا من الطعام (**فلم يأكله، فسأله عنه**) أي عن امتناعه من الأكل (**فقال: نحن لا نأكل إلا حلالاً، ولذلك تستقيم قلوبنا**) علىٰ الزهد (**ويدوم حالنا**) ولفظ القوت: وتدوم علىٰ حال واحدة (**ونكاشَف بالملكوت ونشاهد الآخرة**) ثم قال: (**ولو أكلنا ممَّا تأكلون ثلاثة أيام لَما رجعنا إلىٰ شيء**) ممَّا نحن عليه (**من علم اليقين، ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا**) في كلام طويل (**فقال له الرجل**) في آخره: (**فإني أصوم الدهر، وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة. فقال له البدل: هذه الشربة**) من اللبن (**التي رأيتَني**) قد (**شربتُها من الليل أحَبُّ إليَّ من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة**) ولفظ القوت: في ثلاثين ركعة (**من أعمالك. وكانت شربة لبن من ظبية وحشية**) ولفظ القوت: وكانت شربة لبن من أروَىٰ وحشية، وهي الأنثىٰ من الوَعِل.

وقال بعض السائحين: قلت لبعض الأبدال وقد حدثته عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث: أنتم تقدرون علىٰ الحلال، فلِمَ لا تطعمونا منه ولا إخوانكم من المسلمين؟ فقال: لا يصلُح لجملة الخلق، ولم نؤمَر بذلك؛ لأنهم لو أكلوا كلُّهم حلالاً لبطلت المملكة وتعطَّلت الأسواق وخربت الأمصار، ولكنه قليل في قليل [من الخلق] وخصوص في مخصوصين. أو معنىٰ هذا الكلام.

(**وقد كان بين**) الإمامين أبي عبد الله (**أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين**) بن[1] عون، أبي زكريا البغدادي، ثقة، حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، روىٰ له الجماعة (**صحبة طويلة، فهجره أحمد؛ إذ سمعه يقول**) ولفظ القوت: وكان يحيىٰ بن معين قد صحب أحمد بن حنبل في السفر سنين، ولم يأكل معه لأجل كلمة بلغته عنه وهو أنه قال: (**إني لا أسأل أحدًا شيئًا، ولو أعطاني السلطان شيئًا لأكلته**) وفي رواية: لو حمل إليَّ السلطان شيئًا لأخذته. فهجره أحمد (**حتىٰ اعتذر**)

---

(١) تقريب التهذيب ص ١٠٦٧.

إليه (يحيىٰ وقال): أنا (كنت أمزح. قال: تمزح بالدين؟! أما علمتَ أن الأكل من الدين؟ قدَّمه الله) عَزَّوَجَلَّ (علىٰ العمل الصالح فقال: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾) [المؤمنون: ٥١] هكذا هو في القوت، وتقدم بعضه في أول كتاب الكسب.

(وفي الخبر: أنه مكتوب في التوراة: مَن لم يبالِ من أين مَطعمه لم يبالِ الله من أيِّ أبواب النار أدخله) كذا في القوت، وتقدم قريبًا، وأشرتُ هناك أنه هكذا في التوراة.

(و) رُوي (عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يأكل بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونهبِ الدار طعامًا إلا مختومًا) عليه (حذرًا من الشبهة) أي خوفًا منها.

ورُوي في خبر العامل الذي أراد عليٌّ أن يستعمله علىٰ الصدقات قال: فدعا بطينة مختومة ظننت أن فيها جوهرًا أو تِبْرًا، ففضَّ ختمها، فإذا بسويق شعير، فنثره بين يدي وقال: كلْ من طعامي. فقلت: أتختم عليه يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، هذا شيء اصطفيته لنفسي وأخاف أن يختلط فيه ما ليس منه. نقله صاحب القوت، قال: ورُوي أن جماعة من الصحابة ما شبعوا من الطعام من يوم قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لاختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار، منهم عبد الله بن عمر وسعد وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قلت: وسيأتي خبر هذا العامل بإسناده.

(و) يُروَىٰ أنه (اجتمع فضيل بن عياض و) سفيان (بن عيينة و) عبد الله (ابن المبارك عند وُهَيب بن الورد) تقدمت تراجمهم (بمكة، فذكروا الرُّطَب، فقال وهيب: هو أَحَبُّ الطعام إليَّ، إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زُبَيدة) هي أم الخلفاء (وغيرها) وكانت زبيدة قد اشترت عدَّة بساتين بمكة وأوقفتها في سبيل الله تعالىٰ. ولفظ القوت: بهذه البساتين التي اشتراها هؤلاء، يعني زبيدة وأشباهها (فقال له ابن المبارك: إن نظرتَ في مثل هذا ضاق عليك الخبز) أي أكلُه

(فقال: وما سببه؟ فقال) ابن المبارك: **(إن أصول الضياع قد اختلطت بالضواحي)** أي القطائع. ولفظ القوت: نظرتُ في أصول الضياع بمصر فإذا قد اختلطت بالصوافي. وبإزائه في الحاشية ما نصه: الصوافي: المواريث التي لا وارث لها غير السلطان. قال: **(فغُشي علىٰ وُهَيب)** لمَّا سمع هذا الكلام **(فقال سفيان: قتلتَ الرجل. فقال ابن المبارك: ما أردتُ إلا أن أهوِّن عليه. فلمَّا أفاق)** وهيب **(قال: لله عليَّ عهد (أن لا آكل خبزًا أبدًا حتىٰ ألقاه)** وهذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن موسىٰ القاساني، حدثنا زهير بن عَبَّاد قال: كان فضيل بن عياض ووهَيب بن الورد وعبد الله ابن المبارك جلوسًا، فذكروا الرطب، فقال وهيب: قد جاء الرطب. فقال ابن المبارك: يرحمك الله، هذا آخره، أوَ لم تأكله؟ قال: لا. قال: ولِمَ؟ قال وهيب: بلغني أن عامة أجنة مكة من الضواحي والقطائع فكرهتُها. فقال ابن المبارك: يرحمك الله، أوَ ليس قد رُخِّص في الشراء من السوق إذا لم تعرف الضواحي والقطائع منه وإلا ضاق علىٰ الناس خبزهم، أوَ ليس عامَّة ما يأتي من قمح مصر إنما هو من الضواحي والقطائع؟ ولا أحسبك تستغني عن القمح، فسهِّلْ عليك. قال: فصُعق، فقال فضيل لعبد الله: ما صنعتَ بالرجل؟ فقال ابن المبارك: ما علمتُ أن كل هذا الخوف قد أعطيه. فلما أفاق وهيب قال: يا ابن المبارك، دعني من ترخيصك، لا جَرَم لا آكل من القمح إلا كما يأكل المضطر من الميتة. فزعموا أنه نحل جسمه حتىٰ مات هزلاً.

حدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا محمد ابن عبد الوهاب فيما كتب إليَّ قال: قال علي بن عثام: قال وهيب لابن المبارك: غلامك يتجر ببغداد. قال: لا يبايعهم. قال: أليس هو ثَم؟ فقال ابن المبارك: فكيف تصنع بمصر وهم أخوان؟ قال: فوالله لا أذوق من طعام مصر أبدًا. فلم يذق منه

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ١٤٣.

حتىٰ مات، وكان يتعلَّل بتمر ونحوه حتىٰ مات.

(**فكان وهيب يشرب اللبن، فأتته امرأة**) ولفظ القوت: أمُّه (**بلبن، فسألها**): من أين هو؟ (**فقالت: هو من شاة بني فلان. فسأل عنها**) أي تلك الشاة (**وأنه من أين لهم، فذكرت**) ولفظ القوت بعد قوله «بني فلان»: قال: ومن أين لهم ثمنها؟ قالت: من كذا وكذا. فرضيه (**فلما أدناه من فيه قال**): قد (**بقي**) شيء (**أنها من أين كانت ترعىٰ؟ فسكتت**) فقال: أخبريني. فقالت: هي ترعىٰ مع غنم لابن عبد الصمد الهاشمي أمير مكة في الحِمَىٰ (**فلم يشربه؛ لأنها كانت ترعىٰ في موضع للمسلمين فيه حق**) لا يحل لي أن أشربه دونهم، فهم شركائي فيه (**فقالت له أمه: اشرب، فإن الله يغفر لك. فقال: ما أحب أن يغفر لي وقد شربتُه فأنال مغفرة بمعصية**) أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] قال: حدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو عبد الله أحمد بن نصر المروزي قال: سمعت علي بن أبي بكر الأسفراييني قال: اشتهىٰ وهيب لبنًا، فجاءته خالته به من شاة لآل عيسىٰ بن موسىٰ. قال: فسألها عنه، فأخبرته، فأبىٰ أن يأكله، فقالت له: كلْ. فأبىٰ، فعاودته وقالت له: إني أرجو إن أكلتَه أن يغفر الله لك. أي باتِّباع شهوتي. قال: فقال: ما أحِبُّ إن أكلتُه وأن الله غفر لي. فقالت: لِمَ؟ قال: إني أكره أن أنال مغفرته بمعصيته.

(**و**) قد (**كان بشر**) بن الحارث أبو نصر (**الحافي**) رحمه الله تعالىٰ، تقدمت ترجمته (**من الورعين**) يُسئل عن الحلال فيعزره (**فقيل له: من أين تأكل**) يا أبا نصر؟ (**فقال: من حيث تأكلون، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك.**

وقال) مرة في رواية أخرىٰ عنه: ولكن (**يد أقصر من يد، ولقمة أصغر من لقمة**) نقله صاحب القوت.

---

(١) السابق ٨/ ١٥١.

(فهكذا كانوا يتحرَّزون عن الشبهات) ﷺ.

وقد بقي هنا ممَّا يتعلق بالباب بعض ما لم يذكره المصنف وهو مذكور في القوت، فمن ذلك: قال شعيب بن حرب: لا تحقر دانقًا من حلال تكسبه تنفقه علىٰ نفسك وعيالك وعلىٰ أخ من إخوانك، فلعله لا يصل إلىٰ جوفك أو جوف غيرك حتىٰ يُغفر لك.

ويقال: مَن أكل حلالاً وعمل في سنَّة فهو من أبدال هذه الأمَّة.

وقال يوسف بن أسباط لشعيب بن حرب: أشعرتَ أن الصلاة جماعة سنَّة وأن كسب الحلال فريضة؟ قال: نعم.

وقد كان إبراهيم بن أدهم يعمل هو وإخوانه في الحصاد في شهر رمضان، وكان يقول لهم: انصحوا في عملكم بالنهار حتىٰ تأكلوا حلالاً، ولا تصلُّوا بالليل، فإن لكم ثواب الصلاة في جماعة وأجر المصلِّين بالليل.

وقال بعض السلف: أفضل الأشياء ثلاثة: عمل في سنَّة، ودرهم من حلال، وصلاة في جماعة.

وقال سهل: من لم يكن مَطعمه من حلال لم يُكشَف الحجاب عن قلبه، ولم تُرفع العقوبة عنه، وما يبالَىٰ بصلاته وصيامه، إلا أن يعفو الله عنه.

وقال: إنما حُرموا مشاهدة الملكوت وحُجبوا عن الوصول بشيئين: سوء الطُّعمة وإيذاء الخلق. وقال مرة: بالدعوىٰ.

وكان يقول: بعد الثلاثمائة سنة لا تصح التوبة لأحد. قيل: ولِمَ؟ قال: يفسد الخبز، وهم لا يصبرون عنه.

وقال بعض العلماء: الدعاء محجوب عن السماء بفساد الطُّعمة.

وقال جماعة من السلف: الجهاد عشرة أجزاء، تسعة في طلب الحال.

وقال علي بن الفضيل لأبيه: يا أبت، إن الحلال قليل وعزيز. فقال: يا بني، إنه وإن عزَّ فإن قليله عند الله كثير.

وقال ابن المبارك[1]: مَن صلىٰ وفي بطنه طعام من حرام أو علىٰ ظهره سلك من حرام لم تُقبل صلاته.

وقال يوسف بن أسباط وسفيان الثوري: لا طاعة للوالدين في الشبهة.

وقال أبو سليمان الداراني وغيره من العلماء: لا يفلح من استحيا من طلب الحلال. وفي لفظ آخر: مَن أَنِفَ من كسب الحلال.

وفي وجه[2] التفسير في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤] قيل: هو أكلُ الحرام[3]. كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قيل: أكلُ الحلال ورزقه[4].

وكان بِشر إذا ذكر الإمام أحمد يقول: قد فُضِّل عليَّ بثلاث ... وذكر أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وأنا أطلبه لنفسي.

---

(١) هذا الكلام في القوت غير منسوب لأحد، وإنما فيه: ويقال إن من صلىٰ ... الخ.

(٢) في القوت: وفي بعض.

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور ١٠/ ٢٥٨: «أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قال: يقول: كل مال أعطيته عبدا من عبادي قل أو كثر لا يتقيني فيه فلا خير فيه، وهو الضنك في المعيشة. وعن عكرمة قال: الضنك من المعيشة إذا وسع الله علىٰ عبده أن يجعل معيشته من حرام، فجعله الله عليه ضيقا في نار جهنم. وعن مالك بن دينار قال: يحول الله رزقه في الحرام فلا يطعمه إلا حراما حتىٰ يموت فيعذبه عليه».

(٤) روىٰ الطبري في جامع البيان ١٤/ ٣٥٠ - ٣٥٢ عن ابن عباس قال: الحياة الطيبة: الرزق الحلال في الدنيا. وعن الضحاك قال: يأكل حلالا ويلبس حلالا.

أصناف الحلال والحرام ومداخله

(اعلمْ أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولَّىٰ بيانَه كتبُ الفقه) فإنها متكفِّلة بالمباحث المتعلقة به (ويستغني المريد) أي الطالب بإرادته الصحيحة طريق السلوك إلىٰ الحق (عن تطويله) وتشعيب مسائله (بأن تكون له طُعمة معينة) معلومة (يعرف بالفتوىٰ) الشرعية (حِلَّها، ولا يأكل من غيرها، وأما مَن يتوسَّع في الأكل) والشرب واللبس (من وجوه متفرقة فيفتقر إلىٰ علم الحلال والحرام كلِّه) ليستبرئ به دينَه (كما فصَّلناه في كتب الفقه): البسيط والوسيط والوجيز والخُلاصة (ونحن الآن نشير إلىٰ مَجامعه في سياق تقسيم) جامع مانع (وهو أن المال إنما يحرُم) لشيئين: (إما لمعنىٰ) قائم (في عينه) أي ذاته (أو لخلل في جهة اكتسابه) أي لعارض يطرأ من خارج (القسم الأو: الحرام لصفة في عينه، كالخمر والخنزير وغيرهما) كالكلب وما تولَّدَ منها، فكل هؤلاء نجاستهم عينية، قال النووي في الروضة[1]: ولنا وجه شاذ أن الدود المتولِّد من الميتة نجس العين كولد الكلب. قال: وهذا الوجه غلط، والصواب الجزم بطهارته (وتفصيله أن الأعيان المأكولة علىٰ وجه الأرض لا تعدو) أي لا تتجاوز (ثلاثة أقسام، فإنها إما أن تكون من المعادن) جمع[2] مَعْدِن كمجلس، هو المكان الذي تُستخرج منه الجواهر، من عَدَنَ بالمكان: إذا أقام به، سُمِّي به لأن أهله يقيمون به الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به (كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوان، أما المعادن فهي أجزاء الأرض، وجميع ما يخرج منها فلا يحرُم أكلُه إلا من حيث يضرُّ بالآكل) في بدنه إما في الحال أو متوقَّع في المآل (وفي بعضها ما يجري مَجرىٰ السم) فيحرُم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٣.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٢٨.

تناولُه (**والخبز**) الذي هو مدار القوت (**لو كان مضرًّا**) بالبدن (**لحرُم أكلُه، والطين الذي يُعتاد أكله**) تأكله الحَبالَىٰ غالبًا (**لا يحرُم إلا من حيث الضرر**) للبدن. وذكر بعض العلماء أن المؤثِّر في الحواس مؤذٍ، ويحرُم استعمال المؤذي، لكن لا خصوصية للحواس، بل بقية الجسد كذلك يحرُم استعمالُ ما يؤذيه وهو طاهر، لكن تحريم المؤذي للجسد مطلقًا يحتاج إلىٰ تحديد الإذاية بقدر معلوم يمتاز بها ممَّا يحل، وإن آذَىٰ إذاية خفيفة أو متوقعة أو مظنونة في الغالب في المستقبل كما في لحم البقر ومطلق الشبع ونحو ذلك من كثير من المباحات المتفق عليها، وإن أخرت وفيها أيضًا ولو بعد حين كما يضعف البصر أو الباه، ومع ذلك فليس كل مؤذٍ يحرُم، مع ما قدَّمناه مع لحوم البقر، فتأملْه.

ثم إن الطين أنواع، منها الأرمني وهو المجلوب من جبال أرمينية، ومنها الأصفر، ومنها ما يُجلَب من حلب، ومنها ما يُستخرج من القمح وهو الذي يوجد معه في الحصاد، ومنها الطين الخُراساني وهو أبيض، والطين النيسابوري، ومنها الرومي والفارسي والطين الشاموسي، وهذه الأنواع مضرَّة، ومنها الطين المختوم الذي يُجلَب من لِمْسُون: إحدىٰ جزائر قبرص[١]، ونوع آخر منه يُجلَب من جزيرة إقليبا من بلاد الروم، وكلاهما مطبوعان بطابع الراهب، فهما لا يضرَّان، بل الأخير بانفراده يقوم مقام التِّرياق والفازوني، فينبغي أن يكون هذان لا يحرُم أكلُهما؛ لانتفاء المضرَّة، وغالب أنواعه - ما عدا الأخيرين - يسد[٢] مجاري العروق، شديد البرد واليبس، قوي التجفيف[٣]، يورث نفث الدم وقروحه، وقد استدلَّ بعض المجتهدين في تحريم أكله بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ١٦٨] وما قال: كلوا الأرض.

---

(١) وتسمىٰ الآن: ليماسول، وهي ليست جزيرة، وإنما هي مقاطعة تقع جنوب قبرص عاصمتها مدينة ليماسول، وهي ثاني أكبر المدن القبرصية بعد نيقوسيا.

(٢) فيض القدير ٦/ ٨٣.

(٣) بعده في الفيض: يمنع استطلاق البطن.

وقد وردت في النهي عن أكله أخبار إلا أنها لا تصح، فمن ذلك ما رواه ابن عساكر(١) من حديث أبي أمامة: «مَن أكل الطين حوسب علىٰ ما نقص من لونه ونقص من جسمه». وروىٰ الطبراني في الكبير(٢) من حديث سلمان وابن عدي(٣) والبيهقي(٤) من حديث أبي هريرة: «مَن أكل الطين فكأنَّما أعانَ علىٰ قتل نفسه». قال ابن القيم(٥): أحاديث الطين كلها موضوعة لا أصل لها. وقال الرافعي(٦): لا يثبُت منها شيء. وقال الحافظ(٧): جمع ابن منده فيها جزءًا ليس فيه ما يثبُت، وعقد لها البيهقي بابًا وقال: لا يصح منها شيء.

(وفائدة قولنا أنها لا تحرُم مع أنها لا تؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يَصِرْ به محرَّمًا) وكذا في شراب **(وأما النبات)** وهو(٨) ما يخرج من الأرض من الناميات، سواء كان له ساق كالشجر أمْ لا كالنجم، لكن خُصَّ عرفًا بما لا ساق له **(فلا يحرُم منه إلا ما يزيل العقل)** أي يغطيه أو يفسده **(أو يزيل الحياة)** أي يُذهِبها **(أو)** يزيل **(الصحة)** وقد نص الطبري(٩) وابن جزء في تفسيريهما عند قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] أن نبات الأرض محمول علىٰ الإباحة حتىٰ يَرِد دليلٌ علىٰ التحريم. وقيَّده غيرهما بما لم يكن فيه ضرر علىٰ البدن كالدفلىٰ فإنه قتَّال، وأكل الحرمل مدقوقًا فإنه قتَّال. وقيَّده

(١) تاريخ دمشق ٧٢/ ١١٧.
(٢) المعجم الكبير ٦/ ٢٥٣.
(٣) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٩٤٤.
(٤) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٢٠.
(٥) زاد المعاد ٤/ ٣٠٩.
(٦) فتح العزيز ١٢/ ١٧١ نقلا عن تعليقة إبراهيم المروزي.
(٧) التلخيص الحبير ٤/ ٢٩٤.
(٨) المفردات للراغب ص ٤٨٠.
(٩) لم أقف علىٰ ذلك في تفسير الطبري.

المصنف بما يزيل أحدَ الثلاثة، ثم فسَّره فقال: (**فمزيل العقل البَنْج**) مثال[١] فَلْس، هو نبات له حب يخلط العقلَ ويورث الخَبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال إنه يورث السُّبات (**والخمر**) وهو اسم لكل ما خامَرَ العقلَ (**وسائر المسكرات**) وفي الفروق للقرافي[٢]: من قواعده المسكرات والمرقدات [والمفسدات] ممَّا تلتبس حقائقها علىٰ كثير من الفقهاء، والفرق بينها أن التناول منها إما أن تغيب منه الحواس أو لا، فإن غابت منه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تَغِبْ معه الحواس فلا يخلو من أن تحدث معه نشوة وسرور [وقوة نفس] عند التناول له أمْ لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيِّب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمِزْر وهو المعمول من القمح، والبِتْع وهو المعمول من العسل، والسُّكُرُكة وهو المعمول من الذرة. والمفسد هو المشوِّش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران.

وهذا الفرق الذي ذكره هو المعمول به عند المالكية، وقد أقرَّه ابن الشاط السُّبْتي وأصحاب ابن عرفة، وهو لا يخالف قواعد الشافعية في الغالب، وأما الحنفية فلهم كلام يتعلق بالمزر والبتع والسكركة ففيه تفصيل آخر أوردتُه في الجواهر المنيفة[٣].

(**ومزيل الحياة السموم**) بأنواعها (**ومزيل الصحة الأدوية**) مفردة أو مركَّبة، أي استعمالها (**في غير وقتها**) كاستعمال الحارة في الصيف والباردة في الشتاء (**وكل مجموع هذا يرجع إلىٰ**) معنىٰ واحد وهو (**الضرر**) سواء كان حاصلاً في الوقت أو متوقعًا في المآل (**إلا الخمر والمسكرات فإن الذي لا يسكر أيضًا منها حرام مع**

---

(١) المصباح المنير ١/ ٤١.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٣٧٤.

(٣) عقود الجواهر المنيفة ٢/ ١٤٦ - ١٥٩.

قلته) لأن حرمته **(لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة)** ويعبَّر عنها بالنشوة **(وأما السم فإذا)** فُرض أنه **(خرج عن كونه مضرًّا)** إما **(لقلته)** فإن من السموم ما إذا تُنوول قليله لا يؤثِّر **(أو لعجنه بغيره)** فيضمحل تأثيرُه بالكلية **(فلا يحرُم)** فالعلة دائرة في غير المسكرات مع الضرر، فحيث انتفت انتفىٰ التحريمُ. وفي أن الخمرة توجب السرور والأفراح أنشد القاضي عبد الوهاب أبياتًا ونقلها القرافي في قواعده[(١)]:

زعم المُدامةَ شاربوها أنها ... تجلي الهمومَ وتصرف الغَمَّا
صدقوا سَرَتْ بعقولهم فتوهَّموا ... أن السرور لهم بها تَمَّا
سلبتهم أديانهم وعقولهم ... أرأيت عادم دينه مغتما

ثم قال القرافي: وبالفروق المتقدمة ظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين، أحدهما: أنَّا نجد من يأكلها يشتد بكاؤه وصمته، وأما المسكرات كالخمر فلا تكاد تجد أحدًا ممَّن يشربها إلا وهو مسرور. وثانيهما: أنَّا نجد شُرَّاب الخمر تكثُر عربدتهم ووثوب بعضهم علىٰ بعض بالسلاح، ويهجمون علىٰ الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا نجد أَكَلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، بل هم هَمَدة سكوت مسبتون، لو أخذت قماشهم أو سبيهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شَرَبة الخمر، بل هم أشبهُ شيء بالبهائم. فعلىٰ هذين [الوجهين] اعتقدنا أنها من المفسدات لا من المسكرات، فلا يجب فيها الحد، ولا تبطل بها الصلاة، بل يجب فيها التعزير والزجر عن ملابستها، فتنفرد المسكرات عن المفسدات والمرقدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير. وأما المرقدات والمفسدات فلا حد فيها ولا نجاسة، فمَن صلىٰ بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعًا، ويجوز تناولُ اليسير منها، فمَن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدرًا يصل إلىٰ

---

(١) أنوار البروق ١/ ٣٧٤ - ٣٨١.

التأثير في العقل أو الحواس، أما دون ذلك فجائز. ا.هـ. نص القرافي في القواعد.

وقال غيره: وأما ما يفطر العقلَ فلا خلاف في تحريم القدر المفطر من كل شيء، وما لا يفطر من المسكر كالمفطر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكرَ كثيرُه فقليله حرام». وإنما نصُّوا فيما وقفنا عليه علىٰ حِلِّيَّة اليسير فقط منها دون ما بلغ بصاحبه غيبوبة فيحرُم بلا خلاف وعلىٰ الإطلاق.

وفي بعض كتب الشافعية: وأما[1] الحشيشة - وتسمَّىٰ القِنَّب الهندية والقلندرية - فلم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ولا علماء السلف، فإنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة و[أول] السابعة، واختُلف فيها هل هي مسكرة فيجب فيها الحد أو مُفسدة للعقل فيجب التعزير؟ والذي أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء، وصرَّح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «التذكرة في الخلاف» والنووي في شرح المهذب[2]، ولا يُعرَف فيه خلاف عند الشافعية، قال الزركشي[3]: ولم أرَ مَن خالف في هذا إلا القرافي في قواعده فقال: قال بعض العلماء بالنبات في كتبهم إنها مسكرة، والذي يظهر لي أنها مُفسدة. ا.هـ. وقد تضافرت الأدلَّة علىٰ حرمتها، ففي صحيح مسلم[4]: «كل مسكر حرام»، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأيُّ خبيث أعظم ممَّا يفسد العقول التي اتفقت المِلَل والشرائع علىٰ إيجاب حفظها؟! وقال النووي في شرح

---

(١) المواهب اللدنية للقسطلاني ١/ ٢٧٩ - ٢٨١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٨، ونصه: «قال أصحابنا: إذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا للعقل لم يحرم تناوله، ولا قضاء عليه كالإغماء، فإن علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام، وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحد».

(٣) زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي ص ١٠٤ (ط - دار الوفاء بالمنصورة).

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٦٣ من حديث بريدة وأبي موسىٰ الأشعري وجابر وابن عمر وعائشة.

المهذب: يجوز منها اليسير الذي لا يسكر، بخلاف الخمر، والفرق أن الحشيش طاهر، والخمر نجس، فلا يجوز قليله للنجاسة. وردَّه الزركشي[1] بأنه صح في الحديث «ما أسكر كثيرُه فقليله حرام». قال: والمتجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير. وأما قول النووي: إن الحشيشة طاهرة غير نجسة، فقطع به ابن دقيق العيد وحكىٰ الإجماع [عليه].

تنبيه: حيث يذكرون الحشيشة فإن المراد بها حشيشة البنج، وهو المراد من قول المصنف «فمزيل العقل البنج»، وقدَّمه علىٰ الخمر للاهتمام به، حتىٰ ذكر بعضهم فيه مائة وعشرين مَضرَّة دينية وبدنية، ولقد أحسن مَن قال:

قل لمَن يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيسًا قد عشتَ شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا يا سفيهًا قد بعتَها بحشيشة[2]

فإذا قد علمتَ ذلك، فما وقع في بعض كتب السادة الشافعية وغيرهم من الفرق بينها وبين البنج غير سديد.

(وأما الحيوانات فتنقسم إلىٰ ما يؤكل وإلىٰ ما لا يؤكل، وتفصيله في كتاب الأطعمة) من اختلاف أقوال الأئمة فيها **(والنظر يطول في تفصيلها لا سيَّما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر)** كل ذلك مودوع في كتب الفقه، ولابن العماد الأقفهسي كتاب فيما يحل من الحيوانات وما لا يحل، وأبسط منه كتاب «حياة الحيوان» للدميري، فقد أجاد في أحكام كل حيوان غريب، واختصره الجلال السيوطي وسمَّاه «ديوان الحيوان»، واستدرك عليه فيها أشياء حسنة تليق بالمذاكرة **(وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذُبح ذبحًا شرعيًّا ورُوعىٰ فيه شروط الذابح والآلة)** التي يُذبح بها **(والمَذبح)** أي موضع الذبح **(وذلك مذكور في كتاب الصيد**

---

(١) زهر العريش ص ١٣٣.

(٢) لم أقف علىٰ قائل هذين البيتين.

والذبائح) لا يليق بهذا الكتاب التطويل فيه **(وما لم يُذبح ذبحًا شرعيًّا)** مع مراعاة الشروط المذكورة **(أو مات)** حتف أنفه **(فهو حرام، ولا يحل)** تناوله بالاتفاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣] **(إلا ميتتان: السمك والجراد)** فإنهما خُصَّا من عموم الآية كما خُص الكبد والطحال من عموم الدم، روىٰ[١] الحاكم[٢] والبيهقي[٣] من حديث ابن عمر رفعه: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِّحال». وقد رُوي موقوفًا وصحَّحه البيهقي ثم قال: وهو في معنىٰ المسند. ولذا قال النووي[٤]: وهو وإن كان الصحيح وقفه لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا يقال من قِبَل الرأي. ووقع لابن الرفعة[٥] في سياق هذا الحديث «الحوت» بدل «السمك»، واعترضه الذهبي بعدم وروده. وكأنَّه أراد عدم ثبوته، وإلا فقد رواها ابن مردويه في تفسيره بهذه اللفظة، وفي إسناده نكارة. والمراد بالحوت حيوان البحر الذي يؤكل وإن لم يُسَمَّ سمكًا وكان علىٰ غير صورته بالكلية ولو طفا.

خلافًا لأبي حنيفة في الطافي، مستدلاً بما أخرجه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] من حديث جابر: «ما ألقىٰ البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». أي ما انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء، وطفا: أي علا وجهَ الماء.

وقال الطحاوي[٨]: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ عام خُصَّ منه غير

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٠٠.

(٢) لم أقف عليه في المستدرك.

(٣) السنن الكبرىٰ ١/ ٣٨٤، ٩/ ٤٣٢، ١٠/ ١٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٠، ٩/ ٢٣ - ٢٤.

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٨/ ١٣٤ (ط - دار الكتب العلمية).

(٦) سنن أبي داود ٤/ ٣٠٤.

(٧) سنن ابن ماجه ٤/ ٦٢٩.

(٨) هذا ليس كلام الطحاوي، وإنما هو كلام ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٢١٧. والذي أوقع=

الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور، والطافي مختلَف فيه، فبقي داخلاً في عموم الآية.

وأما الجراد فحلال، هَبْه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه أم بغيره، وقد نقل النووي[١] الإجماع علىٰ حِل أكله، واستثنىٰ ابن العربي[٢] جراد الأندلس وقال: لا يحل أكله لضرره.

وقال النووي في الروضة[٣]: وأما الميتات فكلها نجسة، إلا السمك والجراد فإنهما طاهران بالإجماع، وإلا الآدمي فإنه طاهر [علىٰ الأظهر] وإلا الجنين الذي يوجد ميتًا بعد ذكاة أمه والصيد الذي لا تدرَك ذكاته فإنهما طاهران بلا خلاف.

ثم قال المصنف: (**وفي معناهما**) أي السمك والجراد (**ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل و**) دود (**الجبن**) أي المتولِّد فيهما فهما طاهران أيضًا (**فإن الاحتراز عنهما غير ممكن**) لكثرة الوقوع ووفور الضرورة (**وأما إذا أُفردت وأُكلت فحكمها حكم الذباب**) هو هذا الطائر المعروف من الحشرات، سُئل بعضهم: لِمَ سُمِّي الذباب؟ فقال: لأنه[٤] كلما ذبَّ آبَ. وتولُّدُها من العفونات، والعرب تجعل الذباب والفَراش والنحل والزُّنبور والناموس والبعوض كلها من الذباب، وقال جالينوس: إنه ألوان، فللإبل ذباب، وللبقر ذباب، وللخيل ذباب،

= الشارح في هذا أن ابن التركماني ذكر حديث جابر نقلا عن الطحاوي في أحكام القرآن، ثم أعقبه بهذا الكلام، فتوهم الشارح أن الكلام كله للطحاوي.

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٣.

(٢) عارضة الأحوذي ٨/ ١٦، ونصه: «الجراد أشكال، منه مأكول، ومنه ما لا يؤكل لضرره وقلة فائدته في التغذية، ولأجل أكله يفدىٰ في الإحرام، وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس غير مأكول إنما هو ضرر محض، والكل يُقتل ويُدعَىٰ عليه؛ لما فيه من فساد الأرزاق في النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش، وذلك صحيح بيِّنٌ».

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٣.

(٤) حياة الحيوان للدميري ١/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

وأصله دود صغار يخرج من أبدانهم فيصير ذبابًا وزنابير. وذباب الناس متولِّد من الزبل، ويكثر إذا هاجت ريح الجنوب، ويُخلَق في تلك الساعة، وإذا هاجت ريح الشَّمال خفَّ وتلاشىٰ، وهو من ذوات الخراطيم **(والخُنْفساء)** فُنْعلاء[1] حشرة معروفة، وضمُّ الفاء أكثر من فتحها، وهي ممدودة فيهما، وتقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، وبعض العرب يقول في الذكر: خَنْفس، وِزان جَنْدب، بالفتح، ولا يمتنع الضم، وهو القياس، وبنو أسد يقولون «خنفسة» في الخنفساء، كأنهم جعلوا الهاء عوضًا عن الألف، والجمع: خنافس **(والعقرب)** معروف، ويقال للذكر والأنثىٰ

(وكل ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل **(ولا سبب في تحريمها إلا الاستقذار)** أي وجدانها قذرة فلا يميل الطبع إليها **(ولو لم يكن)** ذلك **(لكان لا يُكرَه، وإذا وُجد شخص لا يستقذرها لم يُلتفت إلىٰ خصوص طبعه)** فإنه نادر لا حكم له **(فإنها التحقت بالخبائث؛ لعموم الاستقذار، فيُكره أكلها)** والخبائث[2] جمع خبيث وهو المستكرَه طعمه أو ريحه، ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب **(كما لو جمع المُخاط)** وهو ما نزل من الأنف **(وشربه كُره ذلك)** أي للاستقذار. قال في الروضة[3]: المنفصل عن باطن الحيوان إن لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحًا كاللُّعاب والدمع والعَرَق والمُخاط فله حكم الحيوان المترشِّح منه، إن كان نجسًا فنجس، وإلا فطاهر **(وليست الكراهية لنجاستها، فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت؛ إذ أمر رسول الله ﷺ بأن يُمقَل الذباب في الطعام إذا وقع فيه)** قال العراقي[4]: رواه البخاري[5] من حديث أبي هريرة.

(١) المصباح المنير ١/ ١٠٩.

(٢) السابق ١/ ١٠١.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٦.

(٤) المغني ١/ ٤٣٩.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٤٤٨، ٤/ ٥٢.

قلت: ورواه ابن ماجه(١) أيضًا، ولفظهما: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدىٰ جناحيه داء، وفي الأخرىٰ شفاء». والشراب(٢) أعم من ماء أو غيره من المائعات، وفي رواية ابن ماجه(٣): «إذا وقع في الطعام». وفي أخرىٰ: «في إناء أحدكم». والإناء يكون فيه كل مأكول ومشروب. وفي رواية: فليمقله. زاد الطبراني: كله. وفي رواية للبخاري: فلينتزعه. ويقال: مقله في الماء أو غيره مقلاً: إذا غمسه فيه **(وربما يكون)** الطعام **(حارًّا، ويكون ذلك)** أي غمسُه فيه **(سبب موته)** ونازعه بعضهم فقال: إن المقل لا يوجب الموتَ، فهو للمنع من العيافة، وإن سُلِّم فإلحاق كل ما لا دم له سائل يُنظَر فيه(٤). وقال التوربشتي(٥): وفي الحديث أن الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه؛ لأن غمسه يفضي لموته، فلو نجَّسه لَما أمر به ولكن بشرط أن لا يغيِّر.

وفي الروضة(٦) للنووي: وأما الميتة التي لا دم لها سائل كالذباب وغيره فهل تنجِّس الماءَ وغيرَه من المائعات إذا ماتت فيها؟ فيه قولان، الأظهر لا تنجسه، وهذا في حيوان أجنبي من المائع، أما ما منشؤه فيه فلا ينجسه بلا خلاف، فلو أُخرِج منه وطُرح في غيره أو رُدَّ إليه عاد القولان، فإن قلنا ينجس المائع فهي أيضًا نجسة، وإن قلنا لا ينجسه فهي أيضًا نجسة علىٰ قول الجمهور، وهذا هو المذهب،

---

(١) سنن ابن ماجه ٥/ ١٥٨.

(٢) فيض القدير ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) في الفيض: «وإن سلم فإلحاق كل ما لا نفس له سائلة به باطل؛ إذ قد لا يعم وجوده».

(٥) هذا ليس كلام التوربشتي، وإنما كلام البغوي في شرح السنة ١١/ ٢٦٠، وعبارته: «وفي الحديث دليل علىٰ أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لا ينجسه، وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها، لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمر بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا أن الشافعي علق القول فيه».

(٦) روضة الطالبين ١/ ١٤.

وقال القفَّال: ليست نجسة، ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولَّد من الطعام كدود الخل والتفاح وبين ما لا يتولَّد منه كالذباب والخنفساء، لكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه، وفي جواز أكله، فإنَّ غير المتولِّد لا يحل أكله، وفي المتولد أوجُهٌ، الأصح: يحل أكلُه مع ما تولَّد منه ولا يحل منفردًا، والثاني: يحل مطلقًا، والثالث: يحرُم مطلقًا. والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان علىٰ قول القفال أو بنجاسته علىٰ قول الجمهور. قال النووي: ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيَّرت [الماء أو] المائعَ وقلنا لا تنجسه من غير تغيُّر فوجهان مشهوران، الأصح: تنجسه؛ لأنه متغيِّر بالنجاسة. والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهرًا غير مطهِّر كالمتغير بالزعفران. وقال إمام الحرمين[١]: هو كالمتغير بورق[٢] الشجر. والله أعلم.

(ولو تهَّرت نملة أو ذبابة في قِدْر) طعام (لم يجب إراقتها؛ إذ المستقذَر) عند الطبائع (هو جرمه، إذا بقي له جرم لم ينجس حتىٰ يحرُم بالنجاسة، وهذا يدل علىٰ أن تحريمه للاستقذار) لا للنجاسة (ولذلك نقول: لو وقع جزء) مُبان (من آدمي ميت في قِدْر) طعام (ولو وزن دانق) قد تقدم تحريره (حرُم الكلُّ لا لنجاسته، فالصحيح) في المذهب (أن الآدمي لا ينجس بالموت) خلافًا لأبي حنيفة (ولكن لأن أكله يحرم احترامًا له لا استقذارًا) وقد تقدم عن الروضة استثناء الآدمي من الميتات وقال: فإنه طاهر علىٰ الأظهر (وأما الحيوانات المأكولة إذا ذُبحت بشرط الشرع) علىٰ ما بُيِّن في الصيد والذبائح من كتب الفروع (فلا يحل جميع أجزائها، بل يحرُم منها الدم والفَرْث وكل ما يُقضَىٰ بنجاسته منها) فقد روىٰ أبو داود في كتاب المراسيل[٣] من مرسل مجاهد أنه كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعًا:

---

(١) نهاية المطلب ١/ ٢٥٠ - ٢٥١، ونصه: «فإن قيل: إذا حكمتم بأن هذه الميتات ليست بنجسة، وذكرتم أن كثيرها وإن غير الماء فالماء طاهر، فهل يجوز التوضؤ به؟ قلنا: أقرب معتبر فيه أن نجعل تغير الماء بها كتغيره بأوراق الأشجار؛ فإنها بمثابتها علىٰ هذا المسلك».

(٢) في المطبوعة: بماء. والتصويب من الروضة والنهاية.

(٣) المراسيل ص ٣٢٦.

المرارة، والمَثانة، والغُدَّة، والحياء، والذكر، والأنثيين. ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد ... فساقه، وزاد بعد الأنثيين: والدم، وكان النبي ﷺ يتقذَّرها. ورواه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن، وزاد: وكان يحب من الشاة مقدمها. ورواه البيهقي[1] من طريق سفيان عن الأوزاعي، وقال [ابن القطان][2]: واصل بن أبي جميل لم تثبُت عدالته. ورواه ابن عدي[3] والبيهقي أيضًا من طريق عمر بن موسىٰ بن وجيه [عن واصل] عن مجاهد عن ابن عباس، ثم قال البيهقي: وعمر ضعيف، ووصلُه لا يصح. ورواه الطبراني في الأوسط[4] عن ابن عمر، وفيه يحيىٰ الحِمَّاني، وهو ضعيف. ورویٰ[5] ابن السني في الطب النبوي من حديث ابن عباس: كان يكره الكليتين لمكانهما من البول. وسنده ضعيف.

فالمرارة[6] هي ما في جوف الحيوان فيها ماء أخضر، وهي لكل ذي روح إلا البعير فلا مرارة له[7]. وقال القُتَبي[8]: أراد المحدِّث أن يقول: الأَمَرُّ وهو المصارين

---

(١) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٤٣.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٦٧٢.

(٤) المعجم الأوسط ٩/ ١٨١.

(٥) كنز العمال ٧/ ١١٠.

(٦) فيض القدير ٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٧) عبارة ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣١٦: «المرارة هي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مر، قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل». وسبقه إلىٰ ذلك إبراهيم الحربي في غريب الحديث ١/ ٩٢ فقال: «المرارة: هنة دقيقة مستديرة فيها ماء أخضر، هي لكل ذي روح إلا الجمل». ونقله عنه أبو موسىٰ المديني في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٣/ ١٩٨ (ط - جامعة أم القرىٰ) وزاد: سميت به لمرارة الماء الذي فيها.

(٨) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، ونصه: «في حديث النبي ﷺ أنه كره من الشاء سبعا ... الخ، رواه أبو عاصم عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد. قال الرياشي: أراه أراد الأمر فقيل له: المرار، والأمر: المصارين، وأُنشدنا عن أبي زيد: =

فقال [المرارة] وأنشد:

فلا تهدِ الأَمَرَّ وما يليه ... ولا تُهْدِنَّ معروق العظام[1]

كذا في الفائق[2]. قال في النهاية: وليس بشيء. والمثانة: مجمع البول. والحياء ممدود: الفرْج من ذوات الخف والحافر. والأنثيان: الخُصْيتان. والغُدَّة[3] بالضم: لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرَّك بالتحريك. والمراد بالدم: غير المسفوح؛ لأن الطبع السليم يعافه، وليس كل حلال تطيب النفس لأكله. وقال الخطَّابي[4]: الدم حرام إجماعًا، و[عامة] المذكورات معه مكروهة لا محرَّمة، وقد يجوز أن يفرَّق بين القرائن التي يجمعها نظمٌ واحد بدليل يقوم علىٰ بعضها فيُحكَم له بخلاف حكم صواحباتها. وردَّه أبو شامة بأنه لم يُرِدْ بالدم هنا ما فهمه الخطابي، فإن الدم المحرم بالإجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقُها، فكيف يقول الراوي: كان يكره من الشاة - يعني بعد ذبحها - سبعًا؟! والسبع موجودة فيها. وأيضًا، فمنصبه ﷺ يجلُّ عن أن يوصف بأنه كره شيئًا هو منصوص علىٰ تحريمه علىٰ الناس كافة، وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه، ولا يُقدِم علىٰ أكله إلا الجُفاة في شَظَف من العيش وجهد من القلة، وإنما وجهُ هذا الحديث المنقطع الضعيف أنه كره من الشاة ما كان من أجزائها دمًا منعقدًا ممَّا يحل أكله لكونه دمًا غير مسفوح، كما في خبر «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان»، فكأنَّه أشار بالكراهة إلىٰ الطحال والكبد؛ لِما ثبت أنه أكله. ا.هـ. وإنما كره أكل الكليتين - وهما لكل حيوان منبت زرع

ولا تهد الأمر وما يليه ... ولا تهدن معروق العظام

ولا أرىٰ هذا إلا كما ذكر؛ لأن المرار ليس أحد يستحبه فيكرهه له ولا يأكله فينهاه عنه. والمصران قد يؤكل فكرهه لا أنه حرمه، ولا بأس بأكله لمن اشتهاه».

(١) لم أقف علىٰ قائل هذا البيت.

(٢) الفائق للزمخشري ٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٥٧.

(٤) معالم السنن ١/ ٣٢.

الولد - لقربهما من مكان البول فتعافهما النفس، ومع ذلك يحل أكلُهما.

(**بل تناوُل النجاسة مطلقًا محرَّم، ولكن ليس من الأعيان شيء محرَّم نجس إلا من الحيوانات، وأما من النباتات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل**) أو يخدِّر (**ولا يُسكِر كالبنج**) وتقدم عن الزركشي وغيره النقل عن الأصحاب فيه، وتقدم أيضًا كلام القرافي في إنكاره كونه مسكرًا، بل جعله من المفسدات (**فإنَّ نجاسة المسكر**) لعينه وصفيَّة فيه (**تغليظ للزجر عنه؛ لكونه في مَظنَّة الفسوق**) أي يحمله عليه (**ومهما وقعت قطرات من النجاسات أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرُم أكلُ جميعه**) لتخلُّله في سائر أجزائه، وفي الخبر: سُئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «لا تأكلوه» (**ولا يحرُم الانتفاع به لغير الأكل، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس، وكذا في طلاء السفن والحيوانات وغيرها**) صرَّح به الأصحاب، ورُوي في الحديث المتقدم أيضًا قال: «إن كان جامدًا فألقُوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فاستصبِحوا به». وعن جماعة من علماء الكوفة: لا بأس بشحوم الميتة تُدبَغ بها الجلود وتُطلَىٰ بها السفن، وقد رُوي عنه حديث مسند[1]، وهو حُجة لمن يرتفق بها فيما لا يُطعَم ولا يُلبَس إلا أن يضطر إليها فيتناول مقدار الحاجة. وتقدم البحث في ذلك في باب البيوع في الكتاب الذي قبله.

(**فهذه مَجامع ما يحرُم لصفة في ذاته**) ومسائل هذا الباب مستوفاة في الفروع الفقهية، ولا يليق التطويل فيها في هذا الموضع.

---

(١) هو حديث جابر بن عبد الله الذي رواه البخاري ٢/ ١٢٣ ومسلم ٢/ ٧٤٢ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلىٰ بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله عَزَّوَجَلَّ لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

(القسم الثاني: ما يحرم لخلل من جهة إثبات اليد عليه، وفيه يتسع النظر) ويحتاج إلىٰ التفصيل **(فنقول: أخذُ المال إما أن يكون باختيار المملك)** هو الذي ملكه باختياره **(أو بغير اختياره، فالذي يكون بغير اختياره كالإرث)** وهو ما يملكه من قِبَل مورِّثه شرعًا **(والذي يكون باختياره إما أن يكون)** عفوًا **(من غير مالك)** له **(كنيل المعادن)** التي في باطن الأرض **(أو يكون من مالك)** فالنظر فيه **(والذي يؤخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرًا)** عليه **(أو يؤخذ تراضيًا)** منه **(فالمأخوذ قهرًا)** لا يخلو **(إما أن يكون لسقوط عصمة المالك)** وهو عدم دخول مُلاَّكه في الإسلام، كما يشير إليه قوله ﷺ في حديث «بُني الإسلام علىٰ خمس»، وفيه: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[1] **(كالغنائم)** المأخوذة من أيدي الكفار بعد قتالهم **(أو)** يكون ذلك المأخوذ قهرًا **(لاستحقاق الآخِذ)** له **(كالزكاة)** المفروضة **(من الممتنعين)** من أدائها، فإن للإمام أن يأخذها منهم قهرًا ويصرفها لأرباب الاستحقاق **(و)** كذلك **(النفقات الواجبات عليهم)** أي علىٰ الممتنعين من إعطائها **(والمأخوذ تراضيًا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع)** فإنه لا يكون إلا عن تراضٍ، وعوض السلعة لا بد منه **(و)** كذلك **(الصَّداق)** هو ما يقدِّمه للمرأة في عوض البضع، وهو أيضًا لا يكون إلا عن تراضٍ **(و)** كذلك **(الأجرة)** فإنها بعوض معلوم وبالتراضي **(وإما أن يؤخذ بغير عوض)** أي لا يراعَىٰ فيه جانب العوضية **(كالهبة والوصية)** بأن يهب شيئًا لزيد مثلاً، أو يوصي له بشيء بعد موته **(فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:**

الأول: ما يؤخذ من غير مالك، كنيل المعادن) أي وجدانها **(وإحياء الموات)** أي الأرض التي لا مالك لها **(والاصطياد)** في بر أو بحر **(والاحتطاب)** أي جمع الحطب من أشجار عادية **(والاستقاء من الأنهار)** والغُدْران **(والاحتشاش)** أي قطع

---

(١) كذا قال الشارح، وهو يوهم أنهما حديث واحد، وهما حديثان مستقلان: الأول لفظه: «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا». والثاني لفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله».

الحشيش **(فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًّا بذي حرمة من الآدميين، فإن انفكَّت من الاختصاصات مَلَكها)** هو (آخذُها. **وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات)** من كتب الفقه.

(الثاني: المأخوذ قهرًا) وقوة **(ممَّن لا حرمة)** ولا عصمة **(له)** في نفسه وماله **(وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين)** للإسلام. وفي المصباح[1]: الفيء: الخَراج والغنيمة. ا.هـ. سُمِّي فيئًا تسميةً بالمصدر لأنه فاءَ من قوم إلىٰ قوم **(وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخُمس)** وهو الجزء من خمسة أجزاء **(وقسموها بين المستحقين بالعدل)** والسوية **(ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان)** من المسلمين **(وعهد)** وذمة **(وتفصيل هذه الشروط في كتاب السِّيَر من كتاب الفيء والغنيمة، و)** بعض ذلك في **(كتاب الجزية.**

الثالث: ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع مَن استحقَّ عليه) عن الدفع لطمع أو استكثار **(فيؤخذ)** منه **(دون رضاه)** أي علىٰ أيِّ حال، سواء أرضي ظاهرًا أو لم يرضَ، وأما الرضا الباطني فهو نادر **(وذلك)** المأخوذ منه علىٰ هذا الوجه **(حلال إذا تم سببُ الاستحقاق وتم)** أيضًا **(وصفُ المستحق الذي به استحقاقه واقتصر علىٰ القدر المستحَق)** ولم يتجاوز عنه **(واستوفاه من يملك الاستيفاء)** وأصل الاستيفاء: أخذُ الشيء وافيًا تامًّا، وذلك الذي يملك ذلك **(من قاضٍ)** أي حاكم شرعيٰ مولًّىٰ من سلطان **(أو سلطان)** بنفسه **(أو مستحق)** تم به وصفُ الاستحقاق **(وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات، و)** بعض ذلك في **(كتاب الوقف)** إذ فيه مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب **(و)** بعض ذلك في **(كتاب النفقات؛ إذ فيها)** أي في النفقات **(النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق)** الشرعية وأحوالهم **(فإذا استُوفيت شروطها)** بعد الإحاطة بتلك المسائل **(كان المأخوذ حلالًا)** بلا شك.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٨٤.

(**الرابع: ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضة**) بأن يرضىٰ كل واحد لصاحبه في الأخذ والإعطاء علىٰ عوض معلوم من الجانبين (**وذلك**) أيضًا (**حلال إذا رُوعي**) فيه (**شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين - أعني الإيجاب والقبول - مع**) مراعاة (**ما تعبَّد الشرع به في اجتناب الشروط المفسدة للعقد. وبيان ذلك**) تفصيلاً (**في كتاب البيع والسَّلَم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشُّفعة والصلح والخُلع والكتابة والصَّداق وسائر المعاوضات**) الشرعية، وغالب هذه المباحث قد ذُكرت في الكتاب الذي سبق قبله.

(**الخامس: ما يؤخذ بالرضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤدِّ**) ذلك الأخذُ (**إلىٰ**) حصول (**ضرر**) حال (**بوارث أو غيره**) أو متوقَّع في المآل (**وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا**).

السادس: ما يحصل بغير اختيار) وذلك (**كالميراث، وهو حلال إذا كان الموروث**) أي المال الذي ورثه مثلاً (**قد اكتُسب من بعض الجهات الخمس علىٰ وجه حلال، ثم إن ذلك**) لا يتم إلا (**بعد قضاء الدَّين**) إن كان (**وتنفيذ الوصايا**) علىٰ وجهها من الثلث (**وتعديل القسمة بين الورثة**) بأن تكون علىٰ السوية بالفريضة الشرعية، لا جور فيها ولا شَطَط (**وإخراج الزكاة والحج والكفارة**) أي كفارة اليمين (**إن كان واجبًا**) عليه وتوجَّه عليه وجوبُه (**وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض**) ثم إن المصنف ذكر أولا أن الأقسام ستة وفي التفصيل ذكر خمسة ولم يذكر السادس[1]، إلا أن يقال: السادس مندرج في الخامس.

(**فهذه مَجامع مداخل الحلال والحرام**) أي مجامع الأبواب التي يدخل

(١) بل ذكره، كما مر قريبا، ويبدو أن النسخة التي شرح عليها الزبيدي بها سقط. وقد استدركناه من مطبوع الإحياء.

منها الحلال [والحرام] (**أومانا**) أي أشرنا (**إلىٰ جملتها**) إجمالاً (**ليعلم المريد**) ويتحقَّق (**أنه إن كانت طُعمته**) أي رزقه (**متفرقة**) من جهات كثيرة (**لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور**) أي التي ذُكرت (**فكل ما يأكله من جهة من تلك الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم**) والفتوىٰ (**ولا يُقدِم عليه بالجهل**) والسكوت عليه (**فإنه كما يقال**) يوم القيامة (**للعالِم: لِمَ خالفتَ علمك**) بعد أن علمتَ (**يقال للجاهل: لِمَ لازمتَ جهلك**) وأقريت عليه (**و**) لِمَ (**لم تتعلم بعد أن قيل لك**) أي بلغك عن شيوخك: (**طلبُ العلم فريضة علىٰ كل مسلم**) وهو حديث مشهور رواه أنس، وتقدم الكلام عليه مبسوطًا في كتاب العلم.

درجات الحلال والحرام

(اعلمْ أن الحرام) من حيث هو هو (كله خبيث) مخبث استخبثه الشرع (ولكن بعضه أخبث من بعض، والحلال) من حيث هو هو (كله طيب) أي استطابه الشرع (ولكن بعضه أصفىٰ وأطيب من بعض، وكما أن الطبيب يحكم) في كلامه علىٰ طبائع الأشياء (علىٰ كل حلو بالحرارة ولكن يقول: بعضها حارٌّ في الدرجة الأولىٰ كالسكر) وهو المعتصَر من قصب السكر، وأجوده الطبرزذ، وهو حار رَطْب في آخر الأولىٰ (وبعضها حار في) الدرجة (الثانية كالفانيد) وهو نوع من الحلوىٰ يُعمَل من الفند والنشا، وهي كلمة أعجمية؛ لفقد «فاعيل» في الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة؛ كما في المصباح[1]. وهو علىٰ نوعين: بخري وخزائني وهو المصري (وبعضها حار في) الدرجة (الثالثة كالدِّبْس) بالكسر، وهو عصارة الرُّطَب (وبعضها حار في) الدرجة (الرابعة كالعسل) وهو مختلف في مزاجه ولونه وطعمه ورائحته علىٰ حسب ما يقع عليه ويُجتنَىٰ منه، وأجود أنواعه الصادق الحلاوة، الطيب الرائحة، الصافي، الأحمر الناصع، وإذا رُفع بالأصبع امتدَّ إلىٰ الأرض (فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولىٰ، وبعضه في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة، وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطِيبه) في الدرجات الأربعة (فلنقتدِ بأهل الطب في الاصطلاح علىٰ أربع درجات تقريبًا) وتسهيلاً (وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر) في هذه الدرجات (إذ يتطرَّق إلىٰ كل درجة من الدرجات أيضًا تفاوت لا ينحصر، فكم من سكر ما هو أشد حرارة) في تلك الدرجة (من سكر آخر) وذلك لاختلاف أنواعه (وكذا غيره، فكذلك نقول: الورع عن الحرام علىٰ أربع درجات:

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٨١.

ورع العدول) والمزكِّين **(وهو الذي يجب الفسق باقتحامه)** والتعرُّض له **(وتسقط العدالة به، ويثبُت اسمُ العصيان والتعرُّض للنار)** أي للدخول فيها **(بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرِّمه فتاوىٰ الفقهاء)** في الظاهر، وهو أول المراتب، وفي هذا وقع النزاع بين الإمامين التقي السبكي وابن عدلان، فأثبته السبكي، ونفاه ابن عدلان، كما هو مصرَّح به في الطبقات الكبرىٰ[1] للتاج السبكي في ترجمة ابن عدلان.

(الثانية: ورع الصالحين، وهو الامتناع عمَّا) عسىٰ **(يتطرَّق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي)** إذا رُفع إليه مثل هذه الحادثة **(يرخِّص في التناول)** منه **(بناءً علىٰ الظاهر)** ولا يلتفت إلىٰ ما يتطرَّق، ويقول: نحكم بالظاهر، والله يتولَّىٰ السرائر. ثم يقول: تطرُّق احتمال التحريم متوقَّع، ولم يقع بعدُ فلا حكم له عندي **(فهو)** إذًا **(من مواقع الشبهة علىٰ الجملة، فلنسمِّ التحرُّج عن)** مثل **(ذلك ورع الصالحين)** لأنهم هم الذين يتجنَّبون عن مواقع الشبهة في الحال والمتوقَّع **(وهو في الدرجة الثانية)** بالنسبة إلىٰ ورع العدول.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩/ ٩٨، ونصه: «ومن الفوائد عن ابن عدلان مناظرة بينه وبين الشيخ الإمام الوالد في حد الورع، لا يحضرني منها إلا أنه ادعىٰ أن الورع ترك الشبهة، وأن الشيخ الإمام الوالد قال: الورع مراتب، أدناها اجتناب الكبائر. ونقلت من خط الوالد جوابًا عن مكاتبة أُرسلت إليه في هذا المعنىٰ ما نصه: وأما كلام ابن عدلان في الورع فتعجبت منه، والورع درجات، أدناها كل مسلم مجتنب للكبائر متصف به، هذا في المصدر، وأما اسم الفاعل فهو تابع للمصدر، لكن قد يخص في العرف ببعض المراتب، والشروط هل تُحمل علىٰ المسمىٰ كما ذكره الفقهاء في السلم، أو علىٰ رتبة خاصة إن دل العرف عليها؟ فيه بحث، أما عند اضطراب العرف فلا شك في الحمل علىٰ المسمىٰ. وهذه الكلمات يمكن أن تُبسط في تصنيف، ولسنا من أهل الورع، إنما أهله سعيد بن المسيب وسفيان، ومن المتأخرين النووي. انتهىٰ ما نقلته من خط الشيخ الإمام. وكانت الواقعة في وقف اشترط واقفه في مباشره الورع، فأفتىٰ الشيخ الإمام بالاكتفاء فيه بالعدالة؛ لاضطراب العرف في حد الورع، قال: والعدالة أدنىٰ مراتبه فيُحمل عليها. وهذه مسألة حسنة تقع كثيرًا، وخالفه فيها ابن عدلان».

(**الثالثة: ما لا تحرِّمه الفتوىٰ**) الشرعية (**و**) مع ذلك (**لا شبهة في حِلِّه**) في الحال (**ولكن يُخاف منه أداؤه إلىٰ محرَّم**) شرعي (**وهو تركُ ما لا بأس به مخافةَ ما به بأس، وهذا ورع المتقين. قال ﷺ: لا يبلغ العبد درجة المتقين حتىٰ يَدَع**) أي يترك (**ما لا بأس به مخافة ممَّا به بأس**) أي يترك تناول الحلال مخافةً من الوقوع في الحرام.

قال العراقي[1]: رواه ابن ماجه، وقد تقدم[2].

قلت: وكذلك رواه الترمذي والحاكم، كلهم من حديث عطية بن عروة السعدي، قال الترمذي: حسن غريب. ولفظهم جميعًا: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يَدَع ما لا بأس به حذرًا ممَّا به بأس»، وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(**الرابعة: ما لا بأس به أصلاً ولا يُخاف منه أن يؤدي إلىٰ ما به بأس**) كما في الدرجة الثالثة (**ولكنه يُتناول لغير الله**) عَزَّوَجَلَّ (**ولا يُتناول علىٰ نية التقوِّي به علىٰ عبادة الله**) وحُسن طاعته (**أو يتطرَّق إلىٰ أسبابه المسهِّلة**) إليه (**كراهية أو معصية، فالامتناع**) علىٰ هذه الصورة من التناول هو (**ورع الصِّدِّيقين**) وهو أعلىٰ المراتب في الورع، كما أن الصِّدِّيقية أعلىٰ المراتب بعد النبوة.

(**فهذه درجات الحلال جملةً**) أي إجمالاً (**إلىٰ أن نفصِّلها بالأمثلة والشواهد**) وما يعقلها إلا العالِمون (**وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولىٰ وهو الذي يُشترَط التورُّع عنه في العدالة**) وهي[3] صفة توجب مراعاتُها التحرُّزَ عمَّا يخلُّ بالمروءة [عادة] ظاهرًا (**واطِّراح اسم الفسوق**) عنه (**فهو أيضًا علىٰ درجات في الخُبث**) بعضها أشد من بعض (**فالمأخوذ بعقد فاسد**) في المعاملة (**كالمعاطاة مثلاً فيما لا تجوز فيه المعاطاة**) من غير جريان لفظ الصيغة من العاقدين (**حرام**)

---

(١) المغني ١/ ٤٣٩.

(٢) في الباب الثاني من كتاب العلم.

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٣٧.

عند الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خلافًا لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله (**ولكن ليس في درجة المغصوب**) أي المأخوذ غصبًا (**علىٰ سبيل القهر**) والغلبة (**بل المغصوب أغلظ**) وأشدُّ (**إذ فيه**) شيئان: (**تركُ طريق الشرع**) لأن الغصب محرَّم (**في الاكتساب، وإيذاء الغير**) لأن مَن غصبه حقَّه الذي بيده فقد آذاه (**وليس في**) بيع (**المعاطاة إيذاء**) للغير (**وإنما فيه تركُ طريقة التعبُّد فقط**) بفوات أحد أركان البيع (**ثم تركُ طريقة التعبُّد بالمُعاطاة أهون**) وأخفُّ (**من تركه بالربا**) وإن كان في كلٍّ منهما تركُ طريق التعبد (**وهذا التفاوت**) إنما (**يُدرَك بتشديد الشرع**) وتغليظه (**ووعيده**) وزجره (**وتأكيده في بعض المناهي**) الشرعية (**علىٰ ما يُذكَر في كتاب التوبة**) إن شاء الله تعالىٰ (**عند ذِكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة، بل**) أقول: إن (**المأخوذ ظلمًا**) وقهرًا (**من فقير**) محتاج (**أو صالح**) مسترسل (**أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ**) بالطريقة المذكورة (**من قوي**) ذي جاه (**أو غني**) ذي مال (**أو فاسق**) بيِّن الفسق (**لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذَىٰ**) علىٰ صيغة اسم المفعول (**فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي**) للمريد (**أن يذهل**) أي يغفل (**عنها**) أي عن دركها (**فلولا اختلاف درجات العصاة**) والمذنبين (**لَما اختلفت درجات النار**) أي طبقاتها، والمستعمَل في النار «الدركات»، واستعمال «الدرجات» فيها من قبيل المشاكلة (**وإذا عرفتَ مثارات التغليظ**) أي المواضع التي فيها إثارة التغليظ (**فلا حاجة إلىٰ حصره في ثلاث درجات أو أربع**) درجات (**فإنَّ ذلك جارٍ مَجرىٰ التحكم والتشهِّي، وهو طلبُ حصرٍ فيما لا حاصرَ له. ويدلُّك علىٰ اختلاف درجات الحرام في الخُبث ما سيأتي في تعارُض المحذورات**) مع بعضها (**وترجيح بعضها علىٰ بعض**) في التناول (**حتىٰ إذا اضطر إلىٰ أكل الميتة أو أكل طعام الغير**) من غير إذنه (**أو أكل صيد الحَرَم**) مع ما في كلٍّ منها من التشديد والوعيد (**فإنه يقدِّم بعض هذا علىٰ البعض**) فالضرورات تبيح المحظورات. قال ابن هبيرة في الإفصاح[1]: اختلفوا فيما إذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٣٥٨.

وطعامًا لقوم ومالك الطعام غائب، فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان، وقال أحمد وبقية أصحاب أبي حنيفة [وأصحاب الشافعي]: يأكل من الميتة. واختلفوا[1] فيما إذا اضطر المُحرِم إلىٰ أكل الميتة والصيد، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته، ولا يأكل الصيد. وقال الشافعي في أحد قوليه: يذبح الصيد بيده ويأكله، وعليه جزاؤه. وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

(أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدها:

أما الدرجة الأولىٰ – وهي ورع العدول – فكل ما اقتضت الفتوىٰ تحريمَه من كل ما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها في مداخل الحرام) إجمالاً **(لفقد شرط من الشروط)** أو فقد ركن من الأركان **(فهو الحرام المطلق الذي يُنسَب مقتحمه)** أي مرتكبه **(إلىٰ الفسق والمعصية)** وتسقط به العدالة **(وهو الذي نريده بالحرام المطلق)** إذا ذكرناه، وهو المفهوم عند الإطلاق **(فلا يحتاج إلىٰ أمثلة وشواهد)** لوضوحه.

(أما الدرجة الثانية فأمثلتها كل شبهة لا يوجَب اجتنابها ولكن يُستحب اجتنابها) أي علىٰ طريق الاستحباب **(كما سيأتي في باب الشبهات)** قريبًا **(إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام)** إذ هي إليه أقرب **(ومنها ما يُكرَه اجتنابها، والورع عنها ورع الموسوسين)** الذين تحكَّم الوسواس في دماغهم **(كمن يمتنع من الاصطياد)** مطلقًا **(خوفًا من أن يكون قد أفلت ذلك الصيد من إنسان)** كان **(أخذه ومَلَكَه، وهذا وسواس)** محض، وكمن يمتنع من الانتفاع بطين النيل حذرًا من أن يكون في أيام زيادته قد جاز علىٰ مِلك البعض فاختلط به **(ومنها ما**

(١) السابق ١/ ٣١٤.

يُستحب اجتنابها ولا يجب، وهذا الذي يُتأوَّل عليه قول النبي ﷺ) للحسن بن علي رضي الله عنهما: **(دَعْ ما يريبك)** أي يوقعك في الرِّيَب، يقال: رابَه وأرابَه **(إلىٰ ما لا يريبك)** أي[1] إلىٰ ما لا تشك فيه من الحلال البيِّن، وقال الطيبي[2]: أي اترك ما اعترض لك الشكُّ فيه منقلبًا عنه إلىٰ ما لا شك فيه.

قال العراقي[3]: رواه النسائي[4] والترمذي[5] والحاكم[6] وصحَّحاه من حديث الحسن بن علي.

قلت: ورواه أحمد[7] من حديث أنس، والخطيب[8] من حديث ابن عمر، والطبراني في الكبير[9] من حديث وابصة بن معبد، وأبو عبد الرحمن السلمي[10] من حديث واثلة. وقد رُويت زيادات في هذا الحديث، وهي: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة». كذا رواه الطبراني[11] والحاكم والبيهقي[12] من حديث الحسن.

---

(١) فيض القدير ٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢١٠٧ نقلا عن الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ٢/ ٦٥٩ (ط - مكتبة نزار الباز).

(٣) المغني ١/ ٤٣٩.

(٤) سنن النسائي ص ٨٥٥.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٦.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٦ - ١٧، ٤/ ١٩٨.

(٧) مسند أحمد ٢٠/ ٢٣.

(٨) تاريخ بغداد ٢/ ٦٢٨، ٣/ ٦٧٣، ٧/ ٤١٩.

(٩) المعجم الكبير ٢٢/ ١٤٧.

(١٠) وكذلك أبو يعلىٰ في مسنده ١٣/ ٤٧٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٧٨، ٨١ ومسند الشاميين ١/ ١١٨، وأبو الشيخ في أمثال الحديث ص ٤٣.

(١١) المعجم الكبير ٣/ ٧٥ - ٧٧.

(١٢) شعب الإيمان ٧/ ٤٩٨.

وفي أخرىٰ: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة». وهكذا رواه الطيالسي[١] وأحمد[٢] والترمذي والدارمي[٣] وأبو يعلىٰ[٤] وابن حبان[٥] والطبراني[٦] والبيهقي. وفي أخرىٰ: «فإن الصدق ينجي». وهكذا رواه ابن قانع[٧]. وفي أخرىٰ: «فإنك لن تجد فَقْد شيء تركتَه لله عَزَّوَجَلَّ»، وهذا رواه الخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر. وقال الخليلي[٨]: الصواب وقفُه عليه.

وفي هذه الأخبار عموم يقتضي أن الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الأحكام، وأن ترك الريبة في كل ذلك ورعٌ.

(**ونحمله علىٰ نهي التنزيه**) فالأمر للندب؛ لِما أن توقِّي الشبهات مندوب لا واجب علىٰ الأصح (**وكذلك قوله ﷺ: كلْ ما أصميتَ**) أي[٩] أسرعت إزهاق روحه من الصيد، والإصماء: أن يقتل الصيد مكانه (**ودَعْ ما أنميتَ**) أي ما أصبتَه بنحو سهم أو كلب فمات ولا يُدرَىٰ حاله فمات. وإليه أشار المصنف بقوله: (**والإنماء**) أي لغةً (**أن يجرح الصيد**) أي يصيبه بنحو سهم أو كلب (**فيغيب عنه**) فلا يدري ما حاله (**ثم يدركه ميتًا**) والحديث قال العراقي[١٠]: رواه الطبراني في الأوسط[١١] من حديث ابن

---

(١) مسند الطيالسي ٢/ ٤٩٩.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٢٤٩، ٢٥٢.

(٣) رواه الدارمي في سننه ٢/ ٣٢٠ بدون هذه الجملة.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ١٢/ ١٣٢.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٩٨ بلفظ: «الخير طمأنينة، والشر ريبة».

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الطبراني، بل رواه باللفظ المتقدم فقط.

(٧) كنز العمال ٣/ ٤٢٩.

(٨) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ٤١٦ - ٤١٧.

(٩) فيض القدير ٥/ ٤١ - ٤٢.

(١٠) المغني ١/ ٤٤٠.

(١١) المعجم الأوسط ٥/ ٣٥٧.

عباس، ورواه البيهقي[١] موقوفًا عليه وقال: إن المرفوع ضعيف.

قال الهيثمي[٢]: فيه عثمان بن عبد الرحمن، أظنه القرشي، وهو متروك.

(إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، فالذي نختاره - كما سيأتي - أن هذا ليس بحرام، ولكنَّ تركه من ورع الصالحين) قال ابن بطَّال في شرح البخاري[٣]: أجمعوا علىٰ أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكلُه ولو لم يعلم هلْ مات بالجرح أو من سقوطه في الهويِّ أو من وقوعه علىٰ الأرض، وأنه لو وقع علىٰ جبل مثلاً فتردَّىٰ منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ في مَقاتله لا يؤكل إلا إذا أُدركت ذكاته.

(وقوله «دَعْ ما يريبك» أمرُ تنزيه) أي للندب لا للإيجاب **(إذ ورد في بعض الروايات: كلْ منه)** أي من الصيد **(وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرًا غير سهمك)** رواه ابن ماجه[٤] والطبراني[٥] من حديث أبي ثعلبة الخُشَني بلفظ: «كلْ ما ردَّت عليك قوسُك، وإن توارَىٰ عنك بعد أن لا ترىٰ فيه أثر سهم أو نصل». ورواه أيضا

---

(١) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٠٤.

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣٨. وذكره في موضع آخر ٤/ ٢٨٨ وقال: «فيه عباد بن زياد، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسىٰ بن هارون وغيره».

(٣) شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٨٧، ونصه: «أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه فسقط علىٰ الأرض ميتا ولم يدر أمات في الهواء أو بعد ما صار إلىٰ الأرض فإن سقط فمات، فقال مالك: إنه يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله. وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، قالوا: وإن وقع علىٰ جبل فتردىٰ فمات أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل، وإذا رمىٰ الصيد بسهم مسموم أدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبني أن يؤكل. وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السهم قتله، وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جاز».

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٦٠٨ مقتصرا علىٰ قوله (كل ما ردت عليك قوسك).

(٥) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٠٨.

أبو داود[(١)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، ورواه أحمد[(٢)] من حديث ابن عمرو بلفظ: «كلْ ما أمسكت عليك قوسُك، ذكي وغير ذكي، وإن تغيَّبَ عنك ما لم يَصِلَّ أو تجد فيه أثرَ غيرِ سهمك».

(ولذلك قال ﷺ **لعدي بن حاتم**) بن[(٣)] عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج الطائي، صحابي شهير، وكان ممَّن ثبت في الردَّة، وحضر فتوح العراق وحروب عليٍّ، مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة[(٤)] (**في الكلب المعلَّم: وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه**) وهذا الحديث قد أغفله العراقي هنا، وذكره في الباب الذي يليه، وهو ممَّا اتفق عليه الستة[(٥)]، أخرجوه من حديث همَّام بن الحارث[(٦)] عن عدي بن حاتم واللفظ لأبي داود قال: سألت النبي ﷺ عن المِعْراض، فقال: «إذا أصاب بحدِّه فكلْ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ». قلتُ: أُرسِلُ كلبي. قال: «إذا سمَّيت فكلْ، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه». فقال: أُرسِلُ كلبي فأجد معه كلبًا آخر. فقال: «لا تأكل؛ لأنك إنما سمَّيت علىٰ كلبك». وليس عند البخاري ومسلم «وإلا فلا تأكل».

ورواه أبو حنيفة[(٧)] عن حماد عن إبراهيم عن همَّام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّا نبعث الكلاب المعلَّمة،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٩.

(٢) مسند أحمد ١١/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) تقريب التهذيب ص ٦٧١.

(٤) بعده في التقريب: وقيل: مائة وثمانين.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٧٧، ٢/ ٧٥، ٣/ ٤٥١ - ٤٥٤، ٤/ ٣٨٣. صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ - ٩٣٠. سنن أبي داود ٣/ ٣٨٤ - ٣٨٧. سنن الترمذي ٣/ ١٣٤. سنن النسائي ص ٦٥٧ - ٦٥٩، ٦٦٢ - ٦٦٣. سنن ابن ماجه ٤/ ٦٠٧.

(٦) لكن غالب طرقه عن الشعبي عن عدي بن حاتم.

(٧) مسند أبي حنيفة للحارثي ص ١٥٧.

أفنأكل ممَّا أمسكنَ علينا؟ فقال: «إذا ذكرتَ اسم الله فكلْ ممَّا أمسكن عليك ما لم يشركها كلبٌ من غيرها». قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل». قلت: يا رسول الله، أحدنا يرمي بالمِعْراض. قال: «إذا رميتَ فسمَّيت فخرق فكلْ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنَّا نصيد بهذه الكلاب. فقال: «إذا أرسلتَ كلابك المعلَّمة وذكرتَ اسم الله عليها فكلْ ممَّا أمسكنَ عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه علىٰ نفسه»[(١)].

(والنهي علىٰ سبيل التنزيه لأجل الخوف؛ إذ قال لأبي ثعلبة) اختُلف[(٢)] في اسمه واسم أبيه علىٰ أقوال، فقيل في اسمه: جُرثوم أو جُرثومة أو جُرْهم أو الأشق أو لاشِر أو لاشومة أو ناشِب أو لاس أو غَرْنُوق أو ناشر أو خُرَيم، واسم أبيه: ناشر أو لاشر أو جُرثوم أو عمرو أو ناشِم أو لاشم أو جرهم أو ناشج أو الأشتر أو عبد الكريم أو حِمْيَر أو جَلْهَم **(الخُشَني)** بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة أيضًا وكسر النون، منسوب إلىٰ خُشَين مصغَّرًا، وهو لقب وائل بن النمر بن وَبْرة بن تغلِب بن حُلْوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة[(٣)]، قَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتجهَّز إلىٰ حُنَين فأسلم، وضرب له بسهمه، وبايع بيعة الرضوان[(٤)]، وأرسله إلىٰ قومه فأسلموا، مات وهو ساجد سنة خمس وخمسين بالشام، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(كلْ منه. فقال: وإن أكل منه؟ قال: كلْ)** هكذا في النسخ، وفي نسخة

---

(١) زاد الشيخان في آخر الحديث: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

(٢) تهذيب الكمال ٣٣/ ١٦٧ - ١٧٥.

(٣) انظر: معجم قبائل العرب ١/ ٣٤٤.

(٤) في هامش المطبوعة ما نصه: «يُتأمل في هذا، فإن إسلامه عند حنين متأخر عن بيعة الرضوان، فكيف يبايع فيها»؟!

العراقي: قال: وإن أكل. قال العراقي[١]: رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث أبي ثعلبة أيضًا مختصرًا، وإسنادهما جيد.

قلت: سياق حديث ابن عمرو عند أبي داود والنسائي[٢]: أن أعرابيًّا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلَّبة، فأفتِني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلَّبة فكلْ ممَّا أمسكن عليك ذكيًّا أو غير ذكي». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفتِني في قوسي. قال: «كلْ ما ردَّت عليك قوسُك. قال: ذكيًّا وغير ذكي». قال: وإن تغيَّبَ عني؟ قال: «وإن تغيَّبَ عنك ما لم يَصِلَّ أو تجد فيه أثرًا غير سهمك». قوله «يصلُّ» يقال: صلَّ اللحمُ وأَصَلَّ: أذا أنتن[٣]. وهذا قد تقدم قريبًا. ولفظ حديث أبي ثعلبة المطوَّل فعند الشيخين[٤] وأبي داود والنسائي[٥] قال: قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم. قال: «ما أصبتَ بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله وكلْ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكلْ». وأما لفظه المختصر عند أبي داود وحده: «كلْ ما ردَّت عليك قوسُك وكلبك المعلَّم ويدك، فكلْ ذكيًّا وغير ذكي».

(وذلك لأن حالة أبي ثعلبة) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(وهو فقير)** ضعيف الحال **(مكتسب)** بالصيد **(لا تحتمل هذا الورع)** فأمره بأكله موافقةً لحاله **(وحال عدي)** بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(كان يحتمله)** لأنه كان جَلْدًا قويًّا، واصطياده لم يكن علىٰ طريق الاكتساب، فأمره بالورع موافقةً لحاله.

---

(١) المغني ١/ ٤٤٠.

(٢) سنن النسائي ص ٦٦١، وعنده: «أن رجلا أتى النبي ﷺ». ولم يسمه.

(٣) في تاج العروس ٢٩/ ٣٢٢: «صل اللحم يصل صلولا: أنتن، مطبوخا كان أو نيئا، وقيل: لا يستعمل ذلك إلا في النيء. وقال الزجاج: أصل اللحم، ولا يقال: صل».

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦. صحيح مسلم ٢/ ٩٣٠.

(٥) سنن النسائي ص ٦٥٧.

(**يُحكَىٰ عن**) محمد (**بن سيرين**) التابعي الجليل، كان من أورع الناس (**أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم؛ لأنه حاكَ في قلبه شيء، مع اتفاق العلماء علىٰ أنه لا بأس به**) قال أبو نعيم في الحلية[1]: حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن أحمد، حدثني أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن هشام، عن ابن سيرين أنه اشترىٰ بيعًا، فأشرف فيه علىٰ ثمانين ألفًا، فعرض في قلبه منه شيء فتركه. قال هشام: واللهِ ما هو ربا. وحدثنا أحمد ابن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا ضمرة، عن السري بن يحيىٰ قال: لقد ترك ابن سيرين ربح أربعين ألفًا في شيء دخله. قال السري: سمعت سليمان التيمي يقول: لقد تركه في شيء ما يختلف فيه أحد من العلماء.

(**وأمثلة هذه الدرجة نذكرها**) قريبًا (**عند التعرُّض لدرجات الشبهة، وكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه**) وإنما يندب (**فهو مثال هذه الدرجة**) وهذه الكلية تندرج فيها جزئيات كثيرة.

(**وأما الدرجة الثالثة – وهو ورع المتقين – فيشهد لها قوله ﷺ: لا يبلغ العبد درجةَ المتقين حتىٰ يَدَع ما لا بأس به مخافةَ ما به بأس**) تقدم تخريجه قريبًا، ووعدنا هناك التكلم علىٰ معناه، فأقول: قال[2] الطيبي في شرح المشكاة[3]: إنما جُعل المتَّقي مَن يدع ذلك لذلك لأن المتقي لغةً اسم فاعل من وقاه فاتَّقىٰ، والوقاية: فرطُ الصيانة، ومنه: فرس واقٍ، أي يقي حافره[4] أن يصيبه أدنىٰ

---

(١) حلية الأولياء ٢/ ٢٦٦.

(٢) فيض القدير ٦/ ٤٤٣.

(٣) شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢١٠٩.

(٤) في المطبوعة: لجامه. والتصويب من الفيض وشرح المشكاة.

شيء يؤلمه[١]، وشرعًا: من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل أو تركٍ، والتقوىٰ مراتب: الأولىٰ: التوقِّي عن العذاب المخلَّد بالتبرِّي من الشِّرك ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦] الثانية: تجنُّب كل ما يؤثم من فعل أو تركٍ حتىٰ الصغائر، وهو المتعارَف بالتقوىٰ في الشرع والمعنيُّ بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [الأعراف: ٩٦] والثالثة: التفرغ[٢] عمَّا يشغل سرَّه عن ربِّه، وهو التقوىٰ الحقيقية المطلوبة بقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] والمرتبة الثانية هي المقصودة في الحديث، ويجوز تنزيله علىٰ الثالثة أيضًا. والله أعلم.

(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: **كنا نَدَع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام**[٣]. **وقيل: إن هذا عن ابن عباس** رضي الله عنهما) ورُوي مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا نترك سبعين بابًا من الحلال مخافةَ باب واحد من الحرام.

(وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه فيما روىٰ عنه عباس بن خُلَيد: **(إن من تمام التقوىٰ أن يتَّقي العبد في مثقال ذرَّة حتىٰ يترك بعض ما يرىٰ أنه حلال خشية أن يكون حرامًا فيكون حجابًا بينه وبين النار)**[٤] كذا في النسخ، ولفظ القوت: يكون ذلك حجابًا بينه وبين الحرام.

(ولهذا كان لبعضهم مائة درهم علىٰ إنسان فحملها إليه، فأخذ تسعة وتسعين وتورَّع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة. وكان بعضهم يتجر، فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة، وما يعطيه يزنه بزيادة حبة؛ ليكون ذلك حاجزًا من النار) ولفظ القوت: وقد كان من سيرة القدماء وأخلاق الورعين أن لا يستوعب

---

(١) في المطبوعة والفيض: أدنىٰ شيء من بوله. والتصويب من شرح المشكاة.

(٢) في الفيض وشرح المشكاة: التنزه.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٥٢ بلفظ: تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا.

(٤) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٤٥٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢١٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٦١.

أحدهم كل حقه، بل يترك منه شيئًا خشية أن يستوفي الحلال كلَّه فيقع في الشبهة، فإنه يقال: مَن استوعب الحلال حامَ حول الحرام[١]. وكانوا يستحبُّون أن يتركوا بينهم وبين الحرام من حقِّهم حاجزًا بين الحلال والحرام، ومنهم من كان يترك من حقه شيئًا لنية أخرىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] قالوا: فالعدل أن تأخذ حقك وتعطي الحق، والإحسان أن تترك بعض حقك وتبذل فوق ما عليك من الحق، وهذه طريق قد جُهلت مَن عمل بها فقد أظهرها، حدثونا عن بعضهم قال: أتيت بعضَ الورعين بدَين له عليَّ وكان خمسين درهمًا. قال: ففتح يده، فعددتُ فيها إلىٰ تسعة وأربعين، فقبض يده، فقلت: هذا درهم قد بقي لك من حقك. فقال: قد تركته لك، إني أكره أن أستوعب حقي كلَّه فأقع فيما ليس لي. وقد كان ابن المبارك يقول: مَن اتَّقىٰ تسعة وتسعين شيئًا ولم يتَّقِ شيئًا واحدًا لم يكن من المتقين، ومَن تاب من تسعة وتسعين ذنبًا ولم يتُبْ من ذنب واحد لم يكن من التوَّابين، ومَن زهد في تسعة وتسعين شيئًا ولم يزهد في شيء واحد لم يكن من الزاهدين (**ومن هذه الدرجة: الاحتراز عمَّا يُتسامح به، فإنَّ ذلك حلال في الفتوىٰ**) الظاهرة (**ولكن يُخاف من فتح بابه أن ينجرَّ إلىٰ غيره وتألف النفسُ الاسترسالَ**) والتشهِّي (**فتترك الورع، فمن ذلك ما رُوي عن عليٰ بن معبد**) بن[٢] نوح البغدادي، نزيل مصر، ثقة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين (**أنه قال: كنت ساكنًا في بيت بكِراء، فكتبت**) يومًا (**كتابًا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأترِّبه وأجفِّفه، ثم قلت**) في نفسي: (**الحائط ليس لي، فقالت لي نفسي: وما قَدْر تراب من**

(١) قال ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ص ١٢٣ - ١٢٤ (ط - دار الكتب العلمية): «حدثني عبد الله بن الوضاح، عن عبادة بن كليب قال: كتب رجل إلىٰ أخ له: أما بعد، فإن استطعت أن تدع مما أحل الله ما يكون حاجزا بينك وبين ما حرم الله عليك فإن من استوعب الحلال كله تاقت نفسه إلىٰ الحرام». وذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ٢٢٨ عن عبد الله بن المبارك قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الجراح بن عبد الله الحكمي: إن استطعت ... الخ.

(٢) تقريب التهذيب ص ٧٠٥.

حائط)؟ واستحقرته (**فأخذت من التراب حاجتي**) من تتريب الكتب (**فلمَّا نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول: يا علي، سيُعلم غدًا الذين يقولون: وما قَدْر تراب من حائط)**؟ قال المصنف: (**ولعل معنىٰ ذلك أنه يرىٰ**) غدًا (**كيف تُحَط منزلته، فإن للتقوىٰ منزلة تفوت بفوات ورع المتقين، وليس المراد به أنه يستحق عقوبة علىٰ فعله**) إذ كان ذلك جائزًا في ظاهر الفتوىٰ.

وفي القوت: عبد الصمد بن مقاتل قال: كانوا يكتبون الكتاب ولا يتربِّبونه من دور السبيل، يرسلون فيأخذون من طين البحر.

(**ومن ذلك ما رُوي أن عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه **وصله مسكٌ**) وهو طِيب معروف (**من البحرين**) ناحية البصرة (**فقال: وددتُ لو أن امرأة وزنت حتىٰ أقسمه بين المسلمين**) بالسوية علىٰ مراتبهم (**فقالت امرأته عاتكة**) ابنة زيد بن عمرو بن نُفَيل، وكانت فاطمة بنت الخطاب أخت عمر تحت سعيد بن زيد (**أنا أجيد الوزنَ. فسكت عنها، ثم أعاد القول، فأعادت الجواب، فقال: لا أحببتُ أن تضعيه في الكفة**) أي كفَّة الميزان (**ثم تقولين: فيها**) أي في الكفة (**أثر الغبار**) من بقايا المسك (**فتمسحين بها عنقك فأصيبُ بذلك فضلاً علىٰ المسلمين**) ولفظ القوت: عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا إسماعيل بن محمد قال: قَدِمَ علىٰ عمر رضي الله عنه مسك من البحرين، فقال: واللهِ، لَوددتُ أني أجد امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطِّيب حتىٰ أفرِّقه بين المسلمين. فقالت امرأته عاتكة: أنا جيدة الوزن، فهلم أزن لك. قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: إني أخشىٰ أن تأخذيه هكذا - وأدخل أصابعه في صدغيه - وتمسحين عنقك فأصيب فضلاً عن المسلمين.

قلت: وهو في كتاب الزهد[1] للإمام أحمد، أخرجه من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: قَدِمَ علىٰ عمر مسك وعنبر من البحرين ... والباقي سواء.

---

(١) الزهد ص ٩٨.

(**وكان يوزَن بين يدي عمر بن عبد العزيز**) الخليفة (**مسك**) أُتي به من بعض النواحي فيه حق (**للمسلمين، فأخذ بأنفه**) أي سدَّها بيده (**حتىٰ لا تصيبه الرائحة**) منه حالةَ الوزن (**وقال: هل يُنتفَع الآن إلا بريحه**) قال ذلك (**لمَّا استُبعد ذلك منه**) ولفظ القوت: روينا عن أبي عَوانة عن عبد الله بن راشد قال: أتيتُ عمر بن عبد العزيز بالطِّيب الذي كان في بيت المال، فأمسك علىٰ أنفه وقال: إنما يُنتفَع بريحه[1].

(**وأخذ الحسين بن علي**) بن أبي طالب ﵄ (**تمرة من تمر الصدقة، وكان صغيرًا، فقال**) له (**رسول الله ﷺ: كِخْ. أي ألْقِها**) قال العراقي[2]: رواه البخاري[3] من حديث أبي هريرة.

---

(١) روىٰ أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣٢٦ عن حيان بن نافع البصري قال: بعثني عروة بن محمد السعدي إلىٰ سليمان بن عبد الملك وهو بدابق بهدايا، فوافيناه قد مات، واستخلف عمر بن عبد العزيز، فدخلنا عليه وقد هيأنا تلك الهدايا كما كانت تهيأ لسليمان، ومعنا عنبرة فيها نحو من خمسمائة رطل أو ستمائة رطل، ومسك كثير، فأخذوا يعرضون علىٰ عمر تلك الهدية، وفاح ريح المسك، فجعل عمر كمه علىٰ أنفه ثم قال: يا غلام، ارفع هذا، فإنه إنما يُستمتع من هذا بريحه. ثم قال: رحمك الله يا أبا أيوب، لو كنت حيا لكان نصيبنا فيه أوفر. قال: فرفع. ثم روىٰ عن ربيعة بن عطاء قال: أُتي عمر بن عبد العزيز بعنبرة من اليمن، فوضع يده علىٰ أنفه بثوبه، فقال له مزاحم: إنما هو ريحها يا أمير المؤمنين. قال: ويحك يا مزاحم! هل يُنتفع من الطيب إلا بريحه؟ فما زالت يده علىٰ أنفه حتىٰ رُفعت. ثم روىٰ من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ بن يحيىٰ، حدثني أبي، عن جدي قال: أُتي عمر بن عبد العزيز بعنبرة، فأمسك علىٰ أنفه، فقال بعضهم: ما يدعوه إلىٰ هذا؟ قال: وهل يُستمتع منه إلا بريحه؟ وروىٰ يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٠٨ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/ ٢١٧ والبيهقي في الزهد ص ٣٣٩ عن رباح بن عبيدة قال: أُخرج مسك من الخزائن فوُضع بين يدي عمر بن عبد العزيز، فأمسك بأنفه مخافة أن يجد ريحه، فقال له رجل من أصحابه: يا أمير المؤمنين، ما ضرك إن وجدت ريحه؟ قال: وهل يُنتفع من هذا إلا بريحه؟

(٢) المغني ١/ ٤٤٠.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٦١، ٤٦٢، ٢/ ٣٧٩.

قلت: ولفظه: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بها، أما شعرتَ أنَّا لا نأكل الصدقة»؟ وقد رواه مسلم[١] كذلك، فما في نُسَخ الكتاب «الحسين بن علي» تحريف من النسَّاخ. و«كخ كخ»[٢] بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقَّلاً ومخفَّفًا، وبكسرها منوَّنة وغير منوَّنة، فهي ست لغات، وهي كلمة ردع للطفل عن تناول شيء [مستقذَر] قال الزمخشري[٣]: وتقال عند التقذُّر من الشيء أيضًا. ا.هـ. وهي من أسماء الأفعال، على ما في التسهيل[٤]، ومن أسماء الأصوات على ما في حواشيه الهشامية، عربية أو معرَّبة. والمراد بالصدقة الفرض؛ لأن السياق قد خصَّها به، فإنه هو الذي يحرُم على آله. وفيه أن الطفل يجنَّب عن الحرام؛ لينشأ عليه ويتمرَّن.

(**ومن ذلك ما رُوي عن بعضهم أنه كان عند محتضر**) هو الذي قد حضره أجلُه (**فمات ليلاً، فقال: أطفئوا السراج فقد حدث**) بموته (**حقٌّ للورثة في الدهن**) وفي القوت: حُدِّثت عن موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال: لمَّا قُبض عمِّي أُغمي على أبي، فلما أفاق قال: البساط [نحُّوه] أدرجوه لغلَّة الورثة. وعن ابن أبي خالد قال: كنت مع أبي العباس الخطَّاب وقد جاء يعزِّي رجلاً ماتت امرأته، وفي البيت بساط، فقام أبو العباس على باب البيت فقال: أيها الرجل، معك وارث غيرك؟ قال: نعم. قال: قعودك على ما لا تملك. فتنحَّى الرجل عن البساط. وحُدِّثت عن ابن الضحاك صاحب بِشر بن الحارث قال: كان يجيء إلى أخته حين مات زوجها فيبيت عندها، فيجيء معه بشيء يقعد عليه، ولم يرَ أن يقعد على ما خلَّف من غلَّة الورثة.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٧٦.

(٢) فيض القدير ٤/ ٥٤٩.

(٣) الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٤٨.

(٤) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ٢١٢ (ط - دار الكاتب العربي).

(**وروىٰ سليمان**) بن[1] طَرْخان (**التَّيْمي**) أبو المعتمر البصري، ثقة، من كبار العُبَّاد (**عن نُعَيم**) بن[2] عبد الله (**العطَّار**) ويقال له: المجمر، المدني، من موالي آل عمر بن الخطاب، ثقة، روىٰ له الجماعة (**قال**) ولفظ القوت: سليمان التيمي [حدثني نعيم] عن العطَّارة قالت: (**كان عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه **يدفع إلىٰ امرأته**) وهي عاتكة بنت زيد (**طيبًا من طِيب المسلمين. قال: فتبيعه امرأته، فباعتني طيبًا، فجعلتْ تقوم وتزيد وتُنقِص وتكسر بأسنانها، فتعلَّق بأصبعها شيء منه**) عند مزاولتها إيَّاه (**فقالت به هكذا بأصبعها، ثم مسحت به خمارها، فدخل عمر** رضي الله عنه **فقال: ما هذه الريح؟ فأخبرته**) الخبرَ (**فقال: طيب المسلمين تأخذينه**) كالمنكِر عليها (**فانتزع الخمار من رأسها، وانتزع جرَّة من ماء، فجعل يصب علىٰ الخمار**) من ذلك الماء (**ثم يدلكه علىٰ التراب ثم يشمُّه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ثم يشمه حتىٰ لم يبقَ له ريح. قال**) ولفظ القوت: قالت العطارة (**ثم أتيتُها مرةً أخرىٰ**) وبين يديها الطِّيب (**فلما وزنت عَلِقَ بأصبعها منه شيء، فأدخلت أصابعها في فيها ثم مسحت بها التراب**)[3] حتىٰ لا يعلق بها أثرُ الطيب.

(**فهذا من عمر** رضي الله عنه **ورع التقوىٰ لخوف أداء ذلك إلىٰ غيره**) سدًّا للباب (**وإلا فغسلُ الخمار**) بالماء مع دلكه بالتراب مرارًا (**ما كان يعيد الطيب إلىٰ المسلمين**) لأنه لم يُنقِص من حقهم شيئًا (**ولكن أتلفه عليها ردعًا وزجرًا**) لها (**واتِّقاء من أن يتعدَّىٰ الأمر مرة أخرىٰ**) وتمرينًا لها علىٰ التقوىٰ حتىٰ تعتاد عليه.

(**ومن ذلك ما سُئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ عن رجل في المسجد يحمل مِجمرة**) بكسر الميم، هي المبخرة والمدخنة (**لبعض السلاطين ويبخِّر**

---

(١) تقريب التهذيب ص ٤٠٩.

(٢) السابق ص ١٠٠٧.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الورع ص ٧٤ قال: حدثنا محمد بن عبد الله المديني قال: حدثنا معتمر بن سليمان سمع أباه يحدث عن نعيم بن أبي هند أن عمر بن الخطاب كان يدفع ... فذكره.

المسجدَ بالعود) ونحوه **(فقال: ينبغي أن يخرج من المسجد)** حتىٰ يفرغ الرجل من بخوره **(فإنه لا يُنتفَع من العود إلا برائحته)** وفي القوت: روىٰ ابن عبد الخالق عن المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إني أكون في المسجد في شهر رمضان، فيُجاء بالعود من الموضع الذي يُكره. فقال: وهل يُراد من العود إلا ريحه؟ إن خفي خروجه فاخرج.

(فهذا قد يقارب الحرامَ، فإن القَدْر الذي يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يبخل به وقد يقصد ولا يدري أنه يسامَح به أم لا.

وسُئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالىٰ **(عمَّن سقطت منه ورقة من أحاديث فهل لمَن وجدها أن يكتب منها ثم يردُّها؟ فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب)** ولفظ القوت: قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتُها، ترىٰ أن أنسخها وأُسمِعها؟ قال: لا، إلا أن يأذن صاحبها.

(وهذا أيضًا قد يُشَك في صاحبه يرضىٰ به أم لا، فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام، وتركُه من الدرجة الأولىٰ) وهو ورع العدول.

(ومن ذلك التورُّع عن الزينة) من لبسة أو حلية أو هيئة **(لأنه يُخاف منها أن تدعو إلىٰ غيرها)** وتجرَّ إليه **(وإن كانت الزينة مباحة في نفسها)** لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] **(وقد سُئل أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالىٰ **(عن)** لبس **(النعال السبتية)** وهي التي لا شعر عليها، من قولهم: سبت رأسه سبتًا: إذا حلقه **(فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين)** أي للوقاية عنه **(فأرجو، أما مَن أراد الزينة فلا)** ولفظ القوت: قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يلبس النعل السبتي، فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إذا كان للمَخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا. ورأىٰ نعلاً سنديًّا علىٰ باب المخرج، فسألني: لمَن هي؟ فأخبرتُه، قال: يتشبَّه بأولاد

لوط. يعني صاحبها. سألت أبا عبد الله قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلاً سنديًّا للصِّبْية. قال: لا تشترِ. قلت: تكرهه للصبيان والنساء؟ قال: نعم أكرهه. زياد بن أيوب قال: كنت عند سعيد بن عياض، فأتاه صبي ابن بنته وفي رجله نعل سِندي، فقال: مَن ألبسك هذا؟ قال: أمي. قال: اذهب إلىٰ أمك تنزعها[1].

(ومن ذلك أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه **لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها**) ويميل إليها، وهي غير عاتكة بنت زيد (**فطلَّقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها**) ولا يخالفها لمحبَّته لها (**ويطلب رضاها**) بتمشية شفاعتها (**وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، أي مخافة أن يفضي إليه، وأكثر المباحات**) الشرعية (**داعية إلىٰ المحظورات حتىٰ استكثار الأكل**) فإنه مباح شرعًا، لكنه يفضي إلىٰ أشياء كثيرة هي محظورة شرعًا (**واستعمال الطيب**) أيّ طيب كان (**للمتعزِّب**) وهو الذي ليس له أهل (**فإنه**) مع كونه مباحًا (**يحرِّك الشهوة**) النفسية (**ثم الشهوة**) إذا تحكَّمت (**تدعو إلىٰ الفكر، والفكر يدعو إلىٰ النظر**) إلىٰ ما لا يحلُّ (**والنظر يدعو إلىٰ غيره**) من المفاسد، وفي هذا يقولون: مَن أدارَ ناظرَه أتعبَ خاطرَه (**وكذلك النظر إلىٰ دُور الأغنياء وتجمُّلهم**) في مفارشهم وملابسهم ومراكيبهم وما فيها من الغلمان وهيئاتهم المتنوعة (**مباح في نفسه**) للداخل إليها (**ولكن يهيِّج الحرصَ**) ويثيره (**ويدعو إلىٰ طلب مثله**) ولذاكره الدخول عليهم (**و**) قالوا: إنه (**يلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله**) إذ لا يتم مثلُه إلا بارتكاب محظورات شرعية، فالأَولىٰ قطعُ مبادئه بعدم الدخول ثم بعدم النظر (**وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقَدْر الحاجة**) الضرورية (**وفي وقت الحاجة مع التحرُّز من غوائلها**) والتوقِّي عن مهلكاتها

(١) روىٰ البيهقي في شعب الإيمان ٨/ ١٩٧ نحو هذا الأثر عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود، فأتاه ابن له صغير قد ألبسته أمه قميصا من حرير، وهو معجب به، فقال: يا بني، من ألبسك هذا؟ قال: أمي. قال: ادنه. فدنا منه فشقه ثم قال: اذهب إلىٰ أمك فلتلبسك ثوبا غيره.

(بالمعرفة أولاً، ثم بالحذر ثانيًا، فقلَّما تخلو عاقبتها عن خطر) فإذا لم يعرف أولاً دعاه إلىٰ ما فيه هلاكه وهو لا يدري، ثم إذا عرفه ولم يحذر منه بل استرسل مع نفسه كانت المصيبة أعظم **(وكذلك كل ما أخذ بالشَّرَه)** وهو بالتحريك: شدة الحرص **(فقلَّما يخلو عن خطر، حتىٰ كره أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالىٰ **(تجصيص الحيطان)** أي تطليتها بالجِص بكسر[1] الجيم، وهو النورة، قال صاحب البارع: قال أبو حاتم: والعامة تقوله بفتح الجيم، والصواب الكسر، وهو كلام العرب[2]. وقال ابن السِّكِّيت[3] نحوه، وهو معرَّب «كَج» لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية **(فقال: أما تجصيص الأرض فيمنع التراب، وأما تجصيص الحائط فزينة لا فائدة فيه)** ولفظ القوت: المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجصِّص، فقال: أما أرض البيوت فتوقيهم من التراب. وكره تجصيص الحيطان **(حتىٰ أنكر تجصيصَ المسجد وتزيينه، واستدلَّ بما رُوي أن النبي ﷺ سُئل عن أن يكحل المسجد، فقال: لا، عريش مثل عريش موسىٰ. وإنما هو شيء مثل الكحل يُطلَىٰ به، فلم يرخِّص فيه رسول الله ﷺ)** ولفظ القوت: قال المروزي: وذكرت لأبي عبد الله مسجدًا قد بُني وأُنفق عليه مال كثير. فاسترجع وأنكر ما قلتُ وقال: قد سألوا النبيَّ ﷺ أن يكحل المسجد، فقال: «لا، عريش كعريش موسىٰ». قال أبو عبد الله: إنما هو شيء من الكحل يُطلَىٰ، فلم يرخِّص النبيُّ ﷺ.

---

(١) المصباح ١/ ٦٥.

(٢) الذي في البارع لأبي علي القالي ص ٥٧٩ - ٥٨٠: «قال الكلابيون: هذا الجِص، فكسروا الجيم. وقال بعضهم: الجَص، ففتح الجيم. وقال يعقوب [يعني ابن السكيت]: يقال هو الجِص والجَص. قال الخليل: الجِص بكسر الجيم معروف، وهو من كلام العجم، ولغة أهل الحجاز في الجص: القص».

(٣) إصلاح المنطق ص ٣٢ بعبارة مختصرة جدا، وهي التي أوردها القالي في البارع، كما في الحاشية السابقة.

قال العراقي[١]: رواه الدارقطني في الأفراد[٢] من حديث أبي الدرداء وقال: غريب.

قلت: ورواه[٣] المخلِّص في فوائده[٤] والديلمي[٥] وابن النجار من حديث أبي الدرداء بلفظ: «عريشًا كعريش موسىٰ، ثُمام وخُشَيبات، والأمر أعجلُ من ذلك». قال الديلمي في الفردوس: سُئل الحسن: ما كان عريش موسىٰ؟ قال: كان إذا رفع يده بلغت السقفَ[٦].

وروىٰ الطبراني في الكبير[٧] من حديث عُبادة بن الصامت: «ليس بي رغبة عن أخي موسىٰ، عريش كعريش موسىٰ».

وروىٰ البيهقي[٨] من حديث سالم بن عطية مرسلاً: «عريش كعريش موسىٰ».

---

(١) المغني ١/ ٤٤٠.

(٢) في أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ٢/ ١٩٦: «حديث: ذرعنا المسجد ثم أتينا رسول الله ﷺ فقال: عريش كعريش موسىٰ ... الحديث، غريب من حديث الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عنه، ما كتبناه إلا عن أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي عن زيد بن سعيد الواسطي عن بشر بن السري عن الثوري».

(٣) فيض القدير ٤/ ٣١٥.

(٤) المخلصيات ٤/ ١٧.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٢.

(٦) وروىٰ عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٥٤ عن سفيان الثوري قال: بلغنا أن عريش موسىٰ إذا قام مس رأسه.

(٧) ورواه أيضا في مسند الشاميين ٣/ ٢٣٣ عنه قال: قالت الأنصار: إلىٰ متىٰ نصلي يا رسول الله إلىٰ هذا الجريد؟ فجمعوا له دنانير، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: تصلح هذا المسجد وتزينه. فقال: ليس بي رغبة ... الخ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٢٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيسىٰ بن سنان، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية.

(٨) السنن الكبرىٰ ٢/ ٦١٦.

(**وكره السلف الثوب الرقيق**) أي لبسه، سواء كان من كتَّان أو قطن (**وقالوا: مَن رق ثوبُه رقَّ دينُه**)[1] والرقة[2] كالدقة، لكن الرقة تقال اعتبارًا بمراعاة جوانب الشيء، والدقة اعتبارًا بعمقه، فمتىٰ كانت الرقة في جسم تضادُّها الصفاقةُ، نحو: ثوب رقيق وصفيق. وكون لبس الثوب الرقيق يرقِّق الدينَ - أي يضعفه - لأن الثوب كلما رقَّ غلا ثمنه، فإذا أراد الدَّيِّن أن يشتريه احتاج إلىٰ مال كثير، وأنَّىٰ له ذلك مع ضِيق المكاسب وندرة الحلال، فإن استرسلت نفسه في شرائه وقع في شُبهات بل في الحرام (**وكل ذلك خوفًا من سريان اتِّباع الشهوات في المباحات إلىٰ غيرها، فإنَّ المحظور والمباح يُشتهيان بشهوة واحدة**) فلا يُدرَىٰ أهو محظور أمْ مباح (**فإذا عُوِّدت الشهوة المسامحة**) ولم تُقمَع (**استرسلت**) وجمحت فلا يمكن إذلالها إلا بصعوبة (**فاقتضىٰ خوف التقوىٰ الورع عن هذا كلِّه، فكل حلال انفكَّ عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة، وهو كل ما لا يُخاف أداؤه إلىٰ معصية البتَّة**) وهو معنىٰ الحديث المتقدم: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يَدَع ما به بأس لِما لا بأس به».

(**أما الدرجة الرابعة - وهي ورع الصِّدِّيقين - فالحلال**) المطلق (**عندهم كل ما لا يتقدَّم في**) مباشرة (**أسبابه معصيةٌ**) لله ﷿ وهي مخالفة أمرٍ من أوامره (**ولا يُستعان به علىٰ معصية**) لله ﷿ (**ولا يُقصَد منه في الحال**) الحاضر (**والمآل**) المتوقَّع (**قضاء وطر**) نفساني (**بل**) إنما (**يُتناول**) منه (**لله**) ﷿ (**فقط وللتقوِّي**) والاستعانة (**علىٰ عبادته**) ومعرفته (**واستبقاء الحياة**) أي معها (**لأجله**) أي لأجل التقوِّي، وإليه يشير قوله ﷺ: «حَسْب ابن آدم لُقَيمات يُقِمْنَ صُلْبَه». وفي القوت: قال بعضهم: الحلال ما لم يُعْصَ الله تعالىٰ في أخذه. وقال آخرون: ما لم يُعْصَ الله تعالىٰ في أوله، ولم يُنْسَ في آخره، وذُكر عند تناوله، وشُكر بعد فراغه. وكان سهل

---

(١) رواه الدولابي في الكنىٰ ٢/ ٨٩٨ عن أبي الغدير المليكي.

(٢) المفردات للراغب ص ٢٠٠.

يقول: الحلال هو العلم، ولو فتح العبد فمه إلىٰ السماء وشرب القطر ثم تقوَّىٰ بذلك علىٰ معصية أو لم يُطِع الله بتلك القوة لم يكن ذلك حلالاً. وقال بعض الموحِّدين: لا يكون حلالاً حتىٰ لا تشهد فيه سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وحده، ومَن أشرك في رزق الله تعالىٰ العبادَ فذلك شُبهة[1] **(وهؤلاء هم الذين يرون)** أي يعتقدون **(كل ما ليس لله حرامًا)** علىٰ أنفسهم **(امتثالاً لقوله تعالىٰ)** يخاطب حبيبه ﷺ: (﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ۝٩١﴾) [الأنعام: ٩١] فيرون أن ما سوىٰ الله باطل ولعب في خوض لا يعني **(وهذه رتبة الموحِّدين)** لله بالتوحيد الخالص **(المتجرِّدين عن حظوظ أنفسهم)** المتبرِّئين عنها بالكلية **(المنفردين لله بالقصد)** القائمين بالله في كل قصد **(ولا شك في أن من يتورَّع عمَّا يوصل إليه بمعصية أو يُستعان عليه بمعصية فيتورَّع)** لا شك **(عمَّا يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية، فمن ذلك ما رُوي عن يحيىٰ بن يحيىٰ)** بن[2] بكر بن عبد الرحمن بن يحيىٰ بن حماد التميمي الحنظلي، أبي زكريا النيسابوري. قال أحمد: ما أخرجت خُراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال أبو داود عن أحمد: ما رأيتُ مثل يحيىٰ بن يحيىٰ، ولا رأىٰ يحيىٰ مثل نفسه[3]. وقال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: عمَّن أكتب؟ قال: عن يحيىٰ بن يحيىٰ. وقال العباس بن مصعب المروزي: يحيىٰ بن يحيىٰ أصله مروزي، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقة يرجع إلىٰ زهد وصلاح. وقال ابن حبان[4]: كان من سادات أهل زمانه علمًا ودينًا وفضلاً ونسكًا وإتقانًا، وأوصىٰ بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثياب. وقال غيره عن زكريا بن يحيىٰ بن يحيىٰ: أوصىٰ أبي بثياب جسده لأحمد، فأتيته بها فقلت: إن أبي أوصىٰ بمتاعه لك. قال: ائتِ به. فأتيته بها في منديل، فنظر

---

(١) بعده في القوت: وإن حل من طريق الأحكام.

(٢) تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١ - ٣٧.

(٣) هذا القول في التهذيب منسوب إلىٰ إسحاق بن راهويه.

(٤) الثقات ٩/ ٢٦١ - ٢٦٢. لكنه سماه: يحيىٰ بن عبد الكريم، وقال: إنه مولىٰ بني منقذ من بني سعد.

إليها فقال: ليس هذا من لباسي. ثم أخذ ثوبًا واحدًا منه وردَّ الباقي. وفي القوت: قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان يحيىٰ بن يحيىٰ أوصىٰ إليَّ بجُبَّته، فجاءني ابنه بها فقال لي، فقلت: رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالىٰ فيها أتبرَّكُ بها. وُلد سنة ١٤٢، وتوفي سنة ٢٢٦ **(أنه شرب دواء)** أي مسهِّلاً **(فقالت له امرأته)** هي أم زكريا بن يحيىٰ **(لو مشيتَ في الدار قليلاً حتىٰ يعمل)** فيك **(الدواء. قال: هذه مشية لا أعرفها، وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة)** ولفظ القوت: حُدِّثت عن بعض العلماء أن يحيىٰ بن يحيىٰ قالت له امرأته: شربتَ دواء لو قمتَ فتردَّدت في الدار. فقال: ما أدري ما هذه المشية، أنا أحاسب نفسي منذ أربعين سنة.

(فكأنَّه لم تحضره نيةٌ في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يُجِز الإقدامَ عليها) تورُّعًا.

(وعن سري) بن المغلِّس السَّقَطي رحمه الله تعالىٰ **(قال: انتهيت)** ذات يوم في سفري **(إلىٰ حشيش في جبل وماء يخرج منه)** ولفظ القوت: إلىٰ نبات من الأرض عند غدير ماء **(فتناولت من الحشيش وشربت من الماء)** ولفظ القوت: وكنت جائعًا، فأكلت من ذلك الحشيش، وشربت من الغدير بكفِّي **(وقلت في نفسي: إن كنتُ قد أكلتُ يومًا حلالاً طيبًا فهو هذا اليوم)** ولفظ القوت: ثم استلقيت علىٰ ظهري، فخطر بقلبي: إن كنتُ ذات يوم أكلت حلالاً فهذا اليوم **(فهتف بي هاتف)**: يا سري **(إن القوة)** ولفظ القوت: زعمتَ أنك أكلت حلالاً، فالقوة **(التي أوصلتك إلىٰ هذا الموضع)** يجب أن تبحث **(من أين هي. فرجعت وندمت)** ولفظ القوت: فاستغفرت الله تعالىٰ ممَّا وقع في قلبي.

(ومن هذا ما رُوي عن ذي النون المصري) رحمه الله تعالىٰ **(أنه كان جائعًا محبوسًا)** أي كان حبسه بعض الأمراء بفتوىٰ بعض العلماء لكلام بلغه عنه. ولفظ القوت: أنه لما سُجن لم يأكل ولم يشرب أيامًا **(فبعثت له امرأة صالحة طعامًا علىٰ يد السجَّان، فلم يأكل منه، ثم اعتذر وقال: جاءني علىٰ طبقِ ظالمٍ. يعني يد**

السجَّان) ولفظ القوت: فوجَّهت أخت له من المتعبِّدات بطعام إلىٰ السجن وقالت له: هذا من مغزلي ومن طعامي، وهو حلال. فلم يأكل، فقالت له بعد ذلك، فقال: كان الطعام من حلال، إلا أنه جاء في طبق حرام فلم آكله. قالت: وكيف ذلك؟ قال: جاء في يد السجَّان وهو ظالم، فلذلك لم آكله.

(ورُوي أن القوة التي أوصلت الطعام إليه لم تكن طيبة، وهذه الغاية القصوىٰ من الورع) ولفظ القوت: وهو حال الورعين، والورع أول باب من الزهد، فعموم الورع أول عموم الزهد، وخصوصه أول خصوص الزهد.

(ومن ذلك أن بِشرًا) الحافي رحمه الله تعالىٰ **(كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء)** والذي في القوت: أنه كان لا يشرب من النهر الذي حفره طاهر بن الحسين صاحب المأمون، وهو الخندق المعترض في الجانب الغربي، ولم يكن يمشي علىٰ الجسر. وقال في موضع آخر: عن عبد الصمد بن مقاتل قال: كتب إلينا ابن خشرم، وكتب في كتابه أن بشرًا كان لا يشرب بعَبَّادان من الحياض التي اتخذها الملوك، وكان يشرب من ماء البحر.

(فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه، وإن كان الماء مباحًا في نفسه، فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أُعطيت أجورهم من الحرام) ولهذا كان بعض السلف يمتنع من شرب عيون مكة أيام إقامته في الحج ويقول: هي من حفر زبيدة. وكان يؤتَىٰ له الماء من آبار في الحِل **(ولذلك امتنع بعضهم من)** أكل **(العنب الحلال)** المتحصل **(من الكرم الحلال وقال لصاحبه: أفسدتَه إذ سقيتَه بماء يجري في النهر الذي حفره الظَّلَمة)** قلت: المراد بالبعض هنا هو بشر الحافي، ففي القوت: وحُدِّثنا أن امرأة أهدت إلىٰ بشر بن الحارث سلَّة عنب فقالت: هذه من ضيعة أبي. فردَّها، فقالت: سبحان الله! تشك في كَرْم أبي وفي صحة مِلكه [وميراثي منه] وشهادتك مكتوبة في كتاب الشراء؟! فقال: صدقتِ، مِلك أبيكِ صحيح، ولكنكِ أفسدتِ الكَرْم. فقالت: بماذا؟ قال: سقيتِه من نهر طاهر.

يعني طاهر بن الحسين أبا عبد الله صاحب المأمون.

(وهذا أبعدُ من الظلم من شربِ نفس الماء؛ لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء. وكان بعضهم إذا مرَّ في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها الظَّلَمة) وهي مجامع الماء نحو البركة والصهريج، واحدها: مصنع **(مع أن الماء مباح، ولكنه بقي محفوظًا بالمصنع، والمصنع عُمل بمال حرام، فكأنَّه انتفاع به)**.

ومن ذلك في القوت: وكان خالد القسري لما ولي مكةَ بعد ابن الزبير أجرىٰ نهرًا في طريق اليمن إلىٰ مكة، فكان طاووس ووهب بن منبه اليمانيان إذا مرَّا عليه لا يتركان دوابَّهما تشرب منه.

وقد كان سليمان التَّيْمي ترك أكل الحنطة، فقيل له في ذلك، فقال: من قِبَل أنها تُطحن علىٰ هذه الأرحاء. قيل له: وما تكره من طحن الأرحاء؟ فقال: المسلمون شركاء في الماء، وهؤلاء يأخذون خَراجها دون عامَّة الناس.

ومن ذلك: رُوي عن عباس العنبري عن رجل قال: كنت مع عبد الرحمن بن مهدي بعَبَّادان، وكنا نغسل أيدينا من ماء السبيل، وكان هو لا يغسل، يأمر غلامه فيجيء من ماء البحر.

(وامتناع ذي النون) رحمه الله تعالىٰ **(من تناوُل الطعام من يد السجَّان أعظمُ من هذا كلِّه)** في الورع **(لأن يد السجَّان لا توصف بأنها حرام، بخلاف الطبق المغصوب إذا حُمل عليه)** الطعام **(ولكنه وصل إليه بقوة اكتُسبت بالغذاء الحرام، فلذلك تقيَّأ الصِّدِّيق** رضي الله عنه **من اللبن)** الذي شربه من يد غلامه الذي كان يلي له الخَراجَ **(خيفةً من أن يُحدِث الحرامُ فيه قوةً)** وبالَغَ في إخراجه حتىٰ كادت نفسه تخرج معه **(مع أنه شربه علىٰ جهل به)** ولم يعلم بأصله إلا بعد شربه **(وكان لا يجب إخراجه، ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من)** جملة **(ورع الصِّدِّيقين.**

ومن ذلك التورُّع عن كسب حلال اكتسبه خيَّاط يخيط في المسجد، فإن أحمد) ابن حنبل **(كره جلوسَ الخياط في المسجد)** ولفظ القوت: وحُدِّثنا عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتسب بالأجر فيجلس في المسجد. فقال: أما الخيَّاط وأشباهه فما يعجبني، إنما بُني المسجد ليُذكَر الله فيه. وكره البيعَ والشراء فيه.

(وسُئل عن المغازلي يجلس في قبَّة في المقابر في وقت يُخاف) فيه **(من المطر، فقال: المقابر إنما هي من أمر الآخرة)** ولفظ القوت: قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يعمل المغازل ويأتي المقابر، فربما أصابه المطر فيدخل بعض تلك القِباب فيعمل فيها. قال: المقابر إنما هي من أمر الآخرة **(وكره ذلك.**

وأطفأ بعضهم سراجًا) كان **(أسرجه غلامه)** أي أوقده **(من)** نار **(قوم يكره مالهم)** أي في مالهم شُبهة.

(وامتنع بعضهم من تسجير تنُّور الخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه) أي مُشترًى بثمن خبيث.

(وامتنع بعضهم أن يُصلح شِسْع نعله) بضوء شمع أُوقِدَ **(من مشعل سلطان)** وفي القوت: قال عبد الوهاب الورَّاق: إن رجلاً قال لأبي عبد الله: ما تقول في نَفَّاطة لمَن تُكره ناحيته ينقطع شِسْعي أستضيء به؟ قال: لا. وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة أن غلامه أخذ له نارًا من قوم يكرههم وأسرج منه السراج فأطفأه. فقال أبو عبد الله: النَّفَّاطة أشد. قلت لأبي عبد الله: تنُّور سُجِرَ بحطب أكرهه فخُبِزَ فيه، فجئت أنا بعدُ فسجرتُه بحطب آخر أخبز فيه؟ قال: لا، أليس أُحمِيَ بحطبهم؟ وكرهه.

وحُكي أن امرأة من المتعبِّدات من أهل القلوب سألت إبراهيم الخوَّاص عن تغيُّر وجدته في قلبها، فقال: تفقَّدي. قالت: تفقَّدت فما عرفت. فقال: أما تذكرين

ليلة المشعل؟ قالت: بلىٰ. فقال: هذا التغيُّر من ذاك. فذكرتْ أنها كانت تغزل فوق سطح لها، فانقطع خيطها، فمر مشعل السلطان، فغزلت علىٰ ضوئه خيطًا ثم أدخلتْه في غزلها ونسجت منه قميصًا فلبسته. قال: فنزعت القميص [وباعته] وتصدَّقت بثمنه، فرجع قلبها إلىٰ ما كانت تعرف.

(فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة، والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عمَّا حرَّمته الفتوىٰ، وهو ورع العدول) كما تقدم **(وله غاية وهو ورع الصدِّيقين، وذلك هو الامتناع عن كل ما ليس لله)** عَزَّوَجَلَّ، سواء **(ممَّا أُخِذ بشهوة أو تُوصِّل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه، وبينهما)** أي الأول والغاية **(درجات في الاحتياط)** بعضها إلىٰ الدرجة الأولىٰ، وبعضها إلىٰ الثالثة **(فكلما كان العبد أشد تشديدًا)** وأكثر تهديدًا **(علىٰ نفسه كان أخف ظهرًا يوم القيامة)** من الأثقال **(وأسرع جوازًا)** أي مرورًا **(علىٰ متن الصراط، وأبعد عن أن تترجَّح كفة سيئاته علىٰ كفة حسناته، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت درجات)** أي دركات **(النار في حق الظَّلَمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخُبث)** فظلم دون ظلم **(فإذا علمتَ حقيقة الأمر فإليك الخِيَرة)** أي الاختيار **(فإن شئتَ فاستكثِرْ من الاحتياط، وإن شئت فترخَّصْ)** أي خذ سبيل الرُّخَص وتتبَّعْها **(فلنفسك تحتاط، وعلىٰ نفسك فترخَّصْ، والسلام)** علىٰ أهل التسليم.

الباب الثاني:

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحرام

(قال رسول الله ﷺ: **الحلال بيِّنٌ**) أي[1] ظاهر واضح لا يخفَىٰ حِلُّه، وهو ما نصَّ اللهُ أو رسوله أو أجمع المسلمون علىٰ تحليله بعينه أو جنسه، ومنه ما لم يَرِدْ فيه منعٌ في أظهر الأقوال (**والحرام بيِّنٌ**) أي واضح لا تخفَىٰ حرمتُه، وهو ما نُصَّ أو أُجمِع علىٰ تحريمه بعينه أو جنسه أو علىٰ أن فيه عقوبة أو وعيدًا. ثم التحريم إما لمَفسدة أو مضرَّة خفية كالربا ومذكَّىٰ المجوس، أو واضحة كالسم والخمر (**وبينهما**) أي بين الحلال والحرام الواضحينِ (**أمور**) أي شئون وأحوال (**مشتبهات**) بغيرها؛ لكونها غير واضحة الحِل والحرمة؛ لتجاذُب الأدلَّة وتنازُع المعاني والأسباب، فبعضها يعضِّده دليلُ التحريم، والبعض بالعكس ولا مرجِّح لأحدهما إلا خفاءً، والحصر في الثلاثة صحيح؛ لأنه إن صح نصٌّ أو إجماع علىٰ الفعل فالحلال، أو علىٰ المنع جزمًا فالحرام، أو سُكت أو تعارض فيه نصانِ ولا مرجِّح فالمشتبه (**لا يعلمها كثير من الناس**) أي من حيث الحِل والحرمة؛ لخفاء نصٍّ أو عدم صراحته أو تعارُض نصينِ وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب، أو لاحتمال الأمر فيه الوجوب والندب والنهي والكراهة والحرمة، أو لغير ذلك، وما هو كذلك لا يعلمه إلا قليل من الناس وهم الراسخون، فإن تردَّد الراسخ في شيء لم يَرِدْ به نصٌّ ولا إجماع اجتهد بدليل شرعي فيصير مثله، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الاحتمال فيكون الورع تركه، كما قال: (**فمَن اتَّقىٰ الشُّبهات**) أي اجتنبها. وفي لفظ: المشبَّهات. وإنما وضع الظاهر موضع المضمر

---

(١) فيض القدير ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤.

تفخيمًا لشأن اجتناب الشبهات (**فقد استبرأ**) بالهمز، وقد يخفَّف، أي طلب البراءةَ (**لعِرضه**) بصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أُمِرَ به (**ودينه**) من الذم الشرعي. هكذا في النسخ، والرواية تقديم الدين علىٰ العِرض (**ومن وقع في الشبهات**) وفي رواية: في المشتبهات (**واقَعَ الحرامَ**) وفي لفظ: وقع في الحرام. أي يوشك أن يقع فيه؛ لأنه حامَ حول حريمه. وقال «واقَعَ» أو «وقع» دون «يوشك أن يقع» كما قال في المشتبه به الآتي لأن مَن تعاطَىٰ الشبهات صادف الحرامَ وإن لم يتعمَّده إما لإثمه بسبب تقصيره في التحرِّي، أو لاعتياده التساهل وتجرُّئه علىٰ شبهة بعد أخرىٰ إلىٰ أن يقع في الحرام، أو تحقيقًا لمُداناة الوقوع، وسرُّه أن حِمَىٰ الملوك محسوسة يحترز عنها كل بصير، وحِمَىٰ الله تعالىٰ لا يدركه إلا ذوو البصائر، ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله: (**كالراعي**) وفي لفظ: كراعٍ. والمراد به هنا حافظ الحيوان، يرعىٰ (**حول الحِمَىٰ**) المحميِّ، وهو المحذور علىٰ غير مالكه (**يوشِك**) بكسر السين، أي يُسرِع (**أن يقع فيه**) وفي لفظ: أن يواقعه. أي تأكل ماشيته منه فيعاقَب. وبقية الحديث: «ألا وإن لكل ملك حِمًىٰ، ألا وإن حِمَىٰ الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب».

قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث النعمان بن بشير.

قلت: يرويه الشعبي، واختُلف عنه، فرواه ابن عون عنه عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة ...» فساقه، هكذا رواه المعتمر وشعيب بن إسحاق عن ابن عون، وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله عن الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب

---

(١) المغني ١/ ٤٤١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٤، ٢/ ٧٤. صحيح مسلم ٢/ ٧٥٠.

الناسَ بحِمْص وهو يقول: [سمعت رسول الله ﷺ يقول]: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن استبرأهنَّ فقد أسلم لدينه وعِرضه، ومَن وقع فيهنَّ فيوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع إلىٰ جانب الحِمَىٰ فيوشك أن يقع فيه».
ورواه البيهقي في الشعب[1] بلفظ: «حلال بيِّن، وحرام بيِّن، وشُبهات بين ذلك، فمَن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لِما استبان له أترك، ومَن اجترأ علىٰ ما شك فيه أوشك أن يواقع الحرامَ، وإن لكل ملك حِمًىٰ، وحِمَىٰ الله في الأرض معاصيه».

(فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة، والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة) لأنه - كما تقدم - إنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب، ولذلك خفي الأمرُ **(فلا بد من بيانها وكشفِ الغطاء عنها، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل)** وهم الراسخون في العلم **(فنقول: الحلال المطلق هو الذي انحلَّت عن ذاته الصفات الموجِبة للتحريم في عينه، وانحلَّ عن أسبابه ما يتطرَّق إليه تحريم أو كراهية)** وأصل الحل: حل العقدة، ومنه استُعير [قولهم]: حَلَّ الشيءُ حلالاً. وهو أحد المعنيين في تسمية الزوجة بالحليلة والزوج بالحليل؛ لأن الآثام قد انحلَّت بينهما، أي لأنها حلال له، وهو حِلٌّ لها **(ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع علىٰ مِلك أحد ويكون هو واقفًا عند أخذه)** له **(وجمعه)** له **(من الهواء في مِلك نفسه أو في أرض مباحة)** ليس لأحد فيها مِلك أو شبهة مِلك **(والحرام المحض هو ما فيه صفة محرِّمة لا يُشَك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول أو حصل بسببٍ منهيٍّ عنه قطعًا كالمحصَّل بالظلم والربا ونظائره)** أي الحلال هو ما أحلَّه الكتاب والسنَّة وحلَّلته الأحكام من سائر الأسباب والمعاني [المطلقة و] المباحة التصرف في العلم، فهو مشتق من اسمه، وهو ما انحلَّت المطالبة عنه، وانحلَّت العقوبة فيه بخروج الظلم والخيانة والحرام منه، والحرام ما لم يكن كذلك. وروىٰ

---

(١) شعب الإيمان ٧/ ٤٩٣.

الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] من حديث سلمان رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممَّا عفىٰ عنه» **(فهذا طرفان ظاهران، ويلتحق بالطرفين ما تحقَّق أمرُه ولكن احتمل تغيُّره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه)** ظاهر أو خفي **(فإنَّ صيد البر والبحر حلال)** بنص الكتاب والسنَّة **(ومَن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد قبضها صياد ثم أفلتت منه)** أي من يده **(وكذلك السمك يمكن أن يكون قد تزلق من)** يد **(الصياد بعد وقوعه في يده وفي خريطته)** وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده **(ومثل هذا الاحتمال لا يتطرَّق إلىٰ ماء المطر المختطَف من الهواء ولكنه في معنىٰ ماء المطر في الحِل)** أي حكمهما واحد **(والاحتراز منه وسواس)** محض **(فلنسمِّ هذا الفن ورع الموسوسين حتىٰ يُلحَق به أمثاله، وذلك لأن هذا وهمٌ مجرَّد لا دلالة عليه)** من خارج **(نعم، لو دلَّ عليه دليل فإن كان قاطعًا)** للشك **(كما لو وجد حلقة في أذن الظبية أو سنَّارة في السمك)** فهما دليلان قاطعان علىٰ تفلُّتهما من يد الصياد **(أو كان)** ذلك الدليل **(محتملاً، كما لو وجد علىٰ الظبية جراحة)** فهذا **(يحتمل أن يكون كيًّا)** بالنار **(لا يقدر عليه إلا بعد الصيد، ويحتمل أن يكون جرحًا)** فبرأ **(فهذا موضع الورع، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه)** فإنه لم يكن لذلك الاحتمال بقاء إلا بسبب وجود دلالة قائمة عليه، فإذا عدمت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتمالُ الذي يتطلَّب لقيامه تلك الدلالة من أصله **(ومن هذا الجنس**

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٤٠ وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروىٰ سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا، روىٰ سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا، وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث».

(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٧٣.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢١٨.

من يستعير) من رجل (**دارًا**) ليسكنها (**فيغيب المعير عنه**) مدة (**فيخرج**) المستعير علىٰ الدار (**ويقول: لعله**) أي المعير قد (**مات وصار الحق للورثة**) فلا يحل لي أن أسكنها (**فهذا وسواس**) محض (**إذا لم يدل علىٰ موته سبب قاطع أو مشكك؛ إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ عن الشك، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين**) ويقرب منه قول من قال: هو[1] التردُّد بين نقيضين لا ترجيح لأحدهما عند الشاك، أو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وقد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الأمارة أو تلاصُق النقيضين، فلا مَدخل للفهم والرأي لتخلُّل ما بينهما (**فما لا سبب له لا يثبُت عقدُه في النفس حتىٰ يساوي العقدَ المقابل له فيصير شكًّا**) وهو من شك العود فيما ينفذ فيه؛ لأنه يقف بذلك الشك بين جهتيه، أو من شككته: إذا خرقته، وكأنه بحيث لا يجد الرأي مستقرًّا يثبُت فيه ويعتمد عليه، أو من الشك وهو لصوق العَضُد بالجنب (**ولهذا نقول: مَن شك أنه صلىٰ ثلاثًا**) أي ثلاث ركعات (**أو أربعًا أخذ بالثلاث؛ إذ الأصل عدم**) الركعة (**الرابعة**) فيبني علىٰ الناقص (**ولو سُئل الإنسان أن صلاة الظهر التي صلاَّها قبل هذا بعشر سنين كانت أربعًا أو ثلاثًا ولم يتحقَّق قط أنها أربع**) ركعات (**وإذا لم يقطع جوَّزَ أن تكون ثلاثة، فهذا التجويز لا يكون شكًّا؛ إذ لم يحضره سببٌ أوجبَ اعتقادَ كونها ثلاثًا، فلتُفهَم حقيقة الشك**) ما هي (**حتىٰ لا يشتبه بالوهم**) الذي هو سبقُ القلب إلىٰ الشيء مع إرادة غيره (**والتجويز بغير سبب**) أي تجويز الأشياء بغير أن يوجد هناك ما يوجب تجويزَه (**فهذا يلتحق بالحلال المطلق، ويلتحق بالحرام المحض ما تحقَّق تحريمه**) بالكتاب أو السنَّة أو بإجماع الأمَّة (**وإن أمكن طرآن محلِّل ولكن لم يدلَّ عليه سبب**) للتحليل (**كمَن في يده طعام لمورِّثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه**) المورِّث (**فقال: يحتمل أنه**) قد (**مات وقد انتقل المِلك إليَّ فأكله، فإقدامه عليه**) حينئذٍ بذلك القائم في نفسه (**إقدام علىٰ حرام محض؛ لأنه احتمال لا مستند له، فلا ينبغي أن يُعَدَّ هذا النمط**) وأشباهه (**من أقسام الشبهات،**

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٠٧. المفردات للراغب ص ٢٦٥.

وإنما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمرُه) في الحِلِّية والحرمة (بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين) المذكورين.

(ومثارات الشبهة خمسة:

المثار الأول: الشك في السبب المحلِّل والمحرِّم، وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً) لا ترجيح لأحدهما (أو غلب أحدُ الاحتمالين) بأمارة قائمة (فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لِما عُرف قبله فيُستصحَب ولا يُترك بالشك) بل يبقىٰ ما كان علىٰ ما كان لفقد المغير أو مع ظنٍّ انتفائه عند بذل المجهود في البحث[1] والطلب (وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بصدوره عن دلالة معتبَرة كان الحكم للغالب) منهما (ولا يتبيَّن هذا إلا بالأمثال والشواهد، فلنقسِّمه إلىٰ أقسام أربعة:

القسم الأول: أن يكون التحريم معلومًا من قبل ثم يقع الشك في المحلِّل) الطارئ (فهذه شبهة يجب اجتنابها، ويحرُم الإقدام عليها. مثاله: أن يرمي إلىٰ صيد) بسهمه (فيجرحه) بإصابته (فيقع في الماء فيصادفه ميتًا ولا يدري أنه مات بالغرق) حين وقع في الماء (أو بالجرح) السابق (فهذا حرام؛ لأن الأصل التحريم) فيبقىٰ علىٰ أصله (إلا إذا مات بطريق معيَّن، وقد وقع الشك في الطريق، فلا يُترك اليقين بالشك، كما) قالوا (في الأحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها، وعلىٰ هذا ينزَّل قوله ﷺ لعدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه: (لا تأكله، فلعله قتله غيرُ كلبك) رواه الشيخان من حديثه[2] (ولذلك كان ﷺ إذا أُتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتىٰ يعلم أيّهما هو) قال العراقي[3]: رواه البخاري[4] [من حديث أبي هريرة.

---

(١) هذه العبارة مقتبسة عن التوقيف للمناوي ص ٤٨، حيث عرَّف الاستصحاب بقوله: «الاستصحاب: التمسك بما كان سابقا إبقاء لما كان علىٰ ما كان ...» الخ.

(٢) وتقدم تخريجه قريبا.

(٣) المغني ١/ ٤٤١.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٠.

قلت: وكذلك] مسلم[١] وابن ماجه[٢] من حديثه: كان إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم. ورواه أحمد[٣] فزاد: كان إذا أُتي بطعام من غير أهله.

(ورُوي أنه ﷺ **أرق ليلةً**) أي قَلِقَ في نومه (**فقال له بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت؟ قال: أجل**) أي نعم (**وجدت تمرة، فخشيت أن تكون من الصدقة. وفي رواية: فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة**) قال العراقي[٤]: رواه أحمد[٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن.

(**ومن ذلك ما رُوي عن بعضهم**) أي من الصحابة وهو عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه، كما سيأتي (**أنه قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ، فأصابنا الجوع، فنزلنا منزلاً كثير الضِّباب**) جمع ضَبٍّ وهو حيوان معروف تستطيبه العرب، فاصطدنا منها وطبخنا (**فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: أمَّة مُسخت من بني إسرائيل**) أي قومٌ منهم (**فأخاف أن تكون هذه**) الضِّباب، أي ممَّا مُسخ (**فأكفأنا القدور**) أي قلبناها بما فيها. قال العراقي[٦]: رواه ابن حبان[٧] والبيهقي[٨]

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٨٠.

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٣) مسند أحمد ١٣/ ٣٨٩، ٤١٧، ١٥/ ١٥١.

(٤) المغني ١/ ٤٤١.

(٥) مسند أحمد ١١/ ٣٢٩، ولفظه: كان رسول الله ﷺ نائما، فوجد تمرة تحت جنبه فأخذها فأكلها، ثم جعل يتضور من آخر الليل، وفزع لذلك بعض أزواجه، فقال: «إني وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة». وفي رواية أخرى ١١/ ٤٢٠: وجد النبي ﷺ تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت البارحة؟ قال: «إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه».

(٦) المغني ١/ ٤٤٢.

(٧) صحيح ابن حبان ١٢/ ٧٣.

(٨) السنن الكبرى ٩/ ٥٤٥.

من حديث عبد الرحمن بن حسنة. وروىٰ أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث ثابت بن يزيد نحوه مع اختلاف. قال البخاري[٤]: وحديث ثابت أصح.

قلت: رواه ابن أبي شيبة[٥] وأحمد[٦] وأبو يعلىٰ[٧] والبزار[٨] والبيهقي وغيرهم، كلهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصبنا ضِبابًا، فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا»؟ فقلنا: [ضِبابًا] أصبناها. فقال: «إن أمَّة من بني إسرائيل مُسخت، وأنا أخشىٰ أن تكون هذه». فأكفأناها وإنَّا لَجياعٌ. ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ [في جيش] فأصبنا ضِبابًا، فشويت منها ضبًّا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعتُه بين يديه، فأخذ عودًا فعدَّ به أصابعه ثم قال: «إن أمَّة من بني إسرائيل مُسخت دوابًّا في الأرض، وإني لا أدري أيَّ الدواب هي». فلم يأكل ولم ينه. ورواه النسائي وابن ماجه وقالا: ثابت ابن يزيد، وهما واحد، يزيد أبوه، ووديعة أمه؛ قاله الترمذي[٩] والبيهقي. وقال المِزي: هو ثابت بن يزيد بن وديعة[١٠]. قال البخاري: حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح، ويحتمل عنهما جميعًا.

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٩٦.

(٢) سنن النسائي ص ٦٦٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٦٢٤.

(٤) التاريخ الكبير ٢/ ١٧٠ - ١٧١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٦.

(٦) مسند أحمد ٢٩/ ٢٩٤.

(٧) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٢٣١.

(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٦٦.

(٩) العلل الكبير ص ٢٩٧. وذكر قول البخاري الآتي.

(١٠) في تهذيب الكمال للمزي ٤/ ٣٨١ - ٣٨٢: «ثابت بن وديعة، ويقال: ثابت بن يزيد بن وديعة، ويقال: ثابت بن زيد بن وديعة».

(**ثم أعلمه الله تعالىٰ بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقًا فجعل له نسلاً**) قال العراقي[١]: رواه مسلم[٢] من حديث ابن مسعود. ا.هـ. قلت: لفظ مسلم عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، القِرَدة والخنازير ممَّا مُسخ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلاً، وإن القِرَدة والخنازير كانت قبل ذلك» (**وكان امتناعه أولاً لأن الأصل**) في الأشياء (**عدم الحِل**) حتىٰ يتبيَّن تحليله من الشرع، وهو قول بعض العلماء (**وشك في كون الذبح محلِّلاً**) وكان النبي ﷺ يعاف أكل الضب ويقول: «ليس من أرض قومي». وثبت أنه أُكِلَ علىٰ مائدته ﷺ، كما سيأتي في آخر الباب الثاني.

(**القسم الثاني: أن يعرف الحِل ويشك في المحرَّم، فالأصل الحِل، والحكم له**) ولا اعتداد بالشك (**كما إذا نكح رجلان امرأتين وطار طائر فقال أحدهما: إن كان هذا**) الطائر (**غرابًا فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق. والتبس أمر الغراب**) هل هو أو غيره (**فلا يُقضَىٰ بالتحريم في واحد منهما، ولم يلزمهما اجتنابُهما، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتىٰ يحلاً لسائر الأزواج**) وإذا علَّق الطلاقَ علىٰ كون الطائر غرابًا فادَّعت أنه كان غرابًا وأنها طُلقت فعليه أن يحلف علىٰ البت أنه لم يكن غرابًا، ولا يكفي أن يقول: لا أعلم كونه غرابًا نقله الرافعي[٣] (**وقد أمر مكحول**) الشامي[٤]، أبو عبد الله، ثقة، فقيه مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة، روىٰ له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة (**بالاجتناب في هذه المسألة**) لمَّا ذُكرت له (**وأفتىٰ**) به عامر بن شُراحيل (**الشعبي**) التابعي الجليل، تقدمت ترجمته (**بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا، فقال أحدهما للآخر: أنت**

(١) المغني ١/ ٤٤٢.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٢٢٨ - ١٢٢٩.
(٣) فتح العزيز ٩/ ٥٠.
(٤) تقريب التهذيب ص ٩٦٩.

حسود، فقال الآخر: أحسدُنا) أي أكثرنا حسدًا (زوجتُه طالق ثلاثًا، فقال الآخر: نعم، وأشكل الأمر) والتبس في معرفة أيِّهما أحسَدُ (وهذا إن أراد به) الشعبي (اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد به التحريم المحقَّق فلا وجه له؛ إذ) قد (ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركُه بالشك) ولا يزول به (وهذا في معناه) فينبغي أن لا تحرم (فإن قلت: فأيُّ مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلىٰ المناسبة، فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور، فإنه مهما تيقَّن طهارةَ الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به، فكيف لا يجوز له أن يشربه؟! وإذا جُوِّزَ الشرب فقد سُلِّمَ أن اليقين لا يُترك بالشك، إلا أن ههنا دقيقة) يُتفطَّن لها (وهو أن وِزان) مسألة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (في أنه طلق زوجته أم لا، فيقال) إذا سُئل عنه (الأصل أنه ما طلَّق) فلا تأثير للشك هنا (ووِزان مسألة الطائر) المذكورة (أن يتحقق نجاسةَ أحد الإناءين) من غير تعيين (ويشتبها عليه) أي يلتبس أمرُهما لكنه متحقِّق نجاسةَ أحدهما (فلا يجوز له أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد) في[1] المشتبهين منهما، بل لا بد من الاجتهاد لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبًا إن لم يقدر علىٰ طاهر بيقين، موسَّعًا إن لم يَضِق الوقتُ، ومضيَّقًا إن ضاق، وجوازًا إن قدر علىٰ طاهر بيقين، كأنْ كان علىٰ شط نهر أو بلغ الماءان قُلَّتين بالخلط بلا تغيُّر؛ لجواز العدول إلىٰ المظنون مع وجود المتيقَّن. وأصل الاجتهاد: بذلُ الجهد في طلب المقصود، وفي معناه التحرِّي (لأنه قابَلَ يقينَ النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحابُ) هو إبقاء ما كان علىٰ ما كان (وكذلك ههنا قد وقع الطلاق علىٰ إحدىٰ الزوجتين قطعًا والتبست عين المطلقة بغير المطلقة، فنقول: اختلف أصحاب الشافعي) رحمه الله تعالىٰ، وهم أصحاب الوجوه والاختيارات (في) مسألة (الإناءين) المشتبهين (علىٰ ثلاثة أوجه، فقال قوم: يستصحب) الأصل (بغير اجتهاد) فإن الأصل في الماء الطهارة، وكذلك إذا

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٦.

قدر علىٰ طهور بيقين فلا يجوز له الاجتهاد، كأنْ كان علىٰ شط نهر (**وقال قوم: بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب، ولا يغني الاجتهادُ**) أي لا يفيد (**وقال المقتصدون**) منهم: بل (**يجتهد، وهو الصحيح**) وعليه مشىٰ المصنف في كتبه، وتبعه الرافعي والنووي والمتأخرون، ففي الوجيز[١]: مهما اشتبه إناءٌ تيقَّن نجاستَه بمشاهدة أو سماع من عدل بإناء طاهر لم يجُز أخذُ أحد الإناءين إلا باجتهادٍ وطلبِ علامة تغلب ظنَّ الطهارةِ، وإن غلب علىٰ ظنه نجاسة أحد الإناءين فهو كاستيقان النجاسة علىٰ أحد القولين، الظاهر منهما استصحاب الأصل، ثم للاجتهاد شرائط، الأول: أن يكون للعلامة مجال في المجتهَد فيه، الثاني: أن يتأيَّد الاجتهاد باستصحاب الحال، الثالث: أن يعجز عن الوصول إلىٰ اليقين، الرابع: أن تلوح علامة النجاسة.

وقال الشربيني في شرح المنهاج[٢]: لو اغترف من إناءين في كلٍّ منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيِّهما هي اجتهد، فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تُغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغُسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه، ولو اشتبه [عليه] إناء بول بأواني بلد ما أو ميتة بمذكَّاة أخذ منها ما شاء من غير اجتهاد إلا واحدًا، كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فأكل الجميع إلا تمرة لم يحنث.

(**ولكن وِزانه أن يكون له زوجتان فيقول: إن كان**) هذا الطائر (**غرابًا فزينب طالق، وإن لم يكن**) غرابًا (**فعمرة طالق. فلا جَرَم لا يجوز له غشيانُهما بالاستصحاب، ولا يجوز الاجتهاد؛ إذ لا علامة**) هنا تغلِّب الظنَّ علىٰ الجواز (**ونحرِّمهما عليه**) أي الزوجتين علىٰ الرجل (**لأنه لو وطئهما**) بعد ذلك (**كان مقتحمًا**) أي مرتكبًا (**للحرام**

---

(١) فتح العزيز ١/ ٧٢ - ٧٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٠.

قطعًا، وإن وطيء إحداهما وقال: أقتصرُ علىٰ هذه، كان متحكِّمًا بتعيينها من غير ترجيح، ففي هذا افتراق حكم شخص واحد وشخصين؛ لأن التحريم علىٰ شخص واحد متحقق) في نفسه (بخلاف الشخصين؛ إذ كل واحد يشك في التحريم في حق نفسه) فافترقا (فإن قيل: فلو كان الإناءان) المشتبهان (لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه؛ لأنه يتيقن طهارته) من قبل (وقد شك الآن فيه) وقد قلتم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة في الإناءين أن يجتهد (فنقول: هذا محتمل في الفقه) والقياس لا يأباه (والأرجح في ظني المنع، فإنَّ تعدُّد الشخص ههنا كاتحاده؛ لأن صحة الوضوء لا تستدعي مِلكًا) للمتوضئ (بل وضوء الإنسان من ماء غيره في رفع الحدث) واستباحة الدخول في العبادات (كوضوئه من ماء نفسه) سواء (فلا يتبيَّن لاختلاف المالك واتحاده أثرٌ) يُعتبر (بخلاف الوطء في زوجة الغير فإنه لا يحل) قطعًا (ولأن للعلامات مدخلاً في النجاسات، والاجتهاد فيها ممكن) فعلامة[1] مظنون الطهورية كاضطراب أو رشاش أو تغيُّر أو قُرب كلبٍ، وقد يُعرف ذلك بذوق أحد الإناءين، ولا يقال: يلزم منه ذوقُ النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقَّنة. نعم، يمتنع عليه ذوقُ الإناءين؛ لأن النجاسة تصير متيقنة، كما أفاده شيخ الإسلام[2] وإن خالفه بعض أهل عصره، فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهَّرَ به لم تصحَّ طهارته وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال؛ لتلاعُبه (بخلاف الطلاق) فلا مَدخل للأمارات فيه، ولا يفتقر إلىٰ الاجتهاد (فوجبت تقوية الاستصحاب بعلامة) معتبَرة (تُدفع بها قوة يقين النجاسة المقابِلة ليقين الطهارة. وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض) مسائل (الفقه ودقائقه) لا يدركها إلا الجهابذة الراسخون (وقد استقصيناه في كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (ولسنا نقصد الآن) من هذا الذي

---

(١) السابق ١/ ٥٦ - ٥٧.

(٢) في مغني المحتاج: شيخي. والمقصود به شمس الدين الرملي، حيث ذكر ذلك في نهاية المحتاج ١/ ٢٥٨.

ذكرناه (إلا التنبيه علىٰ قواعدها) وذِكر ما لا بد منه، فمن أراد الزيادة فليراجع الكتب المذكورة.

اعلم أن الاستصحاب عبارة عن إثبات ما عُلم وجوده ولم يُعلَم عدمه، وهو حجة عند الشافعي، خلافًا للحنفية والمتكلمين، قال أصحاب الشافعي: إنه إذا عُلم وجود الشيء ولم يُعلَم عدمه حصل الظنُّ بثبوته، والعمل بالظن واجب، فالعمل بثبوته واجب، وهو المراد من استصحاب الحال، ولو لم يكن الاستصحاب حجة لم يتقرَّر أصل الدين؛ لأن أصل الدين إنما يتقرَّر بالنبوة، والنبوة بالمعجزة، والمعجزة فعلٌ خارق للعادات، فلولا تقرُّر العادة علىٰ ما كان عليها لم تكن المعجزة خارقة لها وهي عين الاستصحاب.

وأما[1] الترجيح فهو تقوية إحدىٰ الأمارتين علىٰ الأخرىٰ ليُعمَل بها، ولا ترجيح في القطعيات؛ إذ لا تعارُض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا. وإذا تعارض نصَّان وتساويا في القوة والعموم وعُلم المتأخر فهو ناسخ، وإن جُهل فالتساقط أو الترجيح، وإن كان أحدهما قطعيًّا أو أخص مطلقًا عُمل به، وإن تخصَّصَ من وجه طُلب به الترجيح. وترجيح الأقيسة إما بحسب العلة، أو بحسب دليل العِلِّية، أو بحسب دليل الحكم، أو بحسب كيفية الحكم، أو موافقة الأصول في العلة والحكم والاطِّراد في الفروع. ولكل ذلك أمثلة محلها كتب الأصول.

(القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ) عليه **(ما أوجب تحليلَه بظن غالب فهو مشكوك فيه، والغالب حِلُّه، فهذا يُنظَر فيه، فإن استند)** ذلك **(الظن إلىٰ سبب معتبَر شرعًا)** وتبيَّنَ **(فالاختيار فيه أنه يحل، وأن اجتنابه من الورع. مثاله: أن يرمي)** بسهمه **(إلىٰ صيد)** فيصيبه **(فيغيب)** عنه **(ثم يدركه)** بعدُ **(ميتًا وليس عليه أثر سوىٰ)** أثر **(سهمه ولكن يحتمل أنه)** أي ذلك الصيد **(مات بسقطة)** في

(١) منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي ص ١١٨ - ١٢١.

الهواء (**أو بسبب آخر**) كالتردِّي من الجبل أو غير ذلك (**فإن ظهر عليه أثرُ صدمة أو جراحة أخرىٰ التحق بالقسم الأول**) وهو أن يكون التحريم معلومًا من قبل ثم يقع الشك في المحلَّل (**وقد اختلف قول الشافعي**) رحمه الله تعالىٰ (**في هذا القسم**) فقيل: حرام، وقيل: حلال (**والمختار أنه حلال**) وقد تقدَّم عن ابن بَطَّال حكاية الإجماع علىٰ هذا القول (**لأن الجرح سبب ظاهر**) لموته (**وقد تحقق، والأصل أنه لم يطرأ غيرُه عليه، فطرآنه مشكوك فيه، فلا يُدفع اليقين بالشك. فإن قيل: فقد قال ابن عباس**) رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي موقوفًا عليه: (**كلْ ما أصميتَ، ودَعْ ما أنميتَ**) وقد تقدم الكلام عليه قريبًا (**وروت عائشة** رضي الله عنها **أن رجلاً أتىٰ النبيَّ** ﷺ **بأرنب**) وهو حيوان معروف، يذكَّر ويؤنَّث، وقال[1] أبو حاتم: يقال للذكر: خُزَز، وللأنثىٰ: أرنب (**فقال: رَمْيَتي**) الرَّمِيَّة[2] وِزان عطية: ما يُرمَىٰ من الحيوان ذكرًا كان أو أنثىٰ، والجمع: رميَّات ورَمايا، مثل عطيات وعطايا، وأصلها فعيلة بمعنىٰ مفعولة (**عرفتُ فيها سهمي. فقال: أصميتَ أو أنميتَ**)؟ وتقدَّم معنىٰ الإصماء والإنماء (**قال: بل أنميتُ. قال عليه الصلاة والسلام: إن الليل خلقٌ من خلقِ الله**) عظيم (**ولا يقدر قدره إلا الذي خلقه**) إشارة إلىٰ كمال عظمة خلقته (**فلعله أعان علىٰ قتله شيءٌ**) قال العراقي[3]: ليس هذا من حديث عائشة، وإنما رواه موسىٰ بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وعرفتُ سهمي. فقال: «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه شيءٌ». رواه أبو داود في المراسيل[4]، والبيهقي[5] وقال: أبو رزين اسمه مسعود، والحديث مرسل؛ قاله البخاري[6].

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٥٠.

(٢) السابق ١/ ١٤٩.

(٣) المغني ١/ ٤٤٢.

(٤) المراسيل ص ٢٨١.

(٥) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٦) التاريخ الكبير ٥/ ٩١.

قلت: وفي الإصابة[١]: أبو رزين غير منسوب، لم يروِ عنه إلا ابنه عبد الله، وهما مجهولان، حديثه في الصيد يتوارىٰ؛ قاله أبو عمر[٢].

وفي التهذيب[٣] للمزي: أبو رزين الأسدي اسمه مسعود بن مالك، روىٰ عن أبي هريرة وغيره، وعنه الأعمش وغيره، وروىٰ له البخاري في الأدب والباقون .ا.هـ.

ومن هنا تعلم أن قول السيوطي في جامعه[٤]: «الليل خلق من خلق الله عظيم. رواه أبو داود في مراسيله والبيهقي عن أبي رزين» يوهم أن أبا رزين صحابي، وأوهمُ منه قول شارحه المناوي[٥] فيه أنه العقيلي؛ فإن أبا رزين راوي هذا الحديث تابعيٌّ قطعًا، وأما العقيلي فهو لقيط بن صبرة، صحابي اتفاقًا، وليس هذا الحديث له.

(وكذلك قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه **(في كلبه المعلَّم: وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه علىٰ نفسه)** رواه الستة من حديث همَّام بن الحارث عنه، وقد تقدم سياقه، وكذلك رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من طريق الشعبي عنه، وتقدَّم سياقُه أيضًا.

(والغالب أن الكلب المعلَّم لا ينسىٰ خُلُقه، ولا يمسك إلا علىٰ صاحبه) وذكر أصحابنا[٦] أن التعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفي البازي بالرجوع إذا دُعي، وإنما شرطُ تركِ الأكل ثلاث مرات هو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن الإمام، والمشهور عنه أنه لا يقدَّر بشيء؛ لأن المقادير تُعرَف بالنص،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١١/ ١٣١.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٤٠٢.

(٣) تهذيب الكمال ٣٣/ ٣١٢.

(٤) كنز العمال ١٢/ ٣٢١. وفيه التصريح بأن الحديث مرسل، فلا وجه لتعقب الشارح هنا.

(٥) فيض القدير ٥/ ٤٠٢.

(٦) تبيين الحقائق ٦/ ٥١.

ولا نص هنا، فيفوَّض إلىٰ رأي المبتلَىٰ به (**ومع ذلك نهىٰ عنه**) بقوله: «فإن أكل فلا تأكل». وكذلك حكم الفهد إن أكل منه فلا يؤكل، بخلاف الصقر والشاهين والبازي فإنه يؤكل وإن أكل منه (**وهذا التحقيق وهو أن الحِل إنما يتحقق إذا تحقق تمامُ السبب، وتمام السبب بأن يفضي إلىٰ الموت**) حالةَ كونه (**سليمًا من طرآن غيره عليه وقد شك فيه**) أي في طرآن غيره (**فهو شكٌّ في تمام السبب حتىٰ اشتبه أن موته علىٰ الحِل أو علىٰ الحرمة، فلا يكون هذا في معنىٰ ما تحقق موته علىٰ الحِل في ساعته ثم شك فيما طرأ عليه. فالجواب**) عن ذلك: (**أن نهي ابن عباس**) ﵄ (**ونهي رسول الله ﷺ**) في الحديثين السابقين (**محمول علىٰ الورع و**) النهي نهي (**التنزيه، بدليل ما رُوي**) عنه ﷺ (**في بعض الروايات أنه قال ﷺ: كلْ منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرًا غير سهمك**) قال العراقي[1]: متفق عليه من حديث عدي. ا.هـ. قلت: ورواه أيضًا ابن ماجه والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخُشَني، وقد تقدم (**وهذا تنبيه علىٰ المعنىٰ الذي ذكرناه**) آنفًا (**وهو أنه إذا وجد أثرًا آخر**) غير أثره (**فقد تعارض السببان**) بتعارض الأثرين (**فتعارض الظن**) بتعارض السببين (**فإن لم يجد سوىٰ جرحه حصلت غلبة الظن فنحكم بها**) أي بغلبة الظن (**علىٰ الاستصحاب كما نحكم علىٰ الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها**) وذكر الأصحاب أن[2] الاستصحاب أربعة أقسام: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال العموم إلىٰ ورود مخصِّص، واستصحاب حكم

---

(١) المغني ١/ ٤٤٣.

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٤٨. وهذا التقسيم هو لمحمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول في كتابه القواعد والفوائد ١/ ١٣٢ - ١٣٣ (ط - مكتبة المفيد بإيران) مع اختلاف في العبارة، ونصه: «قاعدة اليقين، وهي البناء علىٰ الأصل، أعني استصحاب ما سبق، وهو أربعة أقسام: أحدها: استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلىٰ أن يرد دليل، وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية. وثانيها: استصحاب حكم العموم إلىٰ ورود مخصص، وحكم النص إلىٰ ورود ناسخ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ. وثالثها: استصحاب حكم ثبت شرعا. ورابعها: استصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع».

الإجماع، واستصحاب أمرٍ دلَّ الشرع علىٰ ثبوته في دوامه (**وأما قول القائل: إنه لم يتحقق موته علىٰ الحِل في ساعته فيكون شكًّا في السبب، فليس كذلك، بل السبب قد تحقَّق؛ إذ الجروح سبب الموت، وطرآن التغيُّر شكٌّ فيه**) فلا يكون مغيِّرًا (**ويدل علىٰ صحة هذا الإجماع**) أي إجماع الفقهاء (**أن مَن جُرح وغاب فوُجد ميتًا يجب القصاص علىٰ جارحه**) حتمًا (**بل إن لم يَغِبْ يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط**) من الأخلاط الأربعة (**في باطنه**) وذلك أنه إذا هاج أحدُ الأخلاط ولم تقوَ الطبيعةُ علىٰ مقاومته أدَّىٰ ذلك إلىٰ موته (**كما يموت الإنسان فجأة**) أي بغتة من غير سابق سبب (**فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحزِّ الرقبة**) أي قطعها (**والجرح المذفف**) المسرع (**لأن العِلَل القاتلة في الباطن لا تؤمَن**) ولا يطَّلع عليها إلا حُذَّاق الأطباء (**ولأجلها يموت الصحيح فجأة**) ويبقىٰ المريض أيامًا (**ولا قائل بذلك**) القول (**مع أن القصاص مَبناه علىٰ الشبهة**) لا علىٰ التحقيق (**وكذلك جنين المذكَّاة حلال**) أكلُه (**ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم يُنفَخ فيه الروح، وغرَّة الجنين تجب**) إذا أدحضه (**ولعل الروح لم تُنفَخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يُبنَىٰ علىٰ الأسباب الظاهرة، فإنَّ الاحتمال الآخَر**) الذي طرأ (**إذا لم يستند إلىٰ دلالة**) معتبَرة (**تدل عليه التحق بالوهم والوسواس**) والتجويز من غير دليل (**كما ذكرناه**) قريبًا (**وكذلك هذا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام**) في حديث عدي بن حاتم المتقدم بذكره: (**أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه، فللشافعي**) رحمه الله تعالىٰ (**في هذه الصورة قولان**): الحكم بالحِل، والحكم بالتحريم (**والذي نختاره الحكم بالتحريم؛ لأن السبب قد تعارض؛ إذ الكلب المعلَّم كالآلة، والوكيل يمسك علىٰ صاحبه فيحل**) بهذا الاعتبار، ولذا شُرط[1] في المرسِل أن يكون أهلاً للذكاة بأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا وهو يعقل التسمية ويضبط (**ولو استرسل المعلَّم بنفسه**) من غير إرسال مرسِل (**فأخذ**) الصيد

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥١.

(لم يحلَّ) أكلُه (لأنه يُتصوَّر منه أن يصطاد لنفسه) خاصةً (ومهما انبعث بإشارته) أي المرسل فأخذ الصيد (فأكل دلَّ ابتداءُ انبعاثه علىٰ أنه نازل منزلة آلته، وأنه يسعىٰ في وكالته ونيابته، ودل أكلُه آخرًا علىٰ أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال، والأصل التحريم فيُستصحب، ولا يزول) أصل التحريم (بالشك) وكما لو غاب رجل عن امرأته وهي في منزله غير ناشز مدة، ولم يترك لها نفقة، وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو معدم معسر لا شيء له، فسألت الحاكم الفسخ، فهل يصح الفسخ أم لا؟ أجاب ابن الصلاح[1] بأنه لا يصح الفسخ علىٰ الأصح بناءً علىٰ مجرد هذا الاستصحاب، ولو شهدت البينة المذكورة بإعساره الآن بناءً علىٰ الاستصحاب جاز لها ذلك إن لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكَّك وصح الحكم بالفسخ. ذكره ابن الملقن في شرح التنبيه (وهو كما لو وكَّل رجلاً بأن يشتري له جارية، فاشترىٰ جارية ومات قبل أن يتبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكِّله لم يحلَّ للموكِّل وطؤها؛ لأن للوكيل قدرة علىٰ الشراء لنفسه ولموكله جميعًا، ولا دليل يرجح) علىٰ أحد الطرفين (والأصل التحريم) فيبقىٰ علىٰ أصله (فهذا يلتحق بالقسم الأول) وهو أن يكون التحريم معلومًا من قبل ويقع الشك في المحلل (لا بالقسم الثالث) وهو أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليلَه بظن غالب.

(القسم الرابع: أن يكون الحِل معلومًا) من قبل (ولكن يغلب علىٰ الظن طرآن محرِّم بسبب معتبَر في غلبة الظن شرعًا، فيُرفع الاستصحاب) حينئذٍ (ويُقضَىٰ بالتحريم؛ إذ بان لنا) أي ظهر (أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقىٰ له حكمٌ مع غالب الظن، ومثاله: أن يؤدِّيه اجتهادُه) وتحرِّيه (إلىٰ نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد علىٰ علامة معينة توجب غلبةَ الظن) كقرب كلب مثلاً (فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به. وكذلك إذا قال: إن قتل زيد عَمْرًا أو قتل زيد صيدًا منفرد

(١) فتاوىٰ ابن الصلاح ص ٤٥٦.

بقتله فامرأتي طالق، فجرحه وغاب) عمرو أو الصيد **(عنه ووُجد)** بعد ذلك **(ميتًا حُرِّمت زوجته؛ لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق، وقد نص الشافعيُّ)** رحمه الله تعالىٰ **(أن مَن وجد في الغُدْران)** جمع غدير وهو ما يغادره السيل من المياه في الحُفَر **(ماء متغيرًا احتمل أن يكون تغيُّره لطول المكث أو لنجاسة)** دخلت فيه أنه **(يستعمله)** استصحابًا لأصل الطهارة **(ولو وجد ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرًا واحتمل أن يكون)** تغيُّره **(بالبول)** المذكور **(أو بطول المكث لم يجُز استعماله؛ إذ صار البول المشاهَد دلالة مغلِّبة لاحتمال النجاسة، وهو مثال ما ذكرناه)** ولذا قُيِّد في استعمال الاجتهاد عند الاشتباه أن تكون نجاسة أحدهما متيقَّنة بمشاهدة أو سماع من عدل، وفي المشاهدة خلاف لأبي حنيفة **(وهذا في غلبة ظن استند إلىٰ علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي)** رحمه الله تعالىٰ **(في أن أصل الحِل هل يزول بذلك)** أم لا؟ **(إذ اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين)** أي ظروفهم وهم الكفار المتديِّنون باستعمال النجاسة **(و)** أواني **(مدمني الخمر)** أي المداومين علىٰ شربها **(و)** كذا في **(الصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة في طين الشوارع)** المسلوكة **(أعني المقدار الزائد علىٰ ما يتعذَّر الاحتراز عنه)** ويعسُر.

وفي الوجيز[١]: وإن غلب علىٰ ظنه نجاسة أحد الإناءين بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتديِّنين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة علىٰ أحد القولين.

قال الشارح: الظاهر من القولين استصحاب الأصل.

ثم قال[٢]: وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكلِّ ما الغالب نجاسة مثله.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٧٤ - ٧٥.

(٢) يعني الغزالي.

وقال الشربيني في شرح المنهاج[1]: ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتديِّنين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان وجزَّارين حُكم له بالطهارة عملاً بالأصل، وكذا ما عمَّت به البلوىٰ من ذلك.

(**وعبَّر الأصحاب**) أي أصحاب الوجوه في المذهب (**عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيُّهما يُعتبر**) فقيل: الأصل ولا عبرة بالغالب، وقيل: يُعتبر الغالب ولا يُعمل بالأصل (**وهذا جارٍ في حِل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين؛ لأن النجس لا يحل شربُه**) فلا يحل التطهُّر به (**فإذًا مأخذ النجاسة والحِل واحد، والتردُّد في أحدهما يوجب التردُّدَ في الآخَر**) وهكذا قال[2] القونوي: إن الحِل من لوازم الطهارة، والحرمة تتبع النجاسة، وكلٌّ من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كانقسام الطهارة والنجاسة ... إلىٰ آخر ما ذكر (**والذي أختاره أن الأصل هو المعتبَر**) ولا عبرة للغلبة مع مخالفة الأصل (**وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناوَل لم توجب رفع الأصل**) وجعله الرافعي أظهر القولين (**وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط. فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طرآن محرَّم عليه أو ظن، وحكم حرام شك في طرآن محلل عليه أو ظن**) في طرآنه (**وبان**) أي ظهر (**فرقٌ بين ظنٍّ يستند إلىٰ علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إلىٰ علامة في عين الشيء، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحِله فهو حلال في الدرجة الأولىٰ، والاحتياط تركُه، فالمُقدِم عليه لا يكون من زُمرة المتقين والصالحين بل**) هو معدود (**من زمرة العدول الذين لا تقضي فتوىٰ الشرع**) الظاهر (**بفسقهم**) وعدم عدالتهم (**وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة**) الأخروية (**إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس؛ لأن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلاً**) كما تقدم.

(**المثار الثاني للشبهة: شكٌّ منشؤه الاختلاط، وذلك بأن يختلط الحلال**

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠.

(٢) فيض القدير ٣/ ٤٢٥.

بالحرام ويشتبه الأمر فلا يتميَّز) بعضه من بعض (والخلط) المذكور (لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يُحصَر من الجانبين) أي الحلال والحرام (أو من أحدهما أو بعدد محصور) مضبوط (فإن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة) والعلامة (كاختلاط المائعات) كالمياه والأدهان وما في حكمها (أو يكون اختلاط اشتباه مع التمييز للأعيان، كاختلاط الأعبُد) والإماء (والدُّور والأفراس، والذي يختلط بالاشتباه فلا يخلو إما أن يكون ممَّا تُقصَد عينه كالعروض) والأمتعة (أو لا تُقصَد) عينه (كالنقود) الرائجة (فتخرَّج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تشتبه العين بعدد محصور، كما لو اختلطت ميتة بذكية) أي مذكَّاة بالذبح (أو بعشرة مذكيات) مثلاً (أو اختلطت رضيعة بعشرة نسوة) مثلاً (أو تزوج إحدىٰ الأختين ثم التبست) أيَّتهما زوجته (فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع) في كل ما ذُكر (لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا) بخلاف المياه والأحداث (وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد) أي للكل حكم الواحد (وتقابَلَ فيه يقينُ التحليل والتحريم، ولا فرق في هذا بين أن يثبُت حِلٌّ فيطرأ اختلاط بمحرَّم كما لو أوقع علىٰ إحدىٰ زوجتيه الطلاق في مسألة الطائر) المتقدمة (أو يختلط قبل الاستحلال، كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة، فهذا قد يشكل في طرآن التحريم كطلاق إحدىٰ الزوجتين، كما سبق من الاستصحاب، وقد نبَّهنا) هناك (علىٰ وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابَلَ يقينَ الحِل فضعُف الاستصحابُ) فلم يعمل يقينُ الحِل (وجانب الخطر أغلبُ في نظر الشرع، فلذلك ترجَّح) يقينُ التحريم (وهكذا إذا اختلط حلال محصور) بعدد (بحرام محصور) بعدد (فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفَىٰ أن وجوب الاجتناب) هو (الأولىٰ) والأليق.

(القسم الثاني: حرام محصور) بعدد (بحلال غير محصور) بعدد (كما لو

اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتنابُ نكاح نساء أهل البلد) كلِّهن **(بل له أن ينكح من شاء منهن، وهذا لا يجوز أن يعلَّل بكثرة الحلال؛ إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال، ولا قائل به)** من أحد من العلماء **(بل العلة الغلبة والحاجة جميعًا)** ويقولون: الغلبة لها أحكام، فإذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية **(إذ كل مَن ضاع له قريب أو رضيع أو محرَّم بمصاهرة أو بسبب من الأسباب)** الخارجة **(لا يمكن أن يُسَد عليه باب النكاح)** ولا يُمنع عنه **(وكذلك مَن علم أن مال الدنيا)** أي المال الموجود الآن في الدنيا قد **(خالطه حرامٌ قطعًا)** من إفساد المعاملات وغيرها **(لا يلزمه تركُ الشراء و)** البيع أو **(الأكل، فإن ذلك حرج)** مفضٍ إلى الهلاك **(وما في الدين من حرج)** بنص الكتاب **(ويُعلَم هذا بأنه لمَّا سُرق في زمان رسول الله ﷺ مِجَنٌّ)** بكسر[1] الميم، وهو التُّرْس، سُمِّي به لأن صاحبه يتستَّر به، والجمع: المجان. وروى الشيخان[2] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم. قاله العراقي[3] **(وغلَّ واحدٌ من)** جملة **(الغنيمة عباءة)** وهي كساء من صوف. أخرجه البخاري[4] من حديث عبد الله بن عمرو، واسم الغالّ كركرة. قاله العراقي[5] **(لم يمتنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا، وكذلك كل ما سُرق)** من مأكول أو ملبوس أو مشروب **(وكذلك)** أيضًا **(كان يُعرف أن في الناس من يُرْبِي في الدراهم والدنانير)** أي يعاملهم بالربا **(وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية)** بل عاملوا بها. قال العراقي[6]: هذا معروف، وسيأتي حديث جابر بعدُ وفيه

---

(١) المصباح المنير ١/ ٧١.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠. صحيح مسلم ٢/ ٨٠٤.

(٣) المغني ١/ ٤٤٣.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٣٨٠، ولفظه: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها.

(٥) المغني ١/ ٤٤٣.

(٦) المغني ١/ ٤٤٣.

ما يدل على ذلك (وبالجملة، إنما تنفكُّ الدنيا عن الحرام إذا عُصم الخَلْق كلهم عن المعاصي، وهو مُحال، وإذا لم يُشترط هذا في الدنيا لم يُشترط أيضًا في بلد) بطريق الأولوية (إلا إذا وقع بين جماعة محصورين) فيمكن حينئذٍ (بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين؛ إذ لم يُنقَل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة) رضوان الله عليهم، كما هو معلوم لمَن سبر كتب الأخبار (ولا يُتصوَّر الوفاء به في ملة من المِلَل) المتقدمة والمتأخرة (ولا في عصر من الأعصار) ولو كان ذلك لنُقل إلينا (فإن قلتَ: فكل عدد محصور في عِلم الله، فما حدُّ المحصور؟ ولو أراد أحد أن يحصر أهلَ بلد لقدر عليه أيضًا إن مُكِّنَ منه) أي مع وجود التمكين ممكن أن يحصر (فاعلمْ أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن) في الظاهر (وإنما يُضبط بالتقريب، فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد) وهو الفضاء الواسع (لعسُر على الناظر عددهم بمجرَّد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهُل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن) فتارةً تلحق بالمحصور، وتارةً بغير المحصور (وما وقع الشك فيه استفتى فيه قلبه) الذي ردَّ إليه رسولُ الله ﷺ الحكمَ لمَّا سُئل عن البر والإثم فقال: «البر ما اطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في صدرك» (فإن الإثم حَزَّاز القلوب) وقد تقدم تحقيقه في كتاب العلم، وكذا ضبطه وتخريجه (وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة) بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان من البكَّائين (استفتِ قلبَك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك) تقدم في كتاب العلم (وكذلك الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأول تقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والإثبات وأوساط متشابهة، فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبَه، فإن حاكَ في صدره الإثم فهو الآثم بينه وبين الله تعالى، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي، فإنه يفتي بالظاهر، والله يتولَّى السرائر) وقال صاحب القوت: وهذا كنحو ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «إنكم لَتختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه وهو يعلم خلافه، فمَن قضيتُ له على أخيه فإنما أقطع له قطعة

من النار». فأخبر ﷺ أنه يحكم بظاهر الأمر، وردَّهم إلىٰ حقيقة علم العبد بما شهد وعرف من عيب نفسه [المستتر] عن الأبصار.

(**القسم الثالث: أن يختلط حلال لا يُحصَر بحرام لا يُحصَر، كحكم الأموال في زماننا هذا**) وهو سنة أربعمائة وتسعين (**فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلىٰ غير المحصور كنسبة المحصور إلىٰ المحصور، وقد حكمنا ثَم**) أي هناك (**بالتحريم، فلنحكم ههنا به**) كذلك (**والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرُم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئًا بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل علىٰ أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل علىٰ أنه من الحرام فتركُه ورع**) في الدين (**وأخذُه حلال لا يفسق به آكلُه**) ولا تسقط به عدالته (**ومن العلامات**) الدالَّة علىٰ أنه من الحرام (**أن يأخذه من يد سلطان ظالم**) غشوم نَهَّاب (**إلىٰ غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذِكرُها**) قريبًا (**ويدل علىٰ ما نحونا إليه الأثرُ والقياس، أما الأثر فما عُلم في زمان رسول الله ﷺ و**) زمان (**الخلفاء الراشدين بعده**) وهما العُمَران والخَتَنان وعمر بن عبد العزيز (**إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة**) وهم الكفار الذين دخلوا تحت ذمة الإسلام وضُربت عليهم الجزية (**مختلطة بالأموال، وكذا غلول الغنيمة**) أي الأخذ منها خيانة قبل أن تقع القسمة بين المجاهدين (**ومن الوقت الذي نهىٰ عليه الصلاة والسلام عن الربا**) أي معاطاته (**إذ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أول ربا أضعه ربا العباس**) رواه مسلم من حديث جابر[(١)] (**ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي**) مع ما في كل واحد منهما من الوعيد الشديد والتهديد الأكيد (**حتىٰ رُوي أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ باع الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: لعن الله فلانًا**) أي طرده وأبعده عن رحمته (**هو أول مَن سنَّ بيع الخمر**) وهذا من باب التغليظ من سيدنا عمر ولم يُرِدْ بذلك حقيقةَ اللعن (**إذ لم يكن**

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم في كتاب الحج جمل منه.

قد فهم) في ذلك الوقت **(أن تحريم الخمر تحريم لثمنها)** هذا اعتذار من المصنف عن فعل ذلك الصحابي، وهذا قد أخرجه مسلم[١] من حديث ابن عباس قال: بلغ عمر أن سَمُرة باع خمرًا، فقال: قاتَلَ اللهُ سمرةَ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها». وعند البخاري[٢]: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا. لم يقُل سمرة.

(وقال عليه الصلاة والسلام: إن فلانًا يجرُّ في النار عباءة قد غلَّها) أي من غنائم المسلمين قبل أن تُقسم. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، واسم الغال كركرة، وتقدم قريبًا.

(وقُتل رجل) من المسلمين في بعض المغازي **(ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلَّها)** رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] من حديث زيد بن خالد الجُهَني.

(وكذلك أدرك أصحابُ رسول الله ﷺ) كأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وأبي أيوب الأنصاري وجرير بن عبد الله وجابر وأنس والمسور ابن مخرمة **(الأئمةَ الظَّلَمة)** كيزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومروان ويزيد ابن عبد الملك والحجاج بن يوسف وأضرابهم **(ولم يمتنع أحد منهم من البيع والشراء في الأسواق بسبب نهب المدينة)** المشرفة **(وقد نهبها أصحاب يزيد)** ابن معاوية بن

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١١٩.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٣١٢.

(٤) سنن النسائي ص ٣١٤.

(٥) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٦٨. ولفظ ابن ماجه: توفي رجل من أشجع بخيبر، فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم». فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم، فلما رأىٰ ذلك قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». فالتمسوا في متاعه فإذا خرزات من خرز اليهود ما تساوي درهمين.

أبي سفيان، وهم الذين وجَّههم يزيد إلىٰ المدينة ورئيسهم مسلم ابن عقبة الملقَّب بالمسرف، فحاصرهم حصارًا شديدًا ثم أنهبها **(ثلاثة أيام)** بلياليهن، وأمر بالفسق والفجور والقتل، وربط الناس دوابَّهم بالمسجد النبوي، وفعلوا في تلك الأيام من المخازي ما يُستحىٰ من ذِكره، ثم أمَّنهم علىٰ أنهم كلهم عبيد ليزيد عليه من الله ما يستحق، وتوجَّه من هناك إلىٰ مكة فحاصر ابن الزبير، فلمَّا ورد عليه الخبر بموت يزيد خرج عنها[1] **(وكان الذي يمتنع)** منهم **(عن تلك الأموال يُشار إليه)** بالبنان **(في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا)** عن أخذها **(مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظَّلَمة)** كما هو معلوم لمَن طالَعَ في تراجمهم وما وقع في أيامهم **(ومَن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم أنه يفطن)** أي يدرك بفطنته **(من الشرع)** أي من سياقه وفحوىٰ خطابه **(ما لم يتفطَّنوا له فهو موسوس مختل العقل)** أثَّرت البرودة في رأسه **(ولو جاز أن يُزاد عليهم في أمثال هذه لجازت مخالفتهم في مسائل)** عديدة **(لا مستنَد فيها)** لهم **(سوىٰ اتفاقهم)** وإجماعهم عليه **(كقولهم: إن الجدة كالأم في التحريم)** أي تحريم النكاح **(وابن الابن كالابن)** أي في الإرث **(وشعر الخنزير وشحمه كلحمه المذكور تحريمه في القرآن)** وهو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فألحقوا به الشعر والشحم **(والربا جارٍ فيما عدا الأشياء الستة)** المذكورة في الحديث وهي: الذهب والفضة والحِنطة والشعير والتمر والملح، رواه الشيخان **(وذلك)** أي جواز مخالفتهم **(مُحال، فإنهم أَولىٰ بفهم الشرع)** أي أحكامه ومعانيه **(من غيرهم)** ممَّن خلفهم.

(وأما القياس فهو أنه لو فُتح هذا الباب لانسدَّ باب جميع التصرفات) الشرعية من البيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر المعاملات المتعارَفة **(وخرب)** نظامُ **(العالَم؛ إذ الفسق يغلب علىٰ الناس)** من أهل الزمان **(ويتساهلون بسببه**

---

(١) انظر: تفاصيل هذه الواقعة في: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٥/ ٤٨٢ - ٥٠٢، والمنتظم لابن الجوزي ٦/ ١٢ - ٢٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٦١٤ - ٦٣٧.

في شروط الشرع في العقود) الشرعية **(ويؤدي ذلك لا محالة إلىٰ الاختلاط)** أي اختلاط الأحوال **(فإن قيل: فقد نقلتم أنه عليه الصلاة والسلام)** قد **(امتنع من)** أكل **(الضب وقال: أخشىٰ أن يكون ممَّا مسخه الله تعالىٰ)** رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وقد ذُكر قريبًا **(وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور. قلنا: نحمل ذلك علىٰ الورع والتنزُّه، أو نقول: الضب شكل غريب)** في الحيوان **(ربما يدل علىٰ أنه من المسخ، فهي دلالة في غير المتناوَل)** كذا في النسخ، وفي أخرىٰ: في عين المتناوَل. وهو الصواب. والقول[1] بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، واحتجَّ محمد بحديث عائشة ﵂ أنه ﷺ أُهدي إليه ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطينه ممَّا لا تأكلين»؟! قال: فقد دلَّ ذلك علىٰ أنه ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب. قال: وبهذا نأخذ. وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلىٰ ما ذهب إليه الشافعي من حِل أكله استدلالاً بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر. وتفصيله في الفروع الفقهية **(فإن قيل: فهذا معلوم في)** وفي نسخة: من **(زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة)** رضوان الله عليهم **(بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغير ذلك، ولكن كان ذلك هو الأقل)** وفي نسخة: لكن كانت هي الأقل **(بالإضافة إلىٰ الحلال، فماذا نقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها)** الشرعية **(وكثرة الربا)** وفشوه **(و)** كثرة **(أموال السلاطين الظَّلَمة)** الجائرين **(فمَن أخذ مالاً لم يشهد فيه علامة معينة للتحليل أهو حرام أمْ لا)** وفي نسخة: فمَن أخذ ما لم يشهد علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا **(فأقول: ليس ذلك حرامًا، وإنما الورع تركُه، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً)** فإنه مع القلة يمكنه التورُّع عنه **(ولكن الجواب عن هذا: أن قول القائل «أكثر الأموال حرام في زماننا» غلط محض منشؤه**

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٩٧ - ٢٠٢.

الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، فأكثر الناس) من العلماء **(بل أكثر الفقهاء)** منهم **(يظنون أن ما ليس بنادر هو الأكثر، ويتوهَّمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث، وليس كذلك)** الأمر **(بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر)** ولذا عرَّفوه بأنه: ما[١] قلَّ وجودُه وإن لم يخالف القياسَ **(وكثير، وأكثر. ومثاله: أن الخنثىٰ فيما بين الخَلْق نادر)** وهو[٢] الذي له آلة الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً بل له ثقبة لا تشبههما **(وإذا أضيفَ إليه المريض وُجد كثيرًا. وكذا السفر، حتىٰ يقال)** أي يقول الفقهاء: **(السفر والمرض)** كلاهما **(من الأعذار العامة)** أي يعرض كلٌّ منهما كثيرًا لكثير من الناس **(والاستحاضة من الأعذار النادرة)** أي يندر وجودُها **(ومعلوم أن المرض ليس بنادر)** لعدم صدق حدِّه عليه **(وليس بالأكثر أيضًا)** وهو ما يعم وجوده في كل زمان **(بل هو كثير، والفقيه إذا تساهل)** في تعبيره **(وقال: المرض والسفر غالب)** أي كلٌّ منهما **(وهو عذر عام)** ويُبنَىٰ عليه مسائل، فإن كان **(يريد به أنه ليس بنادر)** فهو صحيح؛ إذ يطلق علىٰ الكثير أنه ليس بنادر **(فإن لم يُرِدْ هذا فهو غلط)** وغفلة عن درك المعاني **(والصحيح)** البدن **(والمقيم)** في بلد **(هو الأكثر، والمريض والمسافر كثير، والمستحاضة والخنثىٰ نادر. فإذا فُهم هذا)** الذي قدَّمناه **(فنقول: قول القائل «الحرام أكثر» باطل؛ لأن مستنَد هذا القائل إما أن يكون كثرة الظَّلَمة)** أي الحكام الجائرين **(والجندية)** وهم عساكرهم وأعوانهم **(أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكرَّرت)** جيلاً بعد جيل **(من أول الإسلام إلىٰ زماننا هذا)** وهو آخر القرن الخامس **(علىٰ أصول الأموال الموجودة اليوم. أما المستنَد الأول فباطل، فإن الظالم كثير)** وفي نسخة: فإن الظلم كثير **(وليس هو بالأكثر، فإنهم)** أي أهل الظلم **(الجندية)** وهم أعوان السلاطين من أرباب المناصب **(إذ لا يظلم)** غالبًا **(إلا ذو غلبة)** وقهر **(و)** ذو **(شوكة)** وهو شدة

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٨.

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٦٠.

البأس وقوة السلاح (**وهم إذا أضيفوا إلىٰ كل العالَم لم يبلغوا عُشر عُشرهم**) أي جزءًا من عشرة منهم (**فكل**) وفي نسخة: وكل (**سلطان يجتمع عليه من الجنود**) أي العساكر (**مائة ألف مثلاً فيملك إقليمًا**) وهو[١] ما يختص باسم ويتميَّز به عن غيره، فمصر إقليم، والشام إقليم، واليمن إقليم (**يجمع ألف ألف**) من الجنود (**وزيادة**) علىٰ ذلك (**ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم علىٰ جميع عسكره، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل؛ إذ كان يجب علىٰ كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم**) أي بكفايتهم (**مع تنعُّمهم في المعيشة، ولا يُتصوَّر ذلك، بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة**) كما هو مشاهَد في كل عصر (**وكذا القول في السُّرَّاق**) واللصوص (**فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم علىٰ عدد قليل**) جدًّا، وما ينهبونه أقل قليل.

(**وأما المستنَد الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضًا كثيرة، وليست بالأكثر؛ إذ أكثر المسلمين**) في أكثر البلاد (**يتعاملون بشروط الشرع، فعدد هؤلاء أكثر، والذي يعامل بالربا وغيره، فلو عُدِّدت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد علىٰ الفاسد، إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد**) إنسانًا (**مخصوصًا بالمجانة والخبث وقلة الديانة**) وفي بعض النسخ «بالخيانة» بدل «المجانة» (**حتىٰ يُتصوَّر أن يقال: إن معاملاته الفاسدة أكثر، ومثل ذلك المخصوص نادر**) يعزُّ وجودُه (**وإن كان كثيرًا فليس بالأكثر لو**) فُرِض و(**كان كل معاملاته فاسدة، كيف ولا يخلو هو أيضًا من معاملات صحيحة تساوي الفاسدة**) وتماثلها (**أو تزيد عليها، وهذا مقطوع به**) أي قطعيٌّ (**لمن تأمَّله**) بالفكر السليم (**وإنما غلب هذا علىٰ النفوس**) البشرية (**لاستكثار النفوس الفساد**) أي عده كثيرًا (**واستبعادها إياه**) أي الفساد (**واستعظامها له وإن كان نادرًا**) قليل الوجود (**حتىٰ ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع**) أي ظهر وفشا (**كما شاع الحرام**) المطلق

---

(١) المصباح المنير ٢/ ١٠٣.

(فيتخيَّل) في النفوس (أنهم الأكثرون، وذلك خطأ، فإنهم الأقلُّون وإن كان فيهم الكثرة) والصالحون هم الأكثرون وإن كان فيهم القلة.

(وأما المستنَد الثالث وهو أخيلُها) أي أكثرها خيالاً في النفوس (أن يقال): إن (الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان) وهذه هي الأصول (والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد) والتناسل (فإذا نظرنا إلىٰ شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة) مرة في الربيع أو في الصيف (فيكون عدد أصولها) من لدن تأليف الكتاب (إلىٰ زمان رسول الله ﷺ قريبًا من خمسمائة) شاة بإعطاء كل بطن لكل سنة (ولا يحيل هذا أن يتطرَّق إلىٰ واحد من تلك الأصول غصب) أو نهب أو سرقة أو خيانة (أو معاملة فاسدة) أو بيع أو اشتراء (فكيف يُقدَّر أن تَسْلَم أصولُها من تصرف باطل إلىٰ زماننا هذا؟! وكذا بذور الحبوب والفواكه) التي تُرمَىٰ للزراعة (تحتاج إلىٰ خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلاً إلىٰ أول الشرع) إن زُرعت في السنة مرتين (ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلىٰ أول زمان النبوة حلالاً. وأما المعادن) الأرضية (فهي التي يمكن نيلها) أي إصابتها (علىٰ سبيل الابتداء) من غير سبق عمل (وهي أقل الأموال) تحصيلاً (فأكثر ما يُستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة، والتِّبْر استعماله قليل بالنسبة إلىٰ الدراهم والدنانير (ولا تخرج إلا من دار الضرب) المعَدَّة لذلك، فإنه يُحمَل ما استُخرج من تراب الفضة أو الذهب إليها ويذيبونهما في النار حتىٰ يخلص الترابُ ثم يضربون عليه بالطابع (وهي) أي دار الضرب (في أيدي الظَّلَمة) والمتغلِّبين (بل المعادن) أيضًا (في أيدي الظَّلَمة يمنعون الناس منها ويُلزِمون الفقراءَ إخراجها) أي إخراج ما فيها (بالأعمال الشاقة) أي المتعبة (ثم يأخذونها منهم غصبًا) وعتوًّا، ويقاصصون في الأجر (فإذا نُظر إلىٰ هذا عُلم أن بقاء دينار واحد) أو درهم واحد من وقت تحصيله إلىٰ زماننا هذا (بحيث لا يتطرَّق إليه عقدٌ فاسد ولا ظلم) لا (وقت النَّيْل) أي إخراجه من المعدن (ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات

الصرف والربا بعيد نادر) عزيز الوجود **(أو محال، فلا يبقىٰ إذًا حلال)** محض **(إلا الصيد)** في البر والبحر (و) جز **(الحشيش في الصحاري الموات والمفاوز والحطب المباح)** الذي في الجبال العادية **(ثم من يحصِّله لا يقدر علىٰ أكله، بل يفتقر إلىٰ أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام، فهو من أشد الطرق تخييلاً)** وآكدها توهيمًا **(والجواب: أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال، فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارُض الأصل والغالب)** فقد ذكر في القسم الرابع من تفسير الأصحاب أنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يُعتبر؟ وذكر أن برهانه سيأتي في شبهة الخلط، وهو هذا الموضع **(فإن الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات)** الشرعية **(وجواز التراضي عليها)** في المعاملات **(وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له)** إلىٰ الفساد **(فيضاهي هذا محلَّ القولين للشافعي)** رحمه الله تعالىٰ **(في حكم النجاسات)** وتقدم عن الرافعي أن الظاهر منهما استصحاب الأصل **(والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع)** وهي الطرق العامة المسلوكة **(إذا لم يكن بها نجاسة، فإن طين الشوارع)** المتحصل من ماء المطر **(طاهر، وأن الوضوء من أواني المشركين)** وهم الكفار المتديِّنون باستعمال النجاسة كالمجوس **(جائز، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة)** وعلىٰ القول الثاني الذي ...[١] إن غلب علىٰ ظنه نجاسة شيء من ذلك كان كاستيقان النجاسة تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع والتوضؤ من أواني المشركين وكل ما الغالب نجاسة مثله **(فنثبت هذا أولاً)** ونجعله كالأساس **(ثم نقيس ما نحن فيه عليه، ويدل علىٰ ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة، وتوضؤ عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(من إناء النصرانية)** وفي نسخة: من جَرَّة من ماء النصرانية. وقد تقدم في كتاب أسرار الطهارة **(مع أن مشربهم الخمر، ومطعمهم**

---

(١) بياض بالمطبوعة.

الخنزير) في الغالب **(ولا يحترزون عمَّا ينجِّسه شرعُنا)** إلىٰ غير ذلك من المقذَّرات **(فكيف تَسْلَم أوانيهم من أيديهم)** أي من إصابتها لها **(بل نقول: نعلم قطعًا أنهم كانوا يلبسون الفِراء)** أي جلود الحيوانات **(المدبوغة والثياب المصبوغة)** بالألوان، وقد يدخل في صبغها بعض ما يُستقذَر، وكذا في دبغ الجلود **(والمقصورة)** وقد تُقصَر من مياه متنجِّسة **(ومَن تأمَّل أحوال الدبَّاغين والقصَّارين والصبَّاغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة في تلك الثياب مُحال أو نادر)** جدًّا **(بل نقول: نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البُر والشعير ولا يغسلونه)** أي كُلاًّ من البُر والشعير **(مع أنه يُداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث)** في أدوارها **(وقلَّما يخلص منها)** وإن عُملت حيلة **(وكانوا يركبون الدواب)** عريًّا **(وهي تعرق، وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرُّغها في النجاسات، بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة)** وقد تنشف عليها، وقد **(تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها)** إذا كانت تحت الكف غالبًا **(وما كانوا يحترزون من شيء من ذلك، وكانوا يمشون حُفاة في الطريق)** تارةً **(وبالنعال)** أخرىٰ **(ويصلُّون بها)** أي بالنعال، كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة **(ويمشون علىٰ التراب)** من غير حائل **(ويمشون في الطين من غير)** ضرورة داعية ولا **(حاجة)** ملجئة **(وكانوا لا يمشون في البول والعَذِرة، ولا يجلسون عليهما)** لِما فيهما من النجاسة **(ويستنزهون من ذلك)** أي من المشي في البول والعَذِرة **(ومتىٰ تَسْلَم الشوارع)** العامة **(من النجاسات)** الطارئة **(مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها)** أما الكلاب فلملازمتها الشوارع غالبًا، وأما الدواب فلكثرة المارِّين بها وهم راكبون عليها **(ولا ينبغي أن يُظَن أن الأعصار)** والأزمنة **(والأقطار)** أي جوانب الأرض **(تختلف في مثل هذا حتىٰ يُظَن أن الشوارع كانت تُغسَل في عصرهم)** بالمياه **(أو كانت تُحرَس عن الدواب)** أي عن دخولها **(هيهات! فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعًا، فدلَّ علىٰ أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهَدة)** بالعين **(أو)** من **(علامة علىٰ النجاسة دالَّة علىٰ العين، فأما الظن الغالب الذي يُستثار من ردِّ الوهم إلىٰ مجاري الأحوال فلم يعتبروه)** في ظاهر

القولين (وهذا عند الشافعي) رحمه الله تعالىٰ (وهو يرىٰ أن الماء القليل) في إناء أو غيره (لا ينجس من غير تغيُّر واقع) لأحد أوصافه الثلاثة، كما تقدم ذلك في كتاب سر الطهارة (إذ لم تَزَل الصحابة) رضوان الله عليهم (يدخلون الحمَّامات) عند فتوح الشام وبلاد العجم (ويتوضؤون من الحياض) المتخَذة بها (وفيها المياه القليلة، والأيدي المختلفة) من الداخلين (تُغمَس فيها علىٰ الدوام) من غير نكير في ذلك ولا مانع يمنعهم (وهذا قاطع في هذا الغرض، ومهما ثبت جواز التوضؤ من جَرَّة نصرانية) كما فعله عمر رضي الله عنه (ثبت جواز شربه، والتحق حكم الحِل بحكم النجاسة. فإن قيل: لا يجوز قياس الحِل علىٰ النجاسة؛ إذ كانوا يتوسَّعون في أمور الطهارات) بناءً علىٰ أصل المطهِّر (ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرُّز، فكيف يُقاس عليه) مع اختلاف المقيس والمقيس عليه؟ (قلنا: إن أريدَ به أنهم صلَّوا مع النجاسة فالصلاة بالنجاسة معصية، وهي) أي الصلاة (عماد الدين) كما جاء في الخبر، وتقدم في كتاب الصلاة (فبئس الظن) هذا (بل يجب أن يُعتقَد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابُها، وإنما تسامحوا) بها (حيث لم يجب) الاجتناب (وكان من محل تسامُحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصلُ والغالب، فبان) أي ظهر (أن الغالب الذي لا يستند إلىٰ علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مُطرح) أي متروك لا يُعمَل به (وأما تورُّعهم في الحلال فكان بطريق التقوىٰ وهو تركُ ما لا بأس به مخافة ما به بأس؛ لأن أمر الأموال مخوف) وفيها خطر عظيم (والنفس تميل إليها) جِبِلَّةً (إن لم تُضبَط عنها) ويُمسَك لِجامها (وأمر الطهارة ليس كذلك، فقد امتنعت طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن تشتغل قلوبهم) عن الله تعالىٰ، كما سيأتي بيان ذلك (وهل حُكي عن واحد منهم أنه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض) بالنص (فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه علىٰ أنّا نجري في هذا المستنَد علىٰ الجواب الذي قدَّمناه في المستنَدين السابقين) آنفًا (ولا يَسْلَم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام؛ لأن المال وإن كثرت أصوله) في الأزمنة المتطاولة (فليس بواجب أن يكون في أصوله

حرام، بل الأموال الموجودة اليوم ممَّا تطرَّقَ الظلم إلىٰ أصول بعضها دون البعض، وكما أن الذي يُبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلىٰ ما لا يُغصَب ولا يُسرَق فهكذا) حال (كل مال في كل عصر وفي كل أصل) من أصوله (فالمغصوب من أموال الدنيا والمتناوَل بالفساد) من أيِّ وجه (في كل زمان بالإضافة إلىٰ غيره أقل، ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أيِّ القسمين) هل هو من أصل صالح أو أصل فاسد (فلا نسلِّم أن الغالب تحريمه، فإنه كما تزيد عين المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد أيضًا، فتكون فروع الأكثر لا محالة أكثر في كل عصر وزمان، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تُغصَب للأكل) فيضمحل أثرُها (لا للبذر) والحرث (وكذلك الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل) فيضمحل (ولا تُقتنَىٰ للتوالد، فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تَزَل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام، فليفهم المسترشد) أي طالب الرشد (من هذا) الذي فصَّلناه (طريق معرفة الأكثر) والكثير (فإنه مزلة قدم) أي لصعوبته لا تثبُت فيه الأقدامُ (وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام) من الناس (هذا في المستولَدات من الحبوب والحيوانات، فأما المعادن فإنها مُخلاة مسبَلة) أي مباحة متروكة (يأخذها في بلاد الترك) والإفرنج (وغيرها مَن شاء) من غير حرج (ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم، أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر) وربما أخذوا منهم كلَّها (ومَن حاز من السلاطين معدنًا) من المعادن (فظلمه بمنع الناس عنه) ولا يحومون حِماه (وأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه للسلطان بأجرة) معلومة (والصحيح أنه تجوز الاستنابة في إثبات اليد علىٰ المباحات) الشرعية (والاستئجار عليها، فالمستأجر علىٰ الاستقاء إذا حاز الماء دخل في مِلك المستقَىٰ له واستحق الأجرة، وكذلك النَّيْل) أي إصابة المعدن (فإذا فرَّعنا علىٰ هذا لم نحرِّم عين الذهب) المستخرَج من المعدن (إلا أن نقدِّر ظلمه بنقصان أجرة العمل، وذلك قليل بالإضافة، ثم لا نوجب تحريمَ عين الذهب، بل يكون ظالمًا ببقاء الأجرة في ذمَّته) وهذا لا علاقة له بتحريم عين الذهب (وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه) من

الناس (**وظلم به الناسَ، بل التجار**) من سائر الأصناف (**يحملون إليها الذهب المسبوك والنقد الرديء**) وكُسارات الذهب والحلي المصنوع منه (**ويستأجرونهم علىٰ السبك والضرب**) والنقش والجلاء وغير ذلك من الأعمال، حتىٰ إن الدينار الواحد يدور علىٰ يد اثنىٰ عشر صانعًا، وكلٌّ منهم بعمل مستقل (**ويأخذون مثل وزن ما سلَّموه إليهم إلا شيئًا قليلاً يتركونه أجرة لهم علىٰ العمل**) تحت صنائعهم المختلفة (**وذلك جائز**) شرعًا إلا ما ورد النهي عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين للإلباس به، كما تقدم (**فإن فُرضت دنانير مضروبة من ذهب السلطان**) الذي غصبه بعينه (**فهي بالإضافة إلىٰ مال التجار**) الواردين به إلىٰ دار الضرب (**أقل لا محالة. نعم**) إن (**السلطان يظلم أُجَراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة**) أي وظيفة مضروبة عليهم، يقال: ضرب الأمير عليه خراجًا: جعله عليه وظيفة، والاسم: الضريبة (**لأنه خصَّصهم بها من بين سائر الناس**) مع إشرافهم إليها (**حتىٰ توفَّر عليهم مال بحشمة السلطان، فما يأخذه السلطان**) منهم من ذلك (**عوض من حشمته، وذلك من باب الظلم، وهو قليل بالإضافة إلىٰ ما يخرج من دار الضرب، فلا يسلم**) أي لا يبقىٰ (**لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة واحد وهو عُشر العُشر، فكيف يكون هو الأكثر؟! فهذه أغاليط**) جمع أغلوطة (**سبقت إلىٰ القلوب بالوهم**) والخطأ (**وتشمَّر لتأنيقها**) أي لتزيينها، يقال: أَنَّقَ الكلامَ: إذا جعله ذا أَنَقٍ (**جماعة ممَّن رقَّ دينُهم**) أي ضعُف (**حتىٰ قبَّحوا الورع وسدُّوا بابه، وإستقبحوا تمييزَ مَن يميز بين مال ومال، وذلك عين البدعة والضلال**) وفي سلوك طريقه الوبال (**فإن قيل: فلو قُدِّرت غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور، فماذا تقولون إذا لم تكن في العين المتناوَلة علامة خاصة**) تميز الحلالَ منه؟ (**فنقول: الذي نراه أن تركه ورع، وأنَّ أخذه ليس بحرام؛ لأن الأصل الحِل**) فنستصحب الأصل (**ولا يُرفع إلا بعلامة معينة كما**) قلنا (**في طين الشوارع ونظائره**) عملاً بظاهر القولين (**بل أزيد وأقول: لو طبَّق الحرامُ الدنيا**) وغلب علىٰ أموالها (**حتىٰ عُلم يقينًا**) أي من طريق اليقين (**أنه لم يبقَ في الدنيا حلال لكنت**

أقول: يُستأنَف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عمَّا سلف) أي مضىٰ (ونقول: ما جاوز حدَّه انعكس إلىٰ ضده) وهي قاعدة شريفة، وكذا قولهم: إذا ضاق الأمر اتسع (فمهما حرُم الكلُّ حلَّ الكلُّ، وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة) أي اتفق وقوعها في زمن (فالاحتمالات خمسة:

أحدها: أن يقال: يَدَع الناس الأكل) أي يتركونه (حتىٰ يموتوا من عند آخرهم) لفساد البنية.

(الثاني: أن يقتصروا منها علىٰ قدر الضرورة) الداعية (وسد الرمق) أي قدر ما يمسك به قوَّته ويحفظها (ويزجون علىٰ ذلك) أي يساقون (أيامًا إلىٰ) أن يأتي (الموت.

الثالث: أن يقال: يتناولون) منها (قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقةً) كان (أو غصبًا أو تراضيًا) من الذي في يده (من غير تمييز بين مال ومال، وجهة وجهة.

الرابع: أن يتَّبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده) أي العمل بها (من غير اقتصار علىٰ قدر الحاجة) بل يتوسَّعوا.

(الخامس: أن يقتصروا مع) اتِّباع (شروط الشرع علىٰ قدر الحاجة) فهذه خمس احتمالات.

(أما الأول فلا يخفَىٰ بطلانُه) إذ هو إلقاء بالأيدي إلىٰ التهلكة، وهو حرام.

(وأما الثاني فباطل قطعًا؛ لأنه إذا اقتصر الناس علىٰ سد الرمق وزجوا أوقاتهم مع الضعف فشافيهم المُوتان) بالضم: هو الموت الذريع (وبطلت الأعمال والصناعات) التي عليها مدار نظام الدنيا (وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين؛ لأنها مزرعة الآخرة) تقدَّم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (وأحكام الخلافة) العظمىٰ (والقضاء والسياسات، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لتتم بها مصالح الدين) فإنها منوطة بمصالح الدنيا.

(وأما الثالث وهو الاقتصار علىٰ قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية) والتعديل (بين مال ومال) سواء (بالغصب) من أحد (والسرقة) من حِرْز (والتراضي) من الجانبين (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو رفعٌ لحكم الشرع وفتحٌ لباب سده الشرع بين المفسدين) الطاغين (وبين أنواع الفساد) علىٰ اختلافها (فتمتد الأيدي) وتسرق الأعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأنواع الظلم، ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (إذ يقولون: لا يتميز صاحب اليد) الواضعها عليه (باستحقاق عنا) ولا خصوصية (فإنه حرام عليه وعلينا) جميعًا (وذو اليد له قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فإن كان هو محتاجًا فإنَّا أيضًا محتاجون، وإن كان الذي أخذتُه في حقي زائدًا علىٰ الحاجة فقد سرقتُه ممَّن هو زائد علىٰ حاجة يومه) فتساوينا (وإذا لم تراعَ حاجة اليوم أو السنة فما الذي يراعَىٰ؟ وكيف يُضبَط؟ وهذا يؤدي إلىٰ بطلان سياسة الشرع) بالكلية، بل يفضي إلىٰ هدم أركانها (وإغراء أهل الفساد) والظلم وتجرُّؤهم (بالفساد) المهلك (فلا يبقىٰ إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال: كل ذي يد علىٰ ما في يده) من المال (هو أَولىٰ به، ولا يجوز أن يؤخذ منه سرقةً أو غصبًا) أو نهبًا (بل يؤخذ برضاه) ومواطأته عليه (والتراضي هو طريقة الشرع) وباب من أبوابه (وإذا لم يجُز إلا بالتراضي فللتراضي أيضًا منهاج في الشرع) معروف (تتعلق به المصالح) والأحكام (فإن لم يُعتبر لم يتعيَّن أصل التراضي وتعطَّل تفصيله.

وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار علىٰ قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي) المالكة (فهو الذي نراه لائقًا بالورع) والتقوىٰ (لمَن يريد سلوك طريق الآخرة) ويعتمدها (ولكن لا وجه لإيجابه علىٰ الكافة) أي جميع الناس (ولا) وجه أيضًا (لإدخاله في فتوىٰ العامة؛ لأن أيدي الظَّلَمة تمتد إلىٰ الزيادة علىٰ قدر الحاجة في أيدي الناس، وكذا أيدي السُّرَّاق) أي تمتد كذلك (فكل مَن غلب) بقوَّته (سلب) غيرَه (وكل مَن وجد فرصة) وغفلة (سرق ويقول)

في احتجاجه: (لا حق له إلا في قدر الحاجة، وأنا محتاج، فلا يبقىٰ إلا أن يجب علىٰ السلطان أن يُخرِج كلَّ زيادة علىٰ قدر الحاجة من أيدي المُلاَّك ويستوعب بها أهلَ الحاجة) أي يعم بها إياهم (ويُدِرَّ علىٰ الكل الأموالَ يومًا فيومًا) أو شهرًا فشهرًا (أو سنة فسنة، وفيه تكليف شَطَط) محرج (وتضييع أموال. أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر علىٰ القيام بهذا مع كثرة الخلق، بل لا يُتصوَّر ذلك أصلاً) وقد يقال: إن التكليف المذكور متعين، ودعوىٰ عدم التصور ممنوعة، فإن السلطان يمكنه الإفاضة عرفًا وأمنًا علىٰ كل قبيلة بل علىٰ كل حارة من كل مدينة، فيقسِّطون علىٰ الكل ما يخصُّهم قدر الحاجة بما يرون إما في كل شهر مرة أو مرات، فهذا غير مُحال علىٰ الملوك، فتأملْ (وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبات ينبغي أن يُلقَىٰ في البحر أو يُترك حتىٰ يتعفَّن) بتغيُّرها، وهذا في اللحوم ظاهر، وكذا في بعض الفواكه التي لا بقاء لها مدة، وأما الحبوب فلا، إلا أن يُراد بالحبوب غير ما يسبق إلىٰ الأذهان كما يدل عليه سياقه بعدُ وهو قوله: (فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد علىٰ قدر توسُّع الخَلْق) في معايشهم (وترفُّههم فكيف علىٰ قدر حاجتهم، ثم يؤدي ذلك إلىٰ سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية و) كذا (كل عبادة نيطت بالغِنىٰ عن الناس؛ إذ أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم، وهو في غاية القبح) يمجُّه الطبع السليم (بل أقول: لو ورد نبيٌّ) من الأنبياء (في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر) أي يأخذه آنفًا (ويمهِّد تفصيل أسباب الأملاك) فيما بينهم (بالتراضي وسائر الطرق، ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حرامًا من غير فرق) كذا في غالب النسخ التي بأيدينا. وفي بعضها: حلالاً من غير فرق (وأعني بقولي) وفي نسخة: بقوله (يجب عليه إذا كان النبي ممَّن بُعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم؛ إذ لا تتم المصالح) المطلوبة (بردِّ الكافة إلىٰ قدر الضرورة والحاجة البتَّة) وفي نسخة: إليه (فإن لم يُبعث للمصالح لم يجب عليه هذا) وإليه الإشارة بما ورد في الخبر: «بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق». أي أنه بُعث لمصالح الدين والدنيا وإتمامها (ونحن

نجوِّز) عقلاً **(أن يقدِّر الله)** تعالىٰ **(شيئًا يُهلِك به الخلقَ عن آخرهم)** أي كلهم **(فتفوت دنياهم ويضلُّون في دينهم، فإنه يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، ويميت من يشاء، ويُحيي من يشاء)** لا يُسئل عمَّا يفعل **(ولكنَّا نقدِّر الأمر جاريًا علىٰ ما أُلف)** وعُهد **(من سنَّة الله)** عَزَّوَجَلَّ الجارية **(في بعثة الأنبياء)** عليهم السلام **(لصلاح الدين والدنيا)** وإتمام مكارم الأخلاق **(وما لي أقدِّر هذا وقد كان ما أقدِّره)** ووُجد **(فلقد بعث الله نبيَّنا** ﷺ **علىٰ)** حين **(فترة من الرسل)** وغلبة الجهل **(وكان شرع عيسىٰ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قد مضىٰ عليه قريب من ستمائة سنة)** وذكر الزبير بن بكَّار في «أنساب قريش» فقال: وحدثني إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن عيسىٰ، حدثني عامر بن يساف اليماني، عن أيوب بن عتبة قال: كان بين عيسىٰ ومحمد ﷺ ستمائة سنة وهي الفترة[1] **(والناس منقسمون إلىٰ مكذِّبين له من)** طائفة **(اليهود)** الخاسرين **(وعَبَدة الأوثان)** من المجوس أتباع زرادشت وغيرهم **(وإلىٰ مصدِّقين له)** من بني إسرائيل وغيرهم **(وقد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن)** سواءً بسواء **(والكفار)** بأجمعهم **(مخاطَبون بفروع الشريعة)** وهذه المسألة مختلَف فيها بين الأئمة، قال المجد الأيكي في شرح المنهاج الأصولي: اعلمْ أن حصول شرائط صحة الفعل ليس مشترَطًا في التكليف به، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة، وهذه المسألة مفروضة في أن الكفار مكلَّفون بفروع الإيمان مثل الصوم والصلاة حالة الكفر أمْ لا، عند الشافعي وغيره من أصحابه أن الكافر مكلَّف بالفروع، وعند أبي حنيفة أنه غير مكلَّف به. وعند قوم: مكلَّف في المنهيَّات، غير مكلَّف في المأمورات. والمراد من تكليف الكافر بالفروع ليس طلب الفعل منه حال كفره، بل المراد تضاعُف العذاب بسبب ترك الفروع علىٰ العذاب بترك الإيمان، والدليل علىٰ أن الكافر مكلَّف بالفروع أن الآيات الآمرة مثل ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وغيرها متناولة للكفار أيضًا بدليل صحة الاستثناء، والكفر غير مانع؛ لإمكان إزالته، كما

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/ ٣٣ - ٣٤.

في الحديث، والغاية أن الكافر مكلَّف بالإيمان أولاً، وبالصلاة ثانيًا، وأيضًا الآيات الموعِدة بالعذاب بترك الفروع كثيرة كلها تدل علىٰ أن الكافر مكلَّف بالفروع، مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧] ومثل قوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣] وأيضًا الكافر مكلَّف بالنواهي اتفاقًا، فيجب أن يكون مكلفًا بالأوامر قياسًا عليه بجامع كونهما حكمين شرعيين.

وقال فخر الإسلام من أصحابنا في آخر أصوله[١] في بيان الأهلية: الكافر أهل لأحكام لا يُراد بها وجه الله؛ لأنه أهل لأدائها، فكان أهلاً للوجوب له وعليه، ولمَّا لم يكن أهلاً لثواب الآخرة لم يكن أهلاً لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله تعالىٰ [عليه] وكان الخطاب بها موضوعًا عنه عندنا، و[لزمه] الإيمان بالله لمَّا كان أهلاً لأدائه ووجوب حكمه، ولم يُجعَل مخاطَبًا بالشرائع لشرط تقديم الإيمان؛ لأنه رأس أسباب أهلية أحكام نعيم الآخرة، فلم يصلُح أن يُجعل شرطًا مقتضيًا. ا.هـ. أي للزوم قلب الموضوع والشرع حينئذٍ.

وذكر السعد في التلويح علىٰ التوضيح[٢] ما نصه: معناه أنهم يؤاخَذون بترك الاعتقاد؛ لأن موجِب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، وأما في حق وجوب الأداء في الدنيا فمذهب العراقيين أن الخطاب يتناولهم، وأن الأداء واجب عليهم، وهو مذهب الشافعي، وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر [أنهم] لا يخاطَبون بأداء ما يحتمل السقوط، وإليه ذهب القاضي أبو زيد والإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام، وهو مختار المتأخرين، ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر، ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقَبون في الآخرة بترك العبادات زيادة علىٰ عقوبة الكفر كما يعاقَبون بترك الاعتقاد؛ كذا

---

(١) كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول للبزدوي ص ٣٢٥ (ط - مكتبة مير محمد بباكستان).

(٢) التلويح علىٰ التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/ ٢١٣ - ٢١٤.

ذكره في الميزان، وهو الموافق لِما ذكر في أصول الشافعية من أن تكليفهم بالفروع إنما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذَّبون بترك الأصول، فظهر أن محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخَذة علىٰ ترك الأعمال بعد الاتفاق علىٰ المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب. ولمَّا أورد صاحب «التوضيح» قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ الآية دليلاً علىٰ أنهم مخاطَبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة علىٰ ما هو المتفق [عليه] قال السعد: وقد نبَّهناك علىٰ أن محل الوفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة علىٰ ترك الأعمال بل علىٰ ترك اعتقاد الوجوب، فالآية متمسَّك للقائلين بالوجوب في حق المؤاخذة علىٰ ترك الأعمال أيضًا، ولهذا أجاب عنه الفريق الثاني بأن المراد: لم نكن من المعتقدين فرضية الصلاة، فيكون العذاب علىٰ ترك الاعتقاد. ورُدَّ بأنه مجاز، فلا يثبُت إلا بدليل. فإن قيل: لا حُجة في الآية؛ لجواز أن يكونوا كاذبين في إضافة العذاب إلىٰ ترك الصلاة والزكاة ولا يجب علىٰ الله تكذيبهم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام: ٢٣] ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ﴾ [النحل: ٢٨] ونحو ذلك، أو يكون الإخبار عن المرتدِّين الذين تركوا الصلاة حالَ رِدَّتهم. قلنا: الإجماع علىٰ أن المراد تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم، ولو كان كذبًا لَما كان في الآية فائدة، وتركُ التكذيب إنما يحسُن إذا كان العقل مستقلاًّ بكذبه كما في الآيات المذكورة، وههنا ليس كذلك، و«المجرمون» عامٌّ لا تخصيص له بالمرتدِّين.

(**والأموال كانت في أيدي المكذِّبين**) لشريعته (**والمصدِّقين، أما المكذِّبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسىٰ** عليه السلام) لأنهم كانوا يخالفونه فيما يقول (**وأما المصدِّقون فكانوا يتساهلون**) في معاملاتهم (**مع أصل التصديق**) بنبوَّته (**كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب**) ولكن لغلبة الجهل وإفراط العناد (**فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حرامًا**) لعدم جريان التصريف فيها بموجِب الشريعة (**وعفا** ﷺ **عمَّا سلف ولم يتعرَّض له**) بسؤال ولا بحث

(**وخصَّص أصحابَ الأيدي بالأموال**) التي بأيديهم (**ومهّد الشرعَ**) ووضع أصوله (**وما ثبت تحريمه في شرع**) من الشرائع (**لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول**) من الرسل (**ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام**) أي بانتقاله إلىٰ دين آخر (**فإنّا لا نأخذ في الجِزية**) وهي بالكسر: اسم لِما يؤخذ (**من**) أموال (**أهل الذمة ما نعرفه بعينه**) أي بذاته (**أنه ثمن خمر**) مثلاً (**أو مال ربا**) أو غير ذلك من طرق الحرام (**فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن**) في الخلطة (**وأمر العرب**) ما عدا الطوائف المذكورة (**كان أشد**) من أمرهم (**لعموم النهب والغارة فيهم**) فإنه كما ثبت في سِيَر أحوالهم أنهم كانوا ينهبون الإبل وغيرها ويغيرون علىٰ بعضهم فيستبيحون النساء والأموال (**فبانَ**) أي ظهر (**أن الاحتمال الرابع**) الذي تقدم (**متعين في الفتوىٰ**) الظاهرة (**والاحتمال الخامس هو طريق الورع**) والاحتياط (**بل تمام الورع**) هو (**الاقتصاد في**) تناول (**المباح علىٰ قدر الحاجة**) والاضطرار (**وترك التوسع في**) أمور (**الدنيا بالكلية، وذلك هو طريق الآخرة**) لمن يسلكها (**ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط**) أي المرتبط (**بمصالح الخلق**) الدينية والدنيوية (**وفتوىٰ الظاهر له حكم ومنهاج علىٰ حسب مقتضَىٰ المصالح**) المذكورة (**وطريق الدين**) صعب المرتقَىٰ (**لا يقدر علىٰ سلوكه إلا الآحاد**) من المنفردين (**ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام**) المطلوب (**وخرب العالَم، فإن ذلك**) أي سلوك طريق الدين (**طلبُ مُلك كبير في الآخرة**) المشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ۝٢٠﴾ [الإنسان: ٢٠] (**ولو اشتغل كل الخلق بطلب مُلك الدنيا**) الذي هو الرياسة علىٰ الناس (**وتركوا الحِرَف الدنيئة**) أي الحقيرة (**والصناعات الخسيسة لبطل النظامُ**) فقد أقام الله كل إنسان فيما يسِّر له وبورك فيما حضر له (**ثم يبطل ببطلانه المُلكُ أيضًا**) ولا يستقيم (**فالمحترفون إنما سُخِّروا**) لحِرَفهم (**ليَسْلَم المُلك للملوك، وكذلك المقبلون علىٰ الدنيا**) أي علىٰ تحصيلها (**سُخِّروا ليَسْلَم طريقُ الدين لذوي الدين وهو**) أي طريق الدين (**مُلك الآخرة، ولولاه**) أي ذلك التسخير (**لا يَسْلَم لذوي الدين أيضًا دينهم**) لافتقارهم إلىٰ ما يتعيَّشون به في الجملة، فلولا أهل الدنيا لهلك

أهل الدين **(فشرط سلامة الدين لهم)** أي لأهله **(أن يُعرِض الأكثرون عن طريقهم)** إعراضًا ولو قريبًا **(ويشتغلوا بأمور الدنيا)** ليكون بذلك إعانة منهم لأهل الدين **(و)** كل **(ذلك قسمة)** إلهية **(سبقت بها المشيئة الأزلية)** من الأزل **(وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ:** ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزخرف: ٣٢] **فإن قيل: لا حاجة إلىٰ تقدير عموم التحريم حتىٰ لا يبقىٰ حلال، فإنَّ ذلك غير واقع)** في المُشاهَد **(وهو معلوم، ولا شك في أن البعض حرام، وذلك البعض هو الأقل)** بالإضافة إلىٰ الكثير والأكثر **(أو الأكثر فيه نظرٌ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلىٰ الكل جليٌّ)** أي ظاهر **(ولكن لا بد من دليل محصل علىٰ تجويزه)** أي جعلِه جائزًا **(ليس من المصالح المرسَلة، وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة، فلا بد لها من شاهد معيَّن يُقاس عليه حتىٰ يكون الدليل مقبولاً بالاتفاق، فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة)** قلت: وقيل: هو من جملة الأدلة المقبولة. قال الإسنوي في شرح المنهاج[1]: اعلم أن المناسب قد يعتبره الشارع، وقد يلغيه، وقد لا يُعلَم حاله، وهذا الثالث هو المسمَّىٰ بالمصالح المرسلة، ويعبَّر عنه بـ «المناسب المرسَل»، وفيه ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه غير معتبَر مطلقًا، قال ابن الحاجب: وهو المختار، وقال الآمدي: هو الحق الذي [اتفق] عليه الفقهاء. والثاني: أنه حُجة مطلقًا، وهو مشهور عن مالك، واختاره إمام الحرمين، قال ابن الحاجب: وقد نُقل أيضًا عن الشافعي، وكذلك قال إمام الحرمين، إلا أنه شرط فيه أن تكون [تلك] المصالح مشبَّهة بالمصالح المعتبَرة. والثالث، وهو رأي الغزالي واختاره المصنف[2]: أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتُبرت، وإلا فلا، فالضرورية هي التي

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤/ ٣٨٥ - ٣٩٥ (ط - عالم الكتب). وانظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ١١١٣ - ١١٣٥. وشرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني ٣/ ١٢٣ - ١٣٠. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) يعني القاضي البيضاوي صاحب كتاب منهاج الأصول.

تكون من إحدىٰ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وأما القطعية فهي التي يُجزَم بحصول المصلحة فيها، والكلية هي التي تكون موجِبة لفائدة عامة المسلمين، ومثال ذلك: ما إذا صال علينا كفار تترَّسوا بأسارىٰ المسلمين وقطعنا بأنَّا لو امتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا علىٰ ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتىٰ الترس، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا من غير ذنب صدر منه، فإنَّ قتل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة؛ لكونه لم يُعهَد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب، ولم يَقُمْ أيضًا دليل علىٰ عدم جواز قتله عند اشتماله علىٰ مصلحة عامة للمسلمين، لكنها مصلحة ضرورية [قطعية] كلية، فلذلك يصح اعتبارها، أي [يجوز أن] يؤدي اجتهاد مجتهد إلىٰ أن يقول: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ كل المسلمين أقرب إلىٰ مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد، فإن لم تكن المصلحة ضرورية بل كانت من التتمات فلا اعتبار بها، كما إذا تترَّس الكفار في قلعة بمسلم فإنه لا يحل رميُه؛ إذ لا ضرورة فيه، فإنَّ حفظ ديننا غير متوقِّف علىٰ استيلائنا علىٰ تلك القلعة، وكذلك إذا لم تكن قطعية، كما إذا لم يُقطَع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس، أو لم تكن كلية، كما إذا أشرفت السفينة علىٰ الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحدًا منهم في البحر [فإنه لا يجوز الرمي] لأن نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية. وأما مالك فقد اعتبره مطلقًا، أي سواء كان معها هذه القيود أو لم يكن. قال: لأن الشيء إذا احتمل مصلحة خالصة أو راجحة يجب أن يكون في الشرع معتبرًا وإن لم يُعتبر بعينه؛ لأن اعتبار الشرع جنس المصلحة يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة المندرجة تحته، والعمل بالظن واجب، ولأن الصحابة قنعوا في الاستدلال بمجرد المصلحة، فلو لم يكن دليلاً لَما قنعوا. قال الإسنوي: والمصنف قد تبع الإمام في عدم الجواب عن هذين الدليلين، وقد يُجاب عن الأول بأنه لو وجب اعتبار المصالح [المرسلة لاشتراكها مع المصالح المعتبَرة في كونها مصالح لوجب إلغاؤها أيضًا لاشتراكها مع المصالح] الملغاة في ذلك، فيلزم اعتبارُها وإلغاؤها، وهو مُحال. وعن الثاني أنَّا

لا نسلِّم إجماع الصحابة عليه، بل إنما اعتبروا في المصالح ما اطَّلعوا علىٰ اعتبار الشارع لنوعه أو جنسه القريب، ولم يصرِّح الإمام بمختاره في هذه المسألة. والله أعلم.

(فأقول: إن سُلِّم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهانًا عصر رسول الله ﷺ و) عصر **(الصحابة)** رضوان الله عليهم **(مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب)** وغيرها من المحرَّمات **(وإن قُدِّر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناولُ أيضًا، وبرهانه ثلاثة أمور:**

الأول: التقسيم الذي حصرناه) أولاً **(وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس، فإن ذلك إذا أُجرِي فيما إذا كان الكل حرامًا كان أحرَىٰ فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل)** بالضرورة **(وقول القائل «هو مصلحة مرسلة» هوس)** وتخبيط **(فإن ذلك إنما تخيَّله من تخيَّله في أمور مظنونة)** محتملة **(وهذا)** الذي ذكرناه **(مقطوع به فإنَّا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا)** كلٍّ منهما **(مراد الشارع، وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون، ولا شك في أن رد كافة الناس إلىٰ قدر الضرورة)** الطارئة **(أو)** إلىٰ قدر **(الحاجة)** الداعية **(أو إلىٰ)** قطع **(الحشيش و)** أخذ **(الصيد مخرِّب للدنيا أولاً و)** مخرِّب **(للدين بواسطة الدنيا ثانيًا، فما لا يُشَك فيه لا يحتاج إلىٰ أصل)** محصل **(يشهد له، وإنما يُستشهد)** أي يُطلب الدليل والشاهد **(علىٰ الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص.**

البرهان الثاني: أن يعلَّل بقياس محرَّر مردود إلىٰ أصل) محكَم مضبوط **(يتفق الفقهاء الآنِسون بالأقيسة الجزئية عليه)** والمراد بالفقهاء: أئمة الأمصار ما عدا الظاهرية المنكرين لأصل القياس **(وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصِّلين)** أي الكُمَّل من أهل التحصيل **(بالإضافة إلىٰ مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بُعث في زمان عمَّ التحريمُ فيه حتىٰ لو حكم بغيره لخرب العالَم)** وبطل نظامُه **(فالقياس المحرَّر الجزئي هو أنه قد تعارَضَ أصلٌ وغالب فيما**

انقطعت فيه العلامات المعينة) أي المثبتة العين (من الأمور التي ليست محصورة) بعدد (فيُحكَم بالأصل لا بالغالب قياسًا علىٰ طين الشوارع) العامة (و) علىٰ (جَرَّة النصرانية وأواني المشركين) أي الكفار المتديِّنين بالنجاسة (وذلك قد أثبتناه من قبل) هذا (بفعل الصحابة) كعمر رضي الله عنه وغيره (وقولنا «انقطعت العلامات» احتراز من الأواني التي يتطرَّق الاجتهاد إليها) ولا أمارة هناك (وقولنا «ليست محصورة» احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية) أي المذكَّاة (والأجنبية) وفيه لفٌّ ونشر مرتَّب (فإن قيل: كون الماء طهورًا مستيقن، وهو الأصل) فإن الله سبحانه خلقه كذلك (ومَن يسلِّم أن الأصل في الاموال) هو (الحِل بل الأصل فيها التحريم، فنقول: الأموال التي لا تحرُم لصفة في عينها كتحريم الخمر والخنزير خُلقت علىٰ صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي) من الجانبين (كما خُلق الماء مستعدًّا للوضوء) والطهارة (وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما، فلا فرق بين الأمرين، فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه، فلا فرق بين الأمرين. والجواب الثاني: أن اليد) أي وضعُها (دلالة ظاهرة دالَّة علىٰ المِلك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوىٰ منه، بدليل أن الشرع ألحقه به) وفي نسخة: ألحقها به (إذ مَن ادُّعي عليه دَين) وطالبه المدَّعي فأنكر المدعَىٰ عليه (فالقول قوله) أي قول من ادَّعىٰ عليه (لأن الأصل براءة ذمَّته، فهو استصحاب) الحال (و) كذلك (مَن ادُّعي عليه مِلك في يده) أي وذلك المِلك في تصرُّفه (فالقول أيضًا قوله) في هذه الصورة (إقامةً لليد مقام الاستصحاب، فكل ما وُجد في يد إنسان فالأصل أنه مِلكه ما لم يدلَّ علىٰ خلافه علامة معينة) دالَّة علىٰ عينه.

(البرهان الثالث: هو أن كل ما دلَّ علىٰ جنس لا يُحصَر) بعدد (ولم يدلَّ علىٰ معين لم يُعتبر) شرعًا (وإن كان) ما دلَّ (قطعيًّا) لا بطريق الظن (فبأنْ لا يُعتبر إذا دل بطريق الظن أَولىٰ) فإن الدلالة القطعية أقوىٰ من الدلالة الظنية (وبيانه: أن ما عُلم)

من مال (أنه مِلك زيد) مثلاً (فحقه أن يُمنع من التصرف فيه) لأحد (بغير إذنه) شرعًا (ولو علم أن له مالكًا في العالَم) غير معيَّن (ولكن وقع اليأس) وقُطع الطمع (من الوقوف عليه وعلىٰ وارثه) ولم يطَّلع (فهو مال مُرصَد) مُحبَس (لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة) المقتضية (ولو دل علىٰ أن له مالكًا محصورًا في عشرة) أشخاص (مثلاً أو) في (عشرين) شخصًا (امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة) لأن معرفة هذا القَدْر مقدور عليه (فالذي يشك في أن له مالكًا سوىٰ صاحب اليد أمْ لا لا يزيد علىٰ الذي يتيقَّن قطعًا أن له مالكًا) في العالَم (ولكن لا يعرف عينه فليُجِز التصرفَ فيه بالمصلحة، والمصلحة) هي (ما ذكرناه في) تضاعيف (الأقسام الخمسة) المذكورة آنفًا (فيكون هذا الأصل شاهدًا له) ودليلاً عليه (وكيف لا وكل مال ضائع فُقد مالكه) ولم يُعرف فإنه (يصرفه السلطان إلىٰ المصالح، ومن) تلك (المصالح الفقراء وغيرهم) من أرباب الاستحقاق (فلو صرف) من ذلك (إلىٰ فقير) مثلاً (لَمَلَكَه ونفذ فيه تصرُّفُه) لكونه مستحقًّا (ولو سرقه منه سارق) مثلاً (قُطعت يده) لأنه أخذه من حِرْز المِثل (فكيف نفذ تصرُّفُه في مِلك الغير) أنظر ذلك (ليس ذلك إلا لحُكْمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل المِلك إليه ويحل له) تناوله (فقضينا بموجَب المصلحة) بفتح الجيم، أي بما توجبه المصلحةُ (فإن قيل: ذلك يختص بالتصرف فيه السلطانُ) دون غيره (فنقول: والسلطان لم يَجُز له التصرفُ في مِلك الغير بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو تُرِك) هملاً (لضاع، فهو مردَّد بين تضييعه وبين صرفه إلىٰ مهم) شرعيٍّ (والصرف إلىٰ المهم أَولىٰ) وفي نسخة: أصلَحُ (من التضييع) أي من تركه حتىٰ يضيع (فرجح عليه) لذلك (والمصلحة فيما يُشَك فيه ولا يُعلَم تحريمه أن يُحكَم فيه بدلالة اليد ويُترك علىٰ أرباب الأيدي) ومُلاَّكها (إذ انتزاعها بالشك) من أيديهم (وتكليفهم الاقتصار علىٰ الحاجة) الحضورية (يؤدي إلىٰ الضرر الذي ذكرناه) آنفًا (وجهات المصلحة مختلفة) وفي نسخة: تختلف (فإن السلطان تارةً يرىٰ من المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة) له علىٰ نهر في ممرٍّ عامٍّ يجوز عليها الناس (وتارة) يرىٰ (أن

يصرفه إلىٰ جند الإسلام) إذا خاف هجوم عدو **(وتارةً إلىٰ الفقراء)** إذا تغيَّر حالهم وآنَسَ منهم ذلك **(ويدور مع المصلحة كيفما دارت، فكذلك الفتوىٰ في مثل هذا تدور علىٰ المصلحة)** كيفما دارت **(فقد خرج من هذا)** الذي بسطناه **(أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلىٰ خصوص دلالة)** أي دلالة خاصة **(في تلك الأعيان كما لم يؤاخَذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك، حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه، ولا فرق بين عين المالك وبين أعيان الأملاك في هذا المعنىٰ)** بل هما مستويان في الحكم.

(فهذا بيان شبهة الاختلاط) الذي وعدنا به **(ولم يبقَ إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد المالك الواحد)** وفي نسخة: في يد مالك واحد **(وسيأتي بيانه)** قريبًا **(في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم)** المالية.

(المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلِّل) أي السبب الذي طرأ بسببه الحِلُّ **(معصيةٌ)** لله تعالىٰ **(إما في قرائنه)** المتصلة به **(وإما في لواحقه وإما في سوابقه)** من بعد ومن قبل **(أو في عوضه)** المدفوع فيه **(وكانت)** تلك المعصية **(من المعاصي التي لا توجب فسادَ العقد وإبطال السبب المحلِّل)** اعلم[1] أن الفساد والبطلان لفظان مترادفان بإزاء الصحة عند أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة: ما لا يكون مشروعًا لا بحسب أصله ولا بحسب وصفه يسمَّىٰ باطلاً كبيع الملاقيح والمضامين، فإن أصل المبيع يجب أن يكون موجودًا مرئيًّا، ووصفه يجب أن يكون مقدور التسليم. وما كان مشروعًا بحسب أصله غير مشروع بحسب وصفه كالربا يسمَّىٰ فاسدًا، فإنَّ أصله مشروع، ووصفه - وهو التفاضل - غير مشروع.

وفي القواعد للتاج السبكي[2]: وفرَّق أصحابُنا بين الباطل والفاسد فرقًا ليس علىٰ أصول الحنفية، ومع ذلك قد حرَّر الشيخ الوالد في باب القراض من شرح

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/ ٩٦ - ١٠١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩٨.

المنهاج أنه لا فرق أصلاً.

ثم ساق المسائل التي يخيَّل فيها الفرق فقال: منها الحج، يبطل بالردة، ويفسد بالجماع ... إلىٰ آخر ما ذكره.

(**مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة**) لقوله[1] تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ولأن فيه إخلالًا بالواجب علىٰ بعض الوجوه وهو السعي بأنْ قعدا للبيع أو وقفا له، وفي النهاية لأصحابنا: أنهما إذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به. وعزاه إلىٰ أصول الفقه لأبي اليسر، وهو مشكل، فإن الله تعالىٰ نهىٰ عن البيع مطلقًا، فمَن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصًا، وهو نسخٌ لا يجوز بالرأي، والأذان المعتبَر في تحريم البيع هو الأول إذا وقع بعد الزوال علىٰ المختار.

وفي القوت: روىٰ ابن وهب قال: قال مالك في رجل باع بعد النداء يوم الجمعة قال: يُفسَخ ذلك البيع. قيل: عامل ترك القيام إليها وهو حر. قال: بئس ما صنع، فليستغفر ربَّه عَزَّوَجَلَّ. وقال ربيعة: ظلم وأساء. قال: وقال مالك: يحرُم البيعُ حين يخرج الإمام يوم الجمعة.

(**والذبح بالسكين المغصوبة**) بأن غصبها من أحد وذبح بها حيوانًا مأكولاً (**والاحتطاب بالقدوم المغصوب**) كذلك (**والبيع علىٰ بيع الغير**) إلا أن يأذن له؛ لِما رواه أحمد[2] والشيخان[3]: «لا يَبع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خِطبة أخيه». ورواه أحمد من حديث ابن عمر بزيادة: «إلا أن يأذن له». وعند النسائي[4]: «لا يبيع أحدكم علىٰ بيع أخيه حتىٰ يبتاع أو يَذَر». ولأن في ذلك إيحاشًا وإضرارًا به (**والسوم علىٰ سوم أخيه**) لِما رُوي النهي في ذلك أيضًا، ولفظه: «لا يخطب

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٦٨.

(٢) مسند أحمد ٨/ ٣٤٦، ١٠/ ٢٢٧، ٢٥٨، ٣٧٩، ٤٦٢.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٧٣. صحيح مسلم ١/ ٦٣٩، ٢/ ٧٠٧.

(٤) سنن النسائي ص ٦٨٩.

الرجل علىٰ خِطبة أخيه، ولا يَسُمْ علىٰ سوم غيره» **(وكل نهي ورد في العقود ولم يدلَّ علىٰ فساد العقد فإن الامتناع عن جميع ذلك ورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكومًا بتحريمه)** ولذا عدَّ أصحابُنا الصورَ المتقدمة من مكروهات البيع لا من محرَّماته، وتقدم الكلام علىٰ ذلك في كتاب البيوع **(وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح؛ لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل)** بأن يُجهَل حِلّ الشيء من حرمته علىٰ الحقيقة، ولذا عبَّر عنها بعضهم بقوله: ما لم يتعيَّن حِلُّه ولا حرمته **(ولا اشتباه ههنا، بل العصيان بالذبح بسكين الغير)** غصبًا **(معلوم، وحِلُّ الذبيحة أيضًا معلوم)** فلم يبقَ اشتباه **(ولكن قد تُشتق الشبهة من المشابهة)** وهي المماثَلة في عين كان أو معنىٰ **(وتناوُل الحاصل من هذه الأمور)** التي ذُكرت **(مكروه)** لورود النهي فيها، علىٰ ما سبق **(والكراهة تشبه التحريمَ)** لأن كُلاًّ منهما بخطاب مقتضٍ للترك بنهي مخصوص، إلا أن في التحريم اقتضاءً جازمًا دون الكراهة **(فإن أريدَ بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه)** مناسب باعتبار الاشتقاق، ولذا عبَّر عنها بعضهم بقوله: هي[1] مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا تحقق النظر فيه ذهب **(وإلا فينبغي أن يسمَّىٰ هذا كراهة لا شبهة، وإذا عرفتَ المعنىٰ)** المراد **(فلا مُشاحَّة في الأسامي)** كما لا مُشاحَّة في الاصطلاح **(فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات)** وإنما عمدتهم علىٰ تصحيح المعاني، والمُشاحَّة في الأسامي من عادة أهل الألفاظ، والمُشاحَّة مفاعلة من الشُّح وهو التضييق.

(ثم اعلمْ أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات، الأولىٰ منها تقرُب من الحرام، والورع عنها مهم) جدًّا **(والأخيرة تنتهي إلىٰ نوع من المبالغة)** والتشديد **(تكاد تلتحق بورع الموسوسين)** وليس هذا الورع مطلوبًا **(وبينهما أوساط نازعة إلىٰ الطرفين)** اعلمْ أنه ذكر شارح المختار[2] من أصحابنا: أن المرويَّ عن محمد نصًّا أن كل

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٠١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٧.

مكروه حرام، إلا أنه لم يجد فيه نصًا قاطعًا فلم يطلق عليه لفظ «الحرام»، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلىٰ الحرام أقرب؛ لتعارُض الأدلة فيه فغُلِّب جانب الحُرمة. وأما[1] المكروه كراهة تنزيه فهو إلىٰ الحِل أقرب، فنسبة المكروه إلىٰ الحرام كنسبة الواجب إلىٰ الفرض **(فالكراهة في صيد كلب مغصوب)** أي الاصطياد به **(أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنَص بسهم مغصوب)** وإنما كان أشد **(إذ الكلب له اختيار)** بخلاف السكين والسهم **(وقد اختُلف في أن الحاصل به)** أي بصيده **(لمالك الكلب)** الذي غُصب منه **(أو للصياد)** الغاصب، فمنهم من قال: لمالك الكلب نظرًا إلىٰ الأصل فلا يحل للصياد أخذُه، ومنهم من قال: للصياد وعليه وِزْر الغصب **(ويليه شبهة البذر المزروع في أرض مغصوبة، فإن الزرع)** علىٰ الصحيح **(لمالك البذر)** لا لصاحب الأرض **(ولكن فيه شبهة)** فإن نُظر إلىٰ مالك البذر فهو حِل، وإن نُظر إلىٰ أن الأرض ليست له فهو حرام، فاشتبهَ الأمران، وإليه أشار بقوله: **(ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام، ولكن الأقيَس أن لا يثبُت حقُّ حبسٍ)** وقد تقدم في مقدمة كتاب أسرار الطهارة أن الأقيَس في كلام أصحاب الشافعي يُستعمل فيما قوي قياسُه أصلاً وجامعًا أو واحدًا منهما كذلك، وبهذا المعنىٰ قد يُستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان الوجهان والقولان منقاسين، وقد يُستعمل بمعنىٰ الأقيس بكلام الشافعي وبمسائل الباب، وقد يُستعمل أيضًا في موضع الأشبه ومقابلة الشبيه؛ لأن الأشبه ما قوي شبهُه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، وليس المراد أنه قياس شَبَه أو قياس علة المشابَهة **(كما لو طحن)** الطعام **(بطاحونة مغصوبة أو اقتنص)** الصيد **(بشبكة مغصوبة؛ إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد، ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب، ثم ذبيحة مِلك نفسه بالسكين المغصوب؛ إذ لم يذهب أحد)** من العلماء **(إلىٰ تحريم الذبيحة)** بل اتفقوا علىٰ حِلِّها **(ويليه البيع في**

---

(١) درر الحكام ١/ ٣١٠.

وقت النداء) هو الأذان الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر **(فإنه ضعيف التعلُّق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلىٰ فساد العقد)** وهم أصحاب مالك وأحمد، فقالوا: إن البيع فيه باطل، والعقد فاسد **(إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه)** وهو السعي إلىٰ الصلاة، فقد أخلَّ به **(ولو أُفسِد البيع بمثل هذا لأُفسِد بيع كل مَن عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها علىٰ الفور أو في ذمَّته مَظلمة دانق، فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات)** المذكورة **(فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء)** أي وجوب السعي بعد الأذان **(وينجرُّ ذلك إلىٰ أن لا يصح نكاح أولاد الظَّلَمة)** لأن عليهم مظالم، وهم مطالَبون بأدائها وجوبًا **(وكل مَن في ذمته درهم)** للغير **(لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه، إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهيٌ علىٰ الخصوص ربما سبق إلىٰ الأوهام خصوصيَّة فيه، فتكون الكراهية أشد، ولا بأس بالحذر منه)** احتياطًا وورعًا وجمعًا بين الأقوال **(ولكن قد ينجرُّ إلىٰ الوسواس حتىٰ يتحرَّج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم)** وفيه حرج عظيم **(وقد حُكي عن بعضهم)** أي الورعين **(أنه اشترىٰ شيئًا من رجل، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فردَّه)** عليه **(خيفةَ أن يكون ذلك ممَّا اشتراه وقت النداء)** المنهيّ عنه **(وهذا غاية المبالغة)** في الورع **(لأنه ردَّ بالشك)** ولم يكن علىٰ يقين من ذلك **(ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام)** فلا خصوص ليوم الجمعة **(والورع حسن، والمبالغة فيه أحسن)** حتىٰ يحصل له الاستبراء لدينه **(ولكن إلىٰ حدٍّ معلوم)** لا يبلغ إلىٰ رتبة الوسواس **(فقد قال ﷺ: هلك المتنطِّعون)** فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود، وقد تقدم في كتاب قواعد العقائد **(فليُحذَر من أمثال هذه المبالغات، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبَها)** في الحال والمآل لكنه **(ربما أوهمَ عند الغير)** ممَّن يلازمه **(أن مثل ذلك مهم)** شرعًا **(ثم يعجز عمَّا هو أيسر منه)** فلا يقدر علىٰ العمل به **(فيترك أصل الورع)** الذي ندب إليه الشارع **(وهو مستنَد أكثر الناس في زماننا هذا)** فإنك تراهم **(إذا ضُيِّق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به اطَّرَحوه)**

وتركوه (**فكما أن الموسوس في**) أمر (**الطهارة قد يعجز عن الطهارة**) فكلما صبَّ ماءً علىٰ عضو أوهم في عقله أنه لم يطهُر بعدُ (**فيتركها**) من أصلها (**فكذلك بعض الموسوسين في الحلال**) أو في تحصيله (**قد يسبق إلىٰ أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام**) ولا يوجد في الدنيا حلال صِرف (**فيتوسَّعوا**) في التناول من هنا ومن هنا (**ويتركوا التمييز**) بين الحلال والحرام (**وهو عين الضلال**) والفساد (**وأما مثال اللواحق فهو كل تصرف**) في مال أو غيره (**يفضي**) أي يؤدي ويوصل (**في سياقه إلىٰ**) حصول (**معصية**) لله تعالىٰ (**وأعلاه بيع العنب**) الحاصل من كَرْمه أو من كَرْم غيره (**من الخَمَّار**): هو الذي صنعتُه اتخاذ الخمر (**وبيع الغلام**) أي الأمرد الجميل (**من المعروف بالفجور بالغلمان**) بالتسامُع (**وبيع السيف**) وفي معناه سائر آلات الحرب (**من قُطَّاع الطريق**) وهم طوائف العربان المعروفين بالنهب والغارات وقطع طريق المسلمين (**وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حِل الثمن المأخوذ منه، والأقيس**) بمذهب الشافعي (**أن ذلك صحيح، والمأخوذ حلال، والرجل عاصٍ بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب، والذبيحة حلال، ولكنه يعصي عصيان الإعانة علىٰ المعصية**) فمَن أعان علىٰ معصية فقد عصىٰ (**ولا يتعلق ذلك بعين العقد، فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة، وتركُه من الورع المهم، وليس بحرام**) وبه[1] قال أبو حنيفة، وذهب أحمد إلىٰ أنه باطل، وقال مالك: يُفسَخ البيع ما لم يَفُتْ، فإن فات فيتصدَّق بثمنه (**ويليه في الرتبة بيع العنب ممَّن يشرب الخمر**) أي مَن عادتُه ذلك (**ولم يكن خَمَّارًا، وبيع السيف ممَّن يغزو ويظلم أيضًا**) أي كان معروفًا بالجهاد للكفار وبالظلم أيضًا (**لأن الاحتمال**) هنا (**قد تعارَضَ**) ولا ترجيح لأحدهما (**وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفةً من أن يشتريه ظالم**) فيقتل به مظلومًا (**فهذا ورع فوق الأول، والكراهية فيه أخَفُّ**) بالنسبة إلىٰ ما سبق (**ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة**) من الناس

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٩٦.

(**أنه لا تجوز معاملة الفلاحين**) وهم أهل السواد (**بآلة الحرث**) أي الزراعة، قالوا: (**لأنهم يستعينون بذلك علىٰ الفِلاحة**) أي شقِّ الأرض (**والحرث**) أي وضع الحب فيها (**ويبيعون الطعام**) المتحصل منها (**من الظَّلَمة**) والأجناد الجائرين (**فلا يباع منهم البقر والفَدَّان**) وهو آلة الحرث، ويُطلق علىٰ الثورين يُحرَث عليهما في قِران (**وآلات الحرث، وهذا ورع الوسوسة**) أدَّاهم ورعُهم إلىٰ هذا الوسواس (**إذ ينجرُّ إلىٰ أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوَّىٰ به علىٰ الحراثة**) وما تحصَّل من الحراثة يبيعها من الظَّلَمة (**ولا يُسقَىٰ من الماء العام لذلك**) فهذا غلوٌّ وتجاوزٌ (**وينتهي هذا إلىٰ حدِّ التنطُّع المنهيِّ عنه**) بقوله ﷺ: «هلك المتنطِّعون» (**وكل متوجِّه إلىٰ شيء علىٰ قصد خير لا بد وأن يسرف**) أي يقع في حد الإسراف (**إن لم يزمَّه**) أي يمنعه (**العلمُ المحقق**) عن كشفٍ وبرهان (**وربما يُقدِم علىٰ ما يكون بدعة**) أُحدثت (**في الدين يستضرُّ الناسُ بعده بها**) ويقلِّدونه فيما فعله (**وهو يظن**) في نفسه (**أنه مشغول بالخير**) وليس كذلك (**ولهذا قال ﷺ: فضل العالِم علىٰ العابد كفضلي علىٰ أدنىٰ رجل من أصحابي**) رواه الحارث بن أبي أسامة بنحوه من حديث أبي سعيد، وقد تقدَّم الكلام عليه في كتاب العلم (**والمتنطِّعون هم الذين يُخشَىٰ عليهم أن يكونوا ممَّن قيل فيهم**) في الكتاب العزيز: (﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٤] **وبالجملة، لا ينبغي أن يشتغل الإنسان بدقائق الورع إلا بحضرة عالِم**) كامل (**متقن**) في الأصول والفروع، متضلِّع من المعارف الربَّانية، مرشد، محقِّق (**فإنه إذا جاوَزَ ما رُسم له**) في حد من الحدود المتعلقة به (**وتصرَّف بذهنه**) أي بما تخيَّله فيه (**من غير سماع**) من مرشد كامل (**كان ما يفسده أكثر ممَّا يصلحه، وقد رُوي عن سعد بن أبي وقاص**) الزُّهري، أحد العشرة (رضي الله عنه) وقد تقدمت ترجمته (**أنه أحرق كَرْمه**) بالنار (**خوفًا من أن يباع العنب ممَّن يتخذه خمرًا. وهذا لا أعرف له وجهًا إن لم يعرف هو سببًا خاصًّا يوجب الإحراق**) ولعل ذلك السبب الخاص أن الكَرْم المذكور كان قد تعوَّد الخَمَّار بأخذ عنبه في كل سنة، فرأىٰ المصلحة في إحراقه (**إذ ما أحرق نخيله وكَرْمه مَن كان أرفع قدرًا منه من**

الصحابة) رضوان الله عليهم **(ولو جاز هذا)** علىٰ عمومه **(لجاز قطعُ الذَّكَر خفيةً من)** الوقوع في **(الزنا، و)** لجاز **(قطعُ اللسان خيفةً من)** الوقوع في **(الكذب ... إلىٰ غير ذلك من الإتلافات)** ومن المعلوم أن ذلك غير جائز.

(وأما المقدمات فلتطرُّق المعصية إليها) أيضًا **(ثلاث درجات:**

الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها) هو **(ما بقي أثرُه في المتناوَل، كالأكل من)** لحم **(شاة عُلفت بعلف مغصوب)** أو سُقيت بماء مغصوب **(أو رَعَتْ في مرعىٰ حرام)** أو حلال وكان مغصوبًا **(فإن ذلك معصية، وقد كان)** العلف المذكور **(سببًا لبقائها)** في قيام البِنية **(وربما يكون الباقي من لحمها ودمها وأجزائها من ذلك العلف)** أو المَرعَىٰ **(وهذا الورع مهم)** في نفس الأمر **(وإن لم يكن واجبًا)** في فتوىٰ الظاهر **(وفعل ذلك جماعة من السلف)** رحمهم الله تعالىٰ **(وكان لأبي عبد الله الطوسي التُّروغَبْذي)** وقد وُجد في بعض النسخ هكذا، وتروغَبْذ: من قرىٰ طوس[1]. وقيل: هو أبو محمد عبد الله بن هاشم بن حيَّان الطوسي الراذكاني، وراذكان قرب تروغبذ[2]، فتصحَّف علىٰ النُّسَّاخ. وهو[3] ثقة، مات سنة ٢٥٨، روىٰ له مسلم **(شاة يحملها كل يوم علىٰ رقبته إلىٰ الصحراء ويرعاها)** في الكلأ المباح **(وهو يصلي، وكان يأكل من لبنها)** أي كان قوته من ذلك **(فغفل عنها ساعة)** في يوم من الأيام **(فتناولت من ورق كَرْم علىٰ طرف بستان)** لبعضهم **(فتركها في البستان ولم يستحلَّ أخذها)** ورعًا واحتياطًا **(فإن قيل: فقد رُوي عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(و)** أخيه **(عبيد الله)** بن عمر، وهو أصغر منه، وقُتل مع معاوية بصفين، وليست له رواية في الكتب الستة **(أنهما اشتريا إبلاً، فبعثا بها إلىٰ الحِمَىٰ)** أي حِمَىٰ النقيع - بالنون

---

(١) زاد السمعاني في الأنساب ١/ ٤٦٢ وياقوت في معجم البلدان ٢/ ٢٨: «علىٰ أربعة فراسخ منها».

(٢) انظر: معجم البلدان ٣/ ١٣.

(٣) تقريب التهذيب ٥٥٣ - ٥٥٤. ولكن كنيته فيه: أبو عبد الرحمن. وانظر الاختلاف في سنة وفاته في تاريخ بغداد ١١/ ٤٤٥ - ٤٤٦.

والقاف - وهي الأرض التي كان حماها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة خاصةً (**فرعت إبلُهما**) من ذلك الحِمَىٰ (**حتىٰ سمنت، فقال عمر** رضي الله عنه) لهما: قد (**رعيتما**) إبلكما (**في الحِمَىٰ؟ قالا: نعم. فشاطَرَهما**) أي أخذ منهما شطرًا (**فهذا يدل علىٰ أنه رأىٰ اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف، فليوجب هذا تحريمًا. قلنا: ليس كذلك، فإن العلف يفسد بالأكل، واللحم خَلْق جديد وليس عين**) ذلك (**العلف، فلا شركة لصاحب العلف شرعًا**) فإنه أمر موهوم، ولا يصح الاشتراك إلا في قدر معيَّن معلوم (**ولكن عمر غرَّمهما قيمة الكلأ**) أي ألزمهما إياها (**ورأىٰ ذلك مثل شطر الإبل، فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطَرَ سعدَ بن أبي وقاص**) رضي الله عنه (**لمَّا أنْ قَدِمَ من الكوفة**) وكان قد أمَّره عليها، ثم عزله سنة إحدىٰ وعشرين، ثم أعاده ثانيًا بعد عمار بن ياسر، ثم عزله وولَّىٰ المغيرةَ بن شعبة، وقد ولَّاه عثمان أيضًا (**وكذا شاطَرَ أبا هريرة** رضي الله عنه) لمَّا قَدِمَ من البحرين (**إذ رأىٰ أن كل ذلك لا يستحقه العامل، ورأىٰ شطر ذلك كافيًا علىٰ حق عملهم، وقدَّره بالشطر اجتهادًا.**

والرتبة) الثانية وهي (**الوسطىٰ ما نُقل عن**) أبي نصر (**بشر بن الحارث**) الحافي رحمه الله تعالىٰ (**من امتناعه عن**) شرب (**ماء يُساق في نهر احتفره الظَّلَمة**) أهل الجور (**لأن النهر موصل**) ذلك الماء (**إليه، وقد عُصي الله تعالىٰ بحفره**) إما أنه بالغصب أو بصرف مال حرام عليه (**وامتناع بعضهم من**) تناول (**عنب كَرْم يُسقَىٰ بماء جرىٰ في نهر حُفر ظلمًا**) وقد نُقل ذلك عن بِشر أيضًا، والمراد بذلك النهر نهر طاهر في غربي بغداد، كما تقدم (**وهو أدقُّ ممَّا قبله وأبلغُ في الورع. وامتنع آخر من الشرب من**) ماء حُبس في (**مصانع السلاطين في الطرق**) أي طريق مكة، وهذا أيضًا قد تقدم (**وأعلىٰ من ذلك امتناع ذي النون**) المصري رحمه الله تعالىٰ (**من**) أكل (**طعام حلال**) من امرأة صالحة بعثت له من كسب يدها لأنه (**أُوصِلَ إليه**) ذلك الطعام (**علىٰ يد سجَّان**) وذلك لأنه كان قد حُبس (**وقوله**) في الاعتذار عن امتناعه لمَّا سُئل عنه: (**إنه جاءني علىٰ طبق ظالم**) يعني يد السجَّان (**ودرجات هذه الرتبة لا**

تنحصر) لكثرتها، وليس من قوة البشر حصرها.

(الرتبة الثالثة، وهي قريبة من الوسواس والمبالغة) وهو **(أن يمتنع من حلال وصل علىٰ يد رجل)** ظالم **(عصىٰ الله)** تعالىٰ **(بالقذف)** لمحصنة **(أو الزنا)** أو غير ذلك **(وليس هذا كما لو عصىٰ بأكل الحرام، فإن الموصِّل)** لذلك هو **(قوَّته الحاصلة من الغذاء الحرام، والزنا والقذف)** كلٌّ منهما **(لا يوجب قوة يُستعان بها علىٰ الحمل)** حتىٰ تؤثِّر فيه **(بل الامتناع من أخذ حلال)** وصل **(علىٰ يد كافر وسواس)** محض **(بخلاف آكل الحرام؛ إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام، وينجرُّ هذا إلىٰ أن لا يؤخذ)** أيضًا **(من يد مَن عصىٰ الله تعالىٰ)** مرةً من الزمان **(ولو بغِيبة أو كذبة)** أو نحو ذلك **(وهو غاية التنطُّع والإسراف)** المنهيِّ عنهما **(فليُضبَط ما عُرف من ورع ذي النون وبِشر)** رحمهما الله تعالىٰ **(بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام)** وما عدا ذلك تجاوُزٌ عن الحد **(ولو امتنع عن الشرب من كوز لأجل أن الفَخَّاري)** هكذا في النسخ بإثبات الياء، وفي بعضها بحذفها، وهو الذي يعمل الأواني من الطين **(الذي عمل الكوز كان قد عصىٰ الله تعالىٰ يومًا بضرب إنسان)** ظلمًا **(أو شتمه)** والوقيعة في عِرضه استطالةً **(لكان هذا وسواسًا)** محضًا **(ولو امتنع من)** أكل **(لحم شاة ساقها آكلُ حرامٍ لكان هذا أبعد من يد السجَّان؛ لأن الطعام تسوقه قوة السجان)** فإنه لا ينساق بنفسه **(والشاة تمشي بنفسها، والسائق يمنعها عن العدول عن الطريق)** يمنةً ويسرةً **(فقط، فهذا قريب من الوسواس)** المحذور عنه **(فانظر كيف تدرَّجنا)** أي تسهَّلنا **(في بيان ما تتداعَىٰ إليه هذه الأمور)** أي يدعو بعضها بعضًا **(واعلمْ أن كل هذا)** الذي ذكرناه **(خارج عن فتوىٰ علماء الظاهر)** من أهل اللسان **(فإنَّ فتوىٰ الفقيه تختص بالدرجة الأولىٰ التي يمكن تكليف كافة الخَلْق بها)** واجتماعهم عليها **(ولو اجتمعوا علىٰ ذلك لم يخرب)** نظام **(العالَم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين)** وإليه الإشارة في كلام صاحب القوت: والحلال والحرام ما اجتمعوا عليه **(والفتوىٰ في**

مثل هذا ما قاله ﷺ لوابصة) بن معبد رضي الله عنه **(إذ قال له: استفتِ قلبَك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك)** رواه البخاري في التاريخ نحوه، وقد تقدم في كتاب العلم. والمراد بالمفتين هنا هم علماء السنَّة من غير أهل القلوب **(وعرَّف ذلك؛ إذ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(الإثم حزَّاز القلوب)** تقدم في كتاب العلم أيضًا: «الإثم ما حاكَ في صدرك» **(فكل ما حاك في صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب لاستضرَّ به وأظلم قلبُه)** بذهاب النور منه **(بقدر الحزازة التي يجدها)** فيه **(بل لو أقدم علىٰ حرام في علم الله تعالىٰ وهو يظن أنه حلال لم يؤثِّر ذلك في قساوة قلبه)** إذ لم يجد لذلك حزازة في القلب **(ولو أقدم علىٰ ما هو حلال في فتوىٰ علماء الظاهر ولكنه يجد)** لذلك **(حزازة في قلبه لكان ذلك يضرُّه)** في سلوكه **(وإنما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافي)** عن الكدورات **(المعتدل)** بلا تفريط وإفراط **(هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور)** بل يطمئن بما يظهر له من الأمور **(فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة)** فيه **(فأقدم)** علىٰ شيء **(مع ما يجده في قلبه فذلك)** أيضًا **(يضرُّه؛ لأنه مأخوذ في حق نفسه فيما بينه وبين الله بفتوىٰ قلبه، ولذلك يشتد علىٰ الموسوس أمرُ الطهارة)** في الوضوء والغسل والاستنجاء **(ونية الصلاة)** وغيرها **(فإنه إذا غلب علىٰ قلبه أن الماء لم يصل إلىٰ جميع أجزاء بدنه بثلاث مرات)** في الاغتسال **(لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه إذًا أن يستعمل)** الإفاضة **(الرابعة، وصار ذلك حكمًا في حقه)** معتبَرًا **(وإن كان مخطئًا في نفسه)** فلا يعوِّل علىٰ هذا القلب الذي ينفر عن كل شيء كما لا يعوِّل علىٰ الشَّرِه المستأهل الذي يطمئن إلىٰ كل شيء، كما سيأتي ذلك قبل الباب الثالث **(وأولئك قوم شدَّدوا)** علىٰ أنفسهم **(فشدَّد الله عليهم)** فمَن شدَّد شُدِّد عليه، و«لن يُشادَّ هذا الدين أحدٌ إلا غلبه»، كما ورد ذلك في الصحيح **(ولذلك شُدِّد علىٰ)** بني إسرائيل من **(أصحاب موسىٰ عليه السلام لمَّا استقصوا في السؤال عن البقرة)** التي أُمِروا بذبحها فشُدِّد عليهم أمرُها **(ولو أخذوا أولاً بعموم لفظ «البقرة»**

وكل ما ينطلق عليه الاسم) سوداء كانت أو صفراء، فتيَّة كانت أو عَوانًا (لأجزأهم ذلك) وقصتها مذكورة في القرآن، فلا نطيل بذكرها (فلا تغفل عن هذه الدقائق التىٰ أوردناها) أي ذكرناها مكرَّرة (نفيًا وإثباتا، فإنَّ مَن لا يطَّلع علىٰ كُنْه الكلام) أي حقيقته ونهايته (ولا يحيط بمجامعه يوشك) أي يقرُب (أن يزلَّ) بقدمه (في درك مقاصده) المطلوبة، أي إدراكها.

(وأما المعصية في العوض فلها أيضًا درجات:

الدرجة) الأولىٰ وهي (العليا التي تشتد الكراهة فيها) وهو (أن يشتري شيئًا في الذمة ويقضي ثمنه) بعدُ (من غصب أو مال حرام، فينظر) في هذه الصورة (فإن سلَّم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطِيب قلب) وانشراح صدر (فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال) لعدم طروء شيء يحرِّمه عليه (وتركُه ليس بواجب بالإجماع) أي إجماع الفقهاء (أعني قبل قضاء الثمن، ولا هو أيضًا من الورع المؤكَّد، فإن قضىٰ الثمن بعد الأكل من) مال هو من جملة (الحرام فكأنَّه لم يقضِ الثمن) أي حكمه حكم مَن لم يقضِ الثمن (ولو لم يقضِه أصلاً) لا من حلال ولا من حرام (لكان متقلِّدًا للمَظلمة بترك ذمَّته مرتهنة بالدَّين) مشغولة به (ولا ينقلب ذلك حرامًا، فإن قضىٰ الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه) أي الثمن (حرام فقد برئت ذمَّتُه) من طرفه (ولم يبقَ عليه إلا مَظلمة تصرُّفه في الدراهم الحرام) أي (بصرفها إلىٰ البائع، وإن أبرأه علىٰ ظن أن الثمن حلال فلا تحصل به البراءة؛ لأنه يبرئه ممَّا أخذه إبراء استيفاء) بحيث تُستوفَىٰ الحقوق كلها (ولا يصلُح ذلك للاستيفاء) لأنه قد بقي عليه ما يخالف البراءةَ (فهذا حكم المشتري والآكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطِيب قلب) وانشراح صدر (ولكن أخذه) بالمحاباة (فأكلُه حرام، سواء أكله قبل توفية الثمن من) المال (الحرام أو بعده) أي بعد أن يوفي له الثمنَ (لأن الذي تومئ الفتوىٰ به ثبوت حق الحبس للبائع حتىٰ يتعيَّن مِلكه بقبض) وفي نسخة: بإقباض (النقد كما يتعيَّن مِلك المشتري، وإنما يبطل حقُّ الحبس) للبائع

(إما بالإبراء أو بالاستيفاء، ولم يجرِ شيءٌ منهما) أي من الإبراء والاستيفاء **(ولكنه أكل مِلك نفسه، وهو عاصٍ به)** أي بفعله مثل **(عصيان الراهن للطعام)** وفي نسخة: بالطعام **(إذا أكله بغير إذن المرتهن)** أي إذا رهن الإنسان طعامًا عند غيره فلا يجوز لذلك الإنسان التصرف فيه بالأكل أو غيره إلا إن أذن له المرتهنُ **(وبينه وبين أكل طعام الغير فرق)** إذ هو كالوديعة عنده **(ولكن أصل التحريم شامل)** لكونه تصرَّف بغير إذن **(هذا كله إذا قبض)** المشتري المبيعَ **(قبل توفية الثمن)** للبائع **(إما بطِيب قلب البائع أو من غير طِيب قلبه، فأما إذا وفَّىٰ الثمنَ الحرام أولاً ثم قبض)** المبيع **(فإن كان البائع عالمًا بأن الثمن)** المدفوع إليه **(حرام ومع هذا)** أي علمه بذلك **(أقبض المبيعَ)** للمشتري **(بطل حقُّ حبسه، وبقي له الثمن في ذمَّته؛ إذ ما أخذه)** في عوض المبيع **(ليس بثمن)** شرعًا **(ولا يصير أكل المبيع حرامًا)** في حق المشتري **(بسبب بقاء الثمن)** في الذمة **(فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم)** به **(لَما رضي به ولا أقبضَ المبيعَ فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس)** الذي عمله المشتري **(فأكلُه حرام تحريم أكلِ المرهون)** من غير إذن المرتهن **(إلىٰ أن يبرئه أو يوفي)** له **(من)** وجه **(حلال أو يرضىٰ هو)** أي البائع **(بالحرام)** لنفسه **(ويبرئ فيصح إبراؤه)** شرعًا **(ولا يصح رضاه بالحرام، فهذا مقتضَىٰ)** قواعد **(الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولىٰ من الحِل والحرمة، فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم؛ لأن المعصية إذا تمكَّنت من السبب الموصل إلىٰ الشيء تشتد الكراهة فيه، كما سبق)** قريبًا **(وأقوىٰ الأسباب الموصلة الثمن، ولولا الثمن الحرام لَما رضي البائع بتسليم المبيع إليه، فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروهًا كراهية شديدة، ولكن العدالة لا تنخرم به)** أي لا يكون به ساقط العدالة **(وتزول به درجة التقوىٰ والورع)** أي لا يُعَدُّ من المتقين الورعين **(ولو اشترىٰ سلطان مثلاً ثوبًا)** بعينه **(أو أرضًا في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلَّمه إلىٰ فقيه أو غيره صلةً)** أي من باب الصلة **(أو خُلعة)** عليه **(وهو شاكٌّ في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو)** من **(الحرام، فهذا**

أخَفُّ) ممَّا قبله (**إذ وقع الشك في تطرُّق المعصية إلىٰ الثمن**) ولم يحصل الترجيح لأحد الطرفين (**وتفاوت خفَّته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب علىٰ الظن فيه**) فإن كان ممَّن يغزو في سبيل الله ولا يظلم أحدًا من الرعية فالغالب أن ماله من الغنائم، وهو حلال له بعد صرفه علىٰ المستحقين، وإن كان ممَّن يظلم ويستوفي من رعاياه أكثر ممَّا هو له فالغالب علىٰ ماله الحرمة (**وبعضه أشد من بعض، فالرجوع فيه إلىٰ ما ينقدح في القلب**) ويطمئن إليه ولا ينفر منه.

(**والرتبة الوسطىٰ: أن لا يكون العوض غصبًا ولا حرامًا**) لعينه (**ولكن**) يكون (**سببًا**) موصلاً (**لمعصية**) ظاهرة (**كما لو سلَّم عوضًا عن الثمن عنبًا والآخذ شارب خمر**) عادةً (**أو سيفًا وهو**) أي الآخذ (**قاطع طريق**) أو غلامًا وسيمًا والآخذ ممَّن يُنبَذ بالفجور بالغلمان (**فهذا لا يوجب تحريمًا في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب**) ونحوه (**وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضًا بتفاوت غلبة المعصية علىٰ قابض الثمن وندورها**) أي قلَّتها (**ومهما كان العوض**) عملاً (**حرامًا فبذلُه حرام، فإن احتُمِل تحريمه**) أي فإن كان تحريمه محتمَلاً (**ولكن أبيحَ بظن فبذلُه مكروه، وعليه يُنزَّل عندي النهي**) الوارد (**في كسب الحَجَّام وكراهته**) قال العراقي[١]: حديث النهي عن كسب الحجَّام وكراهته رواه ابن ماجه[٢] من حديث أبي مسعود الأنصاري والنسائي[٣] من حديث أبي هريرة بإسنادين صحيحين: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الحجَّام. وللبخاري[٤] من حديث أبي جُحَيفة: نهىٰ عن ثمن الدم. ولمسلم[٥] من حديث رافع بن خديج: «كسبُ الحجَّام خبيث».

---

(١) المغني ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥.
(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٢٨.
(٣) سنن النسائي ص ٧١٢.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٨٤، ١٢٣، ٤/ ٨٠، ٨٣.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٣٧.

قلت: ورواه أيضًا أحمد[١] من حديث أبي هريرة كسياق النسائي، قال الهيثمي[٢]: رجاله رجال الصحيح. ولفظ البخاري من حديث أبي جُحَيفة في باب ثمن الكلب: نهىٰ عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغيِّ. وانفرد به عن الستة، أي لم يخرجه هكذا بجملته غيره، وعزاه بعضهم لمسلم، وهو خطأ. ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وكسبُ الحجام خبيث» وكذا رواه أيضًا أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] **(إذ)** قد **(نهىٰ عليه الصلاة والسلام عنه مرات، ثم أمر بأن يُعلَف الناضح)** وهو[٦] في الأصل البعير الذي يحمل الماء من النهر أو البئر يُستقَىٰ به، ثم استُعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

قال العراقي[٧]: رواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] - وحسَّنه - وابن ماجه[١٠] من حديث محيصة أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال: «أعلفْه ناضحك، وأطعِمْه رقيقك». وفي رواية لأحمد[١١] أنه زجره عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: «لا». قال: أفلا أتصدَّقُ به؟ قال: «لا». فرخَّص له أن يعلفه ناضحه.

---

(١) مسند أحمد ١٣/ ٣٥٥، ١٤/ ٢٣٩.

(٢) مجمع الزوائد ٤/ ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) مسند أحمد ٢٥/ ١٢٣، ١٤٨.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٥٣.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٥٥٣.

(٦) المصباح المنير ٢/ ١٦٣.

(٧) المغني ١/ ٤٤٥.

(٨) سنن أبي داود ٤/ ١٥٤.

(٩) سنن الترمذي ٢/ ٥٥٤.

(١٠) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٢٨.

(١١) مسند أحمد ٣٩/ ١٠٣.

قلت: ورواه ابن منده في كتاب المعرفة[١] من طريق حرام بن ساعدة بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة بن مسعود أنه كان له غلام [حجَّام] يقال له أبو طيبة، فكسب كسبًا كثيرًا، فلمَّا نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استشار[٢] رسولَ الله فيه، فأبَىٰ عليه، فلم يزل يكلِّمه ويذكر له الحاجة حتىٰ قال له: «ليكن كسبه في بطن بهيمتك».

(**وما يسبق إلىٰ الوهم من أن سببه**) أي النهي (**مباشرة النجاسة والقذر**) الذي هو الدم (**فاسد و**) لو صح لكان (**يجب طردُه في الدَّبَّاغين**) الذين يدبغون الجلود في المدابغ (**والكَنَّافين**) الذين يشتغلون بتنظيف الكُنُف وهي بيوت الأخلية (**ولا قائل بذلك، فإن قيل به**) قياسًا (**فلا يمكن طردُه في القَصَّاب**) أي الجزَّار (**إذ كيف يكون كسبُه مكروهًا وهو بدل عن اللحم، واللحم في نفسه غير مكروه، ومخامرة القَصَّاب للنجاسة أكثر منه للحجام والفَصَّاد، فإن الحجام يأخذ الدم**) ويمصه (**بالمِحجمة**) وهي آلة الحجامة (**ويمسح**) موضع الدم (**بالقطنة**) وكذلك الفَصَّاد يضرب الريشة علىٰ العِرق المطلوب ثم يسد عليه بالقطن ويربط، بخلاف القصَّاب فإنه يباشر الدم واللحم بيديه (**ولكن السبب أن الحجامة والفصد**) كلٌّ منهما جراحة بالحديد هي (**تخريب لبِنية الحيوان وإخراج لدمه، وبه**) أي بالدم (**قوام حياته**) وعماد بدنه (**والأصل فيه التحريم، وإنما يحل**) إخراجه (**بضرورة**) دعت وهي تبوُّغ الدم، فقد رُخِّص في إخراجه عنده (**وتعلُّم الحاجة والضرورة بحَدْس**) أي تخمين (**واجتهاد، وربما يُظَن نافعًا ويكون**) في نفس الأمر (**ضارًّا**) به (**فيكون حرامًا عند الله، ولكن حُكم بحِله بالظن والحَدْس**) والرأي المجتهَد (**ولذلك لا يجوز للفَصَّاد فصدُ عبد**) مملوك للغير (**و**) لا فصد (**صبي و**) لا (**معتوه**) به شِبْهُ الجنون (**إلا بإذن وليٍّ لهم**

---

(١) وكذلك الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٣١٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٣٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٠٨.

(٢) في مصادر التخريج: استرخص.

وقول طبيب) حاذق ماهر **(ولولا أنه حلال في الظاهر لَما أعطىٰ ﷺ أجرة الحجام)** قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث ابن عباس **(ولولا أنه محتمل للتحريم لَما نهىٰ عنه)** ﷺ، كما تقدم في الأخبار الواردة **(ولا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنىٰ)** الدقيق **(وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه)** عند التأمل.

(الرتبة السفلىٰ وهي درجة الوسواس، وذلك) في **(أن يحلف إنسان علىٰ أن لا يلبس)** ثوبًا **(من غزل أمه)** مثلاً **(فباع غزلها واشترىٰ به)** أي بثمنه **(ثوبًا فهذا لا كراهة فيه، والورع عنه وسوسة، ورُوي عن المغيرة)** بن[٣] شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، الصحابي المشهور رضي الله عنه، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين علىٰ الصحيح **(أنه قال في هذه الواقعة: لا يجوز. واستشهد بأن النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود إذ حُرِّمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوها أثمانها)** هكذا في النسخ التي بأيدينا، قال العراقي[٤]: لم أجده هكذا، والمعروف أن ذلك في الشحوم، ففي الصحيحين[٥] من حديث جابر: «قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرَّم عليهم شحومها جمَّلوه ثمَّ باعوه فأكلوا ثمنه». ا.هـ. قلت: ووقع في بعض النسخ من الكتاب «الشحوم» بدل «الخمور»، وكأنَّه تصليح من النسَّاخ؛ إذ لا يلائم سياقَ المصنف وهو قوله: **(وهذا غلط؛ لأن بيع الخمر باطل؛ إذ لم يبقَ في الخمر منفعة في الشرع، وثمن البيع الباطل حرام، وليس هذا من ذلك)** قال الزيلعي من أصحابنا[٦]: بيع الميتة والدم والخنزير والخمر بطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال،

---

(١) المغني ١/ ٤٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٣٧، ٤/ ٣٤. صحيح مسلم ٢/ ٧٤١، ١٠٥١.

(٣) تقريب التهذيب ص ٩٦٥.

(٤) المغني ١/ ٤٤٥.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٢٣، ٣/ ٢٢٩. صحيح مسلم ٢/ ٧٤٢.

(٦) تبيين الحقائق ٤/ ٤٤ - ٤٥.

فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن؛ لأن العقد في الباطل غير معتبَر فينتفي القبض بإذن المالك، وهذا قول أبي حنيفة، وقيل: يضمن، وبه قال صاحباه. والأصل فيه أن بيع ما ليس بمال عند أحد كالدم والميتة التي ماتت حتف أنفها باطل وإن كان مالاً عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة، فإن بيعت بدَين في الذمة فهو باطل، وإن بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتىٰ يملك ويضمن بالقبض، باطل في حق نفسها حتىٰ لا تُضمن ولا تُملك بالقبض؛ لأنها غير متقومة؛ لِما أن الشرع أمر بإهانتها، وفي تملُّكها بالعقد مقصودًا إعزازها فكان باطلاً وذلك بأن يشتريها بدَين في الذمة؛ لأن الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصود، وإنما هي وسائل، والمقصود تحصيلها فكان باطلاً إهانة لها، وإن لم تكن مقصودة بأن كانت دَينًا في الذمة كان فاسدًا؛ لأن المقصود تحصيل ما يقابلها، وفيه إعزاز له لا لها؛ لأن الثمن تبعٌ كما ذكرنا، والأصل المبيع، وكذا إذا كانت معيَّنة وبيعت بعين مقابضةً صار فاسدًا في حق ما يقابلها، باطلاً في حقها. ا.هـ.

وأما حديث جابر الذي في الصحيحين فقد تقدم ذِكرُه قريبًا، ولعل ذِكر الخمور في سياق المصنف سبق قلمٍ، فإن المغيرة أراد الاستدلال علىٰ تحريم بيع الخمور بتحريم بيع الشحوم، فقد روىٰ ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس بن مَخرمة الهَمْداني أنه سمع عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فحرَّموا أكلها واستحلُّوا أكل ثمنها، إن الله حرَّم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها». ورواه مسلم أيضًا من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد، وقد تفرَّد بهما مسلم عن البخاري، وتقدم ذِكرُ ألفاظهم قريبًا.

وإنما قال المصنف «وهذا غلط» أي في القياس، فإنه قاسَ هذه الصورة علىٰ تحريم أثمان الشحوم، وإن كان القياس في تحريمها علىٰ تحريم أثمان الخمور

صحيحًا لكنه مع الفارق، هذا إن ثبت أن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رُفعت إليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة وأجاب بما تقدم، فإني لم أرَ رواية المغيرة لهذا الحديث في مَظانِّها. والله أعلم.

(**بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية وهي أخته من الرضاع فباع**) وفي نسخة: فتُباع (**بجارية**) أخرىٰ (**أجنبية**) عنه فإنه يجوز له أخذُها والتسرِّي بها (**فليس لأحد أن يتورَّع عن ذلك، وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف، وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها، وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث وأربع**) وأكثر، بل (**ولا في عدد**) محصور (**ونحن نبيِّن المقصود من التعديد**) المذكور (**للتقريب**) إلىٰ الأذهان (**والتفهيم**) ولا بأس في ذلك (**فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: مَن اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له**) فيه (**صلاة ما كان عليه. ثم أدخل ابنُ عمر**) راوي هذا الحديث (**أصبعيه في أذنيه وقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعتُه من رسول الله ﷺ**) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله (**قلنا: ذلك محمول علىٰ ما لو اشترىٰ**) ذلك الثوبَ (**بعشرة بعينها لا في الذمة، فقد حكمنا بالتحريم**) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: بالحِل. ولعله الصواب (**في أكثر الصور**) التي ذُكرت قبلُ (**فليُحمَل علىٰ ذلك. ثم كم من مِلك**) بكسر الميم (**يُتوعَّد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرَّقت إلىٰ سببه**) الموصل (**وإن لم يدلَّ ذلك علىٰ فساد**) نفس (**العقد**) وهذا (**كالمشترَىٰ في وقت النداء وغيره**) وقد ذُكر حكم ذلك. وأيضًا، التوعُّد علىٰ الشيء لا يقتضي وجوبَه؛ أشار إليه ابن عقيل من الحنابلة، ونقله التاج السبكي وضعَّفه.

(**المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة، فإن ذلك كالاختلاف في السبب؛ لأن السبب سبب لحكم الحِل والحرمة**) اعلم أن سبب اختلاف العلماء الخلاف في مسائل مستقلة أو في فروع مبنية علىٰ أصول، وتنشأ من كلٍّ منهما مسائل فيها مثار الشُّبَه أشرنا لبعضها في مقدمة كتاب أسرار الطهارة من كتاب ابن السيد البطليوسي،

واستوفاها التاج السبكي في قواعده[١]، فلا نطيل بها هنا **(والدليل سبب لمعرفة الحِل والحرمة، فهو سبب في حق المعرفة، وما لم يثبُت في معرفة العبد فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرىٰ سببه في علم الله تعالىٰ)** اعلم أن[٢] السبب والعلة يشتركان في ترتُّب المسبب والمعلول عليهما، ويفترقان من وجهين، أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيءُ عنده، والعلة ما يحصل به، وقيل: السبب ما يوصل به إلىٰ المسبب مع جواز المفارقة بينهما. والثاني: أن المعلول يتأثَّر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقَّف الحكم علىٰ وجوده، والسبب إنما يفضي إلىٰ الحكم بواسطة أو بوسائط، ولذلك يتراخىٰ الحكم عنها حتىٰ توجد الشرائط وتنتفي الموانع، وأما العلة فلا يتراخىٰ الحكم عنها؛ إذ لا شرط لها، بل متىٰ وُجدت أوجبت معلولَها بالاتفاق، وحكىٰ الاتفاق إمام الحرمين والآمدي وغيرهما، ووجَّهوه بدلائل كثيرة. وقال التاج السبكي في قواعده: الوسائط بين الأحكام والأسباب تنقسم إلىٰ مستقلة وغير مستقلة، فالمستقلة يضاف الحكم إليها ولا يتخلَّف عنها وهي العلل، وغير المستقلة منها ما له مدخل في التأثير ومناسبة إن كان في قياس المناسبات وهو السبب، ومنها ما لا مدخل له ولكنه إذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط، وهذا يبيِّن لك ترقِّي رتبة العلة عن رتبة السبب، ومن ثَم يقولون: المباشرة تُقدَّم علىٰ السبب، ووجهُه أن المباشَرة علة، والعلة أقوىٰ من السبب **(وهو)** أي الاختلاف في الأدلة **(إما أن يكون لتعارُض أدلة الشرع)** بعضها مع بعض **(أو لتعارُض العلامات الدالَّة، أو لتعارض المشابَهة)** فهي ثلاثة أقسام:

(القسم الأول: أن تتعارض أدلة الشرع، مثل تعارض عمومين من القرآن أو) من **(السنَّة، أو تعارض قياسين، أو تعارض قياس وعموم. وكل ذلك يورث الشكَّ)** ويثير الشبهة؛ إذ لا يترجَّح حينئذٍ العمل بكلٍّ من العمومين أو بكلٍّ من القياسين أو

---

(١) الأشباه والنظائر ٢/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) السابق ٢/ ٢٤ - ٢٦.

بكل من القياس والعموم مع التعارض (ويُرجَع فيه إلىٰ الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن) هناك (ترجيح) لأحد المتعارضينِ (فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به) نظرًا للمرجِّح (وإن ظهر في جانب الحِل جاز الأخذ به، ولكن الورع تركُه) احتياطًا (واتِّقاء مواضع الخلاف) بين الأئمة في المسائل (مهم في) باب (الورع في حق المفتي و) كذلك في حق (المقلِّد) بكسر اللام (وإن كان المقلِّد) بكسر اللام (يجوز له أن يأخذ بما أفتىٰ به مقلَّده) بفتح اللام، أي مقتداه (الذي يظنه أفضل علماء بلده، ويُعرَف ذلك) أي فضيلته (بالتسامُع) من أفواه الناس، فإذا كثُر مادحوه فهو حريٌّ بأن يكون أفضلهم (كما يُعرَف أفضل أطباء البلد بالتسامع وبالقرائن) الدالة علىٰ معرفته (وإن كان) في نفس الأمر (لا يُحسِن) من (الطب) ولا يتقنه (فليس للمستفتي أن ينتقي من المذاهب أوسعها عليه) كما لا يجوز له أن يتتبَّع الرُّخَص من المذاهب (بل عليه أن يبحث حتىٰ يغلب علىٰ ظنه الأفضل ثم يتَّبعه) ويقلِّده فيما يقوله (فلا يخالفه أصلاً) بل يثبُت عليه (نعم، إن أفتىٰ له إمام) من الأئمة (بشيء) فيما يتعلق بدينه أو دنياه (ولإمامه) الذي يقلده (فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلىٰ الإجماع من الورع المؤكَّد، وكذا المجتهد) المطلق والنسبي (إذا تعارضت عنده الأدلة) أو الأقوال في المذهب (ورجَّح جانب الحِل بحَدْس وتخمين وظنٍّ فالورع له الاجتناب) عنه (فلقد كان المفتون يفتون بحِل أشياء ولا يُقدِمون) بأنفسهم (عليها قط تورُّعًا منهم وحذرًا من الشبهة فيها) من ذلك ما رُوي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ كان يفتي الناس بالعفو عن البول يصيب ثوب المصلِّي كرؤوس الإبَر رفعًا للحرج، فبينما هو يمشي ذات يوم في إحدىٰ أزِقَّة الكوفة وقد أصاب ثوبَه مثل ذلك، ومعه أبو يوسف، فلم يزل ماسكًا طرف ثوبه حتىٰ أتىٰ منزله فغسله كلَّه، فقال له أبو يوسف: أما أفتيتنا بالعفو عن مثل ذلك؟ قال: نعم، تلك فتوىٰ، وهذا تقوىٰ (ولنقسِّم هذا أيضًا علىٰ ثلاث مراتب:

المرتبة الأولىٰ: ما يتأكَّد الاستحباب في التورُّع عنه، وهو ما يقوىٰ فيه دليلُ

المخالف) في مسألة من المسائل الفرعية **(ويدق وجهُ ترجيح المذهب فيه)** أي يخفَىٰ **(ويظهر وجه الآخر عليه، فمن المهمَّات: التورُّع عن فريسة الكلب المعلَّم)** أي صيده الذي افترسه بأنيابه **(إذا أكل منها وإن أفتىٰ المفتي)** وفي نسخة: المُفتون **(بأنها حلال)** للآكل **(لأن)** وجه **(الترجيح فيه غامض)** دقيق **(وقد اخترنا)** معاشر الشافعية **(أن ذلك حرام، فهو أقيَسُ قولَي الشافعي رحمه الله)** أي أقواهما قياسًا، ويستعمله المصنف في مقام الأصح، فإنَّ أكله يدل علىٰ أنه أمسكه لنفسه لا لصاحبه، فهو ترجيح ظاهر **(ومهما وُجد للشافعي)** رحمه الله تعالىٰ **(قول جديد)** في المذهب **(موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أو)** مذهب **(غيره من الأئمة)** كمالك وأحمد رحمهما الله تعالىٰ **(كان اتِّباعه في الورع مهمًّا وإن أفتىٰ المفتي بالقول الآخَر)** اعلمْ أنه إن كان للشافعي رضي الله عنه في المسألة قول غير متعدد فهو نصه وقوله، وإن تعدَّد منه القول في المسألة فلا يخلو من أن يُعلَم السابق منه أمْ لا، فإن عُلم فالسابق هو القديم واللاحق هو الجديد فيقاله له الجديد والنص أيضًا، وإن تعدَّد منه في القديم أو في الجديد قولان في المسألة فلا يخلو من أن يرجَّح أحدهما علىٰ الآخر أمْ لا، فإن رجَّح هو أحد قوليه أو الأقوال فالراجح أيضًا هو النص والمرجوح هو القول المحكيُّ عنه، و«القول» شامل للكل، وما لا يوجد فيه من الأقوال أو القولين ترجيح من صاحب المذهب فلا يخلو من أن يرجِّح واحد من أئمة المذهب أحد قوليه أو أقواله أو يخرِّج من قوله أو من قوليه أو أقواله قولاً يسمَّىٰ ذلك وجهًا، وإن اختلف طريق النقل عن صاحب المذهب فذاك يسمَّىٰ طريقًا للأصحاب، فتأمل ذلك **(ومن ذلك: الورع عن)** أكل **(متروك التسمية)** من الذبائح **(وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله تعالىٰ)** فإنه[1] قال: يجوز أكلُها إذا ترك التسمية عليها سهوًا أو عمدًا. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أُكلت. ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٤.

في الصيد، علىٰ ما يأتي بيانه. وقال أحمد: إن ترك التسمية علىٰ الذبيحة عمدًا لم تؤكل، وإن تركها سهوًا فروايتان، إحداهما: لا تؤكل كالصيد، والأخرىٰ: تؤكل. واختلفوا فيما إذا ترك التسمية علىٰ رمىٰ الصيد أو إرسال الكلب، فقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية في الحالين ناسيًا حلَّ الأكل منه، وإن تعمَّد تركها لم يُبَحْ. وقال مالك: إن تعمَّد تركها لم يُبَحْ في الحالين، وإن تركها ناسيًا في الحالين فهل يباح أم لا؟ فيه عنه روايتان، وعنه رواية ثالثة: أنه يحل أكلها علىٰ الإطلاق [في الحالين] سواء تركها عمدًا أو نسيانًا، وقال عبد الوهاب: في مذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم أن تارك التسمية عامدًا أو غير متأوِّل لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول إنها سنَّة، ومنهم من يقول: إنها شرط مع الذِّكر. وقال الشافعي: إن تركها عامدًا أو ناسيًا في الحالتين حلَّ الأكلُ منه. وعن أحمد ثلاث روايات، أظهرها: أنه إن ترك التسمية علىٰ إرسال الكلب أو الرمي لم يحلَّ الأكل منه علىٰ الإطلاق، سواء كان تركه التسمية عمدًا أو سهوًا. والرواية الثانية: إن تركها ناسيًا حلَّ أكلُه، وإن كان عامدًا لم يحلَّ أكلُه، كمذهب أبي حنيفة. والثالثة: إن تركها علىٰ إرسال السهم ناسيًا أكل، وإن تركها ناسيًا علىٰ إرسال الكلب والفهد لم يأكل.

ثم احتجَّ المصنف للورع فقال: (**لأن الآية ظاهرة في إيجابها**) أي التسمية، ويعني بها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وحاول[1] البيهقي[2] نقض ذلك فعقد بابًا ذكر فيه سبب نزولها، حيث قال: ذُكر فيه عن ابن عباس أن سبب نزولها قول اليهود: نأكل ممَّا قتلنا، ولا نأكل ممَّا قتل اللهُ. قلت: الصحيح المشهور أن العِبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وأيَّد ذلك ما ورد في ظاهر الأخبار، علىٰ ما يأتي بيانها، والأصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمًّىٰ عليه فغيره يبقىٰ علىٰ أصل التحريم، داخلاً تحت النص المحرِّم

(١) الجوهر النقي ٢/ ٢١٥.

(٢) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

للميتة. وفي الموطأ[١] أن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبح قال له: سَمِّ. فقال الغلام: قد سمَّيتُ. فقال له: سَمِّ الله، ويحك! قال: قد سمَّيت الله. قال ابن عيَّاش: واللهِ لا أطعمها أبدًا. قال صاحب الاستذكار[٢]: هذا واضح في أن مَن ترك التسمية عمدًا لم تؤكل ذبيحته، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وإسحاق ورواية عن ابن حنبل. ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ قلت: ذكر الحاكم في المستدرك[٣] عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾ قال: يقولون: ما ذُبح فذُكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يُذكَر اسم الله عليه فكلوه. فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ ثم قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(**والأخبار متواترة فيها**) بالأمر بها (**فإنه ﷺ قال لكل من سأله عن الصيد: إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ عليه اسم الله فكُلْ**) قال العراقي[٤]: متفق عليه من حديث عدي بن حاتم، ومن حديث أبي ثعلبة الخُشَني.

قلت: ورواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة الخُشَني، وفيه زيادة: قال: وإن قتل؟ قال:

(١) الموطأ ٢/ ٤٨٨.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢١٦، ٣٥٨.

(٤) المغني ١/ ٤٤٦.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٩.

(٦) سنن النسائي ص ٦٦١.

(٧) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

«وإن قتل». قال: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل». وأعلَّه البيهقي[١]. ولفظ المتفق عليه من حديث عدي: «إذا أرسلتَ كلبك وسمَّيت فأمسك وقتل فكُلْ، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك علىٰ نفسه». وقد تقدم ذلك. ورواه أبو داود[٢] والبيهقي[٣] من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم بلفظ: «ما علَّمتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرتَ اسم الله تعالىٰ فكُلْ ممَّا أمسك عليك». قال البيهقي: تفرَّد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفَّاظَ.

(ونُقل ذلك علىٰ التكرُّر، وقد شُهر الذبح بالتسمية) قال العراقي[٤]: متفق عليه[٥] من حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر».

قلت: وأوله: قلت: يا رسول الله، إنَّا لاقو العدوَّ غدًا، وليس معنا مُدًىٰ، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدمَ ...» الحديث.

وفي حديث عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا إذا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة؟ قال: «أمْرِر الدمَ بما شئتَ، واذكر اسم الله». رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] والحاكم[٩] وابن حبان[١٠]، ومداره علىٰ

---

(١) السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٩٨.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٨٦.

(٣) السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٤) المغني ١/ ٤٤٦.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٢٠٤، ٢٠٩، ٣٨٠، ٣/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥. صحيح مسلم ٢/ ٩٤٦.

(٦) مسند أحمد ٣٠/ ١٨٥، ٢٠١، ٢٠٥، ٣٢/ ١١٦.

(٧) سنن النسائي ص ٦٦٣.

(٨) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٨٧.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٦٨.

(١٠) صحيح ابن حبان ٢/ ٤٢.

سِماك بن حرب عن مُرَيِّ بن قَطَرِيٍّ عنه. ورواه أبو داود[1] وزاد بعد «المروة»: وشقة العصا.

(وكل ذلك يقوِّي دليلَ الاشتراط) أي اشتراط التسمية **(ولكن لمَّا صح قوله ﷺ: المؤمن يذبح علىٰ اسم الله تعالىٰ، سمَّىٰ أو لم يسمِّ)** قال العراقي[2]: لا يُعرَف بهذا اللفظ فضلاً عن صحته، ولأبي داود في المراسيل[3] من رواية الصلت مرفوعًا: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر». وللطبراني في الأوسط[4] والدارقطني[5] وابن عدي[6] والبيهقي[7] من حديث أبي هريرة: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يذبح وينسىٰ أن يسمِّي الله. فقال: «اسم الله علىٰ كل مسلم». قال ابن عدي: منكَر. وللدارقطني[8] والبيهقي[9] من حديث ابن عباس: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمِّي حين يذبح فليسمِّ وليذكر اسم الله ثم ليأكل». فيه محمد بن يزيد بن سِنان، ضعَّفه الجمهور.

قلت: وبالغ النووي[10] في إنكاره - يعني الذي أورده المصنف - وقال: هو مُجمَع علىٰ ضعفه. قال: وقد خرَّجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: منكَر لا يُحتجُّ به.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٧٣.

(٢) المغني ١/ ٤٤٦.

(٣) المراسيل ص ٢٧٨.

(٤) المعجم الأوسط ٥/ ٩٤.

(٥) سنن الدارقطني ٥/ ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٦) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٣٨١.

(٧) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٠٢.

(٨) سنن الدارقطني ٥/ ٥٣٥.

(٩) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٠١.

(١٠) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤١٢.

وذكر الرافعي في الشرح الكبير[١] حديث البراء بن عازب: «المسلم يذبح علىٰ اسم الله، سمَّىٰ أو لم يسمِّ».

قال الحافظ في تخريجه[٢]: لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح، وروىٰ أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». وهو مرسَل. ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعفٌ، وأعلَّه ابن الجوزي[٣] بمعقل بن عبيد الله فزعم أنه مجهول فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفُه علىٰ ابن عباس[٤]. وقد صحَّحه ابن السكن وقال: رُوي عن أبي هريرة، وهو منكَر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف. ا.هـ. سياق الحافظ.

وقد رُوي مثل حديث الصلت أيضًا: «ذبيحة المسلم حلال، سمَّىٰ أو لم يسمِّ، ما لم يتعمَّد، والصيد كذلك». رواه عبد بن حُمَيد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسلاً[٥]. والصلت هو مولىٰ سويد بن منجوف، وقال عبد الحق[٦]: هو مع إرساله ضعيف. قال ابن القَطَّان[٧]: وعلَّته أن الصلت لا يُعرَف حاله. ولكن في

---

(١) فتح العزيز ١٢/ ٣٦.

(٢) التلخيص الحبير ٤/ ٢٤٨.

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف ١٠/ ٢٥١ - ٢٥٢.

(٤) لم أقف علىٰ ذلك في سنن البيهقي، ولكن قال في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٤٧: «والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه».

(٥) الدر المنثور ٦/ ١٨٨. ورواه أيضا الحارث بن أبي أسامة في مسنده - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٤٧٩.

(٦) الأحكام الوسطىٰ ٤/ ١٣٤.

(٧) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٩، ونصه: «علته مع الإرسال هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روىٰ عنه إلا ثور بن يزيد».

الفتح[١] للحافظ: الصلت ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وهو مرسَل جيد، أما كونه يبلغ درجةَ الصحة فلا.

(واحتمل أن يكون هذا عامًّا موجِبًا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها، ويحتمل أن يخصَّص هذا بالناسي) لها عند الذبح والرمي والإرسال **(وتُترك الظواهر ولا تؤوَّل، وكان حملُه علىٰ الناسي ممكنًا تمهيدًا لعذره في ترك التسمية بالنسيان، وكان تعميمه في الآية ممكنًا إمكانًا أقرب فرجَّحنا ذلك، ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له، فالورع عن مثل هذا مهم، واقع في الدرجة الأولىٰ)** وهذا من المصنف ميلٌ إلىٰ مذهب أحمد، فإنه الذي فرَّق بين العامد والناسي، كما تقدم قريبًا.

تنبيه: عقد[٣] البيهقي[٤] بابًا فيمن ترك التسمية وهو ممَّن تحل ذبيحته، وكأنَّ مراده أنها تحل ولو ترك التسمية، واستدلَّ عليه بما أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: قالوا: يا رسول الله، إن قومًا حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمان لا ندري أذَكَروا اسم الله عليها أو لم يذكروا، أنأكل منها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا». وفي رواية: «سمُّوا أنتم وكلوا». ثم ذكر أن جماعة رووه عن هشام كذلك موصولاً. ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسَلاً، ثم قال: وكذلك رواه مالك[٥] وحماد بن سلمة عن هشام.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٥٢، ونصه: «الصلت السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلىٰ المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا».

(٢) الثقات ٦/ ٤٧١.

(٣) الجوهر النقي ٢/ ٢١٤.

(٤) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٥) الموطأ ٢/ ٤٨٨.

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه[١] عن معمر عن هشام. وذكر صاحب التمهيد[٢] أن جماعة رووه عن هشام مرسَلاً كما رواه مالك، منهم ابن عيينة ويحيىٰ القَطَّان. ا.هـ. كلامه. فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترىٰ، ومع اضطرابه لا دليل فيه علىٰ مُدَّعَىٰ البيهقي؛ إذ ليس فيه ترك التسمية. قال صاحب التمهيد: فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يُعرَف هل سمَّىٰ الله عليه أمْ لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول علىٰ أنه قد سمَّىٰ، والمؤمن لا يُظَن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمول علىٰ السلامة حتىٰ يصح فيه غير ذلك من تعمُّد تركِ التسمية ونحوه. وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين[٣] في شرح هذا الحديث: الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمِّي فيُحمَل أمره علىٰ أحسن أحواله، ولا يلزمنا سؤالُه عن هذا، وقوله «اذكروا اسم الله وكلوا» ليس بمعنىٰ أنه يجزئ عمَّا لم يُسَمَّ عليه، ولكن لأن التسمية علىٰ الطعام سنَّة. والله أعلم.

فصل: قال الشيخ الإمام مجد الدين عبد المجيد بن أبي الفرج الروذراوري رحمه الله تعالىٰ: نقلت هذه الأسطر من نسخة كتبها الإمام العالِم شمس الدين الخِسْروشاهي رحمه الله تعالىٰ حاكيًا عن أستاذه العلاَّمة فخر الدين الرازي قدَّس الله روحه أنه قال متبجِّحًا: لقد[٤] حضرتُ بعض المحافل، فسألوني أن أتكلم في مسألة متروك التسمية، فقلت: متروك التسمية مباح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وجه الاستدلال أن الواو ههنا يجب أن تكون للعطف أو للحال، والدليل علىٰ الحصر أن الاشتراك خلاف الأصل،

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٨٠، ولفظه: كان قوم أسلموا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقدموا المدينة بلحم يبيعونه، فأنفت أنفس أصحاب النبي ﷺ منه وقالوا: لعله لم يذكر اسم الله، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «فسموا أنتم وكلوا».

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٣٨٥.

(٤) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ص ٥٣٥ - ٥٣٨ (ط - مكتبة الكليات الأزهرية).

فكان تعليله أقرب إلىٰ الأصل. إذا ثبت هذا فنقول: لا يمكن أن يقال: الواو ههنا للعطف؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾ جملة فعلية، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ جملة اسمية، وعطف الجملة الاسمية علىٰ الجملة الفعلية قبيح لا يُصار إليه إلا للضرورة كما في آية القذف، والأصل عدمها، ولمَّا بطل كونُ الواو هنا للعطف ثبت أنها للحال، كما يقال: رأيت الأمير وإنه لآكلٌ، فصار تقدير الآية: ولا تأكلو ممَّا لم يُذكَر اسم الله عليه حال كونه فسقًا. ثم إن المراد من كونه فسقًا غير مذكور، فكان مجملاً، إلا أنه حصل بيانه في الآية الأخرىٰ وهي قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فصار الفسق مفسَّرًا بأنه الذي أُهِلَّ به لغير الله. إذا ثبت هذا فنقول: وجب الحكم بحِل ما لا يكون كذلك لوجوه، فالأول: تخصيص التحريم بالصفة[1] يدل علىٰ نفي الحكم عمَّا عداها، ولما دلَّت الآية علىٰ تخصيص التحريم بهذه الصورة وجب أن لا يكون التحريم حاصلاً فيما سواها، وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يقتضي حِلَّ الكلِّ سوىٰ الأشياء المذكورة في هذه الآية وهو الذي أُهِلَّ به لغير الله، فوجب القطع بأن ما لا يكون موصوفًا بهذه الصفة يبقىٰ تحت الحكم بعدم التحريم، حينئذٍ هذا لحم مستطاب منتفَع به، فكان داخلاً تحت قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤، ٥] وتحت قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فوجب الحكم بحِل هذا اللحم لهذه العمومات، وترك العمل به فيما أُهِلَّ به لغير الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فوجب أن يبقىٰ فيما عداه علىٰ أصل الحِل، فثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن متروك التسمية مباح[2].

قال الإمام فخر الدين رحمه الله: لمَّا قرَّرتُ هذه الدلالة علىٰ هذا الوجه لم يقدر أحد علىٰ الطعن فيها، فثبت أن الذي ظنُّوه حجة لهم هو حجة لنا عليهم، والسلام.

---

(١) في المناقب: تخصيص الشيء بالذكر.

(٢) في المناقب: أن متروك التسمية يحل أكله.

اعترض عليه الإمام مجد الدين الروذراوري فقال: ادِّعاء الحصر في مدلولَي الواو باطل؛ لأنها قد تكون للاستئناف والابتداء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [الصافات: ١١٤] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥] وكيف يصح ذلك ممَّن يرىٰ في الآية التي استدلَّ بها الواوَ في موضعين مقيَّدة بغير المعنيين وهما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ وأما ادِّعاء أنها واو الحال فمستغرَب أيضًا؛ لأنه لا يُلفَىٰ في كلام العرب واو تُقرَن بـ «أن» وفي حيِّزها اللام وتكون للحال. وقوله «رأيت الأمير» جملة وقد تمَّت، وقوله «وإنه لآكلٌ» جملة أخرىٰ مستأنَفة، فمن ادَّعىٰ أنها للحال فليس بالدليل. وقوله «فسق» مجمل أيضًا بعيد بديع، وأيُّ إجمال في لفظ «الفسق»؟ وكل أحد يفهم أنه الخروج عن طاعته سبحانه وتعالىٰ، ويسمَّىٰ كل ما يخالف الطاعة فسقًا ومعصية، وإن سَلِمَ فيه الإجمال فما الذي يدل علىٰ أن بيانه قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؟ لا بد لذلك من دليل. ثم نقول: الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ إما أن يعود إلىٰ المذبوح وذلك غير جائز؛ لأن تسمية الجسم فسقًا مجاز محض، وهو مخالف للأصل، وإما أن يعود إلىٰ الأكل الذي هو مصدر، يدل عليه قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾ وهو الحق، فحينئذٍ يبطل الاستدلال به علىٰ كونه مباحًا؛ لأن النهي عنه يدل علىٰ تحريمه ظاهرًا وغالبًا، وقد جعله الله فسقًا، حيث قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ لأنَّا نتكلم علىٰ تقدير عَوْد الهاء إلىٰ الأكل، فحينئذٍ يكون أكله محرَّمًا وفسقًا، فكيف يكون مباحًا؟! وقوله «فصار تقدير الآية: ولا تأكلوا ممَّا لم يُذكَر اسم الله عليه حال كونه مهَلاً به لغير الله» فجوابه: أن هذا المجموع أَخصُّ ممَّا لم يُذكَر اسم الله عليه؛ لانقسام ذلك إلىٰ ما يُهَلُّ به لغير الله وإلىٰ ما لا يُهَلُّ به لأحد، وحملُ الكلام علىٰ أعمِّ المعنيين أَولىٰ؛ لأنه أعم فائدة، فحملُ الآية علىٰ ما لا يُذكَر عليه اسم الله أَولىٰ؛ لعموم فائدته. وأيضًا، ندَّعي أن التحريم المُجمَع عليه إنما كان للإعراض عن تسمية الخالق الرازق والإخلال بتعظيمه؛ لأنه مناسب، فلئن قيل: هلاَّ كان كتسمية غيره عليه؛ لأنه كالاشتراك

أو للمجموع للمناسبة. قلنا: إضافة الحكم إلىٰ المعنىٰ العام المناسب المشترك بين الصور أَولىٰ من إضافته إلىٰ المناسب المختص ببعض الصور كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان دون النظر إلىٰ كون المقتول شريفًا عالِمًا زاهدًا، مع أن ذلك أدخَلُ في المناسبة، ونظائره كثيرة. فالحاصل أن الإمام حاول بتطويل هذه المقدمات وتكثيرها حصر الحرمة في ذبيح أُهِلَّ به لغير الله، معتقدًا أن علة حرمة هذا الإهلال حتىٰ يلزم من انتفائه انتفاءُ الحرمة، وحينئذٍ تلزم إباحةُ التارك لأنه لم يسمِّ اللهَ عليه ولا غيره، ولو أُثبتت عليه هذه الصفة للحرمة المناسبة لكان أصلح وأَولىٰ من إثباته بقاعدة يخالف الخصم فيها وهي أن تخصيص الحكم بالصفة يدل علىٰ نفي الحكم عمَّا عداها، والنزاع فيها مع أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ. وهذا الفاضل ذكر في المحصول[1] أنه لا يدل علىٰ نفيه عنده وعند أكابر أصحابنا كابن سريج والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين رحمهم الله تعالىٰ، واعترف بأن الحق معه، فكيف يجعله الآن حجة عليه؟! وأيضًا، فإن إثبات متنازَع بمتنازَع شروع فيه قبل إتمام الأول، وهو مستدرك وقبيح عند أهل العلم. وأما تمسُّكه في متروك التسمية بهذه الآيات التي سردها علىٰ كثرتها فمن أبين المستدركات؛ لأنها إن لم تدلَّ علىٰ حِله فلا يصح التمسك بها، وإن دلَّت عليه ففيها مندوحة عن تلك المقدمات الطويلة؛ لأنه كان يمكنه أن يقول: متروك التسمية مباح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ولقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ولقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية؛ لأن كلاً من هذه الآيات نزل بعمومها علىٰ مرامه من غير احتياج إلىٰ المقدمات التي أسلفها، فالاعتصام بواحدة من هذه الآيات يكفي، وحينئذٍ يضيع جميع ما ذكر، وحصرُه التحريم فيما أُهِلَّ به لغير الله غير مفيد أيضًا؛ لأن من جملة صور النزاع ما لم يذكر الذابح ولا غيره اسمَ الله تعالىٰ علىٰ الذبيح ولا اسم غيره عمدًا، فالنهي في الآية يدل علىٰ تحريمه، والمستدل لا يقول به، فصار

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/ ١٣٦ - ١٤٨ (ط - مؤسسة الرسالة).

ملزَمًا محجوجًا، وإن سلَّمنا صحة جميع ما ذكر ولكن لا يثبُت مُدَّعاه الأول؛ لأنه قال: متروك التسمية مباح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ الآية، والتمسك بالنص إنما يصح إذا بُيِّن أنه بانفراده يدل علىٰ الحكم ويثبته، كما تقول: الصلاة واجبة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ وكذا الزكاة لقوله: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ وكذا الحج لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فأما أن يذكر مقدمات تنتج الحكمَ فذلك ممَّا لا تعلُّق له بالنص. فرحم الله مَن أنعم النظر في هذه المباحثات منصفًا وأصبح بالإجابة إلىٰ الحق مسعفًا.

قال الشيخ مجد الدين: العجب كل العجب من هذا الإمام الذي عمَّت البسيطةَ تصانيفُه وفوائده كيف رضي لنفسه هذا الاستدلال؟! وكيف يتبجَّح بمثله مع ضعفه؟! وكيف ذهل تلامذتُه الفضلاء - خصوصًا المذكور الذي حكىٰ وكتب عنه - عن تهافته. ومع هذا فأحلف بالله العظيم وبجميع المغلَّظات أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الخ لا يدل علىٰ إباحة متروك التسمية لا وضعًا ولا عقلاً. نسأل الله ربَّنا أن يبيِّن لنا الحق ويرشدنا إليه، ويرزقنا فهمه ويثبِّتنا عليه. والله أعلم.

(**الرتبة الثانية، وهي مزاحِمة لدرجة**) وفي نسخة: وهو متاخم درجة (**الوسواس**) وذلك (**أن يتورَّع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادفه في بطن الحيوان المذبوح، وعن أكل الضب**) هو الحيوان المعروف (**وقد صحَّ في الصحاح من الأخبار**) الواردة (**حديث الجنين بأن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرَّق احتمال إلىٰ متنه ولا ضعفٌ إلىٰ سنده**) قال العراقي[١]: أخذه المصنف من كلام شيخه إمام الحرمين، فإنه كذا قال في الأساليب، والحديث رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] -

---

(١) المغني ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٧٤.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٤٣.

وحسَّنه – وابن ماجه[١] وابن حبان[٢] من حديث أبي سعيد، والحاكم[٣] من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد، وليس كذلك، والطبراني في الصغير[٤] من حديث ابن عمر بسند جيد، وقال عبد الحق[٥]: لا يُحتَجُّ بأسانيدها كلها.

قلت: والحديث[٦] المذكور «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه» مرفوعان علىٰ الابتداء والخبرية، ورُوي: «ذكاةَ أمه» بالنصب علىٰ الظرفية كـ: جئتُ طلوعَ الشمس، أي وقت طلوعها، يعني: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه، قال الخطابي وغيره: رواية الرفع هي المحفوظة. وأيًّا ما كان فالمراد الجنين الميت بأن خرج ميتًا أو به حركة مذبوح، علىٰ ما ذهب إليه الشافعي، ويؤيِّده ما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل: يا رسول الله، إنَّا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاء فنجد في بطنها الجنين، فنلقيه أو نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». فسؤاله إنما هو عن الميت؛ لأنه محل الشك، بخلاف الحي الممكن الذبح، فيكون الجواب عن الميت؛ ليطابق السؤالَ.

وأما تخريجه لحديث أبي سعيد فرواه أيضًا أحمد[٧] وأبو يعلىٰ[٨]

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٥٩٩.

(٢) صحيح ابن حبان ١٣/ ٢٠٧.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢١٧ وقال: إسناده صحيح. وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن سعيد المقبري هالك.

(٤) المعجم الصغير ١/ ٣٥، ٢/ ٢٢٣.

(٥) الأحكام الوسطىٰ ٤/ ١٣٥ – ١٣٦.

(٦) فيض القدير ٣/ ٥٦٣ – ٥٦٤.

(٧) مسند أحمد ١٧/ ٣٦٢، ٤٤٢، ١٨/ ١٣، ٦٩.

(٨) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٢٧٨، ٤١٦.

وابن الجارود[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] والضياء، وقد رواه أيضًا عن جابر بن عبد الله الدارمي[٤] وأبو داود[٥] والبغوي في الجمريات والشاشي وأبو نعيم في الحلية[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] والضياء، ورواه الطبراني[٩] والحاكم[١٠] أيضًا من حديث أبي أيوب، والطبراني[١١] وحده من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء معًا ومن حديث كعب بن مالك[١٢]، وفي سند الكل مقال ما عدا حديث ابن عمر عند الطبراني، فحديث أبي سعيد رُوي من طريق مجاهد عن أبي الوداك عنه، وكلاهما ضعيف. وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح عن أبي الزبير عنه، والقداح ضعيف، ولذلك ذهب ابن حزم[١٣] إلىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة، إلا أن الحافظ ابن حجر[١٤] قال: إن الحُجة تقوم بمجموع طرقه. وفي الباب أيضًا عن علي وابن مسعود والبراء وابن عباس وغيرهم، ونظر إلىٰ ذلك ابن حبان فأقدم علىٰ تصحيحه كالحاكم، وتبعه القشيري وغيره، ووجَّهه أصحابنا بأن

---

(١) المنتقىٰ ٢/ ١٨٦.

(٢) سنن الدارقطني ٥/ ٤٩٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥٦٢.

(٤) سنن الدارمي ٢/ ١١٥.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٣٧٤.

(٦) حلية الأولياء ٧/ ٩٢، ٩/ ٢٣٦.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢١٧.

(٨) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥٦٢.

(٩) المعجم الكبير ٤/ ١٦٢.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢١٨.

(١١) المعجم الكبير ٨/ ١٢٢.

(١٢) السابق ١٩/ ٧٩.

(١٣) المحلىٰ ٧/ ٤١٩ - ٤٢١.

(١٤) التلخيص الحبير ٤/ ٢٨٨، وعبارته: «والحق أن في هذه الأحاديث ما تنتهض به الحجة وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر».

المعنىٰ علىٰ التشبيه، أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد الحي؛ لحرمة الميت عندنا، وقالوا[١]: ولو خرج حيًّا يعيش مثله تجب تذكيته باتفاق العلماء، فقد تركوا عمومه، ولأنه إذا كان حيًّا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقًا، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها. وذهب أبو يوسف ومحمد إلىٰ ما ذهب إليه الشافعي. وقال ابن المنذر: ولم أرَ عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف ذكاة إلا عن أبي حنيفة. فإن[٢] خرج الجنين ولم ينبت شعرُه ولم يتم خَلْقُه، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أكله، وقال الشافعي وأحمد: يجوز أكله. قلت: وقد روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف[٣] من حديث أبي سعيد: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر». فظاهره فيه التأييد لِما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، ورواه الدارقطني[٤] من حديث ابن عمر: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يُشعِر». وفيه التأييد لِما ذهب إليه الشافعي وأحمد. ومن الغريب ما رواه الحاكم[٥] في الأطعمة من حديث ابن عمر: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاةُ أمه، ولكنه يُذبَح حتىٰ ينصابَّ ما فيه من الدم». وهذه التفرقة لم يأخذ بها الشافعية والحنفية معًا، فإنَّ الشافعية يقولون: إن ذكاة أمِّه مغنية عن ذكاته مطلقًا، والحنفية: لا مطلقًا.

(وكذلك صح أنه أُكِلَ الضب علىٰ مائدة رسول الله ﷺ، وسأله خالد بن الوليد) بن[٦] المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، سيف الله، يكنىٰ أبا سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميرًا علىٰ قتال أهل الرِّدَّة وغيرها من الفتوح إلىٰ أن مات سنة إحدىٰ وعشرين[٧] **(عنه)**

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ٢٢٨.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٥٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٤.

(٤) سنن الدارقطني ٥/ ٤٨٩.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢١٧.

(٦) تقريب التهذيب ص ٢٩٢.

(٧) بعده في التقريب: أو اثنتين وعشرين.

أي عن أكل الضب (**فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. وأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر**) إليه (**وقد نُقل ذلك في الصحيحين**) أعني كتابَي البخاري ومسلم. قال العراقي[١]: هو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد[٢].

قلت: حديث[٣] ابن عمر لفظه: أن رجلاً نادىٰ رسولَ الله ﷺ: ما ترىٰ في الضب؟ فقال: «لستُ بآكله ولا محرِّمه». رواه النسائي[٤] بهذا اللفظ عن قُتَيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه النسائي أيضًا والترمذي[٥] عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار وحده بلفظ: أن النبي ﷺ سُئل عن أكل الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرِّمه». وقال النسائي: وهو علىٰ المنبر. وأخرجه البخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم، ومسلم من رواية إسماعيل بن جعفر، وابن ماجه[٦] من رواية ابن عيينة، كلهم عن عبد الله بن دينار، لفظ البخاري: «الضب لا آكله ولا أحرِّمه»، ولفظ مسلم: «لست بآكله ولا محرِّمه»، ولفظ ابن ماجه: «لا أحرِّم» يعني الضب. وأخرجه مسلم أيضًا من رواية الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني ومالك بن مغول وابن جُرَيج وموسىٰ بن عُقْبة وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع. وفي رواية عبيد الله: سأل رجل رسولَ الله ﷺ وهو علىٰ المنبر عن أكل الضب. وفي رواية أسامة: قام رجل في المسجد ورسولُ الله ﷺ علىٰ المنبر. وفي رواية أيوب: أُتي رسول الله ﷺ بضب، فلم يأكله ولم يحرمه. واتفق عليه الشيخان

---

(١) المغني ١/ ٤٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٠، ٣/ ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦٣، ٤/ ٣٥٧، ٣٧٤. صحيح مسلم ٢/ ٩٣٦ - ٩٣٨.

(٣) طرح التثريب ٦/ ٢ - ٦.

(٤) سنن النسائي ص ٦٦٤.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٣٨٧.

(٦) سنن ابن ماجه ٤/ ٦٢٧.

من رواية الشعبي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأُتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب. فقال ﷺ: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» لفظ مسلم. وأخرجه البخاري في خبر الواحد، ولفظه: فإنه حلال، أو قال: لا بأس به. شك فيه. ففيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم أكله لا يدل علىٰ تحريمه، فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح أنه عليه السلام قال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، وقد رفع قولُه عليه السلام «كلوا فإنه حلال» كلَّ إشكال، فإنه نص لا يقبل التأويلَ، وبهذا قال [مالك و] الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة، وحكاه ابن المنذر[1] عن أصحاب الرأي، وحكاه ابن بَطَّال[2] عن الكوفيين، وحكىٰ ابن المنذر عن علي رضي الله عنه [أنه نهىٰ عنه] وحكىٰ ابن حزم[3] عن جابر أنه قال: لا تَطعموه. وذهبت طائفة إلىٰ تحريمه؛ حكاه المازري والقاضي عياض وغيرهما، وقال النووي في شرح مسلم[4]: أجمع المسلمون علىٰ أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبىٰ حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، فإن صح عن أحد فمحجوج بالنص وإجماع مَن قبله. قلت: الكراهة قول الحنفية بلا شك، كما أسلفناه، واختلفوا في المكروه، والمرويُّ عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام، إلا أنه لمَّا لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب، وقد قدَّمنا ذلك قريبًا، ولكنا أعدناه هنا ليظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضًا عند

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٨/ ١٦١ - ١٦٣.

(٢) شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٤٧.

(٣) المحلىٰ ٧/ ٤٣١ - ٤٣٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٤٣ - ١٤٥.

أبي حنيفة، ولهذا نقل العمراني في البيان[١] عن أبي حنيفة تحريمه، وهو ظاهر قول ابن حزم، ولم يرَ أبو حنيفة أكله، والخلاف عند المالكية أيضًا، فحكىٰ ابن شاس[٢] وابن الحاجب[٣] فيه وفي كل ما قيل إنه ممسوخ ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والجواز. وذكر مسلم[٤] أن حديث ابن عباس في أكل خالد ابن الوليد للضب ورسول الله ﷺ ينظر هو الناسخ لخبر أبي حنيفة[٥]؛ لأن ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله ﷺ [بالمدينة] إلا بعد الفتح وحنين والطائف، ولم يَغْزُ بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعةٌ أصلاً، وصح أن خبر أبي حنيفة الذي تقدم كان قبل هذا، وهكذا قال ابن حزم في حديث عبد الرحمن ابن حسنة: إنه صحيح، إلا أنه منسوخ؛ لأن فيه إكفاء القدور بالضِّباب خوفًا أن تكون من بقايا مسخ الأمم السابقة. وقال غيره[٦]: ليس فيه الجزم بأنها ممسوخة، وإكفاؤها إنما هو علىٰ سبيل الاحتياط والورع. قال الولي العراقي: وأما العيافة فلا تقتضي التحريمَ، وفي عبارة القاضي أبي بكر بن العربي إشارة إلىٰ التحريم في حق العائف، فإنه قال[٧]: ولكن يبقىٰ حلالاً لمَن اعتاده. فإن صح فسببه خشية الضرر بالعائف، وقد استشكل

---

(١) البيان ٤/ ٥٠٤.

(٢) قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٠٠ - ٦٠١: «قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الأسد والنمر والكلب، فأما غير العادية كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم». ثم قال: «وما اختلف في أنه ممسوخ كالفيل والدب والقنفذ والقرد والضب فقد حكىٰ أبو الحسن اللخمي أنه اختلف في جواز أكله وتحريمه لذلك».

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٢٤، ونصه: «وأما ما يُذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب ففي المذهب: الجواز لعموم الآية، والتحريم لِما يُذكر أنه ممسوخ».

(٤) كذا قال الشارح، وهو سهو، وإنما هذا كلام ابن حزم في المحلىٰ.

(٥) كذا في هذا الموضع والذي يأتي بعده، وهو خطأ، والذي في طرح التثريب والمحلىٰ: خبر عبد الرحمن بن حسنة.

(٦) هو الولي العراقي صاحب طرح التثريب.

(٧) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٩٠ - ٢٩١.

بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» وقال: إن الضب موجود بمكة. وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال: إن فيه تكذيب الخبر، وإن الناقل لوجودها [بمكة] كاذب، أو سُمِّيت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك[1]. هذا كلامه، والحق أن قوله «لم يكن بأرض قومي» لم يُرِدْ به الحيوانَ، وإنما أراد أكله، أي لم يَشِعْ أكلُه بأرض قومي. وفي المعجم الكبير[2] للطبراني من حديث ميمونة مرفوعًا: «إنَّا أهل تهامة نعافها». قال أبو العباس القرطبي[3]: وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ إنما كرهه لرائحته فقال: «إني تحضرني من الله حاضرةٌ». يريد الملائكة، فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم: «إني أناجي من لا تناجي». قال: ولا بُعد في تعليل كراهة الضب بمجموعها.

(**فالظن بأبي حنيفة**) رحمه الله تعالىٰ (**أنه لم تبلغه هذه الأحاديث، ولو بلغته لقال بها إن أنصف**) قلت: وهذا بعيد، ولم ينفرد به أبو حنيفة، بل هو قول الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطَّال، وحكاه ابن المنذر عن علي، وابن حزم عن جابر، ويُستبعَد عن هؤلاء أن لا تبلغهم تلك الأحاديث، وأمثلُ ما احتجَّ به القائلون بالكراهة أو التحريم حديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل الضب. رواه أبو داود[4] وابن ماجه[5]. وحديث عائشة قالت: أُهدِي لنا ضب، فقدَّمتُه إلىٰ النبي ﷺ، فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه السؤَّال؟ فقال: «إنَّا لا نطعمهم ممَّا لا نأكل». وقد اعترض المخالفون فقالوا: حديث عبد الرحمن بن شبل ينفرد

---

(١) عبارة ابن العربي: «قال لي بعضهم: إن رجلا أخبره أن الضباب كثيرة في أرض الحجاز، وأراد تكذيب الخبر، وليس منها في الحجاز شيء، ولعله كذب أو كذب له، أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك في الأرض».

(٢) المعجم الكبير ٢٣/ ٤٣٦، ٢٤/ ٢٢.

(٣) المفهم ٥/ ٢٣١.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٢٩٧.

(٥) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه.

به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة. هذا قول البيهقي[١]. وقال ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عيَّاش وضمضم بن زُرعة، وفيهما مقال. وقال الخطابي[٢]: ليس إسناده بذلك.

والجواب[٣] عن هذا: أن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زُرعة عن شُرَيح بن عبيد عن أبي راشد الحُبْراني عن عبد الرحمن ابن شبل، وضمضم حمصي، وابن عياش إذا روىٰ عن الشاميين كان حديثه صحيحًا، كذا قاله ابن معين[٤] والبخاري[٥] وغيرهما، وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم[٦]، ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عليه، فهو حسن عنده، علىٰ ما عُرف. وقد صحَّح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته عن أهل بلده، فتأمل ذلك.

وتقدم أن القول بالكراهة هو مذهب أبي يوسف ومحمد، وخالفهم أبو جعفر الطحاوي فذهب إلىٰ ما ذهب إليه الشافعي والجماعة.

وأما حديث عائشة - وهو الذي احتجَّ به محمد واعتمد عليه صاحب الهداية[٧] - فقد رواه أبو حنيفة[٨] عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٩/ ٥٤٦.

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٤٧.

(٣) الجوهر النقي ٢/ ٢٢٦.

(٤) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٩٢: «سمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش، فقال: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح. وسئل يحيىٰ بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال: ليس به بأس».

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٣٧٠.

(٦) السنن الكبرىٰ ١/ ٢٢٢.

(٧) البناية شرح الهداية ١١/ ٥٨٧.

(٨) مسند أبي حنيفة للحارثي ص ١٥٢. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٧٨.

وكذا رواه أحمد[١] وأبو يعلىٰ[٢] والطحاوي[٣] من طريق يزيد بن هارون وعفَّان ومسلم بن إبراهيم، كلهم عن حماد بن سلمة.

(ولو لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطًا لا يُعتَدُّ به ولا يورث شبهةً كما لو لم يخالف وعلم الشيءَ بخبر الواحد) كما سيأتي بيانه.

(المرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلافٌ أصلاً ولكن يكون الحِل معلومًا بخبر الواحد) بأن يرويه واحد عن واحد .. وهكذا إلىٰ الطبقة الأخيرة **(فيقول القائل: قد اختُلف في خبر الواحد)** أي في العمل به **(فمنهم من لا يقبله)** وهم الشيعة وبعض المعتزلة، كما سيأتي بيانه **(فأنا أتورَّع)** وأحتاط **(فإنَّ النَّقَلة)** محرَّكة، جمع ناقل، أي حَمَلة الأخبار وناقلوها **(وإن كانوا عدولاً)** أي ثبتت عدالتهم **(فالغلط جائز عليهم، والكذب لغرض خفيٍّ)** بحيث لا يدركه إلا الأفراد **(جائز عليهم)** جوازًا عقليًّا **(فإن العدل أيضًا قد يكذب، والوهم جائز عليهم)** ولا مانع من ذلك **(فإنه قد يسبق إلىٰ سمعهم خلافُ ما يقوله القائل، وكذا إلىٰ فهمهم)** وفي بعض النسخ: فإنه قد يسبق إلىٰ فهمهم خلاف ما يقوله القائل **(فهذا ورع لم يُنقَل مثله عن الصحابة)** رضوان الله عليهم **(فما كانوا يسمعونه من عدل)** كانت **(تسكن نفوسهم إليه)** وتطمئن بما سمعوه وتلقَّفوه **(فأما إذا تطرَّقت تهمة)** أي عرض ما يُتَّهَم به **(بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي)** لذلك الخبر **(فللتوقُّف)** عن العمل بما رواه **(وجه ظاهر وإن كان عدلاً)** في نفسه **(وخلاف مَن خالف في أخبار الآحاد غير معتدٍّ به)** اعلم أن[٤] الجمهور علىٰ أنه لا يُشترط في الصحيح عدد، فيُحكَم بصحة خبر الواحد إذا كان عدلاً ضابطًا، وذهب المعتزلة إلىٰ اشتراط العدد كالشهادة،

---

(١) مسند أحمد ٤١/ ٢٥٦، ٣٩٩، ٤٢/ ٤٥.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٧/ ٤٣٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠١.

(٤) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي ١/ ٣٦٣ - ٣٧٩ (ط - مكتبة الغرباء الأثرية).

وردُّوا خبر الواحد، ووافقهم من المحدِّثين إبراهيم ابن عُلَيَّة، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة؛ لميله إلىٰ الاعتزال، وفي كلام الحاكم إشارة إليه(١)، وجزم به ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول(٢). وقال أبو علي الجُبَّائي: لا يُقبَل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضمَّ إليه خبرُ عدلٍ آخر وعضَّدته موافقةُ ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضُهم؛ حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد(٣). واحتجُّوا بقصة ذي اليدين، فإنه ﷺ توقَّف في خبره حتىٰ تابعه عليه غيرُه، حيث قال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم. رواه الشيخان(٤). وبأن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة أنه ﷺ أعطىٰ الجدة السدس، وقال: هل معك غيرك؟ فوافقه محمد بن مَسلمة الأنصاري، فأنفذه لها أبو بكر. رواه أبو داود(٥). وبأن عمر

---

(١) إذ قال في معرفة علوم الحديث ص ٢٤٢: «صفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلىٰ وقتنا هذا، كالشهادة علىٰ الشهادة».

(٢) جامع الأصول ١/ ١٢٤ - ١٢٦.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٦٢٢ (ط - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق) ونصه: «قال أبو علي: إذا روىٰ العدلان خبرا وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط، منها أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرا».

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٧١، ٢٣٦، ٣٧٩، ٤/ ١٠٠، ٣٥٤. صحيح مسلم ١/ ٢٥٩ من حديث أبي هريرة ولفظ الحديث عند مسلم: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتىٰ جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. فصلىٰ ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع وسلم.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٤٠٩ عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالىٰ شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

لم يقبل خبر أبي موسىٰ الأشعري أنه ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذَن له فليرجع» وقال: أَقِمْ عليه البينةَ. فوافقه أبو سعيد الخدري. رواه الشيخان(١).

وأجاب الأوَّلون بأن قصة ذي اليدين إنما حصل التوقف في خبره لأنه أخبر عن فعله ﷺ، وأمرُ الصلاة لا يرجع المصلِّي فيه إلىٰ خبر غيره ولو بلغوا حد التواتر، فلعله إنما تذكَّر عند إخبار غيره، وقد بعث رسول الله ﷺ رسله واحدًا واحدًا إلىٰ الملوك، ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلىٰ قبائلهم وكانت الحُجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدُّد. وأما توقُّف أبي بكر وعمر ﷺ فلإرادة التثبُّت لا لعدم قبول خبر الواحد، وقد قال عمر في خبر الاستئذان: إنما سمعتُ شيئًا فأحببت أن أتثبَّت. رواه مسلم. وقد قَبِل أبو بكر خبر عائشة ﷺ وحدها في قَدْر كفن النبي ﷺ، وقَبِلَ عمر خبر ابن عوف ﷺ وحده في أخذه الجزية من المجوس. أخرجه البخاري(٢). وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون، أخرجه الشيخان(٣). وخبر الضحَّاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها، أخرجه أبو داود(٤). وخبر حمل بن مالك بن النابغة في الغرَّة، أخرجه البيهقي(٥). وقد قَبِلَ عثمان خبر الفُرَيعة أخت أبي سعيد الخدري في سكنىٰ المعتدَّة عن الوفاة، أخرجه البيهقي(٦).

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٨، ٤/ ١٣٩، ٣٧٣. صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٠٦، ولفظه: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٤١. صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٦.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٤٢٤ عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتىٰ قال له الضحاك بن سفيان - وكان النبي ﷺ استعمله علىٰ الأعراب: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر.

(٥) السنن الكبرىٰ ٨/ ٧٧ عن ابن عباس: أن عمر سأل الناس في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين لي، فضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود وفي بطنها جنين فقتلته، فقضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وقضىٰ أن تُقتل المرأة بالمرأة.

(٦) السابق ٧/ ٧١٢ - ٧١٣ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب: =

وقبل عليٌّ خبر أبي بكر ﷺ في صلاة ركعتين لمَن أذنب، أخرجه الأربعة وابن حبان[١]. وقد استدلَّ الشافعي[٢] وغيره علىٰ قبول خبر الواحد بحديث ابن عمر في الصحيحين في استدارتهم إلىٰ الكعبة[٣]، قال الشافعي: فقد تركوا قِبلة كانوا عليها بخبرِ واحدٍ، ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ. وبحديث أنس في الصحيحين[٤] أيضًا في إهراق قِلال الخمر، وبحديث إرساله عليًّا إلىٰ الموقف بنزول سورة براءة، أخرجه الترمذي[٥] وحسَّنه .. وغير ذلك من الأخبار. قال السيوطي في شرح الألفية: وقد يُستدَلُّ له من القرآن بقوله تعالىٰ: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبَّتوا»[٦]، فأمر بالتثبُّت

= أن فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتىٰ إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، فقال رسول الله ﷺ: نعم. فانصرفت، حتىٰ إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، قال: فكيف؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله. فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضىٰ به.

(١) سيأتي لفظ هذا الحديث وتخريجه قريبا.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠١ وما بعدها.

(٣) سيأتي هذا الحديث في أواخر كتاب السفر.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ١٩٦، ٣/ ٢٢٥، ٤/ ١٢، ١٥، ١٩، ٣٥٤. صحيح مسلم ٢/ ٩٥٣ - ٩٥٤.
ولفظ إحدىٰ روايات مسلم: عن عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر قد حرمت. فقالوا: يا أنس، أهرِقْ هذه القلال. فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ١٦٩ عن أنس بن مالك قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي». فدعا عليا فأعطاه إياه.

(٦) هذه قراءة حمزة والكسائي، وقرأ الباقون ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٥١.

عند إخبار الفاسق، ومفهومه أنه لا يجب التثبُّت عند إخبار العدل، وذلك صادق بالواحد؛ لأن سبب نزول الآية إخبار الوليد بن عُقْبة عن بني المصطلق أنهم ارتدُّوا ومنعوا الزكاة واعتماد النبي ﷺ علىٰ خبره[١].

فصل: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت إذا حدَّثني أحد عن النبي ﷺ استحلفته، فإن حلف لي صدَّقته. أخرجه أحمد[٢] والأربعة[٣] وابن حبان[٤].

قال الحافظ ابن حجر في نُكَته[٥]: وهذا الصنيع في الاستحلاف أنكر البخاري[٦] صحته عن عليٍّ، وعلىٰ تقدير ثبوته فهو مذهب تفرَّد به، والحامل له علىٰ ذلك المبالغة في الاحتياط.

وقال أبو حيَّان في التفسير[٧]: عن علي رضي الله عنه أنه كان يحلِّف الراوي والشاهد إذا اتَّهمهما.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٧/ ٣٧٠ - ٣٧٢. الدر المنثور ١٣/ ٥٤٥ - ٥٥٢.

(٢) مسند أحمد ١/ ١٧٩، ٢١٨، ٢٢٣.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٦. سنن الترمذي ١/ ٤٣١، ٥/ ١٠٧. سنن ابن ماجه ٢/ ٥١٣. السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ١٥٩، ١٦٠، ١٠/ ٥١.

(٤) صحيح ابن حبان ٢/ ٣٩٠. وتمام الحديث: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بماء شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مؤمن يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغر الله إلا غفر الله له». ثم قرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ الآية.

(٥) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٦) التاريخ الكبير ٢/ ٥٤، ونصه: «أسماء بن الحكم الفزاري، سمع عليا، روىٰ عنه علي بن ربيعة، يعد في الكوفيين، قال: كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ حلفته، فإذا حلف لي صدقته. ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روىٰ أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضا».

(٧) البحر المحيط ٤/ ٤٨.

وقال المصنِّف في المنخول[1] في الرد علىٰ مَن أنكر قبولَ خبر الواحد: فإن قيل: رُوي أن عليًّا كان يحلِّف الراوي، قلنا: فحلِّفوا أنتم واقبلوا، ثم كان يحلِّفه عند التهمة، وكان لا يحلِّف أعيانَ الصحابة. والله أعلم.

(وهو كخلاف) إبراهيم (النَّظَّام) وهو من شياطين المعتزلة، طالَعَ كتبَ الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة (في أصل الإجماع وقوله: إنه ليس بحُجة) اعلم أن[2] الإجماع يطلق في اللغة علىٰ العزم، كقوله تعالىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي اعزموا. وعلىٰ الاتفاق، يقال: أجمعوا علىٰ كذا: أي اتفقوا عليه. وحكىٰ أبو علي الفارسي في الإيضاح أنه يقال: أجمعوا بمعنىٰ: صاروا ذا جمع، يقال: أبقل المكانُ وأثمر: صار ذا بقل وثمر. وفي الاصطلاح: اتفاق أهل الحَل والعقد من أمَّة محمد ﷺ علىٰ أمر من الأمور. فقوله «اتفاق» جنس، والمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت. وقوله «أهل الحل والعقد» أي المجتهدين، فخرج بذلك اتفاق العوام واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس بإجماع. وقوله «من أمَّة محمد» احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه ليس بإجماع أيضًا كما اقتضاه كلام الإمام وصرَّح به الآمدي هنا، ونقله في اللمع عن الأكثرين، وذهب أبو إسحاق الأسفراييني وجماعة إلىٰ أن إجماعهم قبل نسخ ملَّتهم حجة، وحكىٰ الآمدي هذا الخلاف في آخر الإجماع واختار التوقُّف. وقوله «علىٰ أمر من الأمور» شامل للشرعيات كحِل البيع، وللغويات ككون الفاء للتعقيب، وللعقليات كحدوث

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٢٥٦ (ط - دار الفكر بدمشق).

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٣٧. وانظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/ ٦٨٠ - ٧٢٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٦١ - ٣٧٠. شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/ ٥٢١ - ٦١٨. الوصول إلىٰ الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ٢/ ٦٧- ١٣٠ (ط - مكتبة المعارف بالرياض). نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٦/ ٢٥٤٣- ٢٧٧٨ (ط - مكتبة نزار الباز).

العالَم، وللدنيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية، فالأوَّلان لا نزاع فيهما، وأما الثالث فنازع فيه إمامُ الحرمين في البرهان فقال: ولا أثر للإجماع في العقليات، فإنَّ المتَّبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شِقاقٌ، ولم يعضِّدها وفاق. والمعروف الأول، وبه جزم الآمدي والإمام، وأما الرابع ففيه مذهبان شهيران، أصحُّهما عند الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع. ثم الجمهور قد ذهبوا إلىٰ أن الإجماع حُجة يجب العمل به، خلافًا للنَّظَّام والشيعة والخوارج، فإنهم وإن نُقل عنهم ما يقتضي الموافقةَ لكنهم عند التحقيق مخالفون، أما النظام فإنه لم يفسِّر الإجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا، بل قال كما نقله عنه الآمدي: إن الإجماع هو كل قول يُحتجُّ به. وأما الشيعة فإنهم يقولون: إن الإجماع حجة لا لكونه إجماعًا بل لاشتماله علىٰ قول الإمام المعصوم. وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي في الملخَّص: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفُرقة - أي الافتراق في خلافة علي، فإنهم صاروا حزبين - وأما بعدها فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان علىٰ مذهبهم، وكلام المصنف هنا تبعًا للإمام يقتضي أن النظَّام يسلِّم إمكان الإجماع وإنما يخالف في حجيته، والمذكور في الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أنه يقول باستحالته.

(ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول: ليس في كتاب الله تعالىٰ ذكر إلا للبنين) فقط **(والحاق ابن الابن بالابن من إجماع الصحابة)** رضوان الله عليهم **(وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز، وخالف النظَّامُ فيه، وهذا هوس)** وتخبيط **(ويتداعَىٰ إلىٰ أن يترك ما علم)** من الأحكام **(بعمومات القرآن؛ إذ من المتكلمين مَن ذهب إلىٰ أن العمومات لا صيغة لها وإنما يُحتج بما فهمه الصحابة)** رضوان الله عليهم **(منها)** أي من تلك العمومات **(بالقرائن)** المحتفة **(والدلالات)** المعينة. اعلم أن[1] العموم

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٤٧.

لغةً: إحاطة الأفراد دفعةً، وعرفًا: ما يقع من الاشتراك في الصفات. والعام[١]: لفظ يستغرق جميعَ ما يصلُح له بوضع واحد، والعموم إما لغة بنفسه كـ «أي» للكل و«مَن» العالمين و«ما» لغيرهم و«أين» للمكان و«متىٰ» للزمان، أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلَّىٰ بالألف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس، أو بقرينة في النفي كالنكرة في سياقه، أو عرفًا مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات، أو عقلاً كترتُّب الحكم علىٰ الوصف، وأيضًا استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ استدلالاً شائعًا من غير نكير فكان إجماعًا، بيانه: أنهم قد استدلُّوا بعموم اسم الجنس المحلَّىٰ بـ «ال» كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] وبعموم الجمع المضاف، فإن فاطمة ﷺ احتجَّت علىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توريثها من النبي ﷺ الأرض المعروفة وهي فَدَك والعوالىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] واستدلَّ أيضًا أبو بكر بعمومه، فإنه ردَّ علىٰ فاطمة بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». واستدلَّ عمر بعموم الجمع المحلَّىٰ، فإنه قال لأبي بكر حين عزم علىٰ قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله»؟ فقال أبو بكر: أليس إنه قد قال: «إلا بحقِّها»؟ وتمسَّك أيضًا أبو بكر به، فإنَّ الأنصار لمَّا قالوا: منا أمير ومنكم أمير، ردَّ عليهم أبو بكر بقوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش» رواه النسائي[٢].

(**وكل ذلك وسواس، فإذًا لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيه غلوٌّ**): تجاوُزٌ عن الحد (**وإسراف، فليُفهم ذلك**) وليُنتبَّه له (**ومهما أشكل**) والتبس (**أمر من هذه الأمور فليستفتِ فيه القلب**) أي يتوجَّه إليه ويسأله (**فليأخذ بالورع**) والاحتياط (**فيما يريبه**) أي يوقعه في الريب (**إلىٰ ما لا يريبه**) لقوله ﷺ: «دَعْ ما يريبك إلىٰ ما

(١) نهاية السول ١/ ٣١٢ - ٣٤٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٠٥ من حديث أنس بن مالك.

لا يريبك» **(وليترك حزاز القلوب)** أي ما يحز القلبَ **(وحكاكات الصدور)** أي ما يحك في الصدور. وفي بعض النسخ: وحياكات الصدور. وكلٌّ منهما وارد صحيح **(وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والوقائع)** فما كل شخص يحك في صدره، ولا كل واقعة يعتبر فيها حزازة القلب **(ولكن ينبغي أن يحفظ)** السالك **(قلبه من دواعي الوسواس)** وخطور الخطرات النفسية **(حتىٰ لا يحكم إلا بالحق)** الصريح المطابق لِما فِي نفس الأمر عند الله تعالىٰ **(فلا ينطوي إلا علىٰ حزازة في مَظانِّ الوسواس)** وخطرات الخناس **(ولا يخلو عن الحزازة في مَظان الكراهة، وما أعز مثل هذا القلب)** في القلوب! وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن، وهو القلب الذي ردَّ إليه ﷺ في الحكم لمَّا سُئل عن البر والإثم فقال: «البر ما اطمأنَّ إليه القلب، والإثم حزاز القلوب». وقال: «الإثم ما حاك في صدرك» **(ولذلك لم يردَّ عليه)** الصلاة و**(السلام كل أحد إلىٰ فتوىٰ القلب، وإنما قال ذلك)** وهو قوله «استفتِ قلبك» **(لوابصة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لما كان قد عرف من حاله)** قلت: هو[1] وابصة بن معبد [بن عُتْبة بن الحارث] بن مالك الأسدي، أبو سالم، وفد علىٰ النبي ﷺ سنة تسع، روىٰ عنه ﷺ وعن ابن مسعود، وعنه يروي ولداه سالم وعمرو وزِر بن حُبَيش وآخرون، نزل بالجزيرة، وقبره بالرَّقة.

قال العراقي[2]: تقدم حديث وابصة، وروىٰ الطبراني[3] من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضًا، وفيه العلاء بن ثعلبة، مجهول.

---

(١) تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) المغني ١/ ٤٤٧.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٧٨، ولفظه: تراءيت للنبي ﷺ بمسجد الخيف، فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة، أي تنحَّ عن وجه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «دعوه، فإنما جاء ليسأل» فدنوت، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أفتنا عن أمر نأخذه عنك من بعدك. قال: «لتعنك نفسك». قلت: كيف لي بذلك؟ فقال: «تدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون» فقلت: وكيف لي بعلم ذلك؟ قال: «تضع يدك علىٰ فؤادك، فإن القلب يسكن للحلال ولا يسكن للحرام، وإن ورع المسلم يدع الصغير مخافة أن يقع في الكبير ...» وذكر بقية الحديث.

قلت: رُوي ذلك من طريق أيوب بن عبد الله بن مكرز عن ابن وابصة عن أبيه. وفي الباب عن النوَّاس بن سمعان.

(القسم الثاني: أن تتعارض العلامات الدالَّة علىٰ الحِل والحرمة) أي تكون كلٌّ من العلامتين معارِضة للأخرىٰ فإحداهما تدل علىٰ حِلِّه والأخرىٰ علىٰ حرمته (فإنه قد يُنهَب نوع من المتاع في وقت) من الأوقات (ويندر وقوعُ مثله من غير النهب) بأن يكون غريبًا ليس من متاع ذلك البلد الذي هو فيه أو رخيصًا في الثمن (فيُرَىٰ مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح) والتقوىٰ (فيدل صلاحُه) وحاله (علىٰ أنه) أي المتاع الذي بيده (حلال، ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب علىٰ أنه حرام، فيتعارض الأمران) ولا ترجيحَ (وكذلك لو أخبر عدلٌ بأنه حرام وآخر) مثله (بأنه حلال) فيتعارض الخبران ولا مرجِّح (أو تتعارض شهادة فاسقين) شهد أحدهما علىٰ أمر وشهد الثاني بما يعارضه (أو) يتعارض (قول صبي) غير مميِّز (وبالغ) يُنظَر في الكل (فإن ظهر ترجيحٌ حُكِمَ به) وقد عقد الأصوليون لمسائل الترجيحات أبوابًا، فليُنظَر هناك (والورع الاجتناب، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقُّفُ) فيه (وسيأتي تفصيله في باب التعريف والبحث والسؤال) قريبًا.

(القسم الثالث: تعارُض الأسباب في الصفات التي بها تُناط الأحكام) أي تُعلَّق (مثال ذلك: أن يوصي بمال) خاص (للفقهاء) خاصةً (فيُعلَم أن الفاضل في الفقه) أي الكامل فيه (داخل فيه) ومصروف إليه (وأن الذي ابتدأ التعلم) فيه (من) مدة (يوم أو شهر) أو أقل أو أكثر (لا يدخل فيه، وبينهما درجات) متوسطة (لا تُحصَىٰ) لكثرتها (يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن) والاجتهاد (والورع الاجتناب) عنه (وهذا أغمضُ مثارات الشبهة، فإنَّ فيها صورًا يتحيَّر المفتي فيها تحيُّرًا لازمًا) البتة (لا حيلة له فيه) ولا مَخرج منه (إذ يكون المتَّصف) له فيه (بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميلُه إلىٰ أحدهما، وكذلك الصدقات) والحبوس (المصروفة إلىٰ المحتاجين، فإن من لا شيء له معلوم أنه

محتاج، ومن له مال كثير معلوم أنه غنيٌّ، ويتصدىٰ بينهما مسائل غامضة) دقيقة (كمَن له دار) يسكنها (وأثاث) هو متاع البيت (وثياب) اللبس (وكتب) العلم الشرعي (فإنَّ قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه) بل يُعطَىٰ علىٰ قدر احتياجه، ولا يكون وجود ما ذُكر مانعًا له من الصرف إليه (والفاضل) عن الحاجة (يمنع، والحاجة) المذكورة (ليست محدودة) بحدٍّ خاص يقع به الاعتبار (وإنما تُدرَك بالتقريب) والتمثيل (ويتصدىٰ منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها) هل هي واسعة أم ضيقة، وهل هي عالية البنيان مشيدته أم لا (ومقدار قيمتها) هل هي غالية (لكونها في وسط البلد) لتوفُّر رغبات الناس إلىٰ مثله أم رخيصة لكونها في الأطراف فإنها غالبًا لا تخلو من المخاوف (و) يُنظَر كذلك في (وقوع الاكتفاء بدارٍ دونها) أي أقل منها في السعة والبنيان وكثرة المنافع (وكذلك) يُنظَر (في نوع أثاث البيت) يريد به الأواني المستعملة، بدليل قوله: (إذا كان من الصُّفريات) أي من معادن النحاس الأصفر أو الأحمر (لا من الخزف، وكذلك في عددها، وكذلك في قيمتها، وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة كآلة الشتاء) في وقته من الفرش والغطاء (وما لا يحتاج إليه إلا في سنين وشيء من ذلك لا حد له) يوقَف عليه فيُعتبر (والوجه في مثل هذا ما قاله ﷺ) إذ قال: (دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وكل ذلك) أي ممَّا ذكرنا (في محل الريب) والشك (فإن توقَّف المفتي) في شيء من ذلك (فلا وجه إلا التوقف) فيه (فإن أفتىٰ المفتي بظنٍّ وتخمين) وحَدْس (فالورع التوقف، وهو أهم مواضع الورع، وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب) والأهلين (وكسوة الزوجات) علىٰ مال الإنسان (وكفاية الفقهاء والعلماء علىٰ بيت المال) يصرف عليهم المتولِّي علىٰ ذلك (إذ فيه طرفان يُعلَم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد، وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص و) باختلاف (الحال، والمطَّلع علىٰ الحاجات) كلِّها (هو الله تعالىٰ، وليس للبشر) أي في قوته (وقوف) أي اطلاع (علىٰ حدودها، فما دون الرطل المكي في اليوم) الواحد (قاصر عن كفاية الرجل

الضخم) أي الجسيم الأكول. والرطل بالكسر والفتح: معيار يوزَن به أو يُكال، والفقهاء إذا أطلقوا الرطل في الفروع فإنما يعنون الرطل البغدادي وهو تسعون مثقالاً **(وما فوق ثلاثة أرطال)** بالرطل المذكور **(زائد علىٰ الكفاية)** من حاجته **(وما بينهما لا يتحقق له حدٌّ)** محدود **(فليَدَع)** أي ليترك **(الوَرِع)** أي صاحب الورع **(ما يريبه إلىٰ ما لا يريبه)** عملاً بالخبر **(وهذا جارٍ في كل أمر نِيطَ)** أي عُلِّقَ **(بسبب)** خاص **(ويُعرَف ذلك السبب بلفظ للعرب)** دالٍّ عليه **(إذ العرب)** بل **(وسائر أهل اللغات)** من الفرس والترك والروم وغيرهم **(لم يقدِّروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها، كلفظ الستة)** مثلاً **(فإنها)** أي الستة **(لا تحتمل ما دونها)** كالخمسة والأربعة والثلاثة **(وما فوقها)** كالسبعة والثمانية والتسعة **(من الأعداد)** وأصل[1] الستة: السدس، فأُبدِل وأُدغِم؛ لأنك تقول في التصغير: سُدَيس، وعندي ستة رجال ونسوة، إذا كان من كل ثلاثة **(و)** كذا **(سائر ألفاظ الحساب والتقديرات، فليست الألفاظ اللغوية كذلك، فلا لفظ في كتاب الله تعالىٰ وسنَّة رسوله ﷺ إلا ويتطرَّق الشك إلىٰ أوساط في مقتضياتها تدور)** تلك الأوساط **(بين أطراف متقابلة)** كما يعرف ذلك مَن مارَس **(وتعظُم الحاجةُ إلىٰ هذا الفن في)** مسائل **(الوصايا والأوقاف، فالوقف علىٰ الصوفية مثلاً ممَّا يصح)** شرعًا. والصوفية: جماعة الصوفي، وهل الصوفي منسوب إلىٰ الصوفة أو الصفة أو الصفاء أو غير ذلك؟ أقوال سيأتي ذكرُها في محلِّها بتفصيلها **(ومَن الداخل تحت موجَب هذا اللفظ)** بفتح الجيم **(من الغوامض)** والدقائق **(وكذلك سائر الألفاظ)** كالفقهاء والعلماء والطلبة وغيرهم **(وسنشير)** إن شاء الله تعالىٰ **(إلىٰ مقتضَىٰ)** معنىٰ **(لفظ الصوفية علىٰ الخصوص ليُعلَم به طريق التصرف في الألفاظ وإلا فلا مَطمع في استيفائها)** علىٰ وجه الاستقصاء.

(فهذه اشتباهات تثور من علامات) مختلفة **(متعارضة تجذب إلىٰ طرفين**

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٦٥.

متقابلين، وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها إذا لم يترجَّح جانب الحِل بدلالة) معيَّنة (تغلب علىٰ الظن أو باستصحاب) حالٍ (بموجِب قوله ﷺ: دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وبموجِب سائر الأدلة التي سبق ذكرُها، فهذه مثارات الشبهات) إجمالاً وتفصيلاً (وبعضها أشد من بعض، ولو تظاهرت شبهات شتَّىٰ) من وجوه مختلفة وتواردت (علىٰ شيء واحد لكان الأمر أغلظ) وأشد (مثل أن يأخذ طعامًا مختلفًا فيه) فهذه شبهة (عوضًا عن عنب باعه من خَمَّار) فهذه شبهة ثانية (بعد النداء) أي الأذان بعد الزوال (يوم الجمعة) فهذه شبهة ثالثة (والبائع قد خالط مالَه حرامٌ وليس هو) أي ذلك المال الذي خالطه (أكثر ماله ولكنه صار مشتبهًا به) فهذه شبهة رابعة. وإنما قيَّده بما ذكر فإنه إذا تحقَّق حرمة ماله فإنه يكون حرامًا لا شبهة، وكلامنا في الشبهات (فقد يؤدِّي ترادُف الشبهات إلىٰ أن يشتد الأمر في اقتحامه) أي الدخول فيه. وفي بعض النسخ: في اقتحامها. والضمير يعود إلىٰ الشبهات (فهذه مراتب عرفنا طرق الوقوف عليها) وفي نسخة: طريق الوقوف عليها (وليس في قوة البشر حصرها) وضبطها (فما اتَّضح من هذا الشرح أُخِذ به) وعُمل به (وما التبس) واختلط ولم يتبيَّن أمره (فليُجتنَب، فإن الإثم حزاز القلوب) يحزُّ في الصدر ويحك فيه (وحيث قضينا) في التقرير الذي أسلفناه (باستفتاء القلب) وهو الذي دلَّ عليه حديث «استفتِ قلبك» (أردنا به ما أباح المفتي) بفتواه (أما حيث حرَّمه فيجب الامتناع، ثم) إذا علمت ذلك فاعلم أنه (لا يعوَّل علىٰ كل قلب، فرُب موسوس ينفر عن كل شيء، ورُب شَرِهٍ) حريص (متساهل) مسترسل (يطمئن إلىٰ كل شيء) ولفظ القوت: فالحلال ما تبيَّن وظهر وكنتَ منه علىٰ يقين واطمأنَّ قلب المؤمن به، والحرام ضده فهو أيضًا ما تبيَّن وانكشف وكنتَ علىٰ يقين منه[1] ونفر قلبُ المؤمن منه واشمأزَّ، وقد يطمئن بعض القلوب إلىٰ شيء لقلة ورعها، وقد ينفر بعض القلوب من شيء لقصور عِلمها

(١) بعده في القوت: ولم يختلف أحد من المسلمين فيه.

(ولا اعتبار بهذين القلبين) ولفظ القوت: وليس يقع بهذين القلبين اعتبار **(وإنما الاعتبار بقلب)** المعيار الذي جُعل كالمحك تُختبَر به معادن الملكوت وهو قلب **(العالِم الموقن المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي تُمتحن به خفايا)** حقائق **(الأمور)** من عالم الملكوت **(وما أعز هذا القلب في القلوب)** فهو كالذهب [الإبريز] في سائر المعادن، وهو الذي ردَّ إليه ﷺ الاستفتاءَ **(فمَن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب)** آخر يكون **(بهذه الصفة، وليعرض عليه واقعته)** ومَن قصر علمُه فليستعن بعلم غيره، فما أخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفوٌّ الخطأ **(وقيل في الزبور)** وهو أحد الكتب الأربعة المنزلة، وكان نزوله بعد التوراة علىٰ سيدنا داود عليه السلام. ولفظ القوت: وروينا عن وهب بن منبه اليماني فيما نقل من الزبور **(إن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ داود عليه السلام: قل لبني إسرائيل: إني لا أنظر إلىٰ صلاتكم ولا إلىٰ صيامكم، ولكن أنظر إلىٰ مَن شك في شيء فتركه لأجلي، ذلك الذي أنظر إليه وأؤيّده بنصري وأباهي به ملائكتي)** أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه.

الباب الثالث:

في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومَظانّهما

أي مَظان كلٍّ من السؤال والإهمال.

(اعلم أن كل مَن قدَّم إليك طعامًا أو هدية أو أردتَ أن تشتري منه أو تتَّهب) أي تقبل منه الهبة **(فليس لك أن تفتِّش عنه وتسأل وتقول: هذا ممَّا لا أتحقَّق حِلَّه)** أي لا يثبُت عندي ذلك **(فلا آخذه، بل أفتِّش عنه)** وأبحث **(وليس لك أيضًا أن تترك البحث)** والسؤال **(فتأخذ كل ما لا تتيقَّن تحريمَه)** أي تعلم تحريمه يقينًا **(بل السؤال واجب مرة، وحرام مرة، ومندوب إليه مرة، ومكروه مرة)** أخرىٰ، علىٰ اختلاف الأحوال **(فلا بدَّ من تفصيله)** ورفع الإشكال عنه **(والقول الشافي فيه هو أن مَظَنَّة السؤال مواقع الريبة)** أي المواضع التي تقع فيها الريبة **(ومنشأ الريبة ومثارها)** لا يخلو **(إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال:**

المثار الأول: أحوال المالك، وله بالإضافة إلىٰ معرفتك ثلاثة أحوال: إما أن يكون مجهولاً، أو مشكوكًا فيه، أو) لا يكون مجهولاً بل **(معلومًا)** لكن **(بنوع ظنٍّ يستند إلىٰ دلالة)** معيَّنة:

(الحالة الأولىٰ: أن يكون مجهولاً، والمجهول هو الذي ليس معه قرينة) خاصة **(تدل علىٰ فساده وظلمه كزيِّ الأجناد)** من الأتراك والأكراد من تطويل الشوارب والثياب **(ولا ما يدل علىٰ صلاحه كثياب أهل التصوف)** من مَدرعة وصوف أو مرقَّعة وتقصير الملابس **(و)** كثياب أهل **(التجارة)** من عمامة مدوَّرة وغيرها **(و)** كثياب أهل **(العلم)** من فرجية وطيلسان وعمامة كبيرة **(وغير ذلك من**

العلامات) المختصة بكل واحد منهم **(فإذا دخلتَ قرية لا تعرفها)** أي لم يسبق لك الدخول فيها ولا تعرف أهلها في معاملاتهم **(فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئًا)** أهو من أهل الصلاح أو من أهل الفساد **(ولا عليه علامة تنسبه)** بها **(إلىٰ أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو)** إذًا **(مجهول، وإذا كنتَ غريبًا فدخلتَ بلدة فدخلت سوقها فوجدت رجلاً خبَّازًا)** يبيع في الخبز **(أو قصَّابًا)** يبيع اللحم **(أو غيره)** من أهل البضائع **(ولا علامة)** هناك **(تدل علىٰ كونه مريبًا)** أي محل الريب **(أو خائنًا ولا ما يدل علىٰ نفيه)** أي نفي الريب والخيانة **(فهذا مجهول لا يُدرَىٰ حاله، فلا نقول: إنه مشكوك فيه؛ لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان)** كما تقدم ذلك **(وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يُدرَىٰ)** حاله **(وبين ما يُشَك فيه)** والصحيح أن بينهما فرقًا، كما عرفتَ **(وقد عرفتَ فيما سبق أن الورع تركُ ما لا يُدرَىٰ)** لا ترك ما يُجهل **(قال يوسف بن أسباط)** الشيباني، وثَّقه يحيىٰ بن معين[١]. ولفظ القوت: وقد حُكي عن يوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وغيرهما من عبَّاد أهل الشام أن قائلهم يقول: **(منذ ثلاثين سنة ما حاك)** وفي نسخة: ما حكَّ **(في قلبي شيء إلا تركتُه. وتكلم جماعة في أشد الأعمال فقالوا: هو الورع)** ولفظ القوت: وكان قد اجتمع جماعة من العلماء يتذاكرون أيّ الأعمال أشد، فقال بعضهم: الجهاد، وقال بعضهم: الصيام والصلاة، وقال آخرون: مخالفة الهوىٰ، ثم أجمعوا علىٰ الورع **(فقال لهم حسان بن أبي سِنان)** البصري، أحد العبَّاد الورعين، قال البخاري: كان من عبَّاد أهل البصرة[٢]. وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: قال حسان: لولا المساكين ما اتَّجرتُ[٣]. وقد ترجمه أبو نعيم في الحلية **(ما شيء عندي أسهل من الورع)** قيل: وكيف؟ قال: **(إذا**

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢١٨.

(٢) كلام البخاري محرف، والذي في التاريخ الكبير ٣/ ٣٥: «حسان بن أبي سنان، قال ضمرة عن ابن شوذب وكان من تجار أهل البصرة: كتب أيوب ...» الخ.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١١٦.

حاك في صدري شيء تركتُه) ولفظ القوت: إذا شككتُ في شيء أو حك في صدري شيء تركتُه. وهذا القول عنه قد أخرجه البخاري[١] في كتاب البيوع معلّقًا، ولفظه: وقال حسان بن أبي سِنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع، دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك **(فهذا شرط الورع)** وفي القوت: قد روينا عن عمر رضي الله عنه قال: أفضل الأعمال والذي نقيم به وجوهنا عند الله عز وجل هو الورع. فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: صدقتَ[٢]. ولعمري إن اليقين إذا وُجد والزهد إذا حصل سهَّل الورع والإخلاص وهما عمدة الأعمال **(وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول: حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدَّم إليك طعامًا أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكّانه شيئًا فلا يلزمك السؤال)** عنه **(بل يده)** المتصرِّفة فيه **(وكونه مسلمًا دلالتان كافيتان في الهجوم علىٰ أخذه)** من غير نكير **(وليس يلزمك أن تقول: الفساد والظلم غالب علىٰ الناس)** فهذا منهم **(فهذه وسوسة)** شيطانية **(وسوء ظنٍّ بهذا المسلم بعينه، وإن بعض الظن إثم)** وبالُه علىٰ صاحبه **(وهذا)** الرجل **(المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظنَّ به)** فإنك قد نُهيت عنه **(فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادًا من غيره فقد جنيتَ عليه)** بسوء ظنك **(وأثمت به في الحال نقدًا من غير شك، ولو أخذتَ المال لكان كونه حرامًا مشكوكًا فيه)** لأن كلاًّ من الاعتقادين لهما سببان متقابلان **(ويدل عليه أنَّا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في)** أيام **(غزواتهم)** علىٰ الكفار **(و)** سائر **(أسفارهم)** وتحركاتهم **(كانوا ينزلون في القُرىٰ)** بالضم جمع قرية **(ولا يَرِدُون القِرىٰ)** بالكسر: الضيافة **(ويدخلون البلاد، ولا يتحرَّزون من الأسواق)**

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٧٤.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا بسياق آخر في كتاب الورع ص ١٠٩ فقال: «حدثنا أبو عبد الله العجلي حسين بن علي قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا يزيد بن سنان عمن حدثه قال: قال عمر بن الخطاب لجلسائه: ما الذي نقيم به وجوهنا عند الله يوم القيامة؟ فقال بعض القوم: الصلاة. فقال عمر: قد يصلي البر والفاجر. قالوا: الصيام. قال عمر: قد يصوم البر والفاجر. قالوا: الصدقة. قال عمر: قد يتصدق البر والفاجر. قالوا: الحج. قال عمر: قد يحج البر والفاجر. قال عمر: الذي نقيم به وجوهنا عند الله أداء ما افترض علينا، وتحريم ما حرم علينا، وحسن النية فيما عند الله».

التي فيها **(وكان الحرام أيضًا موجودًا في زمانهم)** بالكثرة **(وما نُقل عنهم سؤال)** ولا بحث **(إلا عن ريبة)** وتهمة **(إذ كان ﷺ لا يسأل عن كل ما يُحمَل إليه)** في كل أحيانه **(بل سأل في أول قدومه إلىٰ المدينة)** مهاجرًا **(عمَّا يُحمَل إليه: أصدقة أم هدية)** قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] والحاكم[٣] - وقال: صحيح الإسناد - من حديث سلمان أن النبي ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينة أتاه سلمان بطعام، فسأله عنه: أصدقة أم هدية ... الحديث. وتقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة.

قلت: يشير إلىٰ ما رواه البخاري عن أبي هريرة رفعه: كان إذا أُتي بشيء اشتبه عليه أصدقة أم هبة سأل عنه.

وأما حديث سلمان فأخرجه أبو نعيم في الحلية[٤] من طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازي، حدثنا عبيد المكتب، حدثني أبو الطُّفَيل عامر بن واثلة قال: حدثني سلمان الفارسي قال: كنت رجلاً من أهل جي ... فساق الحديث بطوله، وفيه: فجمعتُ شيئًا من تمر فأتيته في الحِجر فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا»؟ قلت: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يمدَّ يديه، ثم جمعت شيئًا من تمر فجئته مرة أخرىٰ فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا»؟ قلت: هدية. فأكل وأكل القوم ... وساق بقية الحديث. ورواه الثوري عن عبيد المكتب مختصرًا. ورواه السلم بن الصلت العبدي عن أبي الطفيل مطولاً، وفيه أنه قَدِم عليه المدينة، وساق القصة بتمامها. ورواه محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان. ورواه داود بن أبي هند عن سِماك عن سلامة العجلي عن سلمان بطوله. ورواه سيَّار عن موسىٰ بن سعيد الراسبي عن أبي معاذ عن أبي

---

(١) المغني ١/ ٤٤٨.

(٢) مسند أحمد ٣٨/ ١٠٢.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١.

(٤) حلية الأولياء ١/ ١٩٠ - ١٩٥.

سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بطوله. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي قُرَّة الكِنْدي عن سلمان.

(لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين) الأوَّلين إلىٰ **(المدينة)** المشرَّفة **(وهم فقراء)** لكونهم خرجوا بأنفسهم متجرِّدين عن أملاكهم فارِّين بدينهم **(فغلب علىٰ الظن أن ما يُحمَل إليهم)** من الطعام يُحمَل **(بطريق الصدقة)** لا غيره **(ثم إسلام المعطي ويده)** المتصرِّفة فيه **(لا يدلأن علىٰ أنه ليس بصدقة، وكان)** ﷺ **(يُدعَىٰ إلىٰ الضيافات فيجيب)** إليها **(ولا يسأل أصدقة أمْ لا)** قال العراقي[١]: هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين[٢] من حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعامًا لرسول الله ﷺ ودعاه خامس خمسة **(لأن العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة، ولذلك دعتْه أم سليم)** بالتصغير، ابنة[٣] مِلْحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة أو رُمَيلة أو رُمَيثة، وهي الغُمَيصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. وقصة دعوتها أخرجها البخاري ومسلم[٤] من حديث أنس.

(ودعاه الخيَّاط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه **وقدَّم إليه طعامًا فيه قرع)** وهو الدُّبَّاء، وهو متفق عليه[٥] من حديثه أن خياطًا دعا رسولَ الله

---

(١) المغني ١/ ٤٤٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٣، ١٩٤، ٣/ ٤٤٢، ٤٤٨. صحيح مسلم ٢/ ٩٧٧. ولفظ الحديث: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأىٰ رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاما لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة. فصنع، ثم أتىٰ النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة، واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع». قال: لا، بل آذن له يا رسول الله.

(٣) تقريب التهذيب ص ١٣٨١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤٣، ٢٧٦، صحيح مسلم ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧. وعندهما أن الداعية هي مليكة جدة أنس.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٨٦، ٣/ ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٢. صحيح مسلم ٢/ ٩٨١.

ﷺ فقدَّم إليه طعامًا فيه قرع. وأخرجه الترمذي في الشمائل[١]. والخياط[٢] المذكور لا يُعرَف اسمه، لكن في رواية أنه كان من مواليه ﷺ، وفيه أن أنسًا قال: لقد رأيته يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالي القصعة. وفيه أن كسب الخياط ليس بدنيء، وأنه تُسَنُّ محبة الدباء لمحبته ﷺ، وكذا كل شيء كان يحبه ﷺ. ذكره النووي[٣].

(ودعاه الرجل الفارسي، فقال ﷺ: أنا وعائشة؟ فقال: لا. فقال: فلا. ثم أجابه بعدُ، فذهب هو وعائشة) ﷺ **(يتساوقان)** أي يتسابقان في المشي **(فقدَّم إليهما إهالة)** هي بالكسر: الوَدْك المذاب. ورواه مسلم[٤] من حديث أنس. وفيه[٥] أنه تُندَب إجابة الدعوة وإن قلَّ الطعام أو كان المدعو شريفًا والداعي دونه، وفيه ما كان عليه ﷺ من عظيم التواضع والتلطُّف والرفق بأصاغر أصحابه وتعاهُدهم بالمجيء إلىٰ منازلهم.

(ولم يُنقَل السؤال في شيء من ذلك) أصدقة أم لا؟ **(وسأل أبو بكر** رَضِوَاللَّهُعَنْهُ **عبده)** الذي كان يتولَّىٰ خَراجه **(عن كسبه لمَّا رابَه من أمره شيء)** وقد تقدم **(وسأل عمر** رَضِوَاللَّهُعَنْهُ **الذي سقاه اللبن من إبل الصدقة إذ رابَه، فإنه أعجبه طعمه ولم يكن علىٰ ما كان يألفه كل ليلة)** وتقدم ذلك أيضًا، وكلٌّ منهما تقيَّأ واستفرغ جوفَه ممَّا شرب **(وهذه أسباب الريبة، فكل مَن وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيًا بإجابته من غير تفتيش)** وبحث بل يُندَب ولا يطالَب بالبحث عنه **(بل لو رأىٰ في**

---

(١) الشمائل المحمدية ص ٧٩.

(٢) أشرف الوسائل إلىٰ شرح الشمائل ص ٢٢٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣/ ٣٢١.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٧٨، ولفظه: أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه»؟ لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا». فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه»؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا». ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه»؟ قال: نعم، في الثالثة، فقاما يتدافعان حتىٰ أتيا منزله.

(٥) أشرف الوسائل ص ٢٢٢.

داره تجمُّلاً) من أثاث وفرش وأمتعة (ومالاً كثيرًا فليس له أن يقول: الحلال عزيز) قليل (وهذا) الذي أراه (كثير، فمن أين يجتمع هذا من الحلال؟ بل هذا الشخص بعينه إذا احتمل أن يكون ورث مالاً) من مورثه بطريق الشرع (أو اكتسبه) من وجه طيب (فهو بعينه يستحق إحسان الظن به) ولا يقول إنه حرام (وأزيد علىٰ هذا وأقول: ليس له أن يسأله، بل إن كان يتورَّع ولا يُدخِل جوفه إلا ما يدري من أين هو فهو حسن) لا بأس به (فليتلطَّف في الترك، وإن كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال) ولا بحث (إذ السؤال إيذاء) له (وهتك ستر) عنه (وإيحاش) له (وهو حرام بلا شك) إذ قد ورد الوعيد فيمن آذىٰ أخاه وفيمن هتك ستره (فإن قلتَ: لعله لا يتأذىٰ) بذلك السؤال (فأقول: لعله يتأذَّىٰ، وأنت تسأل حذرًا من «لعل»، فإن قنعتَ بـ «لعل» فلعل ماله حلال، وليس الإثم المحذور) منه (في إيذاء مسلم) قولاً أو فعلاً (بأقل من الإثم في أكل شبهة أو حرام، والغالب علىٰ الناس الاستيحاش) أي حصول الوحشة (بالتفتيش) والبحث الدقيق (ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به؛ لأن الإيذاء في ذلك أكثر، وإن سأل من حيث لا يدري هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر، وفيه) أيضًا (تجسس) وهو تتبُّع الأخبار والتفحُّص عن بواطن الأمور (وفيه تشبُّث بالغيبة) أي تحسين وتزيين لها (وإن لم يكن ذلك صريحًا، وكل ذلك منهيٌّ عنه في آية واحدة، قال تعالىٰ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾) [الحجرات: ١٢] فأمر بالاجتناب عن سوء الظن بالمسلم، وجعله إثمًا مبالغةً، ونهىٰ عن التجسُّس والاغتياب (وكم من زاهد جاهل يوحش القلوبَ) أي يثير الوحشة والنفرة في القلوب (في التفتيش) والتنقير (ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي، وإنما يحسِّن الشيطانُ ذلك عنده) ويزيِّنه (طلبًا للشهرة) بين الناس (بأكل الحلال، ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه علىٰ قلب مسلم أن يتأذَّىٰ) ويستوحش (أشد من خوفه علىٰ بطنه أن يدخله ما لا يدري، وهو غير مؤاخَذ بما لا يدريه إذا لم يكن هناك علامة توجب الاجتنابَ) وأما الإيذاء والتجسُّس والاغتياب فإنه مؤاخَذ بكل من ذلك (فليعلم أن طريق الورع الترك

دون التجسس، وإذا لم يكن بدٌّ من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن، وهذا هو المألوف) المعروف (**من**) أحوال (**الصحابة** ﷺ) كما يعرفه مَن سبر سِيَرهم (**ومَن زاد عليهم في الورع فهو ضال**) عن الرشد (**مبتدع وليس بمتَّبع**) سننهم (**فلن يبلغ أحد مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعًا**) كما جاء ذلك في الخبر. والمُدُّ بالضم: مكيال معروف. والنصيف كأمير لغة في النِّصف بالكسر (**كيف وقد أكل رسول الله ﷺ طعام بَرِيرة**) وهي الشاة التي تُصدِّق بها عليها. وبريرة هي مولاة عائشة ﷺ، صحابية جليلة، عاشت إلىٰ زمن يزيد بن معاوية (**فقيل: إنها**) أي الشاة (**صدقة. فقال: هي لها صدقة، ولنا هدية. ولم يسأل عن المتصدق عليها، فكان المتصدِّق**) بها عليها (**مجهولاً عنده**) ﷺ (**ولم يمتنع**) والحديث المذكور أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أنس.

(**الحالة الثانية: أن يكون مشكوكًا فيه بسبب دلالة أورثت ريبةً، فلنذكر صورة الريبة**) أولاً (**ثم**) نبيِّن (**حكمها**) ثانيًا (**أما صورة الريبة فهو أن تدلَّه علىٰ تحريم ما في يده دلالةٌ إما من خِلقته وإما من زيِّه**) وهيئته (**وثيابه أو من فعله وقوله؛ أما الخِلقة فهو أن يكون علىٰ خِلقة الأتراك**) من الجنود (**و**) علىٰ خلقة (**البوادي**) وهم جُفاة العرب (**و**) علىٰ خلقة (**المعروفين بالظلم**) والغشومية (**وقطعِ الطريق**) ونهب الأموال (**وأن يكون طويل الشارب**) وهو الشعر النابت علىٰ الشفة العليا، وطوله من هيئة مَن ذُكر يقصدون بذلك الإرهاب، وهو خلاف السنَّة. وفي إرخاء السبال خلاف مر في كتاب أسرار الطهارة (**وأن يكون طويل الشعر**) أي شعر الرأس (**مفرَّقًا علىٰ رأسه**) يمنة ويسرة (**علىٰ دأب أهل الفساد**) وكان ذلك شائعًا في زمان المصنف (**وأما الثياب فكالقَباء**) مفتوح ممدود، عربي، والجمع: أقبية، اسم لنوع من الثياب (**والقَلَنْسُوة**) فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام، والجمع:

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٦٣، ٢/ ٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٧٩.

القلانس (**وزِي أهل الفساد والظلم من الأجناد وغيرهم**) وهذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباعتبار ما كان موجودًا في زمنه، وأما بعده فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس علىٰ طرق شتىٰ، والاعتبار بزِي كل زمان (**وأما الفعل والقول فهو أن يشاهَد منه الإقدام**) والجرأة (**علىٰ ما لا يحل**) فعلُه أو قوله (**فإن ذلك يدل علىٰ أنه يتساهل أيضًا في**) تناول (**المال ويأخذ ما لا يحل**) له أخذُه منه (**فهذه مواضع الريبة**) بلا شك (**فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئًا أو يأخذ منه هدية أو يجيبه في ضيافة وهو غريب مجهول عنده ولم تظهر له منه إلا هذه العلامات**) الدالة علىٰ فساد حاله (**فيحتمل أن يقال: اليد**) الواضعة (**تدل علىٰ المِلك**) الأصلي (**وهذه الدلالات**) والعلامات (**ضعيفة**) لا قوة لها بالإضافة إلىٰ قوة المِلك (**فالإقدام جائز، والتركُ من الورع. ويحتمل أن يقال: إن اليد دلالة ضعيفة، وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت**) في الجملة (**ريبةً، فالهجوم غير جائز**) في هذه الصورة (**وهو الذي نختاره ونفتي به**) نظرًا (**لقوله ﷺ: دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (**وظاهره أمرٌ وإن كان يحتمل الاستحباب**) دون الوجوب (**ولقوله ﷺ: الإثم حزاز القلوب**) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (**وهذا له وقعٌ في القلب**) وحزازة (**لا يُنكر، ولأن النبي ﷺ سأل**) سلمان عن التمر الذي جاء به إليه: (**أصدقة هو أو هدية**)؟ فلم يأكل أولاً وأكل ثانيًا، كما تقدم (**وسأل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غلامه**) الذي كان يتولّىٰ خراجَه عن الطعام الذي أطعمه (**وسأل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) ساقيه اللبن من أين سقاه (**وكل ذلك كان في موضع الريبة**) والشك (**وحملُه علىٰ الورع وإن كان ممكنًا ولكن لا يُحمل عليه إلا بقياس حُكميٍّ، والقياس ليس يشهد لتحليل هذا، فإن دلالة اليد والإسلام - وقد عارضتهما هذه الدلالاتُ - أورثت ريبةً، فإذا تقابلت**) مع بعضها (**فالاستحلال لا مستنَد له، وإنما لا يُترك حكم اليد والاستصحاب بشكٍّ لا يستند إلىٰ علامة**) فأما إذا استند إلىٰ علامة تُرك حكم اليد (**كما إذا وجدنا الماء**) في فَلاة (**متغيرًا واحتمل أن يكون**) تغيُّره (**بطول المكث**) بتثليث ميمه مع إسكان كافه (**أو بنجاسة**) لاقتْه (**فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل

التغيُّر به) وبغيره **(تركنا الاستصحاب)** لقوة الاحتمال الثاني؛ لكونه حدث عقيب المشاهدة **(وهذا)** الذي نحن فيه **(قريب منه، ولكن بين هذه الدلالات تفاوتٌ)** ظاهر **(فإنَّ طول الشارب ولبس القَباء وهيئة الأجناد)** من الأتراك والأكراد، كل ذلك **(يدل علىٰ الظلم بالمال، أما القول أو الفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضًا دليل ظاهر، كما لو سمعه يأمر)** آخرَ **(بالغصب)** من آخر **(والظلم أو يعقد عقد الربا)** فكل ذلك حرام **(فأما إذا رآه قد شتم غيره في)** حال **(غضبه)** بكلام قبيح **(أو)** رآه قد **(أتْبع نظره امرأة مرَّت به)** وهي أجنبية **(فهذه الدلالة ضعيفة، فكم من إنسان يتحرَّج في طلب المال)** أي يقع في الحرج بسببه **(ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب و)** كذا عند هيجان **(الشهوة)** لثوران الدم في الأول، والمنيِّ في الثاني **(فللنفوس في هذا تفاوتٌ)** لأن بعضها أشد من بعض **(ولا يمكن أن يُضبط هذا بحدٍّ)** محدود **(فليستفتِ العبد في مثل ذلك قلبَه)** فإن أفتاه بالإقدام أقدم عليه **(وأقول: إن هذا إذا رآه من مجهول فله حكم، وإن رآه ممَّن عرفه بالورع)** والاحتياط **(في)** أمور **(الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلىٰ المال تساقطتا)** كما هي القاعدة المقرَّرة **(وعاد الرجل كالمجهول)** حاله **(إذ ليست إحدىٰ الدلالتين تناسب المال علىٰ الخصوص، فكم من متحرِّج في المال لا يتحرَّج في غيره، وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة)** معتنٍ بها **(ويأكل من حيث يجد)** من غير ورع **(فالحكم في هذه المواقع ما يميل إليه القلب)** ولا ينفر عنه **(فإنَّ هذا أمرٌ)** خفيٌّ **(بين العبد وبين الله تعالىٰ)** لا يُطَّلَع عليه **(فلا يبعُد أن يُناط)** أي يعلَّق **(بسبب خفيٍّ لا يطَّلع عليه إلا هو)** جل شأنه **(وعالِم الغيوب رب الغيوب، وهو حكم حزازة القلوب.**

ثم ليُتنبَّه) أيضًا **(لدقيقة أخرىٰ وهي أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل علىٰ أن أكثر ماله حرام بأن يكون جنديًّا)** من جنود السلطان **(أو عامل سلطان)** علىٰ بلدة **(أو نائحة)** وهي النَّدَّابة علىٰ الموتىٰ **(أو مغنيًا)** بآلة اللهو، فإن هؤلاء

دلالتهم ظاهرة (**فإن دل على أن في ماله حرامًا قليلاً لم يكن السؤال واجبًا، بل كان السؤال من الورع**) ومن باب الاستبراء للدين.

(**الحالة الثالثة: أن يكون المال معلومًا بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنًّا في حِل المال وتحريمه، مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر**) أي فيما يراه من ظاهر أحواله (**وجُوِّز أن يكون الباطن بخلافه**) أي مخالفًا للظاهر (**فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول، فالأولىٰ**) من المجهول في عدم السؤال (**الإقدام، والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام علىٰ طعام المجهول، فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حرامًا، وأما أكلُ طعام أهل الصلاح**) والتقوىٰ (**فدأب الأنبياء**) عليهم السلام (و) دأب (**الأولياء**) وشأنهم (**قال ﷺ: لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي**) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة. وفي القوت: وقد روينا في الخبر ... فساقه، ثم قال: لأن التقي قد استبرأ لدينه واجتهد بعلمه واحتاط لنفسه، فقد كفاك مؤنة البحث وأسقط عنك طلب الاجتهاد؛ لأنه قد نابَ عنك فيه وقام لك به، فلذلك جاءت الأحاديث علىٰ هذا المعنىٰ. ثم ساق أربعة أحاديث، ثم قال: فلذلك كان المتقدِّمون يستحبُّون أكل طعام الصالحين والعلماء، فأما من لا يحتاط لنفسه ولا يستبرئ لدينه ولا يتقي في كسبه حتىٰ لا يبالي من أين يأكل وكيف يكتسب، وإن قدر علىٰ الدرهم أخذه، فهذا غير تقي، فحينئذٍ يلزمك البحث لنفسك والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك إذا لم يَقُمْ به غيرُك ولم يكفك أخوك، فلهذا قيل: لا تأكل إلا طعام تقي، والتقي هو المتقي للحرام والمتجنِّب للآثام، ففي دليل خطابه: لا تأكل طعام غير تقي (**فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغنٍّ أو مُرْبٍ**) أي يستعمل الربا في معاملاته (**واستغنىٰ عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فههنا السؤال واجب لا محالة كما**) أنه واجب (**في موضع الريبة بل أَولىٰ**) لقوة الدلالة.

(**المثار الثاني: ما يستند الشك فيه إلىٰ سبب في المال لا في حال المالك،**

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال) فلم يميِّز بينهما (كما إذا طُرح في سوق أحمالٌ من طعام غُصب) أو نُهب (واشتراها أهل السوق) بالحظ والمصلحة (فليس يجب علىٰ من يشتري من تلك البلدة وتلك السوق أن يسأل عمَّا يشتريه، إلا أن يظهر) بوجه من الوجوه المعيَّنة (أن أكثر ما في أيديهم حرام، فعند ذلك يجب السؤال) لأنه من مواقع الريبة (فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش) والبحث والسؤال (من الورع، وليس بواجب، والسوق الكبير حكمه حكم بلد، والدليل علىٰ أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة ﷺ لم يمتنعوا عن الشراء في الأسواق، و) من المعلوم أنها لا تخلو أن تكون (فيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها) من وجوه الحرام (وكانوا لا يسألون في كل عقد، وإنما السؤال نُقل عن آحادهم نادرًا) أي قليلاً (في بعض الأحوال) والأحيان (وهي مَحالُّ الريبة) خاصةً (في حق ذلك الشخص المعيَّن. وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين) قبل ذلك (وربما) غلبوا عليهم و(أخذوا أموالهم) وأمتعتهم (واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء ممَّا أخذوه من المسلمين) في محارباتهم (وذلك لا يحل أخذُه مجانًا) أي بغير عوض، وقيل: بلا بدل (بالاتفاق، بل يُرَدُّ علىٰ صاحبه) إن عُرف (عند الشافعي رحمه الله تعالىٰ، وصاحبه أَولىٰ بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، ولم يُنقل قط التفتيش عن هذا) قال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز[1]: إن غلب المسلمون علىٰ أهل الحرب فمَن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل قسمة الغنيمة بين المسلمين أخذه مجانًا، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة؛ لِما رُوي عن ابن عباس قال: إن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة، فخاصم فيها المالكُ القديم، فقال ﷺ: «إن وجدتَها قبل القسمة فهي لك بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة إن شئتَ». فعلىٰ هذا يُحمل كل ما رُوي عنه ﷺ أنه ردَّه إلىٰ مالكه، أو

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢.

يُحمل علىٰ أنه استُخلص منهم قبل أن يحرزوه بدارهم ثم ردوه لأصحابه، ولأن المالك القديم زال مِلكُه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرًا له، غير أن في الأخذ بعد القسمة ضررًا بالمأخوذ منه بإزالة مِلكه الخاص، فيأخذ بالقيمة إن شاء ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير شيء، ولو اشترىٰ ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلىٰ دار الإسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترىٰ به التاجر من العدو؛ لأنه لو أخذه بغير شيء لتضرَّر التاجر، فيأخذه بثمنه ليعتدل النظر من الجانبين، وإن اشتراه بعَرَض أخذه بقيمة العَرَض، ولو كان البيع فاسدًا يأخذه بقيمة نفسه، وكذا لو وهبه العدوُّ لمسلم يأخذه بقيمته دفعًا للضرر عنهما؛ إذ مِلكه فيه ثابت، فلا يُزال بغير شيء، ولو كان مِثليًّا فوقع في الغنيمة يأخذه قبل القسمة؛ لِما ذكرنا، ولا يأخذه بعدها، وكذا إذا كان موهوبًا، وكذا لو اشتراه التاجر شراء فاسدًا وأخرجه إلىٰ دار الإسلام أو اشتراه صحيحًا بمثله قدرًا ووصفًا؛ لأنه لو أخذه في هذه المواضع لأخذه بمثله وهو لا يفيد حتىٰ لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدرًا أو بأردأ منه له أن يأخذه؛ لأنه مفيد، ولا يكون ربا؛ لأنه يستخلص مِلكه ويعيده إلىٰ ما كان، فصار فداء لا عوضًا. والله أعلم.

(**وكتب عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إلىٰ أذربيجان**): اسم كورة بالعراق (**إنكم في بلاد تُدبغ فيها الميتة**) أي جلودها (**فانظروا ذكيَّه**) أي مذكَّاة بالذبح (**من ميته**)[1] أي غير مذكَّاة بل ماتت حتف أنفها (**أذن**) لهم (**في السؤال**) عنه (**وأمر به**) بقوله: فانظروا (**ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها**) أي أثمان جلودها (**لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضًا تباع، وأكثر الجلود كان كذلك**) فالسؤال إنما يجب إذا علم أن أكثر ذلك المال الحرام (**وكذلك قال**) عبد الله (**بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٥٣٧ بدون ذكر الدباغ من طريق زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته.

مخاطبًا لأهل العراق: **(إنكم في بلاد أكثر قَصَّابيها)** أي الجزَّارين **(المجوس)**: جيل من الناس **(فانظروا الذكيَّ من الميتة. فخصَّ بالأكثر الأمرَ بالسؤال)** أي لـمَّا كان المجوس أكثر القصَّابين في تلك الناحية تعيَّن الأمرُ بالسؤال.

(ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات، فلنفرضها) تكميلاً لفوائد الباب وتسهيلاً للطلاب.

(مسألة: شخص معيَّن خالط مالَه الحرامُ، مثل أن يباع علىٰ دكان طعام مغصوب أو مال منهوب، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس) في البلد **(أو العامل)** للسلطان **(أو الفقيه الذي له إدرار)** أي وظيفة **(علىٰ سلطان ظالم)** يردها عليه **(وله أيضًا مال موروث)** قد ورثه من مورثه شرعًا **(ودهقنة)** أي فِلاحة **(أو تجارة)** أو صناعة **(أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة)** وعقود شرعية **(ويُرْبي أيضًا)** أي يستعمل الربا أيضًا في بعض الأحيان **(فإن الأكثر من ماله حرام، فلا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هبته ولا صدقته إلا بعد التفتيش)** والبحث **(فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال)** لا شبهة فيه **(فذاك وإلا ترك، وإن كان الحرام أقل)** والحلال أكثر **(و)** لكن **(المأخوذ مشتبه)** بينهما **(فهذا في محل النظر؛ لأنه علىٰ رتبة بين الرتبتين؛ إذ قضينا)** فيما سبق **(بأنه لو اشتبهت ذكية)** أي مذكَّاة بالذبح **(بعشر ميتات مثلاً وجب اجتنابُ الكل)** لأنه اشتباه محصور بمحصور **(وهذا يشبهه من وجه)** واحد **(من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيَّما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان)** فإن ماله غير محصور **(ويخالفه من وجه)** آخر **(إذ الميتة يُعلم وجودها في الحال يقينًا)** فتُجتنَب **(والحرام الذي خالط مالَه يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودًا في الحال)** كوجود الميتة **(فإذا كان المال قليلاً وعُلم قطعًا أن الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد، وإن كثُر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك، ويشتبه)** وفي نسخة: ويشبه **(من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه؛**

لاختصاصه بشخص واحد، ولا يُشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع) والتقوىٰ (جدًّا، ولكن النظر في كونه فسقًا مناقض للعدالة) هل يكون كذلك أم لا؟ (وهذا من حيث المعنىٰ غامض؛ لتجاذُب الاشتباه) من الطرفين (ومن حيث النقل أيضًا غامض؛ لأن ما يُنقل فيه عن الصحابة) ﷺ (من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف) الصالحين في آثار وحكايات (يمكن حملُه علىٰ الورع) والاحتياط (ولا يصادَف فيه نص علىٰ التحريم) بالخصوص (وما يُنقل من إقدام مَن أقدم منهم) أي من الصحابة (علىٰ الأكل كأكل أبي هريرة طعام معاوية) ﷺ (مثلاً) فإنه يُحكَىٰ عنه [أنه] كان يحضر مائدة معاوية ويصلي خلف عليٍّ، فقيل له في ذلك، فكان يقول: أما طعام معاوية فأوسَمُ (إن قُدِّر أن جملة ما في يده حرام) وثبت حضوره مائدته (فذلك أيضًا يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح) بدلالة أن معاوية ﷺ كان يتحرَّز في مأكله، كما هو اللائق بشأنه (فالأفعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة، ومذاهب العلماء المتأخرين) في ذلك (مختلفة، حتىٰ قال بعضهم: لو أعطاني السلطان شيئًا لأخذتُه) وهو قول يحيىٰ بن معين فيما نقله صاحب القوت، وسبق ذكرُه، وأشرتُ أن في نسخة القوت: لو أعطاني الشيطان، بدل: السلطان. وكانت هذه القولة من يحيىٰ سببًا لمهاجرة أحمد بن حنبل إياه، كما سبق (وطرد الإباحةَ فيما إذا كان الأكثر أيضًا حرامًا مهما لم يعرف عين المأخوذ) أهو من ذلك الأكثر أم لا؟ (واحتمل أن يكون حلالاً، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين) وعطاياهم (كما سيأتي) بيانه (في باب بيان أموال السلاطين. وإذا كان الحرام) وفي نسخة: فأما إذا كان الحرام (هو الأقل واحتمل أن يكون موجودًا في الحال لم يكن الأكل حرامًا، وإن تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الميتة بالذكية فهذا ممَّا لا أدري ما أقول فيه) لغموضها ودقَّتها (وهي من المتشابهات التي يتحيَّر المفتي فيها) فلا يهتدي لوجه الصواب (لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور. والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتنابُ، وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة لم يجب، وبينهما أعداد لو سُئلت عنها لم أدْرِ

ما أقول فيها) وفي نسخة: لكنت لا أدري ما أقول فيها **(ولقد توقَّف العلماء)** فيما سلف **(في مسائل هي أوضح من هذا)** وأظهرُ **(إذ سُئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ عن رجل رمىٰ صيدًا فوقع في مِلك غيره أن يكون الصيد للرامي أو لمالك الأرض؟ فقال: لا أدري. فروجع فيه مرات فقال: لا أدري)** والذي في القوت ما لفظه: وحُدِّثنا عن أبي بكر المروزي قال: قال أبو عبد الله وذكر مسائل ابن المبارك فقال: كان فيها مسألة دقيقة، سُئل ابن المبارك عن رجل رمىٰ طيرًا فوقع في أرض قوم لمن الصيد؟ قال: لا أدري. قلت لأبي عبد الله: فما تقول أنت فيها؟ قال: هذه دقيقة ما أدرىٰ فيها **(وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم)** وممَّا لم يذكره في كتاب العلم: قال أبو بكر المروزي: وسُئل أبو عبد الله عن رجل اشترىٰ حطبًا واكترىٰ دواب وحمله، ثم تبيَّن بعدُ أنه يكره ناحيتها كيف يصنع بالحطب؟ ترىٰ أن يردَّه إلىٰ موضعه؟ وكيف ترىٰ أن يصنع به؟ فتبسم وقال: لا أدري. وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره، قال: يقطع أغصانها. قيل له: فإن صالحه علىٰ أن تكون الغلة بينهم؟ قال: لا أدري. قال: وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع، فأطرق رأسه إلىٰ الأرض وسكت، وكان ربما تغير وجهه يقول في بعض ما أسأله: أستغفر الله. قلت: فأيُّ شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال: أحب أن تعفيني. قلت: فإذا أعفيتك فمَن أسأل؟ لقد أصبح الأدلاَّء متحيِّرين. قال: هذا أمر شديد. وقال: قلت لأبي عبد الله: إن حسنًا مولىٰ ابن المبارك حكىٰ عن سعيد بن عبد الغفار أنه قال لابن المبارك: ما تقول في رجلين دخلا علىٰ من تُكره ناحيته فأجازهما فقَبِل واحدٌ ولم يقبل الآخر فخرج الذي قَبِل فاشترىٰ منه الذي لم يقبل ما تقول؟ فسكت ابن المبارك، فقال له سعيد: ما يسكتك؟ لِمَ لا تجيبني؟ فقال: لو علمتُ أن الجواب خير لي [ولك] لأجبتك. قال له سعيد: أليس أصلُنا علىٰ الكراهة؟ قال ابن المبارك: نعم. فقال أبو عبد الله: ومن يقوىٰ علىٰ هذا؟ قال له: فما تقول في رجل أجازه فاشترىٰ دارًا ترىٰ أن أنزلها؟ فسكت ابن المبارك [فقال: لِمَ لا تجيبني]؟ فقال: هذا أضيق، أكره أن أجيبك **(فليقطع المفتي طمعه عن درك**

الحكم في جميع الصور. وقد سأل) عبدَ الله **(بن المبارك)** رحمه الله تعالىٰ **(صاحبُه من البصرة عن معاملة قوم يعاملون السلاطين، فقال: إن لم يعاملوا سوىٰ السلاطين فلا تعاملهم، وإن عاملوا السلطان وغيره فعامِلْهم)** ولفظ القوت: وحُدِّثنا عن محمد بن شيبة قال: كتب غلام ابن المبارك إليه: إنَّا نبايع أقوامًا يبايعون السلطان. فكتب إليه ابن المبارك: إذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعْه، وإذا قضاك شيئًا فاقبض منه، إلا أن يقضيك شيئًا تعرفه بعينه حرامًا فلا تأخذه، وإذا كان لا يبايع إلا السلطان فلا تبايعه **(وهذا يدل علىٰ المسامحة في الأقل، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضًا)** إذا لم يُعرف فيه حرام بعينه **(وبالجملة، فلم يُنقل عن الصحابة)** رضي الله عنهم **(أنهم كانوا يهجرون بالكلِّية معاملة قَصَّاب)** أي جزار **(وخباز وتاجر لتعاطيه عقدًا واحدًا فاسدًا أو لمعاملة سلطان مرة)** وفي نسخة: أو لمعاملته السلطان مرةً **(وتقدير ذلك فيه بُعدٌ)** وتعسُّفٌ **(والمسألة مشكلة في نفسها. فإن قلتَ: فقد رُوي عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه **أنه رخَّص فيه وقال: خذ ما يعطيك السلطان، فإنما يعطيك من الحلال، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام)** أي فإنَّ غالب أمواله من الغنائم والجبايات والخراجات، وهذا أكثر ممَّا يصل إليه من الظلم والتعدِّي **(وسُئل)** عبد الله **(ابن مسعود** رضي الله عنه **في ذلك، فقال له السائل: إن لي جارًا لا أعلمه إلا خبيثًا)** وفي نسخة: جنديًّا **(يدعونا)** إلىٰ طعامه فنجيبه لحق الجيرة **(ونحتاج)** أحيانًا **(فنستسلفه)** أي نطلب منه السلف **(فقال: إذا دعاك فأجبْه)** إلىٰ دعوته **(وإن احتجتَ)** إلىٰ شيء **(فاستسلفْه)** أي خذ منه **(فإنَّ لك المَهنأ)** مصدر ميميٌّ، أي من هنأ الشيءُ: إذا تيسَّر من غير مشقة ولا عناء **(وعليه المأثم)** أي الإثم **(وأفتىٰ سلمان)** الفارسي رضي الله عنه **(بمثل ذلك)** حين سُئل عنه، وسيأتي للمصنف ذلك في الباب الخامس عن الزبير بن عدي عنه **(وقد علَّل علي)** رضي الله عنه **(بالكثير)** أي إن الحلال كثير **(وعلَّل ابن مسعود)** رضي الله عنه **(بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه، ولك المهنأ لأنك لا تعرفه)** فالحلال إذًا ما جُهل أصله، وقد ذهب إليه بعض العلماء **(ورُوي)** أيضًا **(أنه قال رجل لابن مسعود** رضي الله عنه**: إن لي جارًا يأكل الربا، فيدعونا إلىٰ طعامه،**

أفنأتيه؟ قال: نعم[١]. **ورُوي في ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة)** مع اختلاف الألفاظ **(وأخذ الشافعي ومالك)** رحمهما الله تعالىٰ **(جوائز الخلفاء والسلاطين، مع العلم بأنه قد خالط مالَهم الحرامُ)** فأخذ مالك من أبي جعفر المنصور مالاً أعطاه بالمدينة، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار، كما سيأتي، فهؤلاء الخلفاء، وأما السلاطين فأخذ مالك رضي الله عنه من سلطان المغرب جائزة أرسلها إليه، وأخذ الشافعي رضي الله عنه من عمال اليمن، كما هو محرَّر في تراجمهم **(قلنا: أما ما رُوي عن علي** رضي الله عنه **فقد اشتهر من ورعه)** وزهده واحتياطه **(ما يدل علىٰ خلاف ذلك، فإنه كان يمتنع من)** أخذ **(مال بيت المال)** فقد روىٰ أبو نعيم في الحلية[٢] من طريق علي بن ربيعة الوالبي عن علي رضي الله عنه قال: جاءه ابن النباج فقال: يا أمير المؤمنين، امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء. فقال: الله أكبر. فقام متوكِّئًا علىٰ ابن النباج حتىٰ قام علىٰ بيت مال المسلمين فقال:

هذا جناي وخياره فيه ... وكل جانٍ يده إلىٰ فيه[٣]

يا ابن النباج عليَّ بأشياع الكوفة. قال: فنودي في الناس، فأعطىٰ جميع ما في بيت المال وهو يقول: يا صفراء ويا بيضاء غُرِّي غيري. ها وها حتىٰ ما بقي منه دينار ولا درهم، ثم أمر بنضحه، وصلىٰ فيه ركعتين **(حتىٰ يبيع سيفه)** أخرج أبو نعيم في الحلية[٤] من طريق علي بن الأرقم عن أبيه قال: رأيت عليًّا وهو يبيع سيفًا له في السوق ويقول: من يشتري مني هذا السيف؟ فوالذي فلق الحبَّة لَطالما

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٥٠ من طريق ذر بن عبد الله قال: جاء رجل إلىٰ ابن مسعود فقال: إن لي جارا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني. فقال: مهنؤه لك، وإثمه عليه. وروىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٤٧ مثله عن عبد الله بن عمر.

(٢) حلية الأولياء ١/ ٨١.

(٣) هذا الرجز لعمرو بن عدي بن نصر اللخمي، وقد تمثل به علي رضي الله عنه. معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٧ – ٢٨. مجمع الأمثال للميداني ٢/ ١٣٨.

(٤) حلية الأولياء ١/ ٨٣.

كشفتُ به الكروب عن وجه رسول الله ﷺ، ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته. ومن طريق مجمع التيمي عن يزيد بن محجن قال: كنت مع علي رضي الله عنه وهو بالرحبة، فدعا بسيف فسلَّه فقال: من يشتري سيفي هذا؟ فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته. ومن طريق مجمع أيضًا عن أبي رجاء قال: رأيت علي بن أبي طالب خرج بسيف يبيعه، فقال: من يشتري مني هذا؟ لو كان عندي ثمن إزار لم أبعْه **(ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره)** أخرج أبو نعيم في الحلية[1] من طريق هارون بن عنترة عن أبيه قال: دخلت علىٰ علي بن أبي طالب بالخورنق وهو يرعد تحت سمل قطيفة، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال وأنت تصنع بنفسك [ما تصنع]؟ فقال: واللهِ ما أرزؤكم من مالكم شيئًا، وإنها لقطيفتي التي خرجت بها من منزلي. أو قال: من المدينة **(ولست أنكر أن رخصته صريحة في الجواز وفعله محتمل للورع، ولكنه إن صح)** عنه **(فمال السلطان له حكم آخر، فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يُحصر، وسيأتي بيان ذلك)** قريبًا **(وذلك مستنَد الشافعي ومالك)** رحمهما الله تعالىٰ **(في قبول مال السلطان، وسيأتي حكمه)** قريبًا **(وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم)** محصورة أو **(قريبة من الحصر)** هذا الجواب عن قول عليٍّ **(وأما قول ابن مسعود** رضي الله عنه **فقيل: إنه إنما نقله جَوَّاب)** بالجيم والموحدة، ابن عبد الله **(التيمي، وهو ضعيف الحفظ)** عند النَّقَلة، قال الذهبي في المغني[2]: قال ابن نُمير: ضعيف الحديث، ووثَّقه ابن معين، روىٰ عن الحارث بن سويد. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب[3]: جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي، صدوق، رُمي بالإرجاء، من السادسة، روىٰ له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والنسائي في مسند علي. وعرَّف السادسة بقوله[4]:

---

(١) السابق ١/ ٨٢.

(٢) المغني في الضعفاء ١/ ٢١٠.

(٣) هذا كلام ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٠٤، وليس في تهذيب التهذيب.

(٤) تقريب التهذيب ص ٨١.

مَن ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبُت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول» حيث يتابَع، وإلا فليِّن الحديث. ا.هـ. وقد رأيت له ذكرًا في كتاب الصمت[١] لأبي بكر بن أبي الدنيا وساق من طريق قيس بن سليم العنبري عنه قال: جاءت أخت الربيع بن خُثَيم عائدة إلىٰ بُنَيٍّ له، فأكبَّت عليه فقالت: كيف أنت يا بني؟ ... الحديث، وسيأتي في كتاب آفات اللسان (**والمشهور عنه ما يدل علىٰ توقِّي الشبهات؛ إذ قال: لا يقولنَّ أحدكم: أخاف وأرجو، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، فدَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**) وقد تقدم أن كُلاًّ من الجملتين قد رُفعتا إلىٰ رسول الله ﷺ (**وقال**) أيضًا: (**اجتنِبوا الحكاكات ففيها الإثم**)[٢] وأخرج أبو نعيم في الحلية[٣] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: قال عبد الله: إياكم وحزائز القلوب، وما حزَّ في قلبك من شيء فدعْه (**فإن قيل: فلِمَ قلتم: إذا كان الأكثر حرامًا لم يجُز الأخذ**) منه (**مع أن المأخوذ**) من المال (**ليس فيه علامة**) قوية (**تدل علىٰ تحريمه علىٰ الخصوص، واليد علامة علىٰ المِلك**) أي علىٰ أنه مِلك له (**حتىٰ إن مَن سرق مال مثل هذا الرجل قُطعت يده**) لكونه أخذ من حِرز مثله (**والكثرة توجب ظنًّا مرسَلاً لا يتعلق بالعين**) أي بعين ذلك المال (**فليكن**) حكمُه (**كغالب الظن في طين الشوارع**) كما تقدم (**وغالب الظن في الاختلاط**) إذا كان (**بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام، ولا يجوز أن يُستدل علىٰ هذا بعموم قوله ﷺ: دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك؛ لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق**) من العلماء (**وهو أن يريبه لعلامة في عين المِلك**) لا في خارجه (**بدليل اختلاط القليل بغير المحصور، فإن ذلك يوجب ريبةً، ومع ذلك قطعتم**) وجزمتم (**بأنه لا يحرم. والجواب**) عن هذا: (**أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب، وإنما تؤثِّر**) هذه الدلالة (**إذا سَلِمت عن معارض قوي**) فأما إذا عارضه ما هو أقوىٰ

---

(١) الصمت ص ٢٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٧٤.

(٣) حلية الأولياء ١/ ١٣٥.

منه فلا تؤثر (فإذا تحقَّقنا الاختلاط) بغير المحصور (وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خالٍ عنه، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معيَّن يعزُب) أي يخفَىٰ (مالُه عن الحصر ظهر وجوبُ الإعراض عن مقتضَىٰ اليد وإن لم يُحمل عليه قوله ﷺ: دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك، لا يبقىٰ له محمل) يُحمل عليه (إذ لا يمكن أن يُحمل علىٰ اختلاط قليل بحلال غير محصور؛ إذ كان ذلك موجودًا في زمانه) ﷺ (وكان لا يدعه) أي لا يتركه (وعلىٰ أيِّ موضع حُمل هذا كان هذا في معناه) فإن قلتَ: فلِمَ لا يجوز أن يُحمل ذلك علىٰ التنزيه ولا مانع من ذلك؟ فنقول: قال المصنف: (وحملُه علىٰ التنزيه صرفٌ له عن ظاهره بغير قياس) معتبَر (فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات، وللكثرة تأثير) تام (في تحقيق الظن، وكذا للحصر) تأثير فيه (وقد اجتمعا) أي الكثرة والحصر (حتىٰ قال أبو حنيفة) رحمه الله تعالىٰ: (لا يُجتهَد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر) فهذا فيه اعتبار الكثرة (فاشترط اجتماع الاستصحاب و) أيضًا (الاجتهاد بالعلامة و) أيضًا (قوة الكثرة) فهي ثلاثة (ومن قال: يأخذ أيَّ آنية) وهو جمع إناء بالكسر. وما وقع في عبارات الفقهاء باستعماله في موضع الجمع فهو تعسُّفٌ، وأما الأواني فهو جمع الجمع[1] (أراد بغير اجتهاد) فإنه (بنىٰ علىٰ مجرَّد الاستصحاب) وهو أن الأصل في الماء الطهارة (فيجوِّز الشرب أيضًا، فيلزمه التجويز هنا بمجرد علامة اليد) استصحابًا للحلال (ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء؛ إذ لا استصحاب فيه) وإنما خصَّ البول بالذِّكر لكونه مائعًا، فهو أشبه شيء بالماء، بخلاف غيره من النجاسات (فلا نطرده أيضًا في ميتة اشتبهت بذكية) أي مذكَّاة بالذبح (إذ لا استصحاب في الميتة؛ إذ اليد لا تدل علىٰ أنها غير ميتة، وتدل في الطعام المباح علىٰ أنه مِلك) وهذا ظاهر (فههنا أربع متعلقات) الأول: (استصحاب، و) الثاني: (قلة في المخلوط أو كثرة، و) الثالث: (انحصار أو اتساع في

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٢٨ (ط - دار المعارف).

المخلوط، و) الرابع: (علامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد، فمن يغفل عن مجموع) هذه (الأربع ربما يغلط فيشبِّه بعض المسائل بما لا يشبهه) فينبغي التأمل في ذلك (فحصل بما ذكرناه أن المختلط في مِلك شخص واحد) معيَّن (إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله، وكل واحد) منهما (إما أن يُعلم بيقين أو بظن) وذلك الظن إما (عن علامة) خاصة (أو) عن (توهُّم، فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينًا أو ظنًّا، كما لو رأىٰ تركيًّا) من الجند (مجهولاً) لا يعرف حاله (يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة) استفادها من جهاد الكفار (ولو كان الأقل معلومًا باليقين فهو محل التوقُّف، وتكاد تشير سِيَر أكثر السلف) كما عُرف من أحوالهم (وضرورة الأحوال) مقتضاها (إلىٰ الميل إلىٰ الرخصة) في ذلك (وأما الأقسام الثلاثة الباقية) ممَّا ذُكر (فالسؤال فيها غير واجب أصلاً) والله أعلم.

(مسألة) أخرىٰ: (إذا حضر) السالك (طعام إنسان) قد (علم أنه) قد (دخل في يده حرام) بعينه (من إدرار كان قد أخذه) من سلطان أو أمير (أو من وجه آخر) فيه شبهة الحرام (ولا يدري أنه) قد (بقي إلىٰ الآن) أي حين حضوره (أم لا فله الأكل) منه (ولا يلزمه التفتيش) والبحث (وإنما التفتيش فيه من) باب (الورع، ولو علم أنه قد بقي منه) عنده (شيء) منه (ولكن لم يدرِ) ولم يتحقق (أنه) أي الباقي هو (الأكثر) منه (أو الأقل فله) أيضًا (أن) يأكل و (يأخذ بأنه الأقل) أي يبني عليه (وقد سبق أن أمر الأقل مشكل، وهذا يقرُب منه.

مسألة) أخرىٰ: (إذا كان في يد المتولِّي للخيرات من الأوقاف والوصايا) وفي بعض النسخ: إذا كان في يد متولي سبل الخيرات والأوقاف والوصايا (مالانِ يستحق هو أحدهما) أي أحد المالينِ (ولا يستحق الثاني) منهما (لأنه غير موصوف بتلك الصفة) التي أشار إليها صاحب الخيرات (فهل له أن يأخذ ما يسلِّمه إليه صاحب الوقف) أم لا؟ (نُظر: فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهره العدالة) والتوقِّي (فله أن يأخذ) منه (بغير بحث) وتفتيش (لأن

الظن بالمتولي أن لا يصرف إليه ما يصرفه) من المال **(إلا من المال الذي يستحقه)** وهذا هو اللائق بحال المسلم العدل **(وإن كانت تلك الصفة خفيَّة)** غير ظاهرة **(أو كان المتولي ممَّن عُرف من حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل)** كما هو مقتضىٰ مَن سُلب وصف العدالة **(فعليه السؤال)** والبحث **(إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعوَّل عليه، وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ)** سلمان وغيره **(عن الصدقة والهدية عند تردُّده فيهما)** وفي فصل المقال للتقي السبكي ما لفظه: روىٰ عبد الرحمن بن علقمة قال: قَدِمَ وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ ومعهم هدية قد جاءوا بها، فقال لهم: «ما هذا؟ هدية أم صدقة»؟ قالوا: هدية. فقبلها منهم[1] **(لأن اليد لا تخصِّص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب)** أي لا يخصِّصها **(فلا ينجي منه إلا السؤال)** والبحث **(فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول)** أصله **(إنما أسقطناه بعلامة اليد والإسلام، حتىٰ لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأكل من يده لحمًا من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيًّا لم يجُز له)** الأكل **(ما لم يعرف أنه مسلم؛ إذ اليد لا تدل)** وفي نسخة: لا تجوز **(في الميتة، ولا الصورة)** الظاهرة **(تدل علىٰ الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلد مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر)** من شد زُنَّار أو غيره **(أنه مسلم، وإن كان الخطأ ممكنًا فيه فلا ينبغي)** إذًا **(أن تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد)** فيها.

(مسألة) أخرىٰ: **(له أن يشتري في البلد دارًا)** للسكنىٰ **(وإن علم أنها تشتمل علىٰ دُور مغصوبة؛ لأن ذلك اختلاط بغير محصور، ولكن السؤال)** عنه **(احتياط وورع، وإن كان في سكَّة)** أو محلة **(عشرة آدُر)** جمع دار، وفي بعض النسخ: دُور **(مثلاً إحداها مغصوبة أو وقف)** ولم يتبيَّن **(لم يجُز)** له **(الشراء)** منها **(ما لم يتبيَّن)** وفي بعض النسخ: ما لم يتميَّز **(ويجب البحث عنه)** استبراءً لدينه **(ومَن دخل بلدة وفيها رباطات)** ومدارس **(خُصِّص بوقفها أرباب المذاهب)** الأربعة التي استقر

---

(١) رواه النسائي في سننه ص ٥٨١.

العمل عليها (وهو) أي الداخل (**علىٰ مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيَّها شاء ويأكل من**) ريع (**وقفها بغير سؤال**) وبحث (**لأن ذلك من باب اختلاط المحصور، فلا بد من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام؛ لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد وأن تكون محصورة**) والتمييز ممكن.

(**مسألة**) أخرىٰ: (**حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام و**) صاحب (**المال إذا لم يأمن غضبه**) وتهوُّره، ولا يؤمن قط غضبه عادة مستمرة (**وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله الحرام**) إما علمًا منه بحاله أو بإخبار ثقة (**وعند ذلك لا يبالَىٰ بغضب مثله**) فإنه ظالم بفعله (**إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك**) ليرتدع عمَّا هو فيه (**والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال**) ولا يتأذَّىٰ به (**نعم، إذا كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه**) الذي يخدمه (**أو تلميذه**) الذي يلازمه (**أو بعض أهله**) ممَّن يباشر في أموره ولو أحيانًا (**ممَّن هو تحت رعايته**) وكَنَفه (**فله أن يسأل مهما استراب**) أي وجد الريبة (**لأنهم لا يغضبون من سؤاله**) ويسامحون في مثل ذلك (**ولأن عليه أن يسأل ليُعلِمهم طريق الحلال**) ويجنِّبهم عن الحرام (**ولذلك سأل أبو بكر**) رضي الله عنه (**غلامه**) الذي كان يتولَّىٰ خَراجه (**وسأل عمر**) رضي الله عنه (**مَن سقاه من إبل الصدقة، وسأل**) عمر (**أيضًا أبا هريرة**) رضي الله عنهما (**لما أنْ قَدِم عليه بمال كثير**) من بعض عمالته (**فقال**) له: (**ويحك**)! كلمة ترحُّم (**أكُلُّ هذا طيِّب؟! من حيث إنه تعجَّب من كثرته، وكان هو**) أي أبو هريرة (**من رعيته**) لأنه هو الذي ولاَّه الجهةَ التي قَدِم منها بالمال (**ولا سيَّما وقد رفق في صيغة السؤال**) بقوله: ويحك. وفي السِّيَر الكبير للإمام محمد بن الحسن تخريج شمس الأئمة السرخسي ما نصه[1]: استعمل عمر أبا هريرة علىٰ البحرين، فجاء بمال، فقال عمر: سرقتَ مال الله؟ قال: لم أسرق، ولكن خيلي تناتجت، وسهامي اجتمعت. فلم يلتفت عمر إلىٰ قوله، وأخذه فجعله في بيت المال (**وكذلك قال علي**) رضي الله عنه:

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٤/ ٧٧ - ٧٨ (ط - دار الكتب العلمية).

ليس شيء أحب إلىٰ الله من عدل إمام ورفقه) أي برعيَّته (ولا شيء أبغض إليه من جوره) بهم (وخرقه) والخرق والرفق متضادان، قال صاحب المنفرجة:

فالرِّفق يدوم لصاحبه والخرق يؤول إلىٰ الهرج[1]

(مسألة) أخرىٰ: (قال الحارث) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالىٰ في كتاب الرعاية، وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم: (لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو) فُرض أنه (سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع؛ لأنه ربما يبدو له) أي يظهر له (ما كان مستورًا عنه فيكون قد حمله علىٰ هتك الستر، ثم يؤدِّي ذلك إلىٰ البغضاء) أي العداوة (وما ذكره) المحاسبي (حسن) موافق لما نحن بصدده (لأن السؤال إذا كان من الورع) فقط (لا من) طريق (الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك الستر) عن أخيه المسلم (وإثارة البغضاء) أي تهييج العداوة (أهم) وأحوط (وزاد علىٰ هذا وقال) بعد ذلك: (فإن رابَه منه) أي واقعه في الريب (شيء أيضًا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيِّب) الذي عنده (ويجنِّبه الخبيثَ) وهذا من حسن الظن (فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فليحترز) من أكله (متلطِّفًا) ولا يغلظ عليه (ولا يهتك ستره بالسؤال) والبحث (قال: لأني لم أرَ أحدًا من العلماء) الصالحين (فعله) قال المصنف: (فهذا منه مع ما شُهر به من الزهد) والتقشُّف والاحتياط (يدل علىٰ مسامحة فيما إذا خالط المالَ الحرامُ القليلُ) لا

---

(١) هذا هو البيت الخامس والثلاثون من القصيدة المنفرجة، وسميت بذلك لأن مطلعها:

اشتدي أزمة تنفرجي قد آذن ليلك بالبلج

قال حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٣٤٦: «القصيدة المنفرجة لأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري المعروف بابن النحوي المتوفى سنة ٥١٣، وقيل: لأبي الحسن يحيىٰ بن العطار القرشي، والأول أرجح، نظمها حين أخذ بعض المتغلبين ماله، فرأىٰ ذلك الرجل في نومه تلك الليلة رجلا وفي يده حربة وقال له: إن لم ترد أمواله قتلتك. فاستيقظ وردها؛ كذا في الغرة اللائحة. قال ابن السبكي: وكثير من الناس يعتقد أن هذه القصيدة مشتملة علىٰ الاسم الأعظم».
ولهذه القصيدة شروح كثيرة ذكرها حاجي خليفة في الكشف.

الكثير (ولكن ذلك عند التوهُّم لا عند التحقُّق؛ لأن لفظ «الريبة» يدل علىٰ التوهُّم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقينَ، فلتراعَ هذه الدقائق) ويلاحَظ اعتبارها (في) حال (السؤال) والبحث.

(مسألة) أخرىٰ: (ربما يقول القائل: أيُّ فائدة في السؤال) والبحث (ممَّن بعض ماله حرام، ومن يستحلُّ المالَ الحرام ربما يكذب) في قوله (فإن وثق بأمانته فليثق بديانته في الحال) ولا يحتاج أن يسأله (فأقول: مهما علمتَ مخالطة الحرام بمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته) أي طعامه (أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله) لأنه لغرضه ربما يلبِّس عليه (فلا فائدة للسؤال عنه، فينبغي أن يسأل عن غيره) لأجل حصول الوثوق (وكذا إن كان بيَّاعًا وهو يرغب في البيع لطلب الربح) في سلعته (فلا تحصل الثقة بقوله: إنه حلال، ولا فائدة في السؤال منه، وإنما يسأل من غيره، وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهمًا) بكذب أو خيانة (كما يسأل المتولي) للأوقاف والوصايا وغيرها (عن المال الذي يسلِّمه أنه من أيِّ جهة) من جهات الخير (وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة) كما تقدم (فإن ذلك لا يؤذي) المسؤول (ولا يُتَّهم السائل فيه، وكذا إذا اتهمه أنه ليس يدري طريق الكسب الحلال) لجهله (فلا يُتهم في قوله) أنه حلال (إذا أُخبر من طريق صحيح، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه) من أيِّ الجهات (فههنا يفيد السؤالُ، فأما إذا كان صاحب المال متهَمًا) عنده (فليسأل من غيره، فإذا أخبره عدل واحد قَبِلَه) ولا يفتقر إلىٰ استناده إلىٰ عدل آخر (وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله؛ لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالىٰ، والمطلوب ثقة النفس) واطمئنانها (وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال) والصور (وليس كل مَن فسق يكذب، ولا كل مَن تُرَىٰ العدالة في ظاهره يصدق، وإنما نيطت) أي عُلِّقت (الشهادة) وهي

إخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان[١] **(بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم؛ لأن البواطن لا يُطَّلع عليها)** فهي موكولة إلىٰ الله تعالىٰ **(وقد قَبِل أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ شهادة الفاسق)** ولم يقبل شهادة محدود في القذف وإن تاب. وأما[٢] سماع شهادة مَن لا تُعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولاً واحدًا، وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم، إلا أن يطعن الخصم فيهم، فما لم يطعن فيهم لم يسأل، ويسمع شهادتهم فيهم، ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم. وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتىٰ يعرف عدالتهم الباطنة، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت شهادتهم في حدٍّ أو غيره. وعن أحمد رواية أخرىٰ: أن الحاكم يكتفي بظاهر إسلامهم، ولا يسأل عنهم علىٰ الإطلاق، وهي اختيار أبي بكر.

وأما[٣] شهادة الفاسق فقد أجازها أبو حنيفة خلافًا للثلاثة، ودليلهم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤] قالوا: يتعيَّن رد الشهادة لفسقه. ويقول أبو حنيفة: الواو في قوله تعالىٰ المذكور واو نظم لا واو عطف، فيكون منقطعًا عن الأول، فينصرف الاستثناء إلىٰ ما يليه ضرورةً، ولا جائز أن يكون ردُّ شهادته علىٰ فسقه؛ لأن الثابت بالنص في خبر الفاسق هو التوقُّف بقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] لا الرد، فتبيَّن أن رد الشهادة لأجل أنه حُدَّ لا للفسق، ولهذا لو أقام أربعةً بعد ما حُدَّ أنه زنىٰ تُقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح؛ لأنه بعد إقامة البيِّنة لا يُحَدُّ بها، فكذا لا تُرَدُّ شهادته.

(وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه يقتحم) أي يرتكب **(المعاصي)**

---

(١) أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي ص ٨٧ (ط - دار الكتب العلمية). وزاد: بحق علىٰ آخر.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/ ٤٠١.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢١٨ - ٢١٩.

والدناءات (ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به) واطمأننت إليه (وكذلك إذا أخبر به صبي مميِّز ممَّن عرفتَه بالتثبُّت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه) وقيَّده بالمميِّز ليخرج به غير المميز، فإنه لا تحصل الثقة بقوله ولا الاعتماد عليه، وشهادة الصبي غير مقبولة عندنا، إلا أن يتحمل في الصغر وأدَّىٰ بعد البلوغ؛ لأنه أهل للتحمُّل (فأما إذا أخبر به مجهول لا يُدرَىٰ من حاله شيء أصلاً فهذا ممَّن جوَّزنا الأكل من يده) كما سبق قريبًا (لأن يده دلالة ظاهرة علىٰ مِلكه) فلا يعارَض بغيره (وربما يقال: إسلامه دلالة ظاهرة علىٰ صدقه) فيما تعدل (وهذا فيه نظرٌ، ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس، حتىٰ لو اجتمع منهم جماعة) فإنها (تفيد ظنًّا قويًّا) لأجل ذلك الاجتماع (إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف، فلينظر إلىٰ حدِّ تأثيره في القلب) هل يقبله أم لا (فإن المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع) بنص الخبر «استفتِ قلبك» (وللقلب التفاتات إلىٰ قرائن خفيَّة يضيق عنها نطاق النطق) أي البيان اللساني (فليتأمل فيه) حق التأمل (ويدل علىٰ وجوب الالتفات إليه) أي إلىٰ القلب (ما رُوي عن عُقبة بن الحارث) بن[1] عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي، كنيته أبو سروعة، ويقال: أبو سروعة أخوه، من مسلمة الفتح، بقي إلىٰ بعد الخمسين، روىٰ له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة، فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا، وهي كاذبة. فقال: دَعْها) أي فارِقْها واتركها (فقال: إنها سوداء. يصغِّر من شأنها، فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) ولفظ القوت: كيف وقد. وفيه: قد أرضعتكم (لا خير لك) ولفظ القوت: لكم (فيها، دَعْها عنك. وفي لفظ آخر: كيف وقد قيل) قال العراقي[2]: رواه البخاري[3] من حديث عقبة بن الحارث.

قلت: لفظ البخاري: أنه تزوج، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل

---

(١) تقريب التهذيب ص ٦٨٣. تهذيب الكمال ٢٠/ ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) المغني ١/ ٤٤٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٨، ٢/ ٧٥، ٢٤٨، ٢٥٣، ٣/ ٣٦٤.

رسول الله ﷺ، فقال: «كيف وقد قيل». هكذا أخرجه في الشهادات. وأخرجه أبو داود[١] في القضاء، والترمذي[٢] في الرضاع، والنسائي[٣] في النكاح.

قال الطيبي[٤]: «كيف» سؤال عن الحال، «وقد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، يعني: كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها؟! هذا بعيد من المروءة والورع.

وقال[٥] الشافعي[٦]: كأنَّه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورُّعًا. أي فأمره بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع؛ لأن شهادة المرضعة علىٰ فعلها لا تُقبل عند الجمهور، وأخذ أحمد بظاهر الحديث فقبلها[٧].

وأورد صاحب القوت حديث عبد بن زمعة وقول النبي ﷺ: «الولد للفِراش»، وأنه قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي عنه». ثم قال: فكذلك تجب التقوىٰ في الشبهات للورع وإن كانت الأحكام علىٰ الظواهر تتسع، فيكون تركُها للشبهات مقام الورعين وتنزيهًا للعِرض والدين.

(ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه) دنيوي **(كان له وقعٌ في القلب)** وتأثير عجيب **(لا محالة، فلذلك يتأكَّد الأمر بالاحتراز، وإن**

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢٢١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٤٥.

(٣) سنن النسائي ص ٥١٥.

(٤) شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٢٩٨.

(٥) فيض القدير ٥/ ٥٩.

(٦) الأم ٦/ ٩٦، وعبارته: «إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنىٰ ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما».

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١١/ ٣٤١.

اطمأن القلب إليه كان الاحتراز حتمًا واجبًا) فوق التأكُّد.

(مسألة) أخرىٰ: **(حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين)** أحدهما قال: إنه حلال، والثاني قال: إنه حرام **(تساقطا)** ورجع من المجهول فيه **(وكذلك قول فاسقين)** إذا تعارضا **(ويجوز أن يترجَّح في قلبه قول أحد العدلين)** دون الآخر **(أو أحد الفاسقين)** دون الآخر **(ويجوز أن يترجَّح أحد الجانبين)** من العدلين أو الفاسقين **(بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة)** أو بغير ذلك **(وذلك ممَّا يتشعَّب تصويره)** أي تكثُر الشُّعَب إذا تصوَّرناه فيطول البيان.

(مسألة) أخرىٰ: **(لو نُهب متاع مخصوص)** وانتشر في أيدي الناس منه **(فصادف من ذلك النوع متاعًا في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب)** احتمالاً جائزًا يُنظر **(فإن كان ذلك الشخص)** الذي يشتريه منه **(ممَّن عُرف بالصلاح)** وحسن الحال **(جاز الشراء)** شرعًا **(وكان تركُه من الورع)** والاحتياط **(وإن كان الرجل مجهولاً لا يُعرف منه شيء، فإن كان يكثُر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله)** أيضًا **(أن يشتري)** منه **(وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادرًا)** أي قليلاً **(وإنما كثُر بسبب الغصب)** والنهب **(فليس يدل علىٰ الحِل إلا اليد)** أي وضعُها عليه **(وقد عارضته علامةٌ خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم)** المتأكَّد فيه **(ولكن الوجوب فيه نظرٌ، فإن العلامة متعارضة، ولست أقدر علىٰ أن أحكم فيه بحكم)** هل يمتنع عنه وجوبًا أو ورعًا **(إلا أن أردَّه إلىٰ قلب المستفتي لينظر ما الأقوىٰ في نفسه، فإن كان الأقوىٰ أنه مغصوب)** ونفر عنه القلب **(لزمه تركُه وإلا حل له شراؤه، وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها)** ويشتبه **(فهي من المتشابهات التي)** أشار إليها ﷺ بأنه **(لا يعرفها كثير من الناس)** أي[1] من حيث الحِل والحرمة لخفائها أو لعدم صراحة أو تعارُض نصين، وإنما يؤخذ من عموم أو [مفهوم أو] قياس أو استصحاب أو لاحتمال

---

(١) فيض القدير ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤.

الأمر فيه الوجوب والندب والكراهة والحرمة أو لغير ذلك، وما هو كذلك إنما يعلمه قليل من الناس وهم الراسخون في العلم، فإن تردَّد [الراسخ] في شيء لم يَرِدْ به نصٌّ ولا إجماع اجتهد بدليل شرعيٍّ، فيصير مثله، وقد يكون دليله غير خالٍ من الاحتمال فيكون الورع تركه، كما قال: (**فمن توقَّاها**) أي تلك الشبهات، أي اجتنبها (**فقد استبرأ**) بالهمز، وقد يخفَّف، أي طلب البراءةَ (**لعِرضه**) بصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أُمِر به (**ودينه**) من الذم الشرعي (**ومَن اقتحمها**) أي فعلها وتعوَّدها (**فقد حام حول الحِمَىٰ**) أي حِمَىٰ الملوك، أي المحميّ المحذور علىٰ غير مالكه (**وخاطر بنفسه**) كالراعي يرعىٰ حول الحِمَىٰ يوشك أن يواقعه. وهذا بقية حديث النعمان ابن بشير الذي تقدَّم في أول الباب.

(مسألة) أخرىٰ: (**لو قال قائل: قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قُدِّم إليه فذُكر له أنه من شاة، فسأل عن الشاة من أين هي فذُكر له فترك السؤال**) تقدَّم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش، وأنه رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف. فسأل عن أصله وأصل أصله (**أفيجب السؤال عن أصل المال**) كما يشهد به هذا الخبر (**أمْ لا؟ وإن وجب فعن أصل واحد أو**) عن (**اثنين أو**) عن (**ثلاثة**) أم لا؟ (**فما الضبط فيه؟ فأقول: لا ضبط فيه ولا تقدير**) يعوَّل عليه (**بل يُنظر إلىٰ الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبًا**) في محل الوجوب (**أو ورعًا**) واحتياطًا من باب الندب (**ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له، وذلك يختلف باختلاف الأحوال**) والأشخاص (**فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال، فإن قال: اشتريتُ، انقطع**) ما في القلب (**بسؤال**) أصل (**واحد، ولو كان**) المتناوَل (**مثلاً لبنًا فقال**): هو (**من شاتي**) أو من بقرتي (**وقع الشك في الشاة**) أو البقرة (**فإذا قال: اشتريت، انقطع الشك**) فهذا سؤال عن أصلين (**وإن كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب**) في البوادي ومَن علىٰ طريقهم من الأجلاف (**ويتوالد في أيديهم المغصوبُ**) والمنهوب (**فلا**

تنقطع الريبة بقوله: إنه من شاتي) أو من بقرتي، ولا يُكتفَىٰ منه بهذا القَدْر (ولا بقوله: إن الشاة ولدتها شاتي) مثلاً؛ لِما عُلم من حاله من توالُد المغصوب عنده (فإن أسنده إلىٰ الوراثة من أبيه وحالُ أبيه) الذي ورثه منه إن كانت (مجهولة انقطع السؤال، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم) فليجتنبه (وإن كان يعلم أن أكثره حرام فكثرة التوالد وطول الزمان وتطرُّق الإرث إليه لا يغيِّر حكمه) فهو باقٍ علىٰ التحريم (فليُنظر إلىٰ هذه المعاني) الدقيقة ويُعمل بها.

(مسألة) أخرىٰ: (سُئلتُ عن جماعة من سكان خانقاه) عجمية، أصلها: خانكاه، بالكاف المشوبة، وهي مسكن (الصوفية) وقد استعملها العرب وجمعوها علىٰ: خوانق[1] (وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام إليهم وقفٌ) أي جهة موقوفة (علىٰ ذلك المسكن، ووقف آخر علىٰ جهة أخرىٰ غير هؤلاء) أي من سكان الخانقاه (وهو يخلط) بين المالين ممَّا يتحصَّل من الجهتين (وينفق علىٰ هؤلاء وهؤلاء) من الفريقين (فأكلُ طعامه حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت) في الجواب: (إن هذا) السؤال (يلتفت إلىٰ سبعة أصول) لا بد من معرفتها:

(الأصل الأول: أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة) من غير إجراء الصيغة (والذي اخترناه) فيما سبق. وفي نسخة: أختارُه (صحة) بيع (المعاطاة لا سيَّما في الأطعمة والمستحقَرات) لعموم البلوىٰ، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ (فليس في هذا إلا شبهة الخلاف) وهو سهل.

(الأصل الثاني: أن ينظر أن الخادم) المذكور (هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة، فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام) وقد سبق ذِكرُه (وإن لم يعرف) أنه هل اشتراه بتلك العين أو في الذمة (فالغالب أنه يشتريه في الذمة) نظرًا إلىٰ كثرة

---

(١) في تاج العروس ٢٥/ ٢٧٠: «أصل الخانقاه بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، والنون مفتوحة، معرب فانه كاه، قال المقريزي: وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجُعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالىٰ».

المعاملات بذلك (فيجوز الأخذ بالغالب) ونحكم به (ولا ينشأ من هذا تحريمٌ بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام) فهو ملحق بشبهة الحلال، كما أن الاحتمال القريب يلحق بشبهة الحرام.

(الأصل الثالث: أنه) ينظر (من أين يشتريه، فإن اشترىٰ ممَّن أكثر ماله حرام لم يجُز أكلُه) فإن الغالب أن الذي اشتراه من جملته (وإن كان) اشتراه (ممَّن أقل ماله حرام ففيه نظرٌ، وقد سبق) تصويره (وإذا لم يُعرف) أي هو مجهول (جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممَّن ماله حلال أو ممَّن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول، وقد سبق جواز الشراء من المجهول) الحال (لأن ذلك هو الغالب، فلا ينشأ من هذا تحريمٌ بل شبهة احتمال.

الأصل الرابع: أنه) ينظر (هل) ذلك الخادم (يشتريه لنفسه أو للقوم، فإن المتولي والخادم كالنائب) عنهم (وله أن يشتري لهم ولنفسه) كذلك (ولكن يكون ذلك بالنية) بأن ينوي ذلك بقلبه (أو صريح اللفظ. وإذا كان البيع يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ) أي صيغة الإيجاب والقبول (والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة) الشراء لهم بل لنفسه (والقَصَّاب والخبَّاز ومن يعامله يعوِّل عليه ويقصد البيع منه لا ممَّن لا يحضرون) لديه (فيقع عن جهته ويدخل في مِلكه، وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة) التحريم (ولكن يُثبِت أنهم يأكلون من مِلك الخادم.

الأصل الخامس: أن الخادم يقدم الطعام إليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية بغير عِوَض) فالضِّيافة بالكسر: اسم للطعام الذي يقرَّب للضيف عند نزوله عنده. والهدية: ما يُبعث للغير علىٰ سبيل الإكرام.

(فإنه لا يرضىٰ بذلك وإنما يقدم) ما يقدم (اعتمادًا علىٰ عوضه من الوقف، فهو معاوضة) إذا تأملتَ فيه (ولكن ليس ببيع ولا إقراض؛ لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن) عمَّا قدَّمه إليهم (استبعد ذلك، وقرينة الحال لا تدل عليه، فأشبهُ أصل تُنزَّل

عليه هذه الحالة الهدية بشرط الثواب، أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينةُ حاله أنه يطمع في ثواب) أي عوض (وذلك صحيح، والثواب لازم، وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثوابًا عمّا قدَّمه) إليهم (إلا حقهم من الوقف) عليهم (ليقضي به دَينه من القصَّاب والخباز والبقَّال) وسائر الأصناف (فهذا ليس فيه شبهة) لأنه بمنزلة الهدية (إذ لا يُشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب، ولا مبالاة بقول من قال: لا تصح هدية في انتظار ثواب) وفي فصل المقال للتقي السبكي: قال القاضىٰ ابن كج فيما حكاه الرافعي[1] عنه: العطية للحكام إن كانت علىٰ أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق فهي الرشوة، وإن كانت مطلقة فهي الهدية. ا.هـ. قال: قوله «إن كانت مطلقة» إن عنىٰ بالإطلاق أن لا يقترن بها لفظ يدل علىٰ الشرط فالهدايا لا يُشترط فيها لفظ، وإنما الاعتبار فيها بالفعل والقصد، فمتىٰ قصد ترتَّب عليه الحكمُ وإن لم يترتب، وليست كعقود البيع والهبة ونحوها مما يُنظر فيه إلىٰ اللفظ من غير اعتبار القصد، علىٰ أنَّا هنا يجب أن ننظر إلىٰ القصد، حتىٰ لو باعه بمحاباة لأجل ذلك كان كالهدية، كما أنَّا في الوصية نجعلها من الثلث، أعني قدر المحاباة، ومحاباة القاضي كالهدية تُعتبر فيها القصود المذكورة، فإذا كانت لأجل الحكم فهي رشوة. وإن عنىٰ بالإطلاق أن لا يقترن بها قصد التوصل بها إلىٰ الحكم فصحيح أنها هدية وليست برشوة حقيقةً، ولكن هل يُسلك بها مسلك الرشوة فيحرمها أو مسلك الهدايا المباحة؟ ليس في كلامه تصريح بذلك، وقد تقدم قولنا وقول الغزالي فيها. ا.هـ.

وسيأتي الكلام علىٰ هذا في آخر الباب الذي يليه إن شاء الله تعالىٰ.

(الأصل السادس: أن الثواب الذي يلزم) المهدَىٰ إليه (فيه خلاف) أي اختُلف فيه (فقيل: إنه أقل متموَّل، وقيل: قدر القيمة، وقيل: ما يرضىٰ به الواهب،

---

(١) فتح العزيز ١٢/ ٤٦٨، وعبارته: «في كلام القاضي ابن كج أن الرشوة هي التي يشترط علىٰ باذلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق، والهدية هي العطية المطلقة».

حتىٰ له أن لا يرضىٰ بأضعاف القيمة) أقوال ثلاثة (والصحيح أنه يتبع رضاه، فإذا لم يرضَ يرد عليه، وههنا الخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان) في الخانقاه (علىٰ الوقف، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر، وإن كان ناقصًا) عن ذلك القدر (ورضي به الخادم صح أيضًا، وإن علم أن الخادم لا يرضىٰ) بالنقص (لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه لقوت هؤلاء السكان فكأنه رضي في الثواب بمقدارٍ بعضه حلال وبعضه حرام، والحرام لم يدخل في أيدي السكان) وإنما هو في يد الخادم (فهذا كالخلل المتطرِّق إلىٰ الثمن، وقد ذكرنا حكمه من قبل، وأنه متىٰ يقتضي التحريمَ ومتىٰ يقتضي الشبهةَ) وفي بعض النسخ: مرة، بدل «متىٰ» في الموضعين (وهذا لا يقتضي تحريمًا، علىٰ ما فصَّلناه) سابقًا (فلا تنقلب الهدية حرامًا بتوصُّل المُهدي بسبب الهدية إلىٰ حرام) وبه تتميز عن الرشوة؛ إذ الرشوة ما يُتوصل به إلىٰ حرام، وبينهما فرق ظاهر، كما سيأتي تفصيله في موضعه.

(الأصل السابع: أنه يقضىٰ دَين الخباز والقصَّاب والبقال) وسائر الأصناف (من ارتفاع الوقفين) أي ممَّا يتحصَّل من جهتهما، ويسمَّىٰ ذلك المتحصَّل ارتفاعًا لكونه يفيض عنه فيرتفع (فإن وفَّىٰ ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر، وإن قصر عنه) ولم يوفِ ذلك القدر (و) لكنه (رضي القصاب والخباز) والبقال (بأيِّ ثمن كان حلالاً أو حرامًا فهذا خلل يتطرَّق إلىٰ ثمن الطعام أيضًا، فليُلتفت إلىٰ ما قدمناه) آنفًا (من الشراء في الذمة) أولاً (ثم قضاء الثمن من حرام، هذا إذا علم أنه قضاه من حرام، فإن احتمل ذلك واحتمل غيرَه فالشبهة أبعد، وقد خرج من هذا) الذي أوردناه (أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهةٍ، وهو بعيد من الورع؛ لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرَّق إلىٰ كل واحد احتمالٌ) للحلال أو للحرام (صار احتمال الحرام بكثرته أقوىٰ في النفس، كما أن الخبر) المراد الحديث (إذا طال إسناده) بكثرة الرجال (صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوىٰ ممَّا إذا قرُب إسنادُه) وهذا بخلاف سند الخرقة واللباس فإنه إذا طال إسناده كثُر

المددُ بكثرة الرجال (**فهذا حكم هذه الواقعة، وهي من الفتاوىٰ**) أي من جملة مسائلها. وللمصنِّف تأليفان فيها: الكبرىٰ والصغرىٰ، ومنها ما سُئل عنها وأجاب ولم يضمِّنه كتابًا، وقد أوردنا منها بعض المسائل في خطبة كتاب العلم (**وإنما أوردناها**) هنا (**ليُعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفَّة الملتبسة**) أي المشتبهة (**وأنها كيف تُرَدُّ إلىٰ الأصول، فإنَّ ذلك ممَّا يعجز عنه أكثر المفتين**) فإنما غالب عملهم التصرف في التعريفات من غير ردٍّ إلىٰ الأصول.

الباب الرابع:

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

(اعلمْ أن من تاب) إلىٰ الله تعالىٰ ممَّا ارتكبه من المخالفات (وفي يده مال مختلط) بعضه حلال وبعضه حرام (فعليه وظيفة في تمييز الحرام) عن ماله (وإخراجه، ووظيفة أخرىٰ في مصرف المَخرج، فليُنظر فيهما) أي الوظيفتين:

(النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج. اعلمْ أن كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب) أو نهب (أو وديعة أو غير ذلك فأمره سهل، فعليه تمييز الحرام) وإخراجه (وإن كان ملتبسًا مختلطًا) مع بعضه (فلا يخلو) ذلك (إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والبقول والأدهان) وتسمَّىٰ هذه: متماثلات (وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدُّور، فإن كان من المتماثلات أو كان شائعًا في المال كلِّه كمن اكتسب المال من تجارة علم) وفي نسخة: يعلم (أنه قد كذب في بعضها في المرابحة) وفي نسخة: بالمرابحة (وصدق في بعضها، أو مَن غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو في الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القَدْر أو مجهوله، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه) حينئذٍ (تمييز النصف، وإن أشكل) أمرُه (فله طريقان، أحدهما: الأخذ باليقين، والآخر: الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء في) مسألة (اشتباه ركعات الصلاة) أي إذا اشتبه علىٰ المصلِّي أنه هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا أو أقل (ونحن لا نجوِّز في الصلاة إلا الأخذ باليقين؛ لأن الأصل اشتغال الذمة فيُستحب، ولا يغيَّر إلا بعلامة قوية، وليس في أعداد الركعات علامات يوثَق بها، أما ههنا فلا يمكن أن يقال: الأصل أن

ما في يده حرام بل هو مشكل، فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادًا، ولكن الورع في الأخذ باليقين) دون الأخذ بغالب الظن (فإن أراد الورع فطريق التحرِّي والاجتهاد أن لا يستبقي) عنده (إلا القدر الذي يتيقَّن) في نفسه (أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضُها فتيقَّن أن النصف) منه (حلال وأن الثلث) منه (مثلاً حرام، ويبقىٰ) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام (فنحكم فيه بغالب الظن، وهكذا طريق التحرِّي في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحِل والحرمة، والقدر المتردَّد فيه إن غلب علىٰ ظنه التحريم أخرجه) ولم يجُز له الإمساك (وإن غلب) عليه (الحِل جاز له الإمساك، والورع إخراجه، وإن شك فيه جاز) له (الإمساك) أيضًا (والورع إخراجه، وهذا الورع أوكد) ممَّا قبله (لأنه صار مشكوكًا فيه، وجاز إمساكه اعتمادًا علىٰ أنه في يده، فيكون الحِل الأغلبَ عليه، وقد صار) هذا الاعتماد (ضعيفًا بعد يقين اختلاط الحرام، ويحتمل أن يكون الأصل التحريم فلا يأخذ إلا ما يغلب علىٰ ظنه أنه حلال، وليس أحد الجانبين بأَولىٰ من الآخر، وليس يتبيَّن لي في الحال ترجيح) لأحدهما علىٰ الآخر (وهو من المشكلات) المشتبهات (فإن قيل: هَبْ أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه) من المال (ليس يُدرَىٰ أنه من الحرام، فلعل الحرام) هو (ما بقي في يده، فكيف يُقدِم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا اختلطت) شاة (ميتة بتسع) شياه (مذكَّيات فهي العَشر) أي الميتة (فله أن يطرح واحدة أيَّ واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحلُّه، ولكن يقال: لعل الميتة فيما استبقاه) أي في جملة ما تركه (بل لو طرح التسعة واستبقىٰ واحدة لم يحلَّ) له (لاحتمال أنها الحرام. فنقول: هذه الموازنة كانت تصح لو لا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرُّق المعاوضةِ إليه، وأما الميتة فلا تتطرَّق المعاوضة إليها) فافترقتا (فلنكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معيَّن اشتبه بدرهم آخر ممَّن له درهمان أحدهما حرام وقد اشتبهت عينه. وقد سُئل) الإمام (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالىٰ (عن مثل هذا فقال: يدع الكلَّ حتىٰ يتبيَّن) ويظهر له أمرُه، وهو من جملة مسائل أبي بكر المروزي

(وكان) رحمه الله تعالىٰ (قد رهن آنية) جمع إناء بكسر، وليس بمفرد (فلما قضىٰ الدَّين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال: لا أدري أيَّتهما آنيتك) فخذ أيتهما شئتَ (فترك كلتيهما) وفي نسخة: فتركهما كلتيهما (فقال المرتهن: فهذه هي التي لك) أعرفها (وإنما كنت أجرِّبك. فقضىٰ دينه ولم يأخذ الرهن، وهذا ورع) في الدين (ولكنا نقول: إنه غير واجب) بل من المندوبات (فلنفرض المسألة في درهم له مالك معيَّن حاضر) وفي نسخة: خاص (فنقول: إذا رد أحدَ الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حلَّ له الدرهم الآخر؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله تعالىٰ هو المأخوذ فقد حصل المقصود، فإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهمٌ في يدِ صاحبه، والاحتياط) في ذلك (أن يتبايعا باللفظ) أي بإجراء الصيغة (فإن لم يفعلا ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاطاة، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر عليه الوصولُ إلىٰ عينه واستحق ضمانه فما أخذه) منه (وقع عن الضمان بمجرد القبض، وهذا في جانبه واضح، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ) صرَّح به السبكي في «عقد الجُمان في مسائل الضمان» (والإشكال في الجانب الآخر) هو (أنه لم يدخل في ملكه، فنقول: لأنه أيضًا وإن كان قد تسلَّم درهم نفسه فقد فات له أيضًا درهم) هو (في يد الآخر وليس يمكن الوصول إليه فهو كالفائت، فيقع هذا بدلاً منه في علم الله تعالىٰ إن كان الأمر كذلك، أو يقع هذا التبادل في علم الله تعالىٰ كما يقع التَّقاصُّ لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهمًا علىٰ صاحبه بل في عين مسألتنا) هذه (لو ألقىٰ كل واحد) منهما (ما في يد صاحبه في البحر أو أحرقه) بالنار (كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة) أي تجديد العهد به (للآخر بطريق التَّقاصِّ) أصله: التقاصُص، فأُدغِم، وأصله جعلُ الدَّين في مقابلة الدين (فهكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أَولىٰ من المصير إلىٰ أن من يأخذ درهمًا حرامًا ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورًا عليه) أي ممنوعًا (لا يجوز التصرف فيه، وهذا المذهب يؤدي إليه، فانظر ما في هذا من البعد) عن الاستقامة (وليس فيما

ذكرناه إلا ترك اللفظ) أي إجراء الصيغة (والمعاطاة بيع) كما سبق عن أبي حنيفة (ومن لا يجعل المعاطاة بيعًا) كالشافعي ومَن نحا نحوه (فحيث يتطرَّق إليها احتمالٌ؛ إذ الفعل تضعُف دلالتُه) فلا بد من اللفظ (وحيث يمكن التلفُّظ) ولا مانع (وههنا هذا التسليم والتسلُّم للمبادلة قطعًا والبيع غير ممكن؛ لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه، وقد يكون ممَّا لا يقبل البيع، كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق) مثله (لغيره، وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يُباع البعض منه بالبعض. فإن قيل: فأنتم جوَّزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعًا. قلنا: لا نجعله بيعًا) حقيقةً (بل نقول: هو بدل عمَّا فات في يده فيملكه) ما تسلَّمه (كما يملك المتلَف عليه من الرطب إذا أخذ مثله. هذا إذا ساعده صاحب المال، فإن لم يساعده وأصرَّ) أي عزم (وقال: لا آخذ درهمًا أصلاً إلا عين مِلكي، فإن استبهم) ولم يتبيَّن (فأتركُه ولا أهبه) لك (وأعطِّل عليك مالك. فأقول) في هذه الصورة: (على القاضي) أي الحاكم الشرعي (أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله) ولا يكون محجورًا عن التصرف فيه (فإنَّ) فعله (هذا محض التعنُّت) هو الإيقاع في الحرج (والتضييق) على المسلمين (والشرع لم يَرِدْ به) بل لا ضرر ولا ضِرار (فإن عجز عن القاضي ولم يجده) في محل الواقعة (فليحكِّم رجلاً متديِّنًا) يرتضيه (ليقبض عنه، فإن عجز) عن ذلك (فليتولَّ هو بنفسه ويفرد) أي ينحي (على نية الصرف إليه درهمًا) من ذلك المال (ويتعيَّن ذلك) أي الخارج (له، ويطيب له الباقي، وهذا في خلط) وفي نسخة: اختلاط (المائعات أظهرُ وألزمُ) لشدة الاشتباه (فإن قيل: فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمَّته، فأيُّ حاجة إلى الإخراج أولاً ثم التصرف في الباقي)؟ هل لذلك من وجه؟ (قلنا: قال قائلون) من العلماء: (يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام) أي ما دام قدر الحرام باقيًا، فـ «ينبغي» مضارع معلوم من الثلاثي، ويجوز أن يكون مضارعًا مجهولاً من الرباعي المجرَّد، والمعنى صحيح (ولا يجوز أن يأخذ الكل، ولو أخذ لم يجُز له ذلك. وقال آخرون) منهم: (ليس له أن يأخذ) منه (ما لم يُخرِج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد

الإبدال. وقال آخرون) منهم: (يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه، وأما هو فلا يعطي، فإن أعطىٰ عصىٰ هو دون الآخِذ منه) وإنما يعصي الآخذ بأخذه لكونه لا يحل له ذلك (وما جوَّز أحدٌ أخذ الكل، وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يطلب حقه من هذه الجملة؛ إذ يقول: لعل المصروف إليَّ) هو الذي (يقع عين حقي وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه) وإفرازه (يندفع هذا الاحتمال، فهذا المال يترجَّح بهذا الاحتمال علىٰ غيره، وما هو أقرب إلىٰ الحق مقدَّم كما يقدَّم المِثل علىٰ القيمة) فإنَّ المِثل أقرب إلىٰ العين (و) كما يقدَّم (العين علىٰ المِثل) فإنَّ مع وجود العين لا ذِكر للمِثل (فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدَّم علىٰ ما يحتمل فيه رجوع القيمة، وما يحتمل فيه رجوع العين مقدَّم علىٰ ما يحتمل فيه رجوع المثل، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك) وهو قوله المقدَّم (لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول: علىٰ قضاء حقك من موضع آخر؛ إذ الاختلاط من الجانبين، وليس مِلك أحدهما بأن يقدِّر فائتًا أَولىٰ من الآخر إلا أن ينظر إلىٰ الأقل فيقدِّر أنه فائت فيه، أو ينظر إلىٰ الذي خلط فيجعل بفعله متلفًا لحق غيره، وكلاهما بعيدان جدًّا) عند التأمل فيه (وهذا واضح في ذوات الأمثال) أي المِثليَّات (فإنها تقع عوضًا في الإتلافات من غير عقد مؤتنف) أي جديد (أما إذا اختلطت دار بدُور أو عبد بعبيد فلا سبيل) فيه (إلىٰ المصالحة والتراضي) من الجانبين (فإن أبىٰ أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يرد عليه عين ملكه) وفي نسخة: أن يعوق عليه جميع ملكه (فإن كانت متماثلة القيم فالطريق) المخلِّص (أن يبيع القاضي) أو من في معناه (جميع الدور) أو العبيد (ويوزع) أي يفرِّق (الثمن عليهم بقدر النسبة، وإن كانت متفاوتة) القيم (أخذ من طالب البيع قيمة أنفَس الدور) أو العبيد، أي أعجبها وأحسنها (وصرف إلىٰ الممتنع منه) أي من البيع (مقدار قيمة الأقل، ويوقَف قدر التفاوت إلىٰ البيان أو) إلىٰ (الاصطلاح) العرفي بينهم (لأنه مشكل، وإن لم يوجد القاضي) الذي يتولىٰ ذلك (فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولىٰ ذلك بنفسه) بما تقدم (هذا هو المصلحة) الشرعية

(وما عداها من الاحتمالات ضعيف لا نختاره) ولا نفتي به (وفيما سبق) من التقرير (تنبيه على العلة) المقتضية لترجيح الاحتمال المذكور عن غيره (وهذا في الخلط ظاهر، وفي النقود دونه) في الظهور (وفي العَرَض) محركة (أغمضُ) أي أدق (إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض، فلذلك احتيج إلي البيع. ولنرسم) في هذا الباب (مسائل بها يتم بيان هذا الأصل) وهي ثلاث مسائل:

(مسألة) أولىٰ: (إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم) الذي ورثوا منه. والضيعة: العقار، والجمع: ضِياع، مثل كلبة وكلاب (فردَّ عليه) أي علىٰ ذلك الوارث (قطعة) من الأرض (معيَّنة فهي لجميع الورثة، ولو رد من الضيعة نصفًا وهو قدر حقه ساهمه الورثةُ) أي شاركوه في سُهمته - بالضم - وهي النصيب (فإن النصف الذي له لا يتميز) عن بعضه (حتىٰ يقال) إنه (هو المردود والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميَّزًا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين.

مسألة) ثانية: (إذا وقع في يده مال أخذه من السلطان) وفي نسخة: من سلطان ظالم (ثم تاب والمال عَقار) وهو بالفتح: كل مِلك ثابت له أصل كالدار والنخل(١) (وكان قد حصل منه ارتفاع) أي مال متحصَّل (فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة، وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصلت منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يُخرِج أجرة المغصوب وكلَّ زيادة حصلت منه) في تلك المدة (وتقوَّم أجرة العبيد والأواني والثياب وأمثال ذلك ممَّا لا يُعتاد إجارتها مما يعسُر) تقويمه (ولا يدرَك ذلك إلا بالاجتهاد والتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد، وطريق الورع الأخذ بالأقصىٰ) أي آخر ما يُنتهَىٰ إليه (وما ربحه علىٰ المال المغصوب في عقودٍ عقدها علىٰ الذمة وقضىٰ الثمن منه) بعد ذلك (فهو مِلك له ولكن فيه شبهة؛ إذ كان ثمنه حرامًا، كما سبق حكمه) في الباب الذي قبله (وإن كان قد تجر

(١) المصباح المنير ص ٤٢١ (ط - دار المعارف).

بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة) أي باطلة **(وقد قيل)** في وجه: إنه **(ينفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة)** أي مراعاةً لها **(فيكون المغصوب منه أَولىٰ به)** هكذا قالوا **(والقياس أن تلك العقود تُفسخ)** وفي نسخة: تُرَدُّ **(ويُسترد الثمن وتُرَدُّ الأعواض)** أي الذي دُفع في عوض **(وإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام)** قد **(حصلت في يده، فللمغصوب منه قدر رأس ماله، والفضل)** أي الذي زاد من رأس المال **(حرام يجب إخراجه ليتصدَّق به)** حينئذٍ الذي تصح توبته **(فلا يحل للغاصب)** أخذُه **(ولا للمغصوب منه)** كذلك **(بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده)** كما عُرف في محله.

(مسألة) ثالثة: **(مَن ورث مالاً)** من جهة **(ولم يدرِ أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أو من حرام ولم يكن ثَم)** أي هناك **(علامة)** دالَّة علىٰ الحِل أو الحرمة **(فهو حلال باتفاق العلماء. وإن علم أن فيه حرامًا وشك في قَدْره أخرج مقدار الحرام بالتحرِّي)** والاجتهاد **(وإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه)** الذي ورث منه ذلك المال **(كان يتولَّىٰ أعمالاً للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئًا)** من المظالم **(أو كان قد أخذ ولم يبقَ منه في يده شيء لطول المدة)** أو مع قِصَرها ولكن علم أنه صرفه إلىٰ جهات معلومة **(فهذه شبهة يحسُن التورُّعُ عنها ولا يجب)** أي التورُّع هنا عن الشبهة استحسان لا بطريق الوجوب **(وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم)** أي قد تحصَّل منه **(فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد، وقال بعض العلماء: لا يلزمه)** الإخراج أصلاً **(بل الإثم)** فيه **(علىٰ المورث)** وهو الذي كسبت يداه **(واستدلَّ بما رُوي أن رجلاً ممَّن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابيٌّ)** أي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: **(الآن طاب ماله. أي لوارثه)** أي فإن أكل منه أكل حلالاً **(وهذا)** الذي ذهب إليه بالاستدلال المذكور **(ضعيف)** لا يُعمل به **(لأنه لم يُذكر اسم الصحابي)** فهو مجهول الاسم، ولكن الجهالة بالصحابة غير مضرَّة؛ إذ كلهم عدول كما عُرف في المصطلح، ولا أظن أحدًا خالف في ذلك،

وإنما تُعتبر فيمن بعدهم من الطبقات فتنزل مرتبة خبره عن القبول (**ولعله صدر من متساهل**) بأمر دينه (**فقد كان**) فيمن كان (**في الصحابة من يتساهل، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة**) أي احترامًا لمقامها، وهذا أيضًا فيه نظرٌ، فإنهم كلهم عدول، وما صدر عن شذوذهم ممَّا يُرىٰ أنه يُعَد من التساهل فعن اجتهاد أو له تأويل (**وكيف يكون موت الرجل مبيحًا للحرام المتيقَّن من المختلط؟! ومن أين يؤخذ هذا**)؟ وقد يقال: إنه من أين يؤخذ قوله «أي لوارثه» من قوله المذكور، فإنه يحتمل أن يقال: إن معناه «الآن طاب مالُه» أي أَمِنَ من اختلاط الحرام فطاب، وكان قد عهد منه أنه لم يخلط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان، ولكنه ما دام كان حيًّا كان يخاف منه الاختلاط، فلما مات أَمِن مالُه من ذلك. فإذا تأملتَ ما ذكرنا اتضح لك وجه تفسير قوله إن صح عنه ذلك، ولا تذهب إلىٰ ما ذهب إليه المصنف أن المراد منه أنه طاب لوارثه. وأيضًا، فهذا مدرَج، فليُكشف عن حال مَن أدرج هذه الزيادة، إن كان ثقة قُبلت منه، وإلا فلا (**نعم، إذا لم يتيقَّن**) أنه حرام (**يجوز أن يقال: هو غير مؤاخَذ**) عند الله تعالىٰ (**بما لا يدري، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حرامًا يقينًا**) وهذا تأويل حسن، وهو أولىٰ من المصير إلىٰ نسبة بعض الصحابة إلىٰ التساهل، فافهم ذلك. والله أعلم.

(**النظر الثاني: في المصرف. فإذا أخرج الحرام**) من ماله (**فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون له مالك معيَّن فيجب الصرف إليه أو إلىٰ وارثه**) أي وارث المال إن كان المالك ميتًا (**وإن كان**) المالك أو وارثه (**غائبًا**) إلىٰ جهة (**فينتظر حضوره**) إن أمكن (**أو الإيصال إليه**) في الموضع الذي هو فيه إن أمكن (**فإن كانت له زيادة**) حصلت من الارتفاع (**أو منفعة فلتجتمع فوائده**) المتحصِّلة (**إلىٰ وقت حضوره**) أو إيصالها إليه (**وإما أن يكون لمالك غير معيَّن وقع اليأس من الوقوف علىٰ عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أمْ لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقَف**) المال (**حتىٰ يتضح الأمر فيه، وربما لم يمكن الرد لكثرة المُلاَّك**) وهذا (**كغلول الغنيمة**) أي ما أخذه

منها بطريق الخيانة قبل القسمة (فإنها بعد تفرُّق الغُزاة) إلىٰ أوطانهم (كيف يقدر علىٰ جمعهم، وإن قدر فكيف يفرِّق دينارًا واحدًا مثلاً علىٰ ألف) رجل (أو ألفين) أو أكثر أو أقل (فهذا ينبغي أن يتصدَّق به) علىٰ الفقراء (وإما أن يكون من مال الفيء والأموال المرصَدة) أي المحبسة (لمصالح المسلمين كافةً، فيصرف ذلك إلىٰ) تعمير (القناطر) والجسور (والمساجد) وما في حكمها من الزوايا (والرباطات) لأهل العلم والصوفية (ومصانع طريق مكة) شرَّفها الله تعالىٰ، وهي مخازن المياه (وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كلُّ من يمر بها من المسلمين ليكون عامًّا للمسلمين، وحكم القسم الأول لا شبهة فيه، أما التصدق) علىٰ الفقراء (وبناء القناطر) وتعمير المساجد والمصانع (فينبغي أن يتولاَّه القاضي) فإنه الحاكم الشرعي (فليسلم إليه المال) المذكور (إن وجد قاضيًا متدينًا) حافظًا لدينه (وإن كان القاضي مستحلاًّ) للأموال بغير وجه شرعيٍّ (فهو بالتسليم إليه ضامن) للمال (لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمانٌ قد استقر عليه) في ذمته (بل يحكِّم من أهل البلد عالمًا متدينًا، فإن التحكيم أَولىٰ من الانفراد، فإن عجز) عن ذلك (فليتولَّ ذلك بنفسه، فإن المقصود) الأصلي (الصرف) أي صرف المال إلىٰ مصرفه (فأما عين الصارف فإنما يطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح، فلا يترك أصل الصرف) الذي هو المقصود (بسبب العجز عن صارف هو أَولىٰ عند القدرة عليه. فإن قيل: ما دليل جواز التصدق) علىٰ الفقراء (بما هو حرام؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة) من السلف (إلىٰ أن ذلك غير جائز؛ لأنه حرام، و) يدل لذلك ما (حُكي عن الفُضَيل) بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدَّق إلا بالطيِّب، ولا أرضىٰ لغيري بما لا أرضاه لنفسي) وأصله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ويدل له أيضًا حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب، وفيه: «إنَّا لا نطعمهم ممَّا لا نأكل». ففيه استحباب أن لا يطعم المساكين ممَّا لا يأكل (فنقول: نعم، ذلك له وجه واحتمال،

ولكنا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس، أما الخبر فأمرُ رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية) أي المشوبة على النار (**التي قُدِّمت إليه فكلَّمته بأنها حرام؛ إذ قال ﷺ: أطعِموها الأُسارىٰ**) قال العراقي[1]: رواه أحمد[2] من حديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك ومَن معك إلىٰ طعام ... الحديث، وفيه: فقال: «أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها». وفيه: فقال: «أطعِموها الأساریٰ». وإسناده جيد.

قلت: رواه من طريق ابن إدريس وزائدة عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن رجل من الأنصار، وهكذا رواه أبو داود أيضًا من هذا الطريق[3]، ولفظه: خرجنا في جنازة مع النبي ﷺ، فلما رجع النبي ﷺ استقبله داعي امرأة [فجاء] وجيء بالطعام، فوضع يده، فلاك لقمة في فيه ثم قال: «إني أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها». فقالت المرأة: إني لم أجد شاة أشتريها، فأرسلت إلىٰ جاري فلم أجده، فأرسلت إلىٰ امرأته فأرسلت لي شاة له. قال: «فأطعميه الأُسارىٰ». ورواه محمد بن الحسن في الآثار[4] عن أبي حنيفة عن عاصم بن كُلَيب الجَرْمي عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ زار قومًا من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا له منها طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا فلاكه، فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: «ما شأن هذا اللحم»؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتىٰ يجيء فنرضيه عن

---

(١) المغني ١/ ٤٥٠.

(٢) مسند أحمد ٣٧/ ١٨٥.

(٣) بل أخرجه أحمد من طريق أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن عاصم، وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١١٤ من طريق ابن إدريس عن عاصم.

(٤) الآثار ٢/ ٧٥٠ (ط - دار النوادر) ولكن ليس هذا لفظه، وإنما لفظه ما سيورده الشارح قريبا من طريق حمزة بن حبيب عن أبي حنيفة: صنع رجل ... الخ. وأما اللفظ الذي أورده الشارح فهو لفظ حديث رواه أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسىٰ الأشعري، هكذا أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٦٨، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ١٨٩.

ثمنها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أطعِموها الأُسارىٰ». ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذا رواه الطحاوي[١] من طريق زهير بن معاوية عن عاصم، إلا أنه لم يقل فيه: من أصحاب النبي ﷺ. ورواه أبو محمد الحارثي الحافظ في مسنده[٢] عن محمد بن الحسن البزّاز البلخي وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بُرْدة بن أبي موسىٰ عن أبي موسىٰ الأشعري. ورواه الحارثي أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهَمَذاني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف، ورواه أيضًا من وجهين من طريق أبي عاصم النبيل ويزيد بن زُرَيع والحسن بن فُرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد، كلهم عن أبي حنيفة بهذا الإسناد. ورواه أيضًا من طريق حمزة بن حبيب الزيّات عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور بلفظ: صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعامًا فدعاه، فقام وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول منه شيئًا وتناولنا، فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها. قال: فرماها من فمه، فلما رأيناه قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضًا، فدعا النبيُّ ﷺ صاحبَ الطعام فقال: أخبِرْني عن لحمك هذا من أين هو»؟ قال: يا رسول الله، شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا فذبحناها فصنعناها لك حتىٰ يجيء فنعطيه ثمنها. فأمر النبي ﷺ برفع الطعام، وأمر أن يطعموه الأسارىٰ.

وقال الطبراني في معجميه: حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا بِشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور. وكذا رواه طلحة وابن المظفَّر وابن عبد الباقي من طريق بشر. قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية[٣]: وهذا

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٨.

(٢) مسند أبي حنيفة للحارثي ص ٢٧٠.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٠١.

معلول، والمحفوظ ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

وقد استدلَّ به أصحابنا علىٰ أن الشاة إذا ذُبحت بغير إذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل أداء الضمان، قال محمد بن الحسن في الآثار بعد أن أخرج هذا الحديث: وبه ونأخذ، ولو كان اللحم علىٰ حاله الأولىٰ لَما أمر النبي ﷺ أن يطعموها الأسارىٰ، ولكنه رآه قد خرج عن مِلك الأول، وكره أكله؛ لأنه لم يضمن [قيمته] لصاحبه الذي أُخذت شاته، ومَن ضمن شيئًا فصار له من وجهِ غصبٍ فأَحَبُّ إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارىٰ عندنا هم أهل السجن المحتاجون، وهذا كله [قياس] قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

وقال الزيلعي في شرح الكنز[١]: والضابط في هذه المسألة أنه متىٰ تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتىٰ زال اسمها ومعظم منافعها أو اختلطت بمِلك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً أو إلا بحرج زال مِلكُ المغصوب منه عنها وملكها الغاصبُ وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتىٰ يؤدي بدلها إلا الفضة والذهب، ألا ترىٰ ما نحن فيه قد تبدَّلت العين وتجدَّد لها اسمٌ آخر فصارت كعين أخرىٰ حصَّلها بكسبه فيملكها، غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل أن يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتحُ باب الغصب، وفي منعه حسمُ مادته، ولو جاز الانتفاع به أو لم يملكه لَما قال النبي ﷺ «فأطعِموه الأسارىٰ»، والقياس أن يجوز الانتفاع به، وهو قول زُفَر والحسن بن زياد ورواية عن أبي حنيفة؛ لوجود المِلك المطلق للتصرف، ولهذا ينفذ تصرفُه فيه كالتمليك لغيره، ووجه الاستحسان ما بيَّناه، ونفاذ تصرفه فيه لوجود المِلك، وذلك لا يدل علىٰ الحِل، ألا ترىٰ أن المشتري شراء فاسدًا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به، ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا علىٰ مقدارٍ حلَّ له الانتفاع به؛ لوجود الرضا من المغصوب منه؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه، فحصلت المبادلة بالتراضي.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٦ - ٢٢٨.

(ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ١ - ٣] **كذَّبه المشركون وقالوا للصدِّيق** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **ألا ترىٰ ما يقول صاحبكم)**؟ يعني محمدًا ﷺ **(يزعم أن الروم ستغلب)** الفرس، وكان النبي ﷺ يحب غلبة الروم لكونهم أهل كتاب، والمشركون كانوا يحبون غلبة الفرس لكونهم عَبَدة الأوثان **(فخاطرهم أبو بكر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي راهنهم علىٰ مال **(بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقَّق الله صدقه)** وغلبت الرومُ الفرسَ وجاءت البشائر **(جاء أبو بكر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **بما راهنهم به)** من الأموال **(فقال ﷺ: هذا سُحْت، فتصدَّقْ به)** والسحت[١]: كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله. وقيل: هو[٢] الحرام الذي يلزم صاحبَه العارُ، كأنه يُسحِت دينَه ومروءته، وتسمَّىٰ الرشوة سحتًا، ورُوي: «كسبُ الحَجَّام سحت» لكونه ساحتًا للمروءة لا للدين، ألا تراه أذن في إطعامه الناضح والمملوك. قال الواحدي[٣] في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]: أجمعوا علىٰ أن المراد بالسحت هنا الرشوة في الحكم، وقالوا: نزلت الآية في حكام اليهود، كانوا يرتشون ويقضون لمَن رشاهم. وأما اشتقاق السحت فقال الزجَّاج[٤]: إن الرِّشا التي يأخذونها يسحتهم الله بها بعذاب، أي يستأصلهم. وقال الليث: لأنه يسحت مروءة الإنسان[٥]. قال السبكي: وحاصله أن السحت حرام خاص، وليس كل حرام يقال له سحت، بل الحرام الشديد الذي يُذهِب المروءة، ولا يُقدِم عليه إلا مَن به شَرَهٌ عظيم، ورشوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سمَّاها الله تعالىٰ سحتًا **(ففرح المؤمنون بنصر الله)** أهل الكتاب علىٰ المجوس **(وكان قد نزل**

---

(١) المصباح المنير ص ٢٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٥، ولكن فيه: المحظور، بدل: الحرام.

(٣) التفسير البسيط ٧/ ٣٨٢ - ٣٨٤.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٧٧.

(٥) الذي في التفسير البسيط: «قال الليث: السحت: كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار. قال الواحدي: فالسحت حرام يحمل عليه الشره كشره المسحوت المعدة، وعلىٰ ما قال الليث إنه حرام يلزم منه العار، يمكن أن يقال: سمي سحتا لأنه يسحت مروءة الإنسان».

تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ إياه في المخاطرة مع الكفار) قال العراقي[١]: الحديث المذكور رواه البيهقي في الدلائل[٢] من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، وهو عند الترمذي[٣] وحسَّنه والحاكم[٤] وصحَّحه دون قوله أيضًا «هذا سحت فتصدَّقْ به».

قلت: الأقرب إلىٰ سياق المصنف ما[٥] أخرجه أبو يعلىٰ وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر[٦] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ الآية، قال المشركون لأبي بكر رضي الله عنه: ألا ترىٰ إلىٰ ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس. قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلاً، فحل الأجلُ قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فساءه وكرهه وقال لأبي بكر: «ما دعاك إلىٰ هذا»؟ قال: تصديقًا لله ورسوله. قال: «تعرَّضْ لهم وأعظِم الخطرَ واجعله إلىٰ بضع سنين». فأتاهم أبو بكر فقال: هل لكم في العَود فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. فلم تمضِ تلك السنون حتىٰ غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، وبنوا الرومية، فقمر أبو بكر فجاء به يحمله إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «هذا السحت، تصدَّقْ به».

وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه العراقي وأن الترمذي حسَّنه والحاكم صحَّحه فقد رواه أحمد[٧] والطبراني في الكبير[٨] وابن مردويه والضياء في

---

(١) المغني ١/ ٤٥٠.

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٣٣٠ - ٣٣٢.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٥٣.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٨٣.

(٥) الدر المنثور ١١/ ٥٧٤ وما بعدها.

(٦) تاريخ دمشق ١/ ٣٧٣.

(٧) مسند أحمد ٤/ ٢٩٦، ٤٩١.

(٨) المعجم الكبير ١٢/ ٢٩.

المختارة[١]، ولفظهم: عنه في قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾ قال: غُلبت وغَلبت. قال: كان المشركون [يحبون أن تظهر فارس علىٰ الروم لأنهم أصحاب أوثان، وكان المسلمون يحبون] أن تظهر الروم علىٰ فارس لأنهم أصحاب كتاب، فذكروه لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «أما إنهم سيغلبون». فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا. فجعل بينهم أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ... الحديث.

وأخرج ابن جرير[٢] من حديث ابن مسعود نحوه، وفيه: فقالوا: هل لك أن نقامرك؟ فبايعوه علىٰ أربعة قلائص إلىٰ سبع سنين [فمضىٰ السبع سنين] ولم يكن شيء، ففرح المشركون بذلك، وشقَّ علىٰ المسلمين، فقال النبي ﷺ: «كم بضع سنين عندكم»؟ قالوا: دون العشر. قال: «اذهب فزايدْهم وازدد سنتين في الأجل». قال: فما مضت السنتان حتىٰ جاءت الرُّكبان بظهور الروم علىٰ فارس، ففرح المؤمنون بذلك.

وأخرج الترمذي[٣] وصحَّحه والدارقطني في الأفراد والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل والبيهقي في الشعب من حديث نِيار بن مُكرَم الأسلمي قال: لما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصيح في نواحي مكة بها، فقال ناس من قريش لأبي بكر: ذاك بيننا وبينكم، يزعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك علىٰ ذلك؟ قال: بلىٰ. وذلك قبل تحريم الرِّهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: لِمَ تجعل البضع ثلاث سنين إلىٰ تسع سنين؟ فسَمِّ بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه. قال: فسمَّوا بينهم ست سنين،

---

(١) الأحاديث المختارة ١٠/ ١٤٥ - ١٤٧.

(٢) جامع البيان ١٨/ ٤٥٥.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ٢٥٤.

فمضت الست قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم علىٰ فارس، فعاب المسلمون علىٰ أبي بكر تسميته ست سنين، قال: لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ فأسلم عند ذلك ناس كثير.

وأخرج ابن جرير[١] وابن أبي حاتم والبيهقي[٢] عن قتادة قال: لما أنزل الله هذه الآية صدَّق المسلمون ربَّهم، وعرفوا أن الروم ستظهر علىٰ فارس، فاقتمروا هم والمشركون خمس قلائص، وأجَّلوا بينهم خمس سنين، فولي قِمار المسلمين أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وولي قمار المشركين أُبَيُّ بن خلف، وذلك قبل أن يُنهَىٰ عن القمار، فجاء الأجل ولم تظهر الروم علىٰ فارس، فسأل المشركون قمارهم، فذكر ذلك الأصحابُ للنبي ﷺ، فقال: «ألم تكونوا أحقَّاء أن تؤجِّلوا أجلاً دون العشر؟ فإن البضع ما بين الثلاث إلىٰ العشر، فزايِدوهم ومادُّوهم في الأجل» [ففعلوا] فأظهر الله الروم علىٰ فارس عند رأس السبع من قمارهم الأول، وكان ذلك مرجعهم من الحديبية، وكان ممَّا شد الله به الإسلام، فهو قوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾.

وأخرج ابن جرير[٣] عن عكرمة قال: لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر إلىٰ الكفار فقال: أفرحتم بظهور إخوانكم علىٰ إخواننا؟ فلا تفرحوا، ولا يقر الله أعينكم، فواللهِ ليظهرنَّ الروم علىٰ فارس، أخبرنا بذلك نبينا ﷺ. فقام إليه أبي بن خلف فقال: كذبتَ. فقال أبو بكر: أنت أكذبُ يا عدو الله. قال: أناحبك عشر قلائص مني وعشر قلائص منك، فإن ظهرت الروم علىٰ فارس غرمتُ، وإن ظهرت فارس غرمتَ إلىٰ ثلاث سنين. فجاء أبو بكر إلىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ما هكذا ذكرتُ، إنما البضع من الثلاث إلىٰ التسع، فزايِدْه في الخطر ومادِّه في

---

(١) جامع البيان ١٨/ ٤٥٤.

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٣٣٣.

(٣) جامع البيان ١٨/ ٤٥٠ - ٤٥١.

الأجل». فخرج أبو بكر، فلقي أبيًّا، فقال: لعلك ندمتَ. قال: لا. قال: تعالَ أزايدك في الخطر وأمادَّك في الأجل، فاجعلها مائة قلوص [لمائة قلوص] إلىٰ تسع سنين. قال: قد فعلتُ.

(وأما الأثر، فإن ابن مسعود رضي الله عنه) يُروَىٰ عنه أنه (**اشترىٰ جارية، ولم يظهر مالكها لينقده الثمن**) أي يعطيه نقدًا (**فطلبه كثيرًا**) في مَظانِّه (**فلم يجده**) وأيس منه (**فتصدَّق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي**) فهذا صريح في جواز التصدُّق بما ليس له.

(**وسُئل الحسن**) البصري (**عن توبة الغالِّ**) وهو الذي غلَّ من الغنيمة قبل تقسيمها (و) عن (**ما يؤخذ منه بعد تفرُّق الجيش**) ماذا يعمل به؟ (**فقال: يتصدَّق به**) ولولا ذلك لَما صحَّت توبته.

(**ورُوي أن رجلاً سوَّلت له نفسه**) أي زيَّنت (**فغلَّ ثمانية دنانير من الغنيمة**) أي قبل أن تقسم (**ثم**) تاب إلىٰ الله تعالىٰ و(**أتىٰ أميرَه ليردَّ عليه**) ذلك (**فأبىٰ أن يقبضها**) وفي نسخة: أن يقبضه (**وقال له: تفرَّق الناسُ. فأتىٰ معاويةَ**) رضي الله عنه، وهو الأمير الأكبر (**فأبىٰ أن يقبضها**) وفي نسخة: أن يقبضه (**فرأىٰ بعض النسَّاك**) فحدَّثه خبره (**فقال: ادفع إلىٰ معاوية خُمسه**) لكونه أمير المؤمنين (**وتصدَّقْ بما بقي**) علىٰ الفقراء (**فبلغ معاوية قوله فتلهَّف؛ إذ لم يخطر له ذلك**) أي بالبال.

(**وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي**) رحمهما الله تعالىٰ (**وجماعة من المتورِّعين إلىٰ ذلك**.

وأما القياس فهو أن يقال: إن هذا المال مردَّد بين أن يضيع) ويهلك (**وبين أن يُصرَف إلىٰ خير؛ إذ قد وقع اليأس عن مالكه**) فلعله مات (**وبالضرورة يُعلَم أن صرفه إلىٰ خير أَولىٰ من إلقائه في البحر، فإنَّا إن رميناه في البحر فقد فوَّتناه علىٰ أنفسنا وعلىٰ المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه**

حصلت للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدُّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكَر، فإن في الخبر الصحيح أن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، وذلك بغير اختياره) قال العراقي[١]: رواه البخاري[٢] من حديث أنس بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

قلت: ورواه أيضًا الطيالسي[٣] وأحمد[٤] ومسلم[٥] والترمذي[٦] كلهم من حديث أنس. ورواه هؤلاء الثلاثة[٧] أيضًا دون الترمذي من حديث جابر. ورواه أحمد[٨] والطبراني[٩] من حديث أم مبشِّر. ورواه الطبراني[١٠] أيضًا من حديث أبي الدرداء، وعند بعضهم زيادة «أو سبع أو دابة». وروىٰ مسلم عن جابر: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة». ورواه عبد بن حميد[١١] نحوه.

وروىٰ أحمد[١٢] والباوَرْدي وسمويه من حديث أبي أيوب: «ما من رجل

---

(١) المغني ١/ ٤٥٠.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٥٢، ٤/ ٩٤.
(٣) مسند الطيالسي ٣/ ٤٩٢.
(٤) مسند أحمد ١٩/ ٤٧٩، ٢٠/ ٣٠٧، ٢١/ ٨٨، ١٨٠.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٣٠.
(٦) سنن الترمذي ٣/ ٥٨.
(٧) صحيح مسلم ٢/ ٧٢٨ - ٧٢٩. مسند الطيالسي ٣/ ٣٢٧. مسند أحمد ٢٣/ ٣٧٦.
(٨) مسند أحمد ٤٤/ ٥٩١، ٤٥/ ٣٥٣.
(٩) المعجم الكبير ٢٥/ ١٠٠ - ١٠٢.
(١٠) مسند الشاميين ٣/ ٢٨٥.
(١١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٣٢.
(١٢) مسند أحمد ٣٨/ ٥٠٣.

يغرس غرسًا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس». ورجاله[١] رجال الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ضعَّفه جماعة، ووثَّقه مالك وسعيد بن منصور.

شرح حديث أنس: قوله[٢] «ما من مسلم يغرس غرسًا» أي مغروسًا، والمراد الشجر «أو يرزع زرعًا» أي مزروعًا، و«أو» للتنويع؛ لأن الغرس غير الزرع، وخرج الكافر فلا يُثاب في الآخرة علىٰ شيء من ذلك، ونقل عياض[٣] فيه الإجماع. والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة. وقوله «إلا كان له به صدقة» أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب، سواء تصدَّق بالمأكول أو لا. قال الطيبي في شرح المشكاة[٤]: الرواية برفع «صدقة» علىٰ أن «كان» تامة، ونكَّر مسلمًا وأوقعه في سياق النفي وزاد «من» الاستغراقية، وخص الغرس بالشجر وعم الحيوانَ ليدل علىٰ سبيل الكناية الإيمائية علىٰ أن أيّ مسلم كان حرًّا أم عبدًا، مطيعًا أو عاصيًا يعمل أيَّ عمل من المباح ينتفع بما عمله أيُّ حيوان كان يرجع نفعُه إليه ويثاب عليه. ا.هـ. وفيه أن المتسبب في الخير له أجر العامل به، هَبْه من أعمال البِر أو من مصالح الدنيا، وذلك يتناول من غرس لنفسه أو عياله وإن لم ينوِ ثوابه، ولا يختص بمباشر الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله.

(**وأما قول القائل: لا نتصدَّق إلا بالطيِّب، فذلك**) صحيح (**إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن**) إنما (**نطلب الخلاص من المَظلمة لا الأجر، وردَّدنا**) وفي نسخة: وتردُّدُنا (**بين التضييع وبين التصدق**) واختيار أحدهما (**ورجَّحنا جانب التصدق علىٰ جانب التضييع**) ففرقٌ بين من يطلب الأجر لنفسه وبين من يطلب

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١١٧.

(٢) فيض القدير ٥/ ٤٩٦.

(٣) إكمال المعلم ٥/ ٢١٤.

(٤) شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٥٤٧ - ١٥٤٨.

الخلاص لها من مَظلمة، فقولهم المذكور محمول علىٰ الحالة الأولىٰ (**وقول القائل: لا نرضىٰ لغيرنا إلا ما نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك**) صحيح (**ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه**) وعدم احتياجنا إليه (**وللفقير حلال؛ إذ أحلَّه دليلُ الشرع، وإذا اقتضت المصلحة**) الشرعية (**التحليل وجب التحليلُ**) رعايةً للمصلحة وهو المناسب المرسَل (**وإذا حل**) له أخذُه (**فقد رضينا له بالحلال، ونقول**) زيادةً علىٰ ذلك: (**له أن يتصدق علىٰ نفسه وعياله**) منه (**إذا كان فقيرًا، أما عياله وأهله فلا يخفَىٰ**) حالُه (**لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل**) لوصف ثابت فيهم، وعلىٰ هذا (**هم أَولىٰ من يتصدق عليهم**) من غيرهم، فالأقربون أَولىٰ بالمعروف (**وأما هو**) بنفسه (**فله أن يأخذ منه قدر حاجته**) الداعية (**لأنه أيضًا فقير، ولو تصدَّق به علىٰ فقير لجاز، فهكذا إذا كان هو فقيرًا**) بل إذا رأىٰ تقديم نفسه فيه مصلحة يكون الأَولىٰ.

(**ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضًا مسائل**) لتكون متممِّات له، جامعات لشواذِّه:

(**مسألة: إذا وقع في يده مال من سلطان**) فاختُلف فيه (**فقال قوم: يرد**) ذلك المال (**إلىٰ السلطان**) الذي أخذه منه (**فهو أعلم بما تولاَّه، فليقلِّده ما تقلَّده، وهو خير من أن يتصدق به**) علىٰ فقير (**واختار**) الحارث (**المحاسبي**) رحمه الله تعالىٰ (**ذلك**) ومَن تبعه (**وقال**) في توجيهه: (**كيف يتصدق به ولعل له مالكًا معيَّنًا، ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من**) مال (**السلطان ويتصدق به**) ولا قائل بذلك (**وقال قوم**) آخرون: بل (**يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلىٰ المالك**) هذا إذا علم أن له مالكًا معينًا (**لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه، فالرد إليه تضييع لحق المالك**) وهو غير جائز (**والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلىٰ مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك إن كان له مالك معيَّن من أن يرد علىٰ السلطان؛ لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون لحق المسلمين فردُّه**)

علىٰ السلطان تضييع) له **(وإعادته للسلطان الظالم تفويت لدعاء الفقير)** للمالك. وفي نسخة: وإعانة للسلطان علىٰ ظلمه، وتفويت لدعاء الفقير علىٰ المالك **(وهذا ظاهر، فإذا وقع في يده مالٌ من ميراث ولم يتعدَّ هو بالأخذ من يد السلطان فإنه شبيه باللُّقَطة التي أيسَ من معرفة صاحبها؛ إذ لم يكن له أن يتصرَّف فيها بالتصدُّق عن المالك، ولكن له أن يتملَّكها)** أي تلك اللُّقَطة. وفي نسخة: أن يتملَّكه. أي المال **(ثم وإن كان غنيًّا من حيث إنه اكتسبها)** وفي نسخة: اكتسبه **(بجهة مباح وهو الالتقاط، وههنا لم يحصل المال بجهة مباح فيؤثِّر في منعه من التملُّك، ولا يؤثِّر في المنع من التصدق)** اعلم أنهم اختلفوا[1] في اللقطة هل تُملَك بعد الحول والتعريف، فقال مالك والشافعي: تُملك جميع اللقطات سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، وسواء كانت اللقطة أثمانًا أو عروضًا [أو حليًا] أو ضالَّة غنم. وقال مالك: هو بالخيار [بعد السنة] بين أن يتركها في يده أمانة فإن تلفت فلا ضمان عليه وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان وبين أن يملكها وتصير دَينًا في ذمته، ويُكره له تملُّكها إلا في ضالة الغنم حيث الخوف فإن شاء[2] تركها وإن شاء [أخذها و] أكلها ولا ضمان عليه في أظهر الروايتين. وقال أبو حنيفة: لا يملك شيئًا من اللقطات ولا ينتفع بها إذا كان غنيًّا، فإن كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان، فأما الغني فإنه يتصدق بها بشرط الضمان. وعن أحمد روايتان، أظهرهما: إن كانت أثمانًا تملَّكها بغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيًّا كان أو فقيرًا، فإن كانت عروضًا أو حليًا لا يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجُز له الانتفاع بها غنيًّا كان أو فقيرًا. والأخرىٰ: لا يملكها إلا أن يتصدق بها[3]، فإن جاء صاحبها بعد الحول خُيِّر بين الأخذ وبين أن يرد عليه مثلها.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٦١.

(٢) في اختلاف الأئمة العلماء: «إلا في ضالة الغنم يجدها في مفازة ليس بقربها قرية ويخاف عليها الذئب إن شاء ...» الخ.

(٣) في اختلاف الأئمة العلماء: «والأخرىٰ: أنه لا يملك الأثمان أيضا بل يتصدق بها».

(مسألة: إذا) وفي نسخة: الذي (حصل في يده مالٌ لا مالك له وجوَّزنا له أن يأخذ قدر حاجته) الداعية (لفقره) واحتياجه (ففي قدر حاجته نظرٌ ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة) منه (لنفسه وعياله، وإن قدر علىٰ شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها لعياله) من ذلك المال (فعل) ذلك (وهذا ما اختاره المحاسبي) رحمه الله تعالىٰ (ولكنه قال: الأولىٰ أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل) علىٰ الله تعالىٰ (وينتظر لطف الله سبحانه في الحلال، فإن لم يقدر) علىٰ ذلك (فله أن يشتري ضيعة) أو غيرها (أو يتخذ رأس مال) يتجر به و(يتعيَّش بالمعروف منه، وكل يوم وجد فيه حلالاً) من غيره (أمسك ذلك اليوم عنه) ولم يأكل منه (فإذا فني الحلالُ عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معينًا تصدَّق بمثل ما أنفقه من قبل، وأن يكون ذلك قرضًا عنده) في ذمته (ثم إنه لا يأكل إلا الخبز) وحده، أي بلا إدام إن قدر علىٰ ذلك، وإلا فمع مثل اللحم أو الزيت أو ما في معناه (ويترك اللحم إن قدر علىٰ ذلك) ويكون تركُه بالتدريج؛ ليكون قادرًا عليه (وإلا أكل اللحم من غير تنعُّم و) لا (توسُّع) بأن يأكل في كل أربعين يومًا واحدًا، أو في كل ثلاثين، أو في كل عشرين، أو في كل خمسة عشر يومًا، أو في كل أسبوع، أو في كل أربعة أيام، ولا يزيد علىٰ ذلك (وما ذكره) المحاسبي (لا مزيد عليه) في البيان (ولكن قوله: إن ما أنفقه) وفي نسخة: ولكن جَعْل ما أنفقه (قرضًا عنده، فيه نظر) يحتاج إلىٰ تأمل (ولا شك في أن الورع) والاحتياط (أن يجعله قرضًا، فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك علىٰ الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعُد أن لا يجب عليه أيضًا إذا أخذه لغيره ولا سيَّما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديًا بغصبه) وفي نسخة: بقبضه (وكسبه حتىٰ يغلظ الأمر عليه فيه) أي يشدَّد.

(مسألة: إذا كان في يده حلال وحرام أو) حلال و(شبهة وليس يفضل الكلُّ عن حاجته) بل يستغرقه (فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال) دون غيره (لأن

الحجة عليه أوكد في نفسه منها في عبده وعياله وأولاده الصغار) وذِكرُهم بعد العيال من باب التخصيص بعد التعميم **(والكبار من أولاده يحرسهم من)** تناوُل **(الحرام)** لقوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وهذا **(إن كان لا يفضي بهم إلىٰ ما هو أشد منه، فإن أفضىٰ)** بهم كذلك **(فيطعمهم)** منه **(بقدر الحاجة)** الضرورية التي يكون بها سدُّ الرمق **(وبالجملة، كل ما يُحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم)** بكونه حرامًا أو شبهة **(والعيال)** في أنفسهم **(ربما يُعذَرون إذا لم يعلموا)** ذلك **(إذ لم يتولَّوا الأمر بأنفسهم)** فلا تقوم عليهم الحجة بسبب ذلك **(فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول)** لِما في الخبر: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» **(فإذا تردَّد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته)** وطعامه **(وبين غيره من المُؤَن)** الخارجة **(كأجرة الحَجَّام)** عند إخراج الدم **(و)** أجرة **(الصبَّاغ والقصَّار والحمَّال والإطلاء بالنورة والدهن)** أي الطِّيب للرأس **(وعمارة المنزل)** من بناء وغيره **(وتعهُّد الدابة)** من علف وغيره **(وتسجير التَّنُّور)** بالوقيد **(وثمن الحطب)** لطبخ الطعام **(ودهن السراج)** في كل ليلة **(فليخص بالحلال قوته ولباسه)** خاصةً **(فإن ما يتعلق ببدنه ممَّا لا غنىٰ به عنه هو أَولىٰ بأن يكون طيِّبًا)** غير خبيث **(وإذا دار الأمر بين القوت واللباس)** وأيّهما يقدَّم **(فيحتمل أن يقال)**: إنه **(يخص القوت بالحلال؛ لأنه الممتزج بلحمه ودمه، وكل لحم نبت من حرام فالنار أَولىٰ به)** كما ورد في الخبر، وتقدم ذِكرُه **(وأما الكسوة ففائدتها سترُ عورته ودفعُ)** كلِّ من **(الحر والبرد والأبصار عن بشرته)** الظاهرة **(وهذا هو الأظهر عندي)** والأقرب للصواب **(وقال الحارث المحاسبي)** رحمه الله تعالىٰ: **(يقدِّم اللباس)** علىٰ القوت **(لأنه يبقىٰ عليه مدةً، والطعام لا يبقىٰ عليه)** لأنه يضمحل أو يتلاشىٰ **(لِما رُوي)** في الخبر **(أنه لا تُقبَل صلاة مَن عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام)** رواه أحمد من حديث ابن عمر، وقد تقدم **(وهذا محتمل، ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمُه من حرام)** أنه لا تُقبل عبادته وأن النار أَولىٰ به **(فمراعاة**

اللحم) والدم (**والعظم أن ينبت من الحلال أَولىٰ**) من مراعاة اللباس (**ولذلك تقيَّأ الصدِّيق** رضي الله عنه **ما شربه مع الجهل**) بحاله (**حتىٰ لا ينبت منه لحمٌ يثبُت ويبقىٰ**) وقد تقدم ذلك قريبًا (**فإن قيل: فإذا كان الكل منصرفًا إلىٰ أغراضه فأيُّ فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة؟ وما مَدرك هذا الفرق**) تقدم تحقيق لفظ «المَدرك» وضبطه وما يُراد منه قريبًا (**قلنا: قد عرفنا ذلك بما رُوي**) في الخبر (**أن رافع بن خَديج**) بن[١] رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، رضي الله عنه، أول مشاهده أُحُد ثم الخندق، روىٰ له الجماعة (**مات وخلَّف ناضحًا**) أي بعيرًا (**وعبدًا حجَّامًا، فسُئل رسول الله** ﷺ **عن ذلك، فمنع من كسب الحجَّام، فروجع مرات فمنع منه، فقيل: إن له يتامىٰ. فقال: اعلفوه الناضح**) قال العراقي[٢]: رواه أحمد[٣] والطبراني[٤] من رواية عَباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحًا وغلامًا حجَّامًا ... الحديث. وليس المراد بجده رافع ابن خديج فإنه بقي إلىٰ سنة أربع وسبعين، فيحتمل أن المراد جده الأعلىٰ وهو خديج، ولم أرَ له ذِكرًا في الصحابة، وفي رواية للطبراني عن عَباية بن رفاعة عن أبيه قال: مات أبي. وفي رواية له عن عباية قال: مات رفاعة علىٰ عهد النبي ﷺ ... الحديث، وهو مضطرب. ا.هـ.

أما وفاته فقال[٥] أبو جعفر الطبري: إنه مات في خلافة عثمان من انتقاض جرح من سهم أصاب ترقوته يوم أحد. وقال يحيىٰ بن بُكير: مات أول سنة ثلاث [وسبعين] وقيل: أول سنة أربع وسبعين. قال الواقدي: وحضر ابن عمر جنازته، وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة[٦].

---

(١) تقريب التهذيب ص ٣١٦.

(٢) المغني ١/ ٤٥١.

(٣) مسند أحمد ٢٨/ ٥٠٥.

(٤) المعجم الكبير ٤/ ٢٧٥.

(٥) تهذيب الكمال ٩/ ٢٤ - ٢٥.

(٦) قولا الواقدي ويحيىٰ بن بكير رواهما الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٤٠.

وجعل بعضهم قول يحيىٰ بن بُكَير هو الأشبه.

وقال الحافظ في الإصابة[١]: وأما البخاري[٢] فقال: مات رافع في زمن معاوية [وهو المعتمد] وما عداه واهٍ. وأما خديج بن رافع فقد ذكره البغوي[٣] ومَن تبعه في الصحابة، وأوردوا له هذا الحديث، وهو وهمٌ، وقد رواه الطبراني من طريق عاصم بن علي عن شعبة عن يحيىٰ بن أبي سليم سمعتُ عَباية بن رفاعة عن جده أنه ترك حين مات جارية وناضحًا وعبدًا حجَّامًا وأرضًا، فقال النبي ﷺ في الجارية نهىٰ عن كسبها، وقال في الحجَّام: «ما أصاب فاعلفه الناضح». وقال في الأرض: «ازرعها أو دَعْها». ومن طريق هُشَيم عن أبىٰ بلج عن عباية أن جده مات ... فذكره. فظهر بهذه الرواية أن قوله في الرواية الأولىٰ «عن جده» أي عن قصة جده، ولم يقصد الرواية عنه، وجد عباية الحقيقي هو رافع بن خديج، ولم يمُت في عهد النبي ﷺ بل عاش بعده دهرًا، فكأنه أراد بقوله «عن جدِّه» جدَّه الأعلىٰ وهو خديج، ووقع في مسند مسدَّد: عن أبي عَوانة عن أبي بلج عن عباية بن رفاعة قال: مات رفاعة في عهد النبي ﷺ وترك عبدًا ... الحديث. فهذا اختلاف آخر علىٰ عباية، ورواه الطبراني من طريق حُصَين بن نُمَير عن أبي بلج فقال: عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال: مات أبي وترك أرضًا. فهذا اختلاف رابع، ووالد رفاعة هو رافع بن خديج، ولم يمُت في عهد النبي ﷺ كما تقدم، فلعله أراد بقوله «أبي» جده المذكور، فإن الجد أب. ووقع في الأطراف لابن عساكر في مسند خديج بن رافع والد رافع علىٰ ما قيل حديث نهىٰ عن كِراء الأرض. وهو وهمٌ أيضًا، ولذا قال الحافظ في الإصابة: وذِكري لخديج هذا علىٰ الاحتمال. والله أعلم.

(**فهذا**) هو الذي (**يدل علىٰ الفرق بين ما يأكله هو أو دابَّته**) وبين جهة وجهة

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٨٣ - ٨٤، ٢٣٧.

(٢) التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٩.

(٣) معجم الصحابة ٢/ ٢٨٦.

(وإذا انفتح باب الفرق فقِسْ عليه التفصيلَ الذي ذكرناه) آنفًا.

(مسألة: لو تصدَّق بالحرام الذي في يده علىٰ الفقراء فله أن يوسِّع عليهم) أي يعطيهم كثيرًا (وإذا أنفق علىٰ نفسه) خاصة (فليضيِّق ما قدر) عليه (وإذا أنفق علىٰ عياله) ومن يمونهم (فليقتصد، وليكن وسطًا بين التوسيع والتضييق) وهو الاقتصاد (فيكون الأمر علىٰ ثلاث مراتب): التوسع والتضييق والاقتصاد (وإذا أنفق علىٰ ضيف قَدِم عليه وهو فقير) الحال (فليوسِّع عليه) في ضيافته (وإن كان غنيًّا فلا يطعمه) لعدم استحقاقه (إلا إذا كان في بَرِّيَّة) فإن الغالب أن في مثل هذه المواضع لا يجد ما يأكله (أو قَدِم ليلاً) من موضع بعيد (ولم يجد شيئًا فإنه في ذلك الوقت فقير) فشمله حكمُ الفقراء (وإن كان الفقير الذي حضر ديِّنًا تقيًّا) ورعًا (ولو علم ذلك لتورَّع عنه) أي كف عن تناوله استبراءً لدينه (فليعرض الطعام عليه وليخبره) عن أصله (جمعًا بين حق الضيافة وترك الخداع) لأنه كلاهما واجبان (فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره، ولا ينبغي أن يعوِّل) أي يعتمد (علىٰ أنه لا يدري) أي مجهول عنده (فلا يضره؛ لأن الحرام إذا حصل في المعدة) واستقرَّ بها (أثَّر في قساوة القلب وإن لم يعرِّف به آكله) صرَّح بذلك غير واحد من العارفين (ولذلك تقيَّأ أبو بكر وعمر ﭫ) ما شرباه من اللبن (وكانا قد شربا علىٰ جهل) أي عدم علم بأصله، فلما أُعلما بذلك استفرغاه (وهذا وإن أفتينا) بموجب فتيا الظاهر (بأنه حلال للفقير أحللناه بحكم الحاجة) الضرورية (إليه، فهو كالخنزير والخمر) وأشباههما في الحرمة والنجاسة (إذا أحللناهما بالضرورة، فلا يلحق بالطيِّبات) وكان أحمد بن حنبل لا يرىٰ التداوي بالخمر وإن دعته ضرورةٌ[1]، كما نقله عنه صاحب القوت.

(مسألة: إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما) مهما أمكن (فإن كانا يسخطان ذلك فلا يوافقهما علىٰ الحرام المحض بل ينهاهما، فلا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٩ - ٥٠١. المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٤١٧ (ط - دار الكتب العلمية).

طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقد رُوي هكذا من حديث عمران بن الحصين رواه أحمد والحاكم[١]، ومن حديث [الحكم بن] عمرو الغفاري رواه الحكيم الترمذي[٢] **(وإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلبُ رضاهما، بل هو الواجب، فليتلطَّف في الامتناع)** مع القدرة **(فإن لم يقدر فليوافق)** طلب رضاهما **(وليقلِّل الأكل بأن يصغِّر اللقمة ويطيل المضغ)** لها **(ولا يتوسَّع)** في الأكل **(فإن ذلك غرور، والأخ والأخت قريبان من ذلك؛ لأن حقهما أيضًا مؤكَّد)** ثابت **(وكذلك إذا ألبسته أمُّه ثوبًا من شبهة وكانت تسخط بردِّه فليقبل وليلبسه بين يديها)** إرضاءً لها **(ولينزع في غيبتها، وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها، فيصلي فيه صلاة المضطر، وعند تعارُض أسباب الورع ينبغي أن يتفقَّد هذه الدقائق)** ويعمل بها في مواضعها **(وقد حُكي عن بشر)** الحافي رحمه الله تعالىٰ **(أنه سلَّمت له أمُّه رُطَبة وقالت)** له: **(بحقِّي عليك إلا أكلتَها)** وفي نسخة: أن تأكلها **(وكان يكره ذلك، فأكل، ثم صعد غرفة، فصعدت أمُّه وراءه، فرأته يتقيَّأ)** ولفظ القوت: وحُدِّثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله: أُخبرتُ أن بشر بن الحارث أرسل أخوه بتمر من الأيلة، فأبقت أمُّه تمرة من التمر الذي كانت تفرِّقه - يعني علىٰ أهل بيته - فلما دخل بشر قالت له أمه: بحقِّي عليك لَما أكلتَ هذه التمرة. فأكلها، وصعد إلىٰ فوق، وصعدتْ خلفه، فإذا هو يتقيَّأ، وكان أخوه علىٰ شيء. فقال أبو عبد الله: وقد رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه نحو هذا **(وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة)** عن الشبهة **(وقد قيل لأحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالىٰ: **(سُئل بشر)** الحافي رحمه الله تعالىٰ: **(هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. فقال أحمد: هذا شديد. فقيل له: سُئل محمد بن مقاتل العَبَّاداني)** أبو[٣] جعفر، صدوق، عابد، مات سنة ست وثلاثين

---

(١) مسند أحمد ٣٣/ ١١١. المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٥٤٣. ولفظهما: «لا طاعة في معصية الله».

(٢) وكذلك الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٣٧.

(٣) تقريب التهذيب ص ٨٩٩.

ومائتين، روىٰ له أبو داود في كتاب المسائل (**عن ذلك، فقال: بِرَّ والديك. فماذا تقول**) أنت؟ (**فقال للسائل: أحب أن تعفيني، فقد سمعتَ ما قالا. ثم قال: ما أحسن أن يداريهما**) ولفظ القوت: قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن عيسىٰ بن عبد الفتاح قال: سألت بشر بن الحارث: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ قال: لا. قال أبو عبد الله: هذا شديد. قلت لأبي عبد الله: فللوالدين طاعة في الشبهة؟ قال: فقال أبو عبد الله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيتَ ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال. ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم. ثم قال أبو عبد الله: الإثم حزاز القلوب.

قال المروزي: أدخلتُ علىٰ أبي عبد الله رجلاً فقال: إن لي أخوة وكسبُهم من الشبهة، فربما طبخت أمُّنا وتسألنا أن نجتمع ونأكل. فقال له: هذا موضع بِشر لو كان لك كان موضعًا، أسأل الله أن لا يمقتنا، ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله. فقال له الرجل: فتخبرني بما في العلم. قال: قد رُوي عن الحسن: إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له وعلم أن هواها في المقام فليُقِمْ.

(**مسألة: من في يده مال حرام محض فلا حج عليه، ولا تلزمه كفارةٌ مالية؛ لأنه مفلس**) لا شيء له، فإذا حج به فهل يسقط عنه فرض الحج ظاهرًا؟ قيل: نعم، لكنه بمعزل عن القبول (**ولا تجب عليه الزكاة؛ إذ معنىٰ الزكاة وجوب ربع العُشر مثلاً**) أي إخراجه (**وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردًّا علىٰ المالك إن عرفه**) بعينه (**أو صرفًا إلىٰ الفقراء إن لم يعرف المالك. وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحجُّ؛ لأن كونه حلالاً ممكن، ولا يسقط الحج إلا بالفقر**) المانع من الاستطاعة (**ولم يتحقق فقره، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾**) الآية [آل عمران: ٩٧] (**فإذا وجب عليه التصدق بما يزيد علىٰ حاجته حيث يغلب علىٰ الظن تحريمُه فالزكاة أَولىٰ بالوجوب، وإن لزمته كفارةٌ فليجمع بين الصوم والعتق ليتخلَّص**) ممَّا عليه (**بيقين، وقد قال قوم: يلزمه الصوم**) فقط (**دون

الإطعام؛ إذ ليس له يسار) أي غِنىٰ (معلوم. وقال المحاسبي) رحمه الله تعالىٰ: (يكفيه الإطعام. والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب، علىٰ ما ذكرناه) آنفًا (فعليه الجمع بين الصدقة والإطعام) كذا في النسخ، ولعله: بين الصوم والإطعام، كما يدل له السياق (أما الصوم فلأنه مفلس حكمًا) أي هو في حكم المفلس وإن كان في الظاهر في يده مال (وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع) والخروج عنه (ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة.

مسألة: من في يده مال حرام) وقد (أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج) كيف يفعل؟ الجواب: (إن كان ماشيًا فلا بأس به؛ لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة، فأكلُه في عبادة أَولىٰ، وإن كان لا يقدِر علىٰ أن يمشي) لضعف القوة (ويحتاج إلىٰ زيادة للمركوب، فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق، كما لا يجوز شراء المركوب) منه (في البلد) إذا كان ضعيفًا عن التصرف في مال ربه ومهمَّات عياله (وإن كان يتوقع القدرة علىٰ الحلال لو أقام) في البلد (بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أَولىٰ من الحج ماشيًا بالمال الحرام.

مسألة: من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته) ممَّا يصرفه لنفسه (من الطيِّب) الحلال (فإن لم يقدر) علىٰ ذلك (فمن وقت الإحرام إلىٰ) وقت (التحلُّل) الثاني (فإن لم يقدر) علىٰ ذلك (فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله تعالىٰ ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا علىٰ ظهره حرام، فإنَّا وإن جوَّزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة، وما ألحقناه بالطيِّبات) وإنما جوَّزناه للضرورات (فإن لم يقدر) علىٰ ذلك (فليلازم قلبه الخوف) والخشية (والغم لِما هو مضطر إليه من تناوُل ما ليس بطيِّب) حلال (فعساه تعالىٰ ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته) وغمِّه، وليس وراء هذا مقام يُنتَهَىٰ إليه.

(مسألة: سُئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ فقال له قائل: مات أبي وترك مالاً، وكان يعامل من تُكره معاملته) بأن كان يرابي أو يخالطه من يرابي أو الظَّلَمة (فقال له: تدع) أي تترك (من ماله بقدر ما ربح. فقال: له دَين وعليه دين. فقال: تقضي وتقتضي. قال: أفترىٰ ذلك؟ قال: أفندعه محتبسًا بدَينه) نقله صاحب القوت فقال: حُدِّثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال: إن أبي كان يبيع من جميع الناس، وذكر من تُكره معاملته. فقال: يدع من ذلك بقدر ما ربح. فقال له: فإنَّ له دينًا وعليه دَين. فقال: يقتضي ويقضي عنه. قلت: وترىٰ له بذلك؟ قال: فتدعه محتبسًا بدينه (وما ذكره صحيح، وهذا يدل علىٰ أنه رأىٰ التحرِّي بإخراج مقدار الحرام؛ إذ قال: يُخرِج قدر الربح) سواء كان قليلاً أو كثيرًا (وأنه رأىٰ أن عين أمواله مِلك له بدلاً له عمَّا بذله في المعاوضات الفاسدة) والعقود الباطلة (بطريق التَّقاصِّ والتقابل مهما كثُر التصرف وعسُر الردُّ وعوَّل في قضاء دَينه أيضًا علىٰ أنه يقين) لا شك فيه (فلا يُترك بسبب الشبهة.

الباب الخامس:

في إدرارات السلاطين وصِلاتهم وما يحل منها وما يحرُم

اعلمْ أن مَن أخذ مالاً من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور) الأول: (في مدخل ذلك المال إلىٰ يد السلطان من أين هو، و) الثاني: (في صفته التي يستحق بها الأخذ، و) الثالث: (في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيفَ إلىٰ حاله وحال شركائه في الاستحقاق:

النظر الأول: في جهات المدخل للسلطان. وكل ما يحل للسلطان سوىٰ الأحياء وما تشترك فيه الرعية فقسمان): قسم (مأخوذ من الكفار) بمحاربتهم (وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر) والغلبة (والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال) قال أبو عبيد[1]: الغنيمة: ما نِيلَ من أهل الشرك عنوةً والحرب قائمة، والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. وفي المصباح[2]: الفيء: الخَراج والغنيمة، سُمِّي فيئًا تسميةً بالمصدر لأنه فاءَ من قوم إلىٰ قوم،

---

(١) الأموال ٢/ ٣٦٥، وعبارته: «ما نيل من أهل الشرك عنوة قسرا والحرب قائمة فهو الغنيمة التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار إسلام فهو فيء يكون للناس عاما، ولا خمس فيه».

(٢) المصباح المنير ص ٤٨٦ (ط - دار المعارف) وليس فيه [سمي فيئا تسمية بالمصدر لأنه فاء من قوم إلىٰ قوم]. وفي تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٥٧٩: «أصل الفيء الرجوع، سمي هذا المال فيئا لأنه رجع إلىٰ المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال». وفي تاج العروس ١/ ٣٥٥: «قيدها بعضهم بالغنيمة التي تلحقها مشقة، فتكون باردة كالظل». وقال الراغب في المفردات ص ٣٨٩: «قال بعضهم: سمي ذلك بالفيء الذي هو الظل تنبيها علىٰ أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرىٰ ظل زائل».

وهو بالهمزة، ولا يجوز الإدغام [والإبدال] **(والجِزية)** وهي بالكسر: ما يؤخذ من أهل الذمة **(وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة)** وذلك أن يأتي السلطان قومًا فيحاصرهم فيطلبون الصلح فيعقد معهم علىٰ مال مخصوص ويشترط عليهم شروطًا **(والقسم الثاني: المأخوذ من المسلمين، ولا يحل منه إلا قسمان)** أحدهما: مال **(المواريث)** وهي التركات التي لا وراث لها **(و)** يلحق بها **(سائر الأموال الضائعة التي لا يتعيَّن لها مالك)** وكذا ديات مقتول لا وليَّ له **(و)** الثاني: **(الأوقاف التي لا متولِّي لها، أما الصدقات)** التي كانت تؤخذ في أول الإسلام **(فليست توجد في زماننا هذا)** فلا كلام فيها **(وما عدا ذلك من الخَراج المضروب علىٰ المسلمين)** شِبه الجزية **(والمصادرات)**: ما يؤخذ منهم بقوة الصدر **(وأنواع الرشوة)** كما سيأتي بيانها **(كلها حرام، فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرارًا أو صلة أو جُعلة)** وفي نسخة: خُلعة **(علىٰ جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية، فإنه إما أن يكتب له ذلك علىٰ الجزية، أو علىٰ المواريث، أو علىٰ الأوقاف، أو علىٰ موات أحياه السلطان، أو علىٰ مِلك اشتراه، أو علىٰ عامل خراج المسلمين، أو علىٰ بيَّاع من جملة التجار، أو علىٰ الخزانة)** الشريفة:

(فالأول هو الجزية) المضروبة علىٰ أهل كتاب كاليهود والنصارىٰ أو شِبه كتاب كالمجوس، ومن لا كتاب له ولا شِبه كتاب كعَبَدة الأوثان من العرب والعجم ففيه اختلاف بين الأئمة ليس هذا محل ذِكره[1] **(وأربعة أخماسها للمصالح)** كسد[2] الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتِلة وذررايهم؛ لأنه مأخوذ بقوة المسلمين فيُصرَف إلىٰ مصالحهم، وهؤلاء عَمَلة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف إليهم تقويةً للمسلمين **(وخُمسها**

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني الشافعي ص ٦٠٦ (ط - دار البشائر بدمشق).

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣.

لجهات معيَّنة) ذُكرت في كتاب الزكاة **(فما يكتب علىٰ الخُمس من تلك الجهات أو علىٰ الأخماس الأربعة لِما فيه مصلحة)** للمسلمين **(ورُوعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال)** وقال أبو حنيفة: لا خمس في ذلك؛ لأنه ﷺ لم يخمِّس الجزية، ولأنه مال أُخِذ بقوة المسلمين بلا قتال، بخلاف الغنيمة لأنها مأخوذة بالقهر والقتال، فشرعُ الخمس فيها لا يدل علىٰ شرعه في الآخر **(بشرط أن لا تكون الجزية مضروبة إلا علىٰ وجه شرعي ليس فيها زيادة علىٰ دينار أو علىٰ أربعة دنانير فإنه أيضًا في محل الاجتهاد، وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد)** اعلم[١] أن الجزية إذا وُضعت بتراضٍ [وصلح] لا يُعدَل عنها؛ لأنها تتقرَّر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وإذا لم توضع بالتراضي بل بالقهر بأن غلب الإمام علىٰ الكفار وأقرَّهم علىٰ أملاكهم فاختُلف في تقديرها، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: هي مقدَّرة الأقل والأكثر، فعلىٰ الفقير المعتمل كل سنة اثنا عشر درهمًا، وعلىٰ المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، وعلىٰ الغني ثمانية وأربعون درهمًا. وقال مالك في المشهور عنه: يتقدَّر علىٰ الغني والفقير جميعًا أربعة دنانير أو أربعون درهمًا لا فرق بينهما. وقال الشافعي: الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط. وعن أحمد رواية ثانية: أنها موكولة إلىٰ رأىٰ الإمام وليست بمقدَّرة، وعنه رواية ثالثة: يتقدَّر الأقل منها دون الأكثر، وعنه رواية رابعة: أنها في أهل اليمن خاصةً مقدَّرة بدينار دون غيرهم اتِّباعًا للخبر الوارد فيهم. وما نُقل عن أبي حنيفة نُقل عن عمر وعثمان وعليٍّ والصحابةُ متوافرون، ولم ينكر عليهم أحدٌ منهم، فصار إجماعًا. ودليل الشافعي ما رواه في مسنده[٢] عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن أن «علىٰ كل إنسان منكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر». والجواب عنه: أنه كان ذلك بالصلح؛ لأن الأمام ليس له أن يضع قهرًا إلا علىٰ الرجال، وكذا يقال فيما

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧. اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) مسند الشافعي ص ٧٢.

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «خذ من كل حالم وحالمة دينارًا». ثم إن الغني هو صاحب المال [الكثير] الذي لا يحتاج إلىٰ العمل، ولا يمكن أن يقدَّر بشيء في المال بتقدير، فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأعصار، والمتوسط مَن له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب، والفقير المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته. واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يؤخذ منهم شيء. وعن الشافعي في عقد الجزية علىٰ مَن لا كسب له ولا يتمكَّن من الأداء قولان، أحدهما: يُخرَج من بلاد الإسلام، والثاني: أنه يُقَرُّ ولا يُخرَج. فعلىٰ هذا القول الثاني ما يكون حكمه؟ فيه عنه ثلاثة أقوال، أحدها: كقول الجماعة، والثاني: أنها تجب عليه ويُحقن دمه بضمانها ويطالَب بها عند اليسار، والثالث: إذا جاء آخر الحول ولم يبذلها أُلحق بدار الحرب (**وبشرط أن يكون الذمي الذي يؤخذ الجزية منه مكتسبًا من وجه لا يُعلَم تحريمه، فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بيَّاع خمر**) إذ حرمة مالهما محقَّقة (**ولا**) يكون (**صبيًّا ولا امرأة؛ إذ لا جزية عليها**) إلا[(١)] إن بلغ الصبيُّ، ولا عبدًا، ولا مكاتبًا، ولا مجنونًا حتىٰ يفيق، ولا ضريرًا، ولا زَمِنًا، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا لا يخالط، فهؤلاء كلهم لا جزية عليهم بالاتفاق، إلا أنهم اختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصةً هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم أم لا؟

ولو أدرك الصبيُّ أو أفاق المجنون أو عتق العبدُ أو برئ المريض قبل وضع الإمام الجزية وُضع عليهم، وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم؛ لأن المعتبَر أهليَّتهم وقت الوضع؛ إذ الإمام يُخرَج في تعرُّف حالهم فيضع علىٰ مَن هو أهل في ذلك الوقت وإلا فلا، بخلاف الفقير إذا أيسرَ بعد الوضع، حيث يوضع عليه؛ لأنه أهل للجزية، وإنما سقطت عنه لعجزه، وقد زال. كذا في الاختيار علىٰ المختار[(٢)] لأصحابنا.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨. اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٤/ ٧٠.

(فهذه أمور تراعَىٰ في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تُصرف إليه ومقدار ما يُصرف، فيجب النظر في جميع ذلك) مع معرفة اختلاف الفقهاء فيه.

(الثاني: المواريث) وهي التركات (والأموال الضائعة) التي لا مُلاَّك لها، وديات مقتول لا وليَّ له (فهي للمصالح) التي تقدم ذكرُها (والنظر في أن الذي خلَّفه) أي تركه (هل كان ماله كله حرامًا أو أكثره أو أقله، وقد سبق حكمُه، فإن لم يكن حرامًا فيبقىٰ النظر في حق من يُصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة) للمسلمين ولولاه لتعطَّلت (ثم في القَدْر المصروف) إليه.

(الثالث: الأوقاف) التي لا متولِّي لها (وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث) سواءً بسواء (مع زيادة أمرٍ وهو شرط الواقف) أي مراعاته، فإنه أمر أكيد (حتىٰ يكون المأخوذ) منها (موافقًا له في جميع شرائطه) المقرَّرة فيها.

(الرابع: ما أحياه السلطان) من المَوات (وهذا لا يُعتبر فيه شرط؛ إذ له أن يعطي من مِلكه ما شاء لمن شاء أيَّ قدر شاء) لا حرج عليه في ذلك (وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأُجَراء) المستخدَمين وإجبارهم عليه (أو بأداء أجرتهم) لكن (من حرام، فإن الإحياء) إنما (يحصل بحفر القناة) وهي الجدول الصغير (والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض) بالجراريف وغيرها (ولا يتولاَّه السلطان بنفسه، فإن كانوا مكرَهين علىٰ الفعل لم يملكه السلطان، وهو حرام، وإن كان مستأجَرين) أي أخدمَهم بالأجرة (ثم قُضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبَّهنا عليها) آنفًا (في تعلُّق الكراهة بالأعواض) والأبدال.

(الخامس: ما اشتراه السلطان في الذمة) سواء كان (من أرض أو ثياب خُلعة أو فرس أو غيره) من الأثاث والأمتعة والخيول وغيرها (فهو مِلكه، وله أن يتصرف فيه) تصرف المُلاَّك (ولكنه سيقضي ثمنه) فيما بعد (من حرام، وذلك يوجب التحريمَ تارةً والشبهة أخرىٰ، وقد سبق تفصيله) فموجِب التحريم كونه اشترىٰ من

مال حرام، وموجب الشبهة أنه اشتراه في الذمة ثم أدىٰ ثمنه من حرام.

(**السادس: أن يكتب علىٰ عامل خراج المسلمين**) علىٰ الأراضي الخراجية (**أو**) علىٰ (**من يجمع أموال الغنيمة**) وفي نسخة: القسمة (**والمصادرة**) وما يجري مَجراها (**وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه، وهو أكثر الإدرارات**) السلطانية (**في هذا الزمان**) وهو آخر القرن الخامس (**إلا ما علىٰ أراضي العراق فإنها**) ليست بمملوكة لأهلها، بل هي (**وقفٌ عند**) الإمام (**الشافعي**) ﷺ (**علىٰ مصالح المسلمين**) وأهلها[1] مستأجَرون لها؛ لأن عمر ﷺ استطاب قلوبَ الغانمين فآجرها. وقال أبو حنيفة: أرض السواد وما فُتح عنوة وأُقِرَّ أهلها عليه أو فُتح صلحًا خراجية؛ لأن عمر ﷺ لما فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة، ووضع علىٰ مصر حين فتحها عمرو بن العاص، وأجمعت الصحابة علىٰ وضع الخراج علىٰ الشام، فأرض السواد مملوكة لأهلها، وعليها الخراج. قال أبو بكر الجصَّاص: وما ذكره الشافعي غلط؛ لوجوه، أحدها: أن عمر لم يستطِبْ قلوب الغانمين فيه، بل ناظرهم عليه، وشاور الصحابة علىٰ وضع الخراج، وامتنع بلال وأصحابه، فدعا عليهم، وأين الاسترضاء؟ ثانيها: أن أهل الذمة لم يحضروا الغانمين علىٰ تلك الأراضي، فلو كان إجارة لاشترط حضورهم. ثالثها: أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة، ولو كانت إجارة لاشترط رضاهم. ورابعها: أن عقد الإجارة لم يصدر بينهم وبين عمر، ولو كانت إجارة لوجب العقد. وخامسها: أن جهالة الأراضي تمنع صحة الإجارة. وسادسها: أن جهالة المدة تمنع من صحتها أيضًا. وسابعها: أن الخراج مؤبَّد، وتأبيد الإجارة باطل. وثامنها: أن الإجارة لا تسقط بالإسلام، والخراج يسقط عنده. وتاسعها: أن عمر أخذ الخراج من النحل ونحوه، ولا تجوز إجارتها. وعاشرها: أن جماعة من الصحابة اشتروها، فكيف يبيعون الأرض المستأجَرة؟ وكيف يجوز لهم شراؤها.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(السابع: ما يُكتب علىٰ بيَّاع يعامل السلطان، فإن كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان، فإن كانت معاملته مع غير السلطان أكثر فما يعطيه فهو فرض علىٰ السلطان، وسيأخذ بدله من الخزانة) عند قضاء الثمن (فالخلل يتطرَّق إلىٰ العوض) الذي يأخذه منه (وقد سبق حكم الثمن الحرام) قريبًا.

(الثامن: ما يُكتب علىٰ الخزانة) وهو المال الذي يجتمع فيخزن باسم السلطان (أو علىٰ عامل) من عمَّاله علىٰ البلاد (فيجتمع عنده من الحلال والحرام، فإن لم يُعرف للسلطان دخلٌ إلا من) حيث (الحرام فهو سحت محض، وإن عُلم يقينًا أن الخزانة تشتمل علىٰ مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلَّم إليه بعينه من الحلال احتمالاً قريبًا له وقعٌ في النفوس واحتمل أن يكون) ذلك (من الحرام وهو الأغلب؛ لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار) لكثرة ظلمهم وغلبة جهلهم (والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز) وجوده (وقد اختلف الناس في هذا، فقال قوم: كل ما لا يتيقَّن أنه حرام فله أن يأخذه، وقال آخرون: لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال، فلا يحل بشبهة أصلاً) نقل كلاً من القولين صاحب القوت (وكلاهما إسراف، والاعتدال ما قدَّمنا ذِكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حرامًا حرُم، وإن كان الأغلب حلالاً وفيه بقية حرام فهو موضع توقُّف فيه) وفي نسخة: موضع توقُّفنا (كما سبق، ولقد احتجَّ مَن جوَّز أخذ مال السلاطين إذا كان فيه حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما رُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظَّلَمة) الجائرين (وأخذوا الأموال، منهم أبو هريرة) قال[1] هشام بن عروة وغير واحد: مات سنة سبع وخمسين. زاد هشام: هو وعائشة. وقال الهيثم بن عدي وغيره: مات سنة ثمان وخمسين. وقال الواقدي وغيره: مات سنة تسع وخمسين، قال الواقدي: وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وهو صلىٰ علىٰ عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين، وعلىٰ أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين، وكان الوالي الوليد بن عُتبة بن أبي سفيان، فركب إلىٰ الغابة، وأمر أبا هريرة يصلي بالناس، فصلىٰ علىٰ أم سلمة في

---

(١) تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

شوال، ثم توفي بعد ذلك في هذه السنة (**وأبو سعيد الخُدْري**) سعد بن مالك، من نجباء الصحابة وفضلائهم، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة (**وزيد بن ثابت**) بن[١] الضحَّاك النجَّاري الأنصاري، مات سنة ثمانٍ وأربعين عن سبع وخمسين، وقيل: سنة إحدىٰ، وقيل: خمس وخمسين، وقيل غير ذلك (**وأبو أيوب**) خالد[٢] بن زيد (**الأنصاري**) الخزرجي، مات ببلاد الروم غازيًا في خلافة معاوية، وقبره في أصل سور القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدىٰ، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وخمسين (**وجرير**[٣] **بن عبد الله**) البَجَلي، مات سنة إحدىٰ أو أربع أو ست وخمسين (**وجابر**) بن[٤] عبد الله الأنصاري، مات سنة ثمانٍ وستين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وسبعين عن أربع وتسعين، قال البخاري[٥]: وصلىٰ عليه الحجاج. وقال أبو نعيم[٦]: صلىٰ عليه أبان بن عثمان (**وأنس بن مالك**) الأنصاري، مات[٧] هو وجابر بن زيد أبو الشعثاء في جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة، وقيل: أربع ومائة[٨]، عن مائة وثلاث سنين، وقيل: عن مائة وتسع أو ست أو سبع، وقال عبد العزيز بن زياد: عن ست وتسعين، وقال الواقدي: عن تسع وتسعين، أو عن تسعين أو عن إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث وتسعين[٩] (**والمسور**[١٠] **بن مَخرمة**) بن نوفل الزُّهري، مات

---

(١) تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤ - ٣١.

(٢) السابق ٨/ ٦٦ - ٧١.

(٣) السابق ٤/ ٥٣٣ - ٥٤٠.

(٤) السابق ٤/ ٤٤٣ - ٤٥٤.

(٥) التاريخ الصغير ١/ ٢٢١.

(٦) معرفة الصحابة ٢/ ٥٢٩.

(٧) تهذيب الكمال ٣/ ٣٧٦ - ٣٧٨.

(٨) هذا خطأ ظاهر، والذي في تهذيب الكمال أن تاريخ وفاة أنس يتراوح بين سنة تسعين وسنة ثلاث وتسعين.

(٩) المتفق عليه بين العلماء أن أنسا مات وقد زاد علىٰ المائة، مع اختلافهم في قدر هذه الزيادة. والصواب أن يقول الشارح: أنه مات سنة تسعين أو أحدىٰ أو اثنتين أو ثلاثة وتسعين.

(١٠) تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨١ - ٥٨٣.

بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، والأول أصح. ﷺ أجمعين (**فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة**) ﷺ (**من مروان**) بن الحكم بن العاص بن أمية الأموي، وهو رابع ملوك بني أمية، بويع له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين (**ويزيد**) بن معاوية بن أبي سفيان، وهو ثانيهم، هلك سنة ست وأربعين[1]. وفي بعض النسخ على الحاشية: يزيد بن عبد الملك. وهو لا يصح؛ لأن يزيد هذا بويع له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة إلى هذا الوقت (**ومن عبد الملك**) بن مروان، بويع له بالشام سنة خمس وستين، وبقي إلى سنة [ست و] ثمانين، ومدة ولايته إحدى وعشرون سنة، وعمره ثلاث وستون سنة[2]. وفي لقيِّ أبي هريرة له في خلافته إشكال؛ لأن آخر الأقوال في وفاة أبي هريرة سنة تسع وخمسين، فهو إذًا لم يحصِّل خلافة عبد الملك (**وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج**) أما عبد الله بن عمر فإنه[3] مات سنة ثلاث وسبعين؛ قاله الزبير بن بكَّار، وقال الواقدي: سنة أربع وسبعين، وهذا أثبتُ، فإنَّ رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حي وحضر جنازته. وأما ابن عباس فإنه[4] مات سنة ثمان وستين عن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات سنة تسع وستين، وقيل: سنة سبعين. وأما الحجاج بن يوسف الثقفي فإنه كان عاملاً من طرف عبد الملك، وكانت محاصرته لابن الزبير بمكة أواخر اثنتين وسبعين (**وأخذ كثير من التابعين، منهم**) عامر بن شُراحيل (**الشعبي وإبراهيم**) ابن يزيد النخعي (**والحسن**) بن يسار البصري (**وابن أبي ليلى**) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي (**وأخذ الشافعي**) رحمه الله تعالى (**من هارون الرشيد**) بن محمد بن أبي جعفر العباسي، خامس خلفاء بني العباس، بويع له سنة سبعين ومائة، ومات سنة

(١) كذا هنا، وهو خطأ، والصواب: سنة أربع وستين.

(٢) بل ستون سنة؛ لأنه ولد سنة ٢٦ هـ.

(٣) تهذيب الكمال ١٥/ ٣٤٠.

(٤) السابق ١٥/ ١٦٢.

ثلاث وتسعين ومائة عن أربع وأربعين سنة وأشهُر (**ألف دينار في دفعة واحدة**) ففرَّقها (**وأخذ مالك**) بن أنس رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه (**من الخلفاء أموالاً جمَّة**) كالسفَّاح والمنصور والمهدي.

(**وقال علي** رضي الله عنه) فيما رُوي عنه: (**خذ ما أعطاك السلطان، فإنما يعطيك من الحلال، وما تأخذه من الحلال أكثر**) وهذا قد تقدم قريبًا.

(**وإنما ترك مَنِ ترك العطاء منهم تورُّعًا مخافةً علىٰ دينه أن يُحمَل**) أخذه ذلك (**علىٰ ما لا يحل، ألا ترىٰ إلىٰ قول أبي ذر**) جندب بن جُنادة رضي الله عنه (**للأحنف ابن قيس**) بن[1] معاوية بن حصين التميمي، أبو بحر البصري، والأحنف لقب، واسمه الضحَّاك، وقيل: صخر، تابعي، ثقة، سيد قومه، مات سنة سبع وستين بالكوفة (**خذوا العطاء ما دام نِحلة، فإن كان أثمان دينكم فدعوه**)[2] أي اتركوه.

(**وقال أبو هريرة**) رضي الله عنه فيما رُوي عنه: (**إذا أُعطينا**) أي من غير سؤال (**قَبِلنا، وإذا مُنعنا لم نسأل**) وهو مصداق الخبر المشهور: «إذا أوتيتَ من غير سؤال فخذه وتموَّلْه».

(**وعن سعيد بن المسيب**) بن حَزْن القرشي التابعي (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**كان إذا أعطاه معاوية**) بن أبي سفيان، أول خلفاء بني أمية (**سكت، وإن منعه وقع فيه**) أي تكلم وعاتبه علىٰ تأخير عطائه.

(**وعن**) عامر بن شُراحيل (**الشعبي**) التابعي (**عن ابن مسروق**) وفي بعض النسخ: أبي مسروق، وكلاهما لم أعرفه، ولعله: عن مسروق، وقد وُجد كذلك

---

(١) السابق ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٧.

(٢) رُوي نحوه مرفوعا من حديث ذي الزوائد قال: سمعت رسول الله ﷺ عام حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال: «هل بلغت»؟ قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». ثم قال: «خذوا العطاء ما دام غضا، فإذا تجاحفت قريش بينها الملك وصار العطاء رشاء عن دينكم فدعوه».

رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٣٨.

في بعض النسخ، وهو[١] ابن الأجدع الهَمْداني الكوفي التابعي، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم. وهو الذي يروي عنه الشعبي (**لا يزال العطاء بأهل العطاء حتىٰ يدخلهم النارَ. أي يحملهم ذلك علىٰ**) ارتكاب (**الحرام، لا أنه في نفسه حرام.**

وروىٰ نافع) مولىٰ ابن عمر، ثقة، كثير الحديث، مات سنة ست عشرة ومائة[٢] (**عن ابن عمر**) هو مولاه عبد الله (**أن المختار**) بن[٣] أبي عبيد الثقفي، يكنىٰ أبا إسحاق، ولم يكن بالمختار، وُلد عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية، وأبوه من جلة الصحابة، وكان قد طلب الإمارة لنفسه وغلب علىٰ الكوفة حتىٰ قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وستين (**كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول: لا أسأل أحدًا**) أي ابتداءً (**ولا أردُّ ما رزقني الله تعالىٰ**[٤]**. وأهدىٰ إليه ناقة فقبلها، فكان يقال لها: ناقة المختار.**

ولكن هذا يعارضه ما رُوي أن ابن عمر ما رد هدية أحد إلا هدية المختار. والإسناد في ردِّه أثبتُ) والذي في الإصابة نقلاً عن ابن الأثير[٥] ما نصه: وكان - يعني المختار - يرسل المال إلىٰ ابن عمر، وهو صِهره وزوج أخته صفية بنت أبي عبيد، وإلىٰ ابن عباس وإلىٰ ابن الحنفية فيقبلونه. ا.هـ. ويحتمل أنه إن ثبت الردُّ منه فيكون في الأواخر لمَّا كثُر جوره وتعدِّيه وساءت سيرته.

(**و**) يُروَىٰ (**عن نافع**) مولىٰ ابن عمر (**أنه قال: بعث**) عمر بن عبيد الله (**بن**

---

(١) تقريب التهذيب ص ٩٣٥. وفيه أنه مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين.

(٢) وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة عشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢٧٢. الإصابة في تمييز الصحابة ١٠/ ٧٧ - ٨٠.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٤/ ١٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٨٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ١٥٢.

(٥) أسد الغابة ٥/ ١١٧.

مَعمر) التيمي القرشي (إلىٰ ابن عمر ستين ألفًا) هدية (فقسمها علىٰ الناس) أي الحاضرين (ثم جاءه سائل، فاستقرض له من بعض أصحابه ممَّا) كان (أعطاه) من الستين ألفًا (وأعطىٰ السائلَ) نقله صاحب القوت.

(ولمَّا قَدِمَ) أبو محمد (الحسن بن علي) بن أبي طالب (علىٰ معاوية) ﷺ (فقال: لأجيزك بجائزة) أي عطية (لم أُجِزْها أحدًا قبلك من العرب، ولا أجيزها أحدًا بعدك من العرب. قال) الراوي لهذه القصة: (فأعطاه أربعمائة ألف درهم، فأخذها)[1] نقله صاحب القوت.

(وعن حبيب بن أبي ثابت) واسمه[2] قيس بن دينار الأسدي مولاهم، يكنىٰ أبا يحيىٰ، تابعي ثقة، وهو مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليمان، مات سنة تسع عشرة ومائة (قال: لقد رأيتُ جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاهما. فقيل: ما هي؟ فقال: مال وكسوة) وقد تقدم عن ابن الأثير ما يؤيد ذلك.

(وعن الزبير بن عدي) الهَمْداني اليامي الكوفي، يكنىٰ أبا عبد الله[3]، تقدم ذكرُه (أنه قال: قال سلمان) الفارسي ﷺ: (إذا كان لك صديق عامل) علىٰ عمل من أعمال السلطان (أو تاجر يقارف الربا) في معاملته (فدعاك إلىٰ طعام أو نحوه أو أعطاك شيئًا فاقبلْه) ولا ترده، وأجِبْ إلىٰ طعامه (فإن المَهنأ لك) أي حيث لم تعرفه (وعليه الوزر)[4] حيث علمه. وقد تقدمت الإشارة إليه في كلام المصنف حيث قال: وقد رُوي عن سلمان مثل ذلك.

(فإذا ثبت هذا في المُرابي فالظالم في معناه) أي يجوز قبول عطيته والإجابة

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٩/ ١٩٣.

(٢) تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨ - ٣٦٣. ونقل رواية أخرىٰ في وفاته: سنة اثنتين وعشرين ومائة.

(٣) الذي في تهذيب الكمال ٩/ ٣١٥ والكنىٰ والأسماء للدولابي ٢/ ٧٢٦ أنه يكنىٰ أبا عدي.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٨٠ بلفظ: «إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدىٰ لك هدية أو دعاك إلىٰ طعام فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه».

إلىٰ دعوته.

(**وعن**) الإمام أبي عبد الله (**جعفر**) الصادق (**عن أبيه**) محمد بن علي بن الحسين (**أن الحسن والحسين**) ﷺ (**كانا يقبلان جوائز معاوية**)[1] أي مع ما كان في ماله من الاختلاط.

(**وقال حكيم**[2] **بن جبير**) الأسدي الكوفي، ضعيف، رُمي بالتشيُّع (**مررنا علىٰ سعيد**[3] **بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسىٰ مرسلة، قتله الحجاج صبرًا سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين (**وقد جُعل عاشرًا**) أي قابضًا يقبض العُشر (**علىٰ أسفل الفرات، فأرسل إلىٰ**) جماعة (**العَشَّارين: أطعِمونا ممَّا عندكم. فأرسلوا بطعام، فأكل وأكلت معه**)[4] يُحمَل حالهم علىٰ أن لهم رزقًا وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم فيحل لهم، وما حل لهم حل لغيرهم.

(**وقال العلاء**[5] **بن زهير**) بن عبد الله، أبو زهير (**الأزدي**) الكوفي، ثقة، روىٰ له النسائي (**أتىٰ إبراهيمَ**) النخعي (**أبي**) يعني زهيرًا (**وهو عامل علىٰ حلوان**): مدينة بالعراق[6] (**فأجازه**) بعطية (**فقبل**) ولم يرد.

(**وقال إبراهيم**) النخعي: (**لا بأس بجائزة العمال، إن للعامل مؤنة ورزقًا**) يُعطاه تحت عمالته (**ويدخل بيت ماله الخبيث والطيِّب، فما أعطاك فهو من طيِّب**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٣٣، والآجري في الشريعة ٥/ ٢٤٧٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/ ١٤٤٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٩/ ١٩٥.

(٢) تقريب التهذيب ص ٢٦٥.

(٣) السابق ص ٣٧٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٦٤٧.

(٥) تقريب التهذيب ص ٧٦٠.

(٦) وهي تقع الآن في منطقة جبال زاجروس غرب إيران.

ماله)[1].

إذا علمتَ ذلك (فقد) ظهر لك أنه (أخذ هؤلاء كلُّهم جوائز السلاطين الظَّلَمة، وكلهم طعنوا علىٰ من أطاعهم في معصية الله تعالىٰ، وزعمت هذه الفِرقة أن ما يُنقل من امتناع جماعة من السلف) من أخذها (لا يدل علىٰ التحريم، بل علىٰ الورع) والاحتياط (كالخلفاء الراشدين) الصهران والخَتَنان وعمر بن عبد العزيز (وأبي ذر وغيرهم من الزهاد) ﷺ (فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدًا، ومن الحلال الذي يُخاف إفضاؤه إلىٰ محذور ورعًا وتقوىٰ، فإقدام هؤلاء) عليها (يدل علىٰ الجواز، وامتناع أولئك لا يدل علىٰ التحريم، وما نُقل عن سعيد بن المسيب) التابعي (أنه ترك عطاءه في بيت المال) ولم يأخذه تورُّعًا (حتىٰ اجتمع بضعة وثلاثون ألفًا، و) كذا (ما نُقل عن الحسن) البصري (من قوله) أنه قال: (لا أتوضأ من ماء صيرفي وإن ضاق وقت الصلاة؛ لأني لا أدري أصل ماله) إذ يدخل علىٰ الصيرفي في معاملاته محذورات كثيرة (كل ذلك ورع لا ينكَر) منهم (واتِّباعهم عليه أحسن من اتباعهم علىٰ الاتساع) والتساهل (ولكن لا يحرُم اتباعهم علىٰ الاتساع أيضًا) في كل ذلك (فهذه هي شبهة من يجيز أخذ مال السلطان الظالم. والجواب) الشافي عن ذلك: (أن ما نُقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلىٰ ما نُقل من ردِّهم وإنكارهم، وإن كان يتطرَّق إلىٰ امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلىٰ أخذ مَن أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة في الدرجة كتفاوتهم في الورع، فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات:

الدرجة الأولىٰ: أن لا يأخذ من مالهم شيئًا أصلاً) جلَّ أو قلَّ (كما فعله الورعون منهم، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون، حتىٰ إن أبا بكر رضي الله عنه) يُروَىٰ عنه أنه (حسب جميعَ ما كان يأخذه من مال بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم،

---

(١) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٣٦ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: «لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقا، وإنما أعطاك من طيب ماله».

فغرمها لبيت المال) وردها إليه **(وحتىٰ إن عمر** رضي الله عنه **كان يقسم مال بيت المال، فدخلت ابنة له)** وكان يحبها حبًّا شديدًا **(فأخذت درهمًا من المال، فنهض عمر)** رضي الله عنه **(في طلبها حتىٰ سقطت الملحفة)** وهي الرداء **(عن أحد منكبيه)** لاستعجاله **(ودخلت الصَّبية إلىٰ بيت أهلها)** فزعةً **(تبكي، وجعلت الدرهم في فيها)** أي فمها حرصًا عليه **(فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه علىٰ الخراج، وقال: يا أيها الناس، ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم)** هذا وهو أمير المؤمنين، وله في بيت المال حق ثابت.

(وكسح أبو موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه **(بيت المال)** بعد تقسيم ما فيه علىٰ المستحقين **(فوجد درهمًا، فمر بُنَيٌّ)** تصغير «ابن» **(لعمر** رضي الله عنه**، فأعطاه أبو موسىٰ الدرهم)** المذكور **(فرأىٰ عمر في يد الغلام الدرهمَ، فسأله عنه، فقال: أعطانيه أبو موسىٰ)** الأشعري **(فقال: يا أبا موسىٰ، ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر؟ أردتَ أن لا يبقىٰ من أمة محمد** ﷺ **أحد إلا طلبنا بمَظلمة. ورد الدرهم إلىٰ بيت المال**(١)**.**

هذا مع أن المال كان حلالاً) لأنه كان مال الغنائم والفيء **(ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر، فكان يستبرئ لدينه)** أي يطلب براءته **(ويقتصر علىٰ الأقل امتثالاً لقوله** ﷺ**: دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك)** تقدم مرارًا **(ولقوله** ﷺ**: مَن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه)** وهو جزء من حديث النعمان بن بشير، وقد تقدم شرحه. والرواية: المشبَّهات، وفي أخرىٰ: المشتبهات **(ولِما سمعه من رسول الله** ﷺ **من التشديدات)** والزواجر **(في الأموال السلطانية، حتىٰ)** إنه **(قال** ﷺ **حين بعث)** أبا(٢) الوليد **(عُبادة بن الصامت)** بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، وكان طوله عشرة أشبار، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنتين

---

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ٦٦٩ - ٦٧٠ وعزاه لابن النجار في ذيل تاريخ بغداد.

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٨٤.

وسبعين سنة (**إلىٰ الصدقة**) أي واليًا يتولَّىٰ قبضها من أربابها (**اتقِ الله يا أبا الوليد**) ودعاه بالكنية ترحُّمًا (**لا تجيء**) وفي[١] رواية: لا تأتي، قال الزمخشري[٢]: «لا» مزيدة، أو أصله: لئلا تأتي، فحذف اللام (**يوم القيامه ببعير تحمله علىٰ رقبتك**) هو ظرف وقع حالاً من الضمير في «تأتي» [تقديره]: مستعليًا رقبتك بعيرٌ (**له رُغاء**) بالضم، أي تصويت (**أو بقرة لها خُوار**) بالضم كذلك (**أو شاة تيعر**) وفي نسخة: لها ثُؤاج، بالضم: صوت الغنم (**قال: يا رسول الله، أهكذا يكون؟ قال: نعم والذي نفسي بيده**) أي في قبضة قدرته (**إلا مَن رحم اللهُ**) وتجاوز عنه (**قال**) عبادة: (**فوالذي بعثك بالحق لا أعمل علىٰ شيء أبدًا**) كذا في النسخ، والصواب: علىٰ اثنين أبدًا. أي لا ألي الحكمَ علىٰ اثنين، ولا أقوم علىٰ أحد، وهذا دليل علىٰ كراهة الإمارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحي الأنصار وأشراف المهاجرين، فإذا كان هذا حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله ﷺ للولاية وخصَّهم بها فما الظن بالولاة بعد ذلك؟!

قال العراقي[٣]: رواه الشافعي في المسند[٤] من حديث طاووس مرسلاً، ولأبي يعلىٰ في المعجم[٥] من حديث ابن عمر مختصرًا أنه قاله لسعد بن عبادة، وإسناده صحيح.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير هكذا من حديث عبادة، ورجاله رجال الصحيح؛ قاله الهيثمي[٦]. وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضًا ابن جرير[٧]

---

(١) فيض القدير ١/ ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) الفائق في غريب الحديث ١/ ١٦٠.

(٣) المغني ١/ ٤٥٢.

(٤) مسند الشافعي ص ٣٥.

(٥) معجم الشيوخ لأبي يعلىٰ ص ٢٣٢، ولفظه: «بعث النبي ﷺ سعد بن عبادة مصدقا، فقال: إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء. فقال: لا أحمله ولا أجيء به. فأعفاه».

(٦) مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٠.

(٧) جامع البيان ٦/ ٢٠٦.

والحاكم[1]، ولفظه: «يا سعد، إياك أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء».

(**وقال ﷺ: إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنافَسُوا**) قال العراقي[2]: متفق عليه[3] من حديث عُقبة بن عامر.

قلت: هو في «تاريخ مَن دخل مصر من الصحابة» لمحمد بن الربيع الجيزي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر حدثهم أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرطٌ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي، وإن عرضه لَكَما بين أيلة[4] والجُحفة، وإني أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا وأنا في مقامي، وإني لست أخاف عليكم أن تشركوا، ولكني أخشىٰ عليكم الدنيا أن تَنافَسوها». وفي لفظ: وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا، ولكني أخاف عليكم أن تَنافَسوا فيها». وفي لفظ آخر: «وإني واللهِ ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني رأيت أني أُعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض، فأخاف عليكم أن تَنافَسوا فيها».

(**وإنما خاف التنافس في المال**) هذا علىٰ رواية المصنف، ومَن علم سياق الحديث ظهر له مرجع الضمير (**ولذلك قال عمر** رضي الله عنه **في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال: إني لم أجد نفسي فيه إلا كوالي مال اليتيم، إن استغنيت استعففت**) عنه (**وإن افتقرت أكلت بالمعروف**) أخرجه ابن سعد في الطبقات[5].

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٥٣.

(٢) المغني ١/ ٤٥٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤١٢، ٢/ ٥٢٨، ٣/ ١٠٢، ١١١، ٤/ ١٧٧، ٢٠٧. صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٨.

(٤) أيلة: مدينة قديمة كانت توجد في الموقع الحالي لمدينة العقبة في جنوب الأردن، وتوجد منها اليوم أطلال شمال غرب مركز مدينة العقبة.

(٥) الطبقات الكبرىٰ ٣/ ٢٥٦.

(**ورُوي أن ابنًا لطاووس**) هو[١] عبد الله بن طاووس، أبو محمد، قال النسائي: ثقة. وكان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم وجهًا[٢]. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روىٰ له الجماعة. ووالده طاووس[٣] بن كَيْسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، من أبناء الفُرس، كان ينزل الجَنَد، واسمه ذكوان، وطاووس لقب، ورُوي عن ابن معين قال: سُمِّي طاووسًا لأنه كان طاووس القرَّاء. ولفظ القوت: أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله: كان طاووس لا يشرب في طريق مكة إلا من الآبار القديمة. قال: نعم، قد بلغني هذا عنه. قال: وطاووس كان كاسمه، لقد (**افتعل**) ابنُه (**كتابًا علىٰ لسانه إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فأعطاه ثلاثمائة دينار، فباع طاووس ضيعة له**) أي باليمن (**فبعث من ثمنها إلىٰ عمر بثلاثمائة دينار**) ولفظ القوت: فبعث بها إلىٰ عمر.

(**وهذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز**) وناهيك به زهدًا وورعًا (**فهذه هي الدرجة العليا في الورع.**

الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان، ولكن إنما يأخذه إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال، فاشتمال يد السلطان علىٰ حرام آخر لا يضره، وعلىٰ هذا ينزَّل جميع ما نُقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختصَّ منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر) رضي الله عنه (**فإنه كان من المبالغين في الورع**) وقد شهد له رسول الله ﷺ بالصلاح فيما روته أخته حفصة. وقال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر[٤]. ومن كان بهذه المثابة (**فكيف يتوسَّع في مال**

---

(١) تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠ - ١٣٣.

(٢) في تهذيب الكمال: خُلُقا.

(٣) تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٤/ ١٣٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٩٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ١٠٥ - ١٠٦.

السلطان، وقد كان من أشدهم إنكارًا عليهم، وأشدهم ذمًّا لأموالهم، وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر) عبد الله بن عامر بن كريز **(وهو في مرضه)** الذي مات فيه **(وأشفق علىٰ نفسه من ولايته)** للأعمال **(وكونه مأخوذًا عند الله تعالىٰ بها، فقالوا له: إنَّا لَنرجو لك الخير)** من الله تعالىٰ **(حفرتَ الآبار)** في طريق البصرة إلىٰ مكة **(وسقيتَ الحاج)** وكان قد عمل مصانع للماء **(وصنعت)** كذا **(وصنعت)** كذا، يعدِّدون عليه من الخيرات **(وابن عمر)** ﷺ **(ساكت)** لا يتكلم **(فقال)** ابن عامر: **(ماذا تقول يا ابن عمر؟ فقال: أقول: ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة)** أي وإلا فهو وبال علىٰ صاحبه **(وستَرِدُّ)** يوم القيامة **(فترىٰ)** وتعاين **(وفي حديث آخر)** أي في لفظ آخر من هذا الحديث **(أنه قال)** ابن عمر: **(إن الخبيث لا يكفِّر الخبيث، وإنك قد وليت البصرة، ولا أحسبك إلا وقد أصبتَ منها شرًّا. فقال له ابن عامر: ألا تدعو لي؟ فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول. وقد وليتَ البصرة)** قال العراقي[١]: رواه مسلم[٢] من حديث ابن عمر.

قلت: وكذا رواه ابن ماجه[٣] أيضًا وأبو عوانة[٤] من حديث أنس. ورواه أبو داود والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] أيضًا والطبراني في الكبير[٧] أيضًا من حديث أبي بكرة. ورواه الطبراني في الكبير[٨] أيضًا من حديث عمران بن الحصين. ورواه أبو

(١) المغني ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢١.
(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٩.
(٤) المستخرج علىٰ صحيح مسلم ١/ ١٩٩.
(٥) لم أقف عليه عند أبي داود ولا عند النسائي من حديث أبي بكرة.
(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٠.
(٧) لم أقف عليه في أيٍّ من كتب الطبراني من حديث أبي بكرة.
(٨) المعجم الكبير ١٨/ ٢٠٧.

عوانة[١] أيضًا والطبراني في الأوسط[٢] أيضًا من حديث الزبير بن العوام. ورواه ابن عدي[٣] وأبو نعيم في الحلية[٤] من حديث أبي هريرة. ويُروَىٰ بزيادة في أوله وهي: «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله، ولا يقبل صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غلول». هكذا رواه الحاكم[٥] والشيرازي في الألقاب من حديث طلحة بن عبيد الله. ويُروَىٰ أيضًا بزيادة في آخره وهي: «وابدأ بمن تعول». هكذا رواه أبو عوانة[٦] من حديث أبي بكر، والطبراني[٧] من حديث ابن مسعود **(فهذا قوله فيما صرفه إلىٰ الخيرات)** فما ظنك بغيرها؟

(وعن ابن عمر ﷺ أنه قال في أيام الحجاج) بن يوسف الثقفي: **(ما شبعت من الطعام منذ انتُهبت الدار)** أي يوم قتل عثمان **(إلىٰ يومي هذا)** ولفظ القوت: وكان ابن عمر يقول: ما شبعت ... فساقه، ولم يقل: في أيام الحجاج. وقد فعل ذلك أيضًا غيره من الصحابة، كما تقدمت الإشارة إليه. ومعنىٰ قوله المذكور: أن أكله للطعام لم يكن إلا علىٰ قدر الضرورة من غير توسُّع فيه.

(ورُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه، فقيل له: أتفعل هذا في العراق مع كثرة طعامه؟! فقال: أما إني لا أختمه بخلاً به ولكن أكره أن يُجعل فيه ما ليس منه، وأكره أن يدخل بطني غير طيِّب) أورده صاحب القوت عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف كان ولاَّه عليٌّ علىٰ عمل. وهو في

---

(١) لم أقف عليه في مستخرج أبي عوانة من حديث الزبير بن العوام.
(٢) المعجم الأوسط ٦/ ١٩٠.
(٣) الكامل في الضعفاء ١/ ٢٠٤، ٥/ ١٩٣٠، ٦/ ٢٠٣٧.
(٤) حلية الأولياء ٩/ ٢٥١.
(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ١٨٦ حتىٰ قوله (بغير ما أنزل الله).
(٦) المستخرج علىٰ صحيح مسلم ١/ ٢٠٠.
(٧) المعجم الكبير ١٠/ ١٦١.

الحلية[1] لأبي نعيم قال: حدثنا الحسن بن علي الورَّاق، حدثنا محمد بن أحمد ابن عيسىٰ، حدثنا عمرو بن تميم، حدثنا [أبو نعيم، حدثنا] إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: حدثني رجل من ثقيف أن عليًا استعمله علىٰ عُكْبَرَىٰ[2]. قال: ولم يكن السواد يسكنه المصلُّون، وقال لي: إذا كان عند الظهر فرُحْ إليَّ. فرُحتُ إليه، فلم أجد عنده حاجبًا يحجبني دونه، فوجدته جالسًا، وعنده قدح وكوز من ماء، فدعا بظبية، فقلت في نفسي: لقد أمنني حتىٰ يُخرِج إليَّ جوهرًا، ولا أدري ما فيها، فإذا عليها خاتم، فكسر الخاتم، فإذا فيها سويق، فأخرج منها فصبَّ في القدح، فصب عليه ماء، فشرب وسقاني، فلم أصبر فقلت: يا أمير المؤمنين، أتصنع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك؟! قال: أما واللهِ ما أختم عليه بخلاً عليه، ولكني أبتاع قدر ما يكفيني، فأخاف أن يفنىٰ فيوضع من غيره، وإنما حفظي لذلك، وأكره أن يدخل بطني إلا طيبًا.

وأخرج أبو نعيم أيضًا من طريق سفيان عن الأعمش قال: كان علي يغدِّي ويعشِّي ويأكل هو من شيء يجيئه من المدينة.

(**فهذا هو المألوف منهم**) والمحكيُّ في سِيَرهم.

(**وكان ابن عمر**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**لا يعجبه شيء إلا خرج منه**) رواه نافع عنه؛ كذا في القوت (**فطلب منه نافع**) مولاه (**بثلاثين ألفًا، فقال**): يا نافع (**إني أخاف أن تفتنِّي دراهمُ ابن عامر، وكان هو الطالب**) بالقدر المذكور، وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز (**اذهب فأنت حر**) نقله صاحب القوت، وزاد: قال: وكان يذهب الشهر فلا يذوق مُزعة لحم[3].

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٨٢.

(٢) عكبرىٰ: مدينة قديمة كانت تقع وسط العراق علىٰ ضفاف نهر دجلة بين بغداد وسامراء، وهي الآن خراب ولا يوجد منها إلا أطلال.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٩٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/ ١٤١ - ١٤٢.

(وقال أبو سعيد الخدري) ﷺ: **(ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر)** وأورده المِزي[1] عن جابر بن عبد الله قال: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر.

(فبهذا يتضح أنه لا يُظن به وبمن كان في منصبه) من أمثاله **(أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال)** حاشاهم من ذلك.

(الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدَّق به علىٰ الفقراء أو يفرِّقه علىٰ المستحقين، فإنَّ) كل **(ما لا يتعيَّن مالكه هذا حكم الشرع فيه)** كما تقدم **(فإذا كان السلطان)** بحيث **(إن لم يؤخذ منه)** ذلك المال **(لم يفرِّقه)** علىٰ أرباب الاستحقاق **(واستعان به علىٰ ظلمه)** وما يحمله علىٰ ارتكاب أسبابه **(فقد نقول)**: إنَّ **(أخذه منه وتفرقته)** علىٰ من يستحقه **(أَولىٰ من تركه في يده، وهذا قد رآه بعض العلماء)** جائزًا **(وسيأتي وجهه)** فيما بعد **(وعلىٰ هذا ينزِّل ما أخذه أكثرهم)** متأوِّلين بما ذُكر **(ولذا قال ابن المبارك)** رحمه الله تعالىٰ: **(إن الذين يأخذون الجوائز اليوم)** من السلاطين **(ويحتجُّون بابن عمر وعائشة)** ﷺ وبغيرهما **(ما يقتدون بهما؛ لأن ابن عمر فرَّق ما أخذ)** جميعه **(حتىٰ استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفًا)** كما ذُكر قريبًا **(وعائشة)** ﷺ **(فعلت مثل ذلك)** وفي القوت: قال أبو عبد الله: من أُعطي هذا [المال] أو حوبي علىٰ أثره فليقبل وليفرِّق كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، بعث عمر بمال إلىٰ أبي عبيدة ففرق، وبعث مروان إلىٰ أبي هريرة ففرق، وبعث إلىٰ ابن عمر ففرق، وبعث إلىٰ عائشة ففرقت. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فعلىٰ أيِّ وجه قبلها منهم ابن عمر؟ فإن قومًا يحتجُّون يقولون: لو لم يكن مباحًا لَما أخذ. فأنكر ذلك وقال: إنه لما رأىٰ أنه حوبي كره أن يرد إليهم وفرَّقه بالسوية. قلت: فإن معاذًا فضل عنده دينارٌ فطلبته منه امرأته فأعطاها. فقال: كانت محتاجة إليه. فقلت له: أنت تقول: مَن بُلي من هذا المال بشيء فليعدل في تفريقه، وعائشة

---

(١) تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٩.

ﷺ لما شكا ابن المنكدر إليها قالت: لو أن لي عشرة آلاف لأعنتُك. فلما خرج أُرسِل إليها بعشرة آلاف، فبعثت خلفه فأعطته. فقال: إنها كانت بُليت بقولها، ومع هذا قد أخرجتْه. وذكر من زهدها وروعها (وجابر بن زيد) أبو الشعثاء البصري (قَبِل مالاً فتصدَّق به وقال: رأيت أني آخذ منهم وأتصدق أحَبُّ إليَّ من أن أدعه في أيديهم) وحاله في الورع مشهور (وهكذا فعل الشافعي رحمه الله تعالىٰ بما قبله من هارون الرشيد) وهو ألف دينار (فإنه فرَّقه) علىٰ قريش كلَّه (عن قرب حتىٰ لم يمسك لنفسه حبة واحدة) وقد ذُكر ذلك في ترجمته في كتاب العلم.

(الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال، ولا يفرقه، بل يستبقي) عنده (ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمن الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين) الأربعة (ولم يكن أكثر مالهم حرامًا، ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال: فإن ما يأخذ من الحلال أكثر. وهذا ممَّا قد جوَّزه جماعة من العلماء) أي رأوه جائزًا (تعويلاً علىٰ الأكثر، ونحن إنما توقَّفنا فيه في حق آحاد الناس، ومال السلطان أشبهُ بالخروج عن الحصر) لكثرته (فلا يبعُد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلىٰ جواز أخذِه ما لم يعلم أنه حرام اعتمادًا علىٰ الأغلب، وإنما منعنا إذا كان الأكثر حرامًا.

فإذا فهمتَ هذه الدرجات) الأربع (تحققت أن إدرارات الظَّلَمة في زماننا) هذا (لا تجري مَجرىٰ ذلك، وأنها تفارقه من وجهين قاطعين) للنزاع:

(أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال) من أموالهم إنما (هو) بحسب مداخلها مثل (الصدقات والفيء والغنيمة، ولا وجود لها) أي لهذه الثلاثة (وليس يدخل منها شيء في يد السلطان) الآن (ولم يبقَ إلا الجزية) المضروبة علىٰ الكفار (وإنما تؤخذ) منهم (بأنواع من الظلم لا يحل أخذُها به، فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط) علىٰ ما أشرتُ إلىٰ بعض ذلك قريبًا (ثم إذا نسبتَ ذلك إلىٰ ما

ينصبُّ إليهم من الخراج المضروب علىٰ المسلمين ومن المصادرات) في الأموال (والرِّشا) والبراطيل (وصنوف الظلم لم تبلغ عُشر معشار عَشِيره) فلا حول ولا قوة إلا بالله. والعشير كأمير لغة في العُشر بالضم وهو الجزء من العشرة.

(الوجه الثاني: أن الظَّلَمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم) أي متخوِّفين (ومتشوِّفين إلىٰ استمالة قلوب الصحابة والتابعين) في الظاهر والباطن (وحريصين علىٰ قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم) وفي نسخة: ينصحون إليهم ابتداءً (من غير سؤال) منهم (و) لا (إذلال) لمنصبهم (بل كانوا يتقلَّدون المنَّة بقبولهم) ما يرسلون (ويفرحون به) ويغتنمون ذلك (فكانوا يأخذون منهم ذلك) ولا يردُّونه عليهم (ويفرقونه) علىٰ المستحقين بحسب ما يتراءىٰ لهم (ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم) صحيحة كانت أو فاسدة (ولا يغشون مجالسهم) أي لا يَرِدُونها (ولا يُكثِّرون جمعهم) بالدخول معهم (ولا يحبون بقاءهم) في الدنيا (بل يدعون عليهم) بالويل والهلاك (ويطيلون الألسن فيهم) بالكلام (وينكرون المنكَرات منهم عليهم، فما كان يُحذَر) عليهم (أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم، فلم يكن يأخذهم من بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامه) واستصحابه (والتكثُّر به) لسوادهم (والاستعانة به علىٰ أغراضهم) الدنيوية (والتجمُّل بغشيان مجالسهم وتكليفهم) الشَّطَط و(المواظبة علىٰ الدعاء) لهم (و) حُسن (الثناء) عليهم (والتزكية) لهم (والإطراء) هو المبالغة في المدح (في حضورهم ومغيبهم) فإن خالفوا ذلك لم يُعْطَ شيئًا (فلو لم يذل الآخذ) منهم (نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردُّد في الخدمة ثانيًا، وبالثناء) الحسن (والدعاء) بالبقاء (ثالثًا، وبالمساعدة له علىٰ أغراضه عند الاستعانة) به (رابعًا، وبتكثير جمعه في موكبه ومجلسه خامسًا، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له علىٰ أعدائه سادسًا، وبالستر علىٰ ظلمه ومقابحه) ومفاسده (ومساوئ أعماله سابعًا) والانتساب إليه

في أحواله ثامنًا، والتعويل عليه في مهمَّاته تاسعًا، وجر أسباب تحصيل الأموال إليه عاشرًا (لم ينعم عليه بدرهم واحد) بل لم يلتفت إليه (ولو كان في فضل) الإمام (الشافعي) رحمه الله تعالىٰ (مثلاً) وليس وراء عبَّادان قرية (فإذًا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يُعلَم أنه حلال) صِرفٌ (لإفضائه إلىٰ هذه المعاني) السبعة، بل العشرة (فكيف ما يُعلَم أنه حرام أو يُشك فيه، فمن استجرأ علىٰ) أخذ (أموالهم وشبَّه نفسه بالصحابة والتابعين) بأنهم قد أخذوا من أمراء زمانهم (فقد قاس الملائكة بالحدَّادين) وأين هم من هؤلاء؟ (ففي أخذ الأموال منهم حاجة) داعية (إلىٰ مجالستهم، ومراعاتهم، وخدمة عمَّالهم) وأتباعهم المنسوبين إليهم (واحتمال الذل منهم، والثناء عليهم، والتردُّد إلىٰ أبوابهم) بكرةً وعشية (وكل ذلك معصية، علىٰ ما سنبيِّن في الباب الذي يلي هذا) البابَ (فإذًا قد تبيَّن بما تقدم مداخلُ أموالهم) من أين تدخل لهم (وما يحل منها وما لا يحل، فلو تُصوِّر أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته فيُساق إليه ذلك) بلا سؤال ولا إرسال واسطة ولا إذلال (لا يحتاج فيه إلىٰ تفقُّد عامل) من عمَّالهم (و) لا إلىٰ (خدمته ولا إلىٰ الثناء عليهم وتزكيتهم) في المجالس (ولا إلىٰ مساعدتهم) إن احتاجوا إليه (فلا يحرُم الأخذ) من هذا الوجه (ولكن يُكره لمعانٍ سننبِّه عليها في الباب الذي يلي هذا) الباب.

(النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ، ولنفرض المال من أموال المصالح؛ لأن فيه أخماس الفيء والمواريث) كذا في النسخ، وفي بعضها: كأربعة أخماس الفيء والمواريث (فإن ما عداه ممَّا يتعيَّن مستحقُّه إن كان من وقف أو صدقة أو خُمس فيء أو خُمس غنيمة) كما ذكره في كتاب الزكاة (وما كان من مِلك السلطان ممَّا أحياه أو اشتراه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء، وإنما النظر في الأموال الضائعة) التي لم يوجد مالكها (ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلىٰ من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب) وتدبير المعاش (فأما الغِنىٰ

الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرفُ مال بيت المال إلا لمن فيه مصلحة، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه) اعلم أنهم اختلفوا[1] في مال الفيء هل يخمَّس، وهو ما أُخِذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال، كالجزية المأخوذة عن الرؤوس والأرضين باسم الخراج، وما تركوه فزعًا وهربوا، ومال المرتد إذا قُتِل في ردَّته، ومال من مات منهم ولا وارث له، وما يؤخذ منهم من العُشر إذا اختلفوا إلىٰ بلاد المسلمين، وما صولحوا عليه، فقال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه من روايتيه: هو للمسلمين كافة، فلا يخمَّس، وجميعه لمصالح المسلمين. وقال مالك: كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذِ حاجته منه. وقال الشافعي: يخمَّس، وقد كان حِلاً لرسول الله ﷺ. وما يُصنع به بعد وفاته؟ فيه عنه قولان، أحدهما: للمصالح، والثاني: للمقاتِلة. واختلف قوله فيما يخمَّس منه، في الجديد من قوليه: أنه يخمَّس جميعه، والقديم: لا يخمَّس ألا أن يكون ما تركوه فزعًا وهربوا. وعن أحمد رواية أخرىٰ ذكرها الخِرَقي في مختصره: أن الفيء يخمَّس جميعه علىٰ ظاهر كلامه **(وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل علىٰ أن لكل مسلم حقًّا في مال بيت المال؛ لكونه مسلمًا مكثِّرًا لجمع الإسلام)** وسواد المسلمين **(ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال علىٰ المسلمين كافةً بل علىٰ الخصوص)** وفي نسخة: علىٰ مخصوصين **(بصفات، فإذا ثبت هذا فكل من يتولَّىٰ أمرًا يقوم به)** ويكون بإزائه **(تتعدَّىٰ مصلحته إلىٰ المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطَّل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية)** أي قدر ما يكفيه **(ويدخل في ذلك العلماء كلُّهم)** يعني أصناف أهل العلم **(أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة)** وما تتوقف عليه ممَّا هو جارٍ مجرىٰ الوسائل والوسائط كالنحو والصرف والمعاني والبيان فلها حكم علوم الدين **(حتىٰ يدخل فيه المعلِّمون)** للصبيان في الكُتَّاب **(والمؤذنون)** في المساجد

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

(وطلبة هذه العلوم أيضًا يدخلون فيه) سواء كان طلبه من شهر أو سنة أو أزيد أو أقل **(فإنهم إن لم يُكفَوا)** مؤنتهم من بيت المال **(لم يتمكّنوا من الطلب)** ولولا الطلب ما انتهىٰ إلىٰ حد العلماء، ويدخل فيه أيضًا القضاة فإن لهم أيضًا كفايتهم من بيت المال؛ ليثبتوا الحقوق ويردعوا الظالم **(ويدخل فيه)** أيضًا **(العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرترقة)** لأن[1] المال المذكور مأخوذ بقوة المسلمين، فيُصرف إلىٰ مصالحهم، وهؤلاء عَمَلة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالحهم، فكان [الصرف] إليهم تقوية للمسلمين، ولو لم يعطَوا لاحتاجوا إلىٰ الاكتساب وتعطّلت مصالح المسلمين. ولذا قال المصنف: **(الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي)** والفساد **(وأعداء الإسلام)** ونفقة الذراري علىٰ الآباء، فيعطَون كفايتهم كيلا يشتغلوا بها عن مصالح المسلمين **(ويدخل فيه الكُتَّاب والحُسَّاب)** من أرباب الدواوين **(والوكلاء)** والأمناء **(وكل من يُحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج، أعني العمال علىٰ الأموال الحلال لا علىٰ الحرام)** يخرج بذلك المكّاسون ومن يشابههم **(فإن هذا المال)** مُرصَد **(للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، فبالعلماء حراسة)** أمور **(الدين)** عن تطرُّق الفساد إليها **(وبالأجناد حراسة الدنيا)** من تطرُّق الفساد إلىٰ نظامها **(والدين والمُلك توأمان، فلا يستغني أحدهما عن الآخر)** ولولا المُلك لَما انتظم حال العلماء **(والطبيب)** أيضًا **(وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن ترتبط به صحة الجسد)** وحفظُه عن تطرُّق الخلل إليه **(والدين يتبعه)** لتوقُّف أموره عليه **(فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار)** ووظيفة **(من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين)** عند طروء العوارض الخارجية علىٰ البدن **(أعنىٰ من يعالج منهم بغير أجرة)** بل احتسابًا، ومتىٰ أخذ الأجرة والعوض سقط حقه من هذا المال **(وليس**

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣.

يُشترط في هؤلاء الحاجة) ولا يُنظر إليها (**بل يجوز أن يعطَوا مع الغِنىٰ**) والموجدة (**فإن الخلفاء الراشدين**) ﷺ (**كانوا يعطون المهاجرين والأنصار**) بالآلاف (**ولم يُعرفوا بالحاجة**) بل كانوا في غنًىٰ (**وليس يتقدَّر أيضًا بمقدار**) معلوم (**بل هو إلىٰ اجتهاد الإمام**) أي موكَّل إليه (**وله أن يوسِّع**) بالعطاء (**ويقتر**) أي يضيِّق (**وله أن يقتصر علىٰ الكفاية**) أي قدر ما يكفيه (**علىٰ ما يقتضيه الحال وسعة المال**) فإن كان المال كثيرًا وسَّع في عطائه (**فقد أخذ**) أمير المؤمنين أبو محمد (**الحسن**) بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**من معاوية**) بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم**) كما تقدم (**وقد كان عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يعطي لجماعة اثنىٰ عشر ألف درهم نقرة في السنة**) والنقرة: القطعة المذابة من الفضة. وإنما قيَّده بها ليخرج بها دراهم النحاس، وكل رطل ونصف من النحاس بدرهم نقرة. وأول مَن رسم بضرب فلوس جدد علىٰ قدر الدينار ووزنه السلطان حسن ابن قلاوون، ثم تغير ذلك فصار كل ثلثَي رطل من الفلوس النحاس بدرهم نقرة، وعلىٰ هذا قرَّر أمراء مصر كشيخو وصرغتمش لمدرستيهما بمصر. كذا في «تاريخ الخلفاء»[1] للسيوطي (**وأُثبتت عائشة** ﷺ **في هذه الجريدة**) فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء في كل سنة (و) أعطىٰ (**لجماعة**) آخرين لكل واحد (**عشرة آلاف، ولجماعة**) آخرين (**ستة آلاف ... وهكذا**) علىٰ اختلاف مراتبهم وطبقاتهم، كما سيأتي قريبًا. واعلم أن[2] الذي يدخل بيت المال أنواع أربعة، أحدها: هذا الذي ذُكر مع مصرفه. والثاني: الزكاة والعُشر، ومصرفها سبعة أصناف، وقد ذُكر في كتاب الزكاة. والثالث: خُمس الغنائم والمعادن والرِّكاز، ومصرفه ما ذكره الله تعالىٰ في كتابه العزيز في قوله: ﴿فَأَنَّ

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٧٥٥ - ٧٥٦ (ط - وزارة الأوقاف القطرية). وعبارته: «وفي سنة خمس وخمسين وسبعمائة خُلع الملك الصالح وأعيد الناصر حسن. وفي سنة ست وخمسين رسم بضرب فلوس جدد علىٰ قدر الدينار ووزنه، وجعل كل أربعة وعشرين فلسا بدرهم، وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم، ومن هنا يُعرف مقدار الدراهم النقرة التي جعلها شيخو وصرغتمش لأرباب الوظائف في مدرستيهما، فمرادهما بالدرهم ثلثا رطل من الفلوس».

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣.

لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا وليّ له، ومصرفها اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطَون منه نفقتهم وتُكفَىٰ به مؤنتهم[١] وتُعقل به جنايتهم، وعلىٰ الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتًا يخصُّه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوع حكمًا يختص به، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلىٰ أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء ردَّه في المستقرَض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خُمس الغنيمة علىٰ أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئًا؛ لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلىٰ المستحق (**فهذا مال هؤلاء موزع عليهم**) ومقسوم بينهم (**حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء**) واختلفوا[٢] فيما فضل من مال الفيء بعد المصالح ما يُصنع به، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز صرف فاضله إلا إلىٰ المصالح أيضًا. وقال مالك وأحمد: يشترك فيه الغني والفقير (**فإن خصَّ واحدًا منهم بمال كثير فلا بأس**) وإن كان غنيًّا (**وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوي الخصائص**) من الأشراف والعلماء والصالحين (**بالخُلَع**) السنية (**والجوائز**) البهية (**فقد كان يُنقل ذلك عن السلف**) والمنقول عن أصحابنا[٣] حرمة جواز التخصيص في هذا المال، بل للسلطان أن يصرف إلىٰ كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة (**ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلىٰ المصلحة، ومهما خُص عالِم أو شجاع بصلة**) أي عطية (**كان فيه تحريض للناس وبعث علىٰ الاشتغال**) بالعلم والفروسية (**والتشبُّه به، فهذه فائدة الخُلَع والصلات**) والتكريمات (**وضروب التخصيصات، فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان**) حسبما يؤديه فيما تقتضيه المصلحة (**وإنما النظر في السلاطين الظَّلمة في شيئين:**

---

(١) في التبيين: يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفن به موتاهم.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٢٥.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣.

أحدهما: أن السلطان الظالم عليه أن يكف) أي يمنع (**عن ولايته**) أمور المسلمين (**وهو إما معزول أو واجب العزل، فكيف يجوز أن يؤخذ من يده**) هذه الأموال والتخصيصات (**وهو علىٰ التحقيق ليس بسلطان**) لأن الشرع قد عزله لظلمه.

(**والثاني: أنه ليس يعم بماله جميعَ المستحقين، فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حِصَصهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أُعطىٰ؟**

أما الأول فالذي نراه أنه لا يُمنع أخذ الحق؛ لأن السلطان الظالم الجاهل) الغشوم (**مهما ساعدته الشوكة**) وهي القهر والغلبة (**وعسر**) علىٰ الناس (**خلعُه**) عن سلطنته (**وكان في الاستبدال به**) غيره (**فتنة ثائرة لا تطاق**) من حروب وشدائد (**وجب تركُه ووجبت الطاعة له**) والانقياد لأمره وعدم الخلاف عليه (**كما تجب طاعة الأمراء؛ إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من شيل اليد**) أي رفعها (**عن مساعدتهم**) ومناصرتهم أخبار فيها (**أوامر وزواجر**) أما في الأمر بطاعة الأمراء فأخرج أحمد[١] والبخاري[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأنَّ رأسه زبيبة».

وأخرج أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] من حديث أبي هريرة: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويُسرك ومَنشطك ومَكرهك وأَثَرة عليك».

---

(١) مسند أحمد ١٩/ ١٧٨،

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٣٠، ٤/ ٣٢٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٤/ ٣٧٦.

(٤) مسند أحمد ١٤/ ٥١٤،

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٩١.

(٦) سنن النسائي ص ٦٤١.

وروىٰ مسلم[١] من حديث أبي ذر: أوصاني النبي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدَّع الأطراف. ورواه أبو نعيم في الحلية[٢] كذلك.

وأما في المنع من شيل اليد عن مناصرتهم فأخرج البخاري[٣] ومسلم[٤] من حديث ابن عباس: «ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

وروىٰ ابن أبي شيبة[٥] وأحمد[٦] ومسلم[٧] والنسائي[٨] من حديث أبي هريرة: «مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ...» الحديث.

وروىٰ الحاكم[٩] من حديث ابن عمر: «مَن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتىٰ يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإنَّ موتته موتة جاهلية».

وروىٰ مسلم[١٠] من حديث ابن عمر: «مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله تعالىٰ يوم القيامة لا حُجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهلية».

(**فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفِّل بها من بني العباس**) وهم الخلفاء المشهورون (**وأن الولاية**) علىٰ البلاد (**نافذة للسلاطين في أقطار البلاد**) الشرقية

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٢.

(٢) لم أقف عليه في الحلية.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٣١٣، ٣٢٩.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٦٢.

(٦) مسند أحمد ١٣/ ٣٢٦، ٤٢٤.

(٧) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٧.

(٨) سنن النسائي ص ٦٣٤.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١٤٠، ١٩٢.

(١٠) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٨.

والشمالية والجنوبية (**المتابعين للخليفة**) في وقته (**وقد ذكرنا في كتاب المستظهري**) وهو الذي ألَّفه باسم المستظهر بالله العباسي (**المستنبَط من كتاب «كشف الأسرار وهتك الأستار»** تأليف القاضي أبي الطيِّب في الرد علىٰ أصناف الروافض من الباطنية **ما يشير إلىٰ وجه المصلحة فيه، والقول**) المختصر (**الوجيز أنَّا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوُّفًا إلىٰ مزايا المصالح**) الدينية والدنيوية (**ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسًا، فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح**)؟! فالمصالح بمنزلة طلب الربح، وولي الأمر بمنزلة رأس المال (**بل الولاية الآن لا تتَّبع إلا الشوكة**) والعصبية، بل وقبل زمان المصنف، بل وفي كل زمان، كما صرَّح بذلك ابن خلدون في مقدمة تاريخه[1] وعقد لذلك أبوابًا وفصولاً، ولذا تم الأمر لمعاوية ولم يتم لعلي ﷺ، وتم الأمر ليزيد بعد أبيه ولم يتم للحسين بن علي ﷺ (**فمَن بايعه صاحب الشوكة**) وعاضدته العصبية (**فهو الخليفة**) الأعظم (**ومن استبدَّ بالشوكة**) أي استقلَّ بها (**وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم**) فظهر ممَّا تقدم أن الخلافة بالاستحقاق، والسلطنة بالشوكة وقوة السيف، فإن ساعدت مع الخلافة الشوكةُ والعصبية فقد تم له الأمر من غير مشاركة، فإن لم تساعد فأصحاب الشوكة سلاطين وأمراء نافذو الأحكام في البلاد مع الإطاعة الظاهرية في إبقاء اسم الخليفة في الخطبة والسَّكة فقط، وهؤلاء إن لم يكونوا مستبدِّين ظاهرًا فهم في نفس الأمر لا تسمح نفوسهم للتبعية، وعلىٰ هذا كانت أمراء العجم وسلاطينه، وكذا أمراء مصر ودمشق في زمن المصنف، ومن قبله كذلك ومن بعده، وأما بعد دخول التتر إلىٰ بغداد وإزالة الخلافة عنها أجريت رسومها بمصر علىٰ ما ذكرنا، ثم اضمحلَّ الأمر جدًّا حتىٰ لم يبقَ للخليفة إلا الاسم فقط، ثم اضمحلَّت هذه الرسوم بأجمعها فتملَّك البلادَ أصحابُ الشوكة، وذهب اسم الخلافة، فسبحان من يرث الأرض ومَن عليها (**والقضاة في أقطار الأرض**

---

(١) تاريخ ابن خلدون - المقدمة ١/ ٣٦٣ - ٣٦٥ (ط - دار الفكر).

ولاة نافذو الأحكام) ولذلك يُحشرون مع السلاطين، كما تقدم ذلك في كتاب العلم **(وتحقيق ذلك قد ذكرناه في أحكام الإمامة)** العظمىٰ **(من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد)**[1] فليراجَع **(فلسنا نطوّل الآن به.**

وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كلَّ مستحق) له **(فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه؟ فهذا ممَّا اختلف العلماء فيه علىٰ أربع مراتب، فغلا بعضهم فقال: كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء)** في الأخذ **(ولا يدري أن حصَّته منه دانق أو حبة)** أما الدانق[2] - بفتح النون وتُكسر، وقيل: الكسر أفصح - فهو حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، والجمع: الدَّوانِق، وأول مَن ضربها في الإسلام أبو جعفر السفاح، ولذا لُقِّب بالدوانيقي[3]، والمراد بالحبة حبة خرنوب، فالدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب **(فليترك الكل)** ولا يأخذ منه شيئًا **(وقال قوم: له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط)** والليل تابع له **(فإن هذا القدر يستحقه بحاجته)** أي بسببها. وفي نسخة: لحاجته. أي لأجلها **(علىٰ المسلمين. وقال قوم: له)** أن يأخذ **(قوت سنة)** أي من الحول للحول، فيحسب ما يكفيه كل يوم ثم يجمعه فيأخذه مرة واحدة **(فإنَّ أخذ الكفايةِ كل يوم عسير)** لطروء الأعذار المانعة **(وهو ذو رزق)** وفي نسخة: وهو ذو حق **(في هذا المال، فكيف يتركه)**؟ وإذا قسَّطه الإمام علىٰ أثلاث فيعطي في كل أربعة أشهر مرة واحدة قدر ما يكفيه في هذه المدة كان حسنًا، وهو الذي أراه وأذهب إليه **(وقال قوم: إنه يأخذ ما يعطَىٰ، والمظلوم هم الباقون،**

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٣٤ - ٢٤٢.

(٢) المصباح المنير ص ٢٠١.

(٣) وقيل: إنما سمي بذلك لشدة بخله وحرصه علىٰ المال، حتىٰ إنه كان يحاسب عماله علىٰ الحبة والدانق. وفي كتاب المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/ ٢٩٧: «قال الحسن البصري: لعن الله الدانق ومن دنق به، ويروىٰ: وأول من أحدث الدانق. يعني الحجاج. ولقب أبو جعفر المنصور بالدوانيقي وبأبي الدوانيق لأنه لما أراد حفر الخندق بالكوفة قسط علىٰ كل منهم دانق فضة وأخذه وصرفه إلىٰ الحفر».

وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركًا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين، ولا) هو (كالميراث بين الورثة؛ لأن ذلك صار مِلكًا لهم) فإن مات من هؤلاء أحد ينتقل نصيبه إلي من يرثه (وهذا) المال (لو لم يتفق قسمه حتىٰ مات هؤلاء) يعني المستحقين (لم يجب التوزيع علىٰ ورثتهم بحكم الميراث، بل هذا حق غير متعين، وإنما يتعين بالقبض) وأما قبله فلا يتحقق فيه التعيين (بل هو كالصدقات) أي في حكمها (ومهما أُعطي الفقراء حصَّتهم من الصدقات صار ذلك مِلكًا لهم) إذ له فيها حق ثابت، فإذا أخذه فقد ملك حقَّه (ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف) السبعة (بمنع حقهم. هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما) أي القدر الذي (لو صُرف بطريق الإيثار والتفضيل) بأن آثره دون غيره بزيادة (مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه) وهل يجوز التخصيص بالتفضيل مع التعميم؟ أشار إليه المصنف بقوله: (والتفضيل جائز في العطاء) كالتسوية (سوَّىٰ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في العطاء (فراجعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وأشار له أن يفضِّل (فقال) أبو بكر: (إنما فضلُهم عند الله تعالىٰ) فلا أفضل أحدًا علىٰ أحد (وإنما الدنيا بلاغ) أي كالبلاغ يُنتفع بها إلىٰ الآخرة. ووجه الاستدلال به أن التفضيل لو لم يكن جائزًا لَما أشار به عمر، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمسك بما هو الأقوىٰ (وفضَّل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمانه) أي أيام خلافته، وخالف صاحبَه في العطاء اجتهادًا منه (فأعطىٰ عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (اثنىٰ عشر ألفًا) درهمًا نقرة؛ لعلوِّ منصبها، ولكمال قربها من النبي ﷺ، ولكونها فقيهة يؤخذ عنها (وزينب) بنت جحش الأسدية، ماتت سنة عشرين في خلافة عمر (عشرة آلاف) لأنها كانت أطولهن يدًا، وكانت كثيرة الصرف (وجويرية) بنت[1] الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعية، من بني المصطلق، سباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها، ماتت سنة خمسين علىٰ الأصح (ستة آلاف، وكذا صفية) أعطاها ستة آلاف، وهي ابنة[2]

---

(١) تقريب التهذيب ص ١٣٤٨.

(٢) السابق ص ١٣٦٠.

حُيَي بن أخطب الإسرائيلية، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وماتت في خلافة معاوية علىٰ الصحيح (**وأقطع عمر عليًّا ﷺ خاصة**) أي إقطاعًا خاصًّا لا يشاركه فيه أحد (**وأقطع عثمان أيضًا من**) أرض (**السواد**) بالعراق (**خمس حبات**) من أربع وعشرين حبة. والإقطاع هو ربط الرزق علىٰ أرض، يقال: أقطع الإمام الجند البلد إقطاعًا: جعل لهم غلته رزقًا، واسم ذلك الشيء الذي يقطع: قطيعة، ومنه قطائع العراق، وأهل مصر هربوا من القطيعة لِما فيها من التشاؤم فسموه: أرزقة (**وآثر عثمان عليًّا ﷺ، فقَبِل**) علي (**ذلك منه ولم ينكر**) فدل ذلك علىٰ الجواز (**وكل ذلك**) أي من التفضيل والإقطاع والإيثار (**جائز، فإنه في محل الاجتهاد، وهو من**) جملة المسائل (**المجتهدات التي أقول فيها: إن كل مجتهد مصيب، وهي كل مسألة لا نص علىٰ عينها ولا علىٰ مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جليٍّ**) اعلم أنه ليس[1] كل مجتهد في العقليات مصيبًا، بل الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب، ومن فقده أخطأ وأثم، وقال العنبري والجاحظ: كل مجتهد فيها مصيب. أي لا إثم عليه. وهما محجوجان بالإجماع، كما نقله الآمدي[2]، وأما المجتهدون في المسائل الفقهية فهل المصيب منهم واحد أو الكل مصيبون؟ فيه خلاف مبنيٌّ علىٰ أن كل صورة هل لها حكم معيَّن أم لا؟ وفيها أقوال كثيرة ذكرها إمام الحرمين[3] فقال: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها علىٰ قولين، أحدهما: أنه ليس لله تعالىٰ فيها قبل الاجتهاد حكم معيَّن، بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد. وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب، وهم الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: لا بد وأن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالىٰ فيها بحكم لم يحكم إلا به. وهذا هو القول الأشبه. وقال

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٤/ ٥٥٧ - ٥٦٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٥ - ٢٢٠.

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣/ ٣٣٤ وما بعدها (ط - دار البشائر الإسلامية).

بعضهم: لا يُشترط ذلك. والقول الثاني: أن له في كل واقعة حكمًا معينًا. وعلىٰ هذا فثلاثة أقوال، أحدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين: حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقًا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد. والقول الثاني: عليه أمارة، أي دليلٌ ظني، والقائلون به اختلفوا، فقال بعضهم: لم يكلَّف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه مأجورًا معذورًا، وهو قول كافة الفقهاء، ويُنسب إلىٰ الشافعي وأبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولاً، فإن أخطأ وغلب علىٰ ظنه شيء آخر يعتبر التكليف، وصار مأمورًا بالعمل بمقتضَىٰ ظنه. والقول الثالث: أن عليه دليلاً قطعيًّا، والقائلون به اتفقوا علىٰ أن المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن المخطئ فيه لا يأثم ولا يُنقض قضاؤه. وقال بشر المريسي فيه بالتأثيم، والأصم بالنقض، والذي نذهب إليه أن لله تعالىٰ في كل واقعة حكمًا معينًا عليه دليل ظنيٌّ، وأن المخطئ فيه معذور، وأن القاضي لا يُنقض قضاؤه به. هذا حاصل كلام الإمام (**فهذه المسألة ومسألة حد الشرب**) سواء (**فإنهم جلدوا أربعين**) سوطًا (**وثمانين، والكل سنَّة وحق، وأن كل واحد من أبي بكر وعمر** ﵄ **مصيب باتفاق الصحابة؛ إذ المفضول في زمان عمر ما رد شيئًا إلىٰ الفاضل ممَّا كان قد أخذه في زمان أبي بكر، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر، واشترك في ذلك كل الصحابة، واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق**) روىٰ أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وصحَّحه من حديث أنس أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود

---

(١) مسند أحمد ٢٠/ ١٩٥، ٢١/ ٣٥٥.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨١٥.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ١٢٠.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ١١٣.

ثمانون. فأمر به عمر. ولفظ البخاري(١) أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وضرب أبو بكر أربعين. وقد رواه مسلم أيضًا. وبه(٢) تمسك الشافعي، وقال أبو حنيفة: ثمانون، وتمسك بفعل عمر وأنه بإجماع الصحابة. وفي الصحيح أن عثمان أمر عليًّا أن يجلد الوليد ثمانين، وفي رواية: أربعين(٣). ويُجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان. رواه الشافعي في مسنده(٤). وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطًا محمول علىٰ ذلك **(فليؤخذ هذا الجنس دستورًا للاختلافات التي يصوَّب فيها كل مجتهد، فأما كل مسألة شذَّت عن مجتهد فيها نصٌّ)** علىٰ عينها **(أو قياس جليٌّ)** وكان شذوذها عنه **(لغفلة)** عنها **(أو سوء رأي)** منه **(وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب)** في اجتهاده **(بل المصيب مَن أصاب النصَّ أو ما في معنىٰ النص)** بدلالة أو أمارة أو عثور من إلهام الله تعالىٰ **(فقد تحصَّل من مجموع هذا)** الذي أوردتُه **(أن مَن وُجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا)** بأن يكون عالمًا أو شجاعا أو حسوبًا **(وأخذ من السلطان خُلعة أو جوائز من الزكاة والمواريث والجزية)** أو غيرها ممَّا هو ماله إلىٰ مال المصالح **(لم يَصِرْ فاسقًا بمجرد أخذِه)** منه

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٩٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٥ عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلىٰ الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتىٰ شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولىٰ قارها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده، وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحَب إليَّ.

(٤) مسند الشافعي ص ٩٧.

(وإنما يفسق بخدمته لهم، ومعاونته إياهم، ودخوله عليهم، وثنائه عليهم، وإطرائه لهم .. إلىٰ غير ذلك من لوازم) تقدم تفصيلُها **(لا يَسلم آخذ المال غالبًا منها)** ولا ينفك عنها **(إلا بها، كما سنبيِّنه)** في الباب الذي يليه الآن إن شاء الله تعالىٰ.

تنبيه: قال أصحابنا[1]: ومن مات ممَّن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وغيرهم لا يستحق من العطاء شيئًا؛ لأنه صلة، فلا يُملك قبل القبض، ولو مات في آخر السنة يُستحب صرفه إلىٰ قريبه؛ لأنه قد أوفىٰ عناءه، فيُصرف إليه؛ ليكون أقرب إلىٰ الوفاء، ولو عُجِّل له كفاية سنة ثم عُزل قبل تمام السنة قيل: يجب ردُّ ما بقي من السنة، وقيل: علىٰ قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع، وعندهما: لا يرجع، وهو يعتبره بالإنفاق علىٰ امرأة ليتزوجها، وهما يعتبرانه بالهبة. والله أعلم.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣.

الباب السادس:

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم، وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلمْ أنه كلما يُذكر السلطان في هذه الفصول فإن المراد به ما هو الأعم من الخليفة والأمير من كل ذي شوكة ووفرة حشم وكثرة ممتلكات، وسواء كان متبوعًا مستقلاً أو تابعًا لآخر، كما يرشد إليه سياق المصنف.

(**اعلمْ أن لك مع العمال والأمراء الظلمة ثلاثة أحوال، الحالة الأولىٰ وهي أشرُّها: أن تدخل عليهم**) في محالِّهم (**والثانية وهي دونها: أن يدخلوا عليك**) في محلِّك (**والثالثة وهي الأسلم: أن تعتزل عنهم**) مرة واحدة (**فلا تراهم ولا يرونك**.

أما الحالة الأولىٰ وهي الدخول عليهم فهي حالة مذمومة جدًّا في الشرع، وفيها تغليظات وتشديدات) وزواجر، وقد (**تواردت بها الأخبار والآثار**) وفي نسخة: تواترت (**فلننقل ذلك ليُعرف ذم الشرع لها، ثم نتعرَّض**) بعد ذلك (**لِما يحرُم منها وما يباح وما يُكره علىٰ ما يقتضيه ذمُّ الشرع وما يبيحه علىٰ ما تقتضيه الفتوىٰ في ظاهر العلم**) وفي بعض النسخ بعد قوله «وما يُكره»: علىٰ ما تقتضيه الفتوىٰ في ظاهر العلم.

(**فأما الأخبار، فلما وصف**) وفي نسخة: فإنه لما وصف (**رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة**) في حديث طويل (**قال: فمَن نابذهم**) أي جانَبَهم (**نجا**) من النفاق والمداهنة (**ومن اعتزلهم**) منكرًا عليهم [بقلبه][1] (**سَلِم**) من العقوبة علىٰ ترك

(١) زيادة من فيض القدير ٤/ ١٣٢.

المنكَر **(أو كاد أن يَسلم، ومَن وقع معهم في دنياهم فهو منهم)** قال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وقال: ومن خالطهم هلك.

قلت: وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٣]، ولفظهما جميعًا: «إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن بارأهم نجا، ومن اعتزلهم سَلِم أو كاد، ومن خالطهم هلك». وفي رواية: «سيكون بعدي أمراء». وفي أخرىٰ «نابذهم» كما عند المصنف. وفي السند هياج بن بسطام، وهو ضعيف.

قال المصنف: **(وذلك لأن من اعتزلهم سَلِم من إثمهم، ولكن لم يسلم من عذاب إن نزل بهم يعمُّه معهم)** وفي نسخة: من عذاب نقمة أن ينزل **(لتركِه المنابذة والمنازعة)** والمجافاة **(فقد قال ﷺ: سيكون من بعدي أمراء يظلمون)** الناس **(ويكذبون)** في قولهم **(فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس)** هو **(مني، ولست)** أنا **(منه، ولم يَرِدْ علىٰ الحوض)** يوم القيامة. قال العراقي[٤]: رواه النسائي[٥] والترمذي[٦] وصحَّحه والحاكم[٧] من حديث كعب بن عجرة.

قلت: وكذا أخرجه الحاكم وصحَّحه والبيهقي[٨]، ولفظهم جميعًا: «سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم ...» والباقي سواء، إلا أنه [قال] في آخره: «وليس بوارد علىٰ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنْهم علىٰ ظلمهم ولم يصدِّقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد علىٰ الحوض».

---

(١) المغني ١/ ٤٥٤.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ٤٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٩٨.

(٤) المغني ١/ ٤٥٤.

(٥) سنن النسائي ص ٦٤٩.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٦٠١، ٤/ ١٠٩.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١٤١، ٣/ ٥٨٨.

(٨) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٨٦.

وأخرج أحمد[١] وأبو يعلىٰ[٢] وابن حبان في صحيحه[٣] من حديث أبي سعيد الخدري: «يكون أمراء تغشاهم غَواشٍ - أو حَواشٍ - من الناس، يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم وصدَّقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فأنا منه بريء وهو مني بريء، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنْهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه».

وأخرج أحمد[٤] والبزار[٥] وابن حبان[٦] من حديث جابر: «ستكون أمراء من دخل عليهم وأعانهم علىٰ ظلمهم وصدَّقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يَرِد علىٰ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد علىٰ الحوض».

وأخرج الشيرازي في الألقاب[٧] من حديث ابن عمر: «ستكون أمراء، فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم وغشي أبوابَهم فليس مني ولست منه ولن يَرِد علىٰ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم ولم يغشَ أبوابهم فهو مني [وأنا منه] وسيَرِد علىٰ الحوض».

(وروىٰ أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: أبغض القرَّاء إلىٰ الله تعالىٰ الذين يزورون الأمراء) أي يغشون أبوابهم ومجالسهم، والمراد بالقرَّاء: العلماء. رواه ابن

---

(١) مسند أحمد ١٧/ ٢٨٧، ١٨/ ٣٧٧.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٤٠٤، ٤٦٥.

(٣) صحيح ابن حبان ١/ ٥٢٠.

(٤) مسند أحمد ٢٢/ ٣٣٢، ٢٣/ ٤٢٥.

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٢٤١.

(٦) صحيح ابن حبان ٥/ ٩.

(٧) وكذلك البزار في مسنده ١٢/ ٢٣٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٧٥. ورواه أحمد في مسنده ٩/ ٥١٤ بلفظ: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد عليَّ الحوض».

ماجه بلفظ: إن أبغض. وتقدم في كتاب العلم.

(وفي الخبر: خير الأمراء الذين يأتون العلماء، وشر العلماء الذين يأتون الأمراء) أغفله العراقي، وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمي[١]: «إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء، ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء [لأن العلماء إذا خالطوا الأمراء] رغبوا في الدنيا، والأمراء إذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة».

(وفي الخبر: العلماء) وفي[٢] رواية: الفقهاء **(أمناء الرسل علىٰ عباد الله)** فإنهم استودعوهم الشرائع التي جاءوا بها وهي العلوم والأعمال، وكلَّفوا الخلق طلب العلم، فهم أمناء عليه وعلىٰ العمل به، فهم أمناء علىٰ الوضوء والصلاة والغسل [والصوم] والزكاة والحج وعلىٰ الاعتقادات كلها وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل، فمن وافق علمُه عملَه وسرُّه علنَه كان جاريًا علىٰ سنَّة الأنبياء فهو الأمين، ومن كان بضد ذلك فهو الخائن، وبين ذلك درجات، فلذلك قال: **(ما لم يخالطوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل، فاحذروهم واعتزِلوهم)** فإنهم إنما يتقرَّبون إليه باستمالة قلبه وتحسين قبيح فعلِه وما يوافق هواه، ولولا ذلك لَما أدناهم **(رواه أنس ﷺ)** قال العراقي[٣]: أخرجه العقيلي في الضعفاء[٤] في ترجمة حفص الآبري وقال: حديث غير محفوظ. وقد تقدم في العلم.

قلت: وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن مخلد بن مالك عن إبراهيم بن رستم عن عمر العبدي عن إسماعيل بن سميع عن أنس. قال ابن الجوزي[٥]: موضوع، إبراهيم لا يُعرف، والعبدي متروك. ونازعه الجلال

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ١٥٥.

(٢) فيض القدير ٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) المغني ١/ ٤٥٤.

(٤) لم أقف عليه في ضعفاء العقيلي.

(٥) الموضوعات ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤، وعبارته: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فأما =

السيوطي[١] فقال: قوله هذا ممنوع، وله شواهد فوق الأربعين، فيُحكَم له علىٰ مقتضىٰ صناعة الحديث بالحُسن. ا.هـ. ورواه كذلك الحاكم في التاريخ وأبو نعيم في الحلية[٢] والديلمي في مسند الفردوس[٣] والرافعي في تاريخ قزوين[٤]، إلا أن لفظ الحاكم: «ما لم يداخلوا السلطان، فإذا داخلوه فقد خانوا الرسل، فاعتزِلوهم». ولفظ العقيلي: «أمناء الله علىٰ خلقه»، وفيه: «فقد خانوا الله والرسول».

وأخرج[٥] العسكري من حديث علي: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتَّبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم».

فصل: وأورد الجلال السيوطي في كتاب «[ما رواه] الأساطين في عدم المجيء إلىٰ السلاطين»[٦] أخبارًا غير التي أوردها المصنف، فناسب أن نذكرها هنا تتميمًا للفوائد، قال: أخرج أبو داود[٧] والترمذي[٨] وحسَّنه والنسائي[٩] والبيهقي في الشعب[١٠] من حديث ابن عباس: «مَن سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتىٰ أبوابَ السلطان افتتن».

= عمر العبدي فقال أحمد بن حنبل: حرقنا حديثه، وقال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. وأما إبراهيم بن رستم فقال ابن عدي: ليس بمعروف».

(١) اللآلئ المصنوعة ١/ ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) لم أقف عليه في الحلية.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٧٥.

(٤) التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٤٤٥.

(٥) كنز العمال ١٠/ ١٨٣.

(٦) ما رواه الأساطين ص ٢٣ - ٤١.

(٧) سنن أبي داود ٣/ ٣٩٠.

(٨) سنن الترمذي ٤/ ١٠٧.

(٩) سنن النسائي ص ٦٦٣.

(١٠) شعب الإيمان ١٢/ ٢٧.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس[١] من حديث أبي هريرة: «إذا رأيتَ العالِم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص».

وأخرج ابن ماجه[٢] بسند رواته ثقات من حديث ابن عباس: «إن أُناسًا من أمَّتي يتفقَّهون في الدين ويقرأون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا. ولا يكون ذلك، كما لا يُجتنَىٰ من القَتاد[٣] إلا الشوك كذلك لا يُجتنَىٰ من قربهم إلا الخطايا». وأخرجه ابن عساكر[٤] مثله.

وأخرج الطبراني في الأوسط[٥] بسند رجاله ثقات عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أمن أهلِ البيت أنا؟ فسكت، ثم قال في الثالثة: «نعم ما لم تقُم علىٰ باب سُدَّة أو تأتي أميرًا تَسأله».

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب[٦]: المراد بالسدة هنا: باب السلطان ونحوه.

وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمي[٧] من حديث معاذ بن جبل: «ما من عالِم أتىٰ صاحب سلطان طوعًا إلا كان شريكه في كل لون يعذَّب به في نار جهنم».

وأخرج أبو الشيخ[٨] من حديث ابن عمر: «من قرأ القرآن وتفقه في الدين، ثم أتىٰ صاحبَ سلطان طمعًا لِما في يده، طبع الله علىٰ قلبه وعُذِّب كل يوم بلونين من العذاب لم يعذَّب به قبل ذلك».

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢٧٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٥.

(٣) القتاد: جنس نباتات شوكية معمرة.

(٤) تاريخ دمشق ٦٤/ ٣١٤. وهذا النبات يسمىٰ أيضا: البيقية، وأصابع العروس.

(٥) المعجم الأوسط ٣/ ٩٨، وليس فيه عبارة (فسكت ثم قال في الثالثة).

(٦) الترغيب والترهيب ص ٨٦٦.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٤٢.

(٨) وكذلك أبو نعيم في تاريخ أصفهان ١/ ١٧٩.

وأخرج أبو الشيخ في الثواب من حديث معاذ: «إذا قرأ الرجل القرآن وتفقَّه في الدين، ثم أتىٰ بابَ السلطان تملُّقًا إليه وطمعًا لِما في يده، خاض بقدر خُطاه في نار جهنم». وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث معاذ مثله[1].

وأخرجه الديلمي من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من مشىٰ إلىٰ سلطان جائر طوعًا من ذات نفسه تملُّقًا إليه بلقائه والسلام عليه، خاض في نار جهنم بقدر خُطاه إلىٰ أن يرجع من عنده إلىٰ منزله، فإن مال إلىٰ هواه أو شد علىٰ عضده لم يحلُل به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها، ولم يعذَّب [في نار جهنم] بنوع من العذاب إلا عُذِّب بمثله».

وأخرج الديلمي[2] من حديث ابن عباس: «سيكون في آخر الزمان علماء يرغِّبون الناس في الآخرة ولا يرغبون، ويزهِّدون الناس في الدنيا ولا يزهدون، وينهون عن غشيان الأمراء ولا ينتهون».

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي[3] من حديث ابن عمر: «اتقوا أبواب السلطان وحواشيها، فإن أقرب الناس منها أبعدهم من الله، ومَن آثر سلطانًا علىٰ الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة، وأذهب عنه الورع، وتركه حيران».

وأخرج البيهقي[4] من حديث رجل من بني سُلَيم: «إياكم وأبواب السلطان».

وأخرج الديلمي[5] من حديث علي: «إياكم ومجالسة السلطان فإنه ذهاب

---

(١) ورواه أيضا الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢٨٩.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣١٤ ولفظه: «سيكون في آخر الزمان قوم يرغبون الناس في الآخرة ولا يرغبون، ويزهدون الناس ولا يزهدون، وينبسطون عند الكبراء وينقبضون عند الفقراء، ينهون عن غشيان الأمراء ولا ينتهون، أولئك الجبارون أعداء الرحمن عز وجل».

(٣) وكذلك أبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢/ ٤٢.

(٤) شعب الإيمان ١٢/ ٢٩، وزاد: «فإنه قد أصبح صعبا حبوطا». قال عبيد بن يعيش أحد رواته: يعني بـ «رجل من بني سليم»: أبا الأعور السلمي.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٣٨٢.

الدين، وإياكم ومعونته فإنكم لا تحمدون أمره».

وأخرج البيهقي[١] من حديثه: اتقوا أبواب السلطان.

وأخرج الديلمي من حديثه: «أفضل التابعين من أمتي من لا يقرب أبوابَ السلطان».

وأخرج أيضًا من حديث أبي الأعور السلمي: «إياكم وأبواب السلطان».

وأخرج الدارمي في مسنده[٢] من حديث ابن مسعود: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل علىٰ السلطان، ولا يخلونَّ بالنسوان، ولا يخاصمنَّ أصحاب الأهواء.

وأخرج ابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن مسعود: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم، فهانوا عليهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول: «من جعل الهم همًّا واحدًا هم آخرته كفاه الله ما أهمَّه من أمر دنياه، ومن تشعَّبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبالِ الله في أيِّ أوديتها هلك».

وأخرج ابن عساكر[٥] من حديث أبي أمامة الباهلي: «أبعد الخلق من الله رجل يجالس الأمراء، فما قالوا من جور صدَّقهم عليه».

إلىٰ هنا ما نقلته من كتاب الأساطين، وهي الأحاديث المرفوعة، وسيأتي ذِكر بعضها في أثناء شرح كلام المصنف في الآثار، قال:

(**وأما الآثار، فقد قال حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنه: (**إياكم ومواقف الفتن. قيل:**

---

(١) شعب الإيمان ١٢/ ٣٢ موقوفا.

(٢) سنن الدارمي ١/ ١٠٢ موقوفا.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٧، ٥/ ٥٥٥.

(٤) شعب الإيمان ٣/ ٣١٣.

(٥) تاريخ دمشق ٢٨/ ١٨.

وما مواقف الفتن) يا أبا عبد الله؟ (قال: **أبواب الأمراء، يدخل أحدكم علىٰ الأمير فيصدِّقه بكذبه، ويقول ما ليس فيه)** أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] فقال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبدٍ، عن حذيفة قال: إياكم ... فذكره. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف[2] والبيهقي في الشعب[3].

(**وقال أبو ذر)** الغِفاري رضي الله عنه (لسلمة) بن قيس: (**يا سلمة، لا تَغْشَ أبواب السلطان، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينك أفضل منه)** أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف[4] والبيهقي في الشعب[5] بسندهما إلىٰ سلمة ابن قيس: ثلاث فاحفظها: لا تجمع بين الضرائر فإنك لا تعدل ولو حرصتَ، ولا تعمل علىٰ الصدقة فإن صاحب الصدقة زائد وناقص، ولا تَغْشَ ذا سلطان فإنك لا تصيب ... فذكره.

وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث رفعه: «سيكون بعدي سلاطين الفتن علىٰ أبوابهم كمَبارك الإبل، لا يعطون أحدًا شيئًا إلا أخذوا من دينه مثله». أخرجه الحاكم[6].

وأخرج البيهقي[7] عن وهب بن منبه أنه قال لعطاء[8]: إياك وأبواب السلطان،

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٢٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٩٤ بلفظ: «اتقوا أبواب الأمراء فإنها مواقف الفتن، ألا إن الفتنة شبيهة مقبلة وتبين مدبرة».

(٣) شعب الإيمان ١٢/ ٣٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٩٣.

(٥) شعب الإيمان ١٢/ ٣٢.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٧١.

(٧) شعب الإيمان ١٢/ ٣١.

(٨) عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

فإنَّ علىٰ أبواب السلطان فتنًا كمَبارك الإبل، لا تصيب من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينك مثله.

وأخرج ابن عساكر[1] من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث قال: قيل لعلقمة: ألا تدخل علىٰ السلطان فتنتفع؟ قال: إني لا أصيب من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من ديني مثله.

(**وقال سفيان**) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالىٰ: (**في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القرَّاء المُراءون الزائرون الملوك**) أخرجه البيهقي[2] من طريق بكر بن محمد العابد قال: سمعت الثوري يقول: إن في جهنم لَجُبًّا تستعيذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة، أعدَّه الله للقرَّاء الزائرين السلطان.

وقد جاء في المرفوع نحوه، أخرجه ابن عدي[3] من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن في جهنم واديًا تستعيذ منه كل يوم سبعين مرة، أعدَّه الله للقرَّاء المُرائين بأعمالهم، وإن أبغض الخلق إلىٰ الله عالِم [يزور] السلطان [أو العمال]».

(**وقال الأوزاعي**) رحمه الله تعالىٰ: (**ما من شيء أبغض إلىٰ الله تعالىٰ من عالِم يزور عاملاً**) قد جاء ذلك في المرفوع، أخرجه ابن لال والحافظ أبو الفتيان الدهستاني في كتاب «التحذير من علماء السوء» والرافعي في تاريخ قزوين[4] من حديث أبي هريرة: «إن أبغض الخلق إلىٰ الله تعالىٰ العالِم يزور العمال».

وأخرج ابن ماجه[5] من حديثه: «إن من أبغض القرَّاء إلىٰ الله الذين يزورون الأمراء».

---

(١) تاريخ دمشق ٤١/ ١٨١.

(٢) شعب الإيمان ١٢/ ٦٣.

(٣) الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٦٨.

(٤) التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٤٥١. وفيه «أهون» بدل: أبغض.

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦.

وفي حديثه أيضًا فيما أخرجه ابن عدي وذُكر قريبًا: «وإن أبغض الخلق إلىٰ الله عالِم السلطان».

وقال سمنون) العابد: (**ما أسمج بالعالِم يؤتَىٰ إلىٰ مجلسه فلا يوجد فيُسئل عنه فيقال)** إنه (**عند الأمير، وكنت أسمع)** من الشيوخ (**أنه يقال: إذا رأيتم العالِم يحب الدنيا فاتهِموه علىٰ دينكم)** هذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] من طريق هشام بن عبَّاد قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلىٰ السلاطين فاتهموهم. وتقدم في المرفوع من حديث أبي هريرة: «إذا رأيتَ العالِم يخالط السلطان فاعلمْ أنه لص». وأخرج البيهقي[2] عن يوسف بن أسباط قال: قال لي سفيان الثوري: إذا رأيتَ القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مُراءٍ، وإياك أن تُخدع فيقال لك: تردُّ مَظلمة، تدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة إبليس اتخذها القرَّاء سلَّمًا (**حتىٰ جرَّبت ذلك)** بنفسي (**إذ ما دخلتُ قط علىٰ هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرىٰ عليها الدرك)** وهذا (**مع ما أواجههم به من الغِلظة)** أي الكلام الغليظ (**والمخالفة لهواهم)** أي فكيف بمن يلين لهم ويطيعهم في هواهم؟ وكلام سمنون هذا قد تقدم في كتاب العلم.

(**وقال عُبادة بن الصامت)** الأوسي[3] الأنصاري رضي الله عنه: (**حب القارئ الناسك للأمراء نفاق، وحبه للأغنياء رياء)** ويدل له قول سفيان السابق: إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مُراءٍ.

(**وقال أبو ذر)** رضي الله عنه: (**مَن كثَّر سوادَ قوم فهو منهم. أي مَن كثَّر سوادَ الظلمة)**

---

(١) حلية الأولياء ٣/ ١٩٤.

(٢) شعب الإيمان ١٢/ ٣٦.

(٣) هذا الخطأ تكرر من الشارح مرارا، فعبادة بن الصامت خزرجي، وليس من الأوس.

هكذا رواه ابن المبارك في الزهد[١] عنه موقوفًا من غير التفسير السابق. وقد[٢] رُوي مرفوعًا من حديث ابن مسعود أن رجلاً دعا ابن مسعود إلي وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهوًا، فلم يدخل، فقيل له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره وزاد: «ومَن رضي عمل قوم كان شريك مَن عمل به» أخرجه أبو يعلىٰ وعلي بن معبد في كتاب «الطاعة» والديلمي[٣].

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد[٤] وأبي داود[٥]: «من تشبَّهَ بقوم فهو منهم».

(وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: إن الرجل لَيدخلُ علىٰ السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له. قيل له: ولِمَ؟ قال: لأنه يرضيه بسخط الله تعالىٰ)** أخرجه البخاري في التاريخ[٦] وابن سعد في الطبقات[٧] مختصرًا بلفظ: يدخل الرجل علىٰ السلطان ومعه دينه، فيخرج وما معه شيء.

(واستعمل عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالىٰ **(رجلاً)** علىٰ عمالة **(فقيل)** له: إنه **(كان عاملاً للحجاج)** بن يوسف الثقفي **(فعزله)** عمر **(فقال الرجل)** معتذرًا: **(إنما عملتُ له علىٰ شيء يسير. فقال له عمر: حسبك بصحبته يومًا أو بعض يوم**

---

(١) الزهد والرقائق ص ٤٤٧ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفاري دُعي إلىٰ وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع، فقيل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيه صوتا، ومن كثر سوادا كان من أهله، ومن رضي عملا كان شريك مَن عمله.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٢٦٧.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥١٩.

(٤) مسند أحمد ٩/ ١٢٣، ١٢٦، ٤٧٨.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ٣٩١.

(٦) التاريخ الكبير ١/ ٤٤٣.

(٧) الطبقات الكبرىٰ ٨/ ٣٢٧ تاما.

شؤمًا وشرًّا)[١] وفي نسخة: أو شرًّا.

(**وقال الفضيل**) بن عياض رحمه الله تعالىٰ: (**ما ازداد رجل من ذي سلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا**) وفي نسخة: إلا ازداد الله منه بعدًا. وهذا قد رُوي في المرفوع من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد[٢] والبيهقي[٣] بسند صحيح: «مَن بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتىٰ أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد عند السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا».

وممَّا يدل علىٰ النسخة الثانية ما أخرجه هنَّاد بن السري في الزهد[٤] من حديث عبيد بن عمير مرفوعًا: «من تقرَّب من ذي سلطان ذراعًا تباعَدَ الله منه باعًا».

(**وكان سعيد بن المسيب**) التابعي رحمه الله تعالىٰ (**يتَّجر في الزيت، ويقول: إن في هذا لغِنًىٰ عن هؤلاء السلاطين**) قال العِجلي[٥]: كان سعيد لا يأخذ العطاء، وكانت له بضاعة أربعمائة دينار، وكان يتجر بها في الزيت.

(**وقال وُهَيب**) بن الورد المكي رحمه الله تعالىٰ: (**إن هؤلاء الذين يدخلون علىٰ الملوك أضرُّ علىٰ**) هذه (**الأمة من المقامرين**) أورده صاحب القوت من طريق أيوب النجار عنه. وأيوب[٦] هذا ثقة مدلس، يكنىٰ أبا إسماعيل، وكان قاضي اليمامة، وروىٰ له البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٨٩، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٦٠٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/ ١٩٧.

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٤٣٠، ١٥/ ٤٢٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٧٣.

(٤) لم أقف عليه في الزهد، وقد أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٢٣٠ من حديث أنس وعزاه للديلمي.

(٥) معرفة الثقات ١/ ٤٠٥.

(٦) تقريب التهذيب ص ١٦١ واسمه فيه: أيوب بن النجار بن زياد الحنفي، ويقال: اسم النجار يحيىٰ.

(وقال محمد بن مَسلمة) بن سلمة بن حَرِيش بن خالد الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله المدني، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ذكره ابن سعد[١] في الطبقة الأولىٰ من حلفاء بني عبد الأشهل[٢] **(الذباب علىٰ العَذِرة)** وِزان[٣] كلمة «الخرء»، ولا يُعرف تخفيفها **(أحسن من قارئ علىٰ أبواب هؤلاء)**[٤] يعني المترفهين. هكذا نقله صاحب القوت.

(ولما خالط) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب **(الزُّهري)** رحمه الله تعالىٰ **(السلطان)** يعني به عبد الملك بن مروان، فإنه كان قد خالطه وقَدِم عليه دمشق مرارًا، وكذا ولده هشام. قال[٥] سعيد بن عبد العزيز: سأل هشام بن عبد الملك الزهريَّ أن يملي علىٰ بعض ولده شيئًا من الحديث، فدعا بكاتب وأملىٰ عليه أربعمائة حديث، ثم أتىٰ هشامًا بعد شهر أو نحوه، فقال للزهري: إن ذلك الكتاب قد ضاع. قال: لا عليك. فدعا بكاتب، فأملاها عليه، ثم قابل هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفًا **(كتب أخ له في الدين إليه)** ما نصه: **(عافانا الله وإياكَ أبا بكر من)** أيام **(الفتن، فلقد أصبحتَ بحال ينبغي لمَن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك)** أي يدعو لك بالرحمة **(أصبحتَ شيخًا كبيرًا، وقد أثقلتك نعمُ الله تعالىٰ)** أي أثقلت كواهلك **(لما فهَّمك من كتابه)** أي بما رزقك الفهم فيه في استنباط معانيه **(وعلَّمك من سنَّة نبيه محمد ﷺ، وليس كذلك أخذ الله الميثاق علىٰ العلماء فقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ**

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ٣/ ٤٠٨ - ٤١٠.

(٢) عبد الأشهل: بطن من بني النبيت، من الأوس، من الأزد، من القحطانية، وهم بنو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت. والأشهل صنم نسبوا إليه. معجم قبائل العرب ٢/ ٧٢٢.

(٣) المصباح المنير ص ٣٩٩.

(٤) كذا نسب الغزالي هذا الأثر لمحمد بن مسلمة الصحابي وتبعه الزبيدي، وإنما هو محمد بن صبيح ابن السماك العابد المتوفي سنة ١٨٣، كذا رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٣٥٠، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات ٣/ ١٠٨٤.

(٥) المعرفة والتاريخ ١/ ٦٤٣. تاريخ دمشق ٥٥/ ٣٣٢.

﴿لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] **واعلمْ أن أيسر ما ارتكبتَ**) في مخالطتك لهم (**وأخف ما تحمَّلت أنك آنست وحشةَ الظالم**) أي أزلتها عنه بإيناسك له (**وسهَّلت**) له (**سبيل الغي**) والضلال (**بدنوِّك ممَّن لم يؤدِّ حقًّا**) لصاحبه (**ولم يترك باطلاً**) في أحواله (**حين أدناك**) أي قرَّبك (**اتخذك**) وفي نسخة: اتخذوك (**قطبًا تدور عليه رحىٰ ظلمهم، وجسرًا يعبرون عليك إلىٰ بلائهم**) أي محنتهم (**وسلَّمًا يصعدون فيه إلىٰ ضلالتهم، يُدخِلون بك الشكَّ علىٰ العلماء**) فيظنون أن العلماء كلهم هكذا (**ويقتادون**) وفي نسخة: يغتالون (**بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك**) من دنياك (**في جنب ما خرَّبوا عليك**) من آخرتك (**وما أكثر ما أخذوا منك فيما**) وفي نسخة: مما (**أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممَّن قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾** [مريم: ٥٩] **فإنك تعامل من لا يجهل، والذي يحفظ عليك لا يغفل، فداوِ دينَك فقد دخله سقم، وهيِّئ زادك فقد حضر سفر بعيد، وما يخفَىٰ علىٰ الله من شيء في الأرض ولا في السماء، والسلام**) وهذه القصة قد أوردها أبو نعيم في الحلية[(١)] في ترجمة أبي حازم بأطول مما هنا، وها أنا أسوقها بتمامها، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم أبو الحسن وأبو بكر محمد بن أحمد بن هارون الورَّاق الأصبهاني قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد صاحب أبي صخرة، حدثنا هارون بن حميد الدَّهَكي، حدثنا الفضل بن عنبسة، عن رجل قد سمَّاه وأراه عبد الحميد بن سليمان، عن الذَّيَّال بن عبَّاد قال: كتب أبو حازم الأعرج إلىٰ الزهري: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، ورحمك من النار، فقد أصبحتَ بحال ينبغي لمَن عرفك بها أن يرحمك منها، أصبحت شيخًا كبيرًا، قد أثقلتك نعم الله عليك بما أصحَّ من بدنك وأطال من عمرك، وعلمت حجج الله تعالىٰ بما حمَّلك من كتابه، وفقَّهك فيه من دينه، وفهَّمك من سنَّة نبيه ﷺ، فرمىٰ بك في كل نعمة أنعمها عليك وكل

(١) حلية الأولياء ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٩.

حجة يحتج بها عليك الغرض الأقصىٰ، ابتلىٰ في ذلك شكرك، وأبدىٰ فيه فضله عليك، وقد قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم: ٧] انظر أيّ رجل تكون إذا وقفت بين يدي الله فيسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها، وعن حججه عليك كيف قضيتها، ولا تحسبنَّ الله تعالىٰ راضيًا منك بالتغرير، ولا قابلاً منك التقصير، هيهات! ليس كذلك، أخذ علىٰ العلماء في كتابه؛ إذ قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧] إنك تقول: إنك جَدِلٌ ماهر عالِم، قد جادلتَ الناس فجدلتهم، وخاصمتهم فخصمتهم، إدلالاً منك بفهمك، واقتدارًا منك برأيك، فأين تذهب عن قول الله تعالىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [النساء: ١٠٩] اعلمْ أن أدنىٰ ما ارتكبت وأعظم ما اقتفيت[(١)] أن آنست الظالمَ وسهَّلت له طريق الغي بدنوِّك حين أُدنيت، وبإجابتك حين دُعيت، فما أخلقك أن ينوَّه باسمك غدًا مع الجرمة، وأن تُسأل بإغضائك عمَّا أردت عن ظلم الظلمة أنك أخذت ما ليس لمن أعطاك، ودنوت ممَّن لا يرد علىٰ أحد حقًّا ولا ترك باطلاً حين أدناك، وأجبت من أراد التدليس بدعائه إياك حين دعاك، جعلوك قطبًا تدور رحىٰ باطلهم عليك، وجسرًا يعبرون بك إلىٰ بلائهم، وسلَّمًا إلىٰ ضلالتهم، وداعيًا إلىٰ غيِّهم، سالكًا سبيلهم، يُدخِلون بك الشكَّ علىٰ العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء إليهم، فلم تبلغ أخصَّ وزرائهم ولا أقوىٰ أعوانهم لهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة إليهم، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خرَّبوا عليك، وما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك، فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك، وحاسبْها حساب رجل مسئول، وانظر كيف [شكرك لمن غذَّاك بنعمه صغيرًا وكبيرًا، وانظر كيف] إعظامك أمر من جعلك بدينه في الناس مبجَّلاً، وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته سِتِّيرًا، وكيف

(١) في الحلية: احتقبت. يقال: احتقب فلان الإثم: أي جمعه. انظر: تاج العروس ٢/ ٣٠١.

قربك وبعدك ممَّن أمرك أن تكون منه قريبًا، ما لك لا تنتبه من نومتك(١)، وتستقيل من عثرتك فتقول: واللهِ ما قمتُ لله مقامًا واحدًا أحيي له فيه دينًا ولا أميت له فيه باطلاً، إنما شكرك لمن استحملك كتابه واستودعك علمه، فما يؤمنك أن تكون من الذين قال الله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] إنك لست في دار مقام خلاَّد، أذنت بالرحيل، فما بقاء المرء بعد أقرانه، طوبىٰ لمن كان في الدنيا علىٰ وجل، يا بؤس من يموت وتبقىٰ ذنوبه من بعده، إنك لم تؤمر بالنظر لوارثك علىٰ نفسك، ليس أحد أهلاً أن تردفه علىٰ ظهرك، ذهبت اللذة وبقيت التبعة، ما أشقىٰ مَن سعد بكسبه غيره، احذر فقد أوتيت، وتخلَّص فقد أدهيت، إنك تعامل من لا يجهل، والذي يحفظ عليك لا يغفل، تجهَّزْ فقد دنا منك سفر بعيد، وداوِ دينَك فقد دخله سقم شديد، ولا تحسبن أني أردت توبيخك أو تعييرك وتعنيفك، ولكن أردت أن تنعش ما فات من رأيك، وتردُّ عليك ما عزب عنك من حِلمك، وذكرت قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥﴾ [الذاريات: ٥٥] أغفلتَ ذِكر مَن مضىٰ من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن أعضب، فانظر هل ابتُلوا بمثل ما ابتُليتَ به أو دخلوا في مثل ما دخلتَ فيه؟ وهل تراه ادَّخر لك خيرًا منعوه أو علَّمك شيئًا جهلوه؟ بل جهلتَ ما ابتُليت به من حالك في صدور العامة وكلفهم بك أن صاروا يقتدون برأيك، ويعملون بأمرك، إن أحللت أحلُّوا، وإن حرَّمت حرَّموا، وليس ذلك عندك، ولكنهم أكبَّهم عليك رغبتهم فيما في يدك وذهاب عملهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرياسة وطلب الدنيا منك ومنهم، أما ترىٰ ما أنت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة؟ ابتليتَهم بالشغل عن مكاسبهم، وفتنتهم بما رأوا من أثر العلم عليك، وتاقت أنفسهم إلىٰ أن يدركوا بالعلم ما أدركتَ، ويبلغوا منه مثل الذي بلغت، فوقعوا بك في بحر لا يدرَك قعره، وفي بلاء لا يقدَر قدره، فالله لنا ولك

(١) في الحلية: نعستك.

ولهم المستعان. اعلم أن الجاه جاهانِ: جاه يجريه الله علىٰ يدي أوليائه لأوليائه، فهؤلاء قال الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢] وجاه يجريه الله علىٰ يدي أعدائه لأوليائه[١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة: ١٩] وما أخوفني أن تكون نظيرًا[٢] لمن عاش مستورًا عليه في دينه، مقتورًا عليه في رزقه، معزولة عنه البلايا، مصروفة عنه الفتن في عنفوان شبابه وظهور جَلَده وكمال شهوته فغني بذلك [دهره] حتىٰ إذا كبرت سنُّه ورقَّ عظمه وضعفت قوته وانقطعت شهوته ولذته فُتحت عليه الدنيا شر مفتوح، فلزمته تبعتُها، وعلقته فتنتُها، وأغشت عينيه زهرتها، وصفت لغيره منفعتُها، فسبحان الله! ما أبين هذا الغبن وأخسر هذا الأمر، فهلاَّ إذ عرضت لك فتنتُها ذكرت أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه إلىٰ سعد حين خاف عليه مثل الذي وقعتَ فيه عندما فتح الله علىٰ سعد: أما بعد، فأعرِضْ عن زهرة ما أنت فيه حتىٰ تلقىٰ الماضين الذين دُفنوا في أرماسهم[٣] لاصقة بطونهم بظهورهم، ليس بينهم وبين الله حجاب، لم تفتنهم الدنيا ولم يُفتتنوا بها، رغبوا فطلبوا فما لبثوا أن لحقوا، فإذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك ورسوخ علمك وحضور أجلك، فمن يلوم الحدث في سنه، الجاهل في علمه، المأفون في رأيه، المدخول في عقله؟ إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، علىٰ من المعوَّل؟ وعند من المستغاث[٤]؟ [نحتسب عند الله مصيبتنا] ونشكو إلىٰ الله بثَّنا وما نرىٰ منك، ونحمد الله الذي عافانا مما ابتلاك به، والسلام عليك ورحمة الله تعالىٰ وبركاته. ا.هـ. نص الحلية.

وهنا فلنذكر بعض الآثار التي أوردها الجلال السيوطي في كتاب الأساطين:

---

(١) بعده في الحلية: «ومقة يقذفها الله في قلوبهم لهم فيعظمهم الناس بتعظيم أولئك لهم، ويرغب الناس فيما في أيديهم لرغبة أولئك فيه إليهم».

(٢) في الحلية: أن تكون ممن ينظر.

(٣) يعني قبورهم. وفي الحلية «أسمالهم» يعني ثيابهم البالية.

(٤) في الحلية: المستعتب.

أخرج الدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمنَّ أصحاب الأهواء[١].

وأخرج ابن سعد في الطبقات[٢] عن سلمة بن نبيط قال: قلت لأبي وكان قد شهد النبيَّ ﷺ ورآه وسمع منه: يا أبت، لو أتيت هذا السلطانَ فأصبتَ منه وأصاب قومك في جناحك. قال: أيْ بني، إني أخاف أن أجلس منهم مجلسًا يدخلني النار.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] عن حذيفة قال: ألا لا يمشينَّ رجل منكم شبرًا إلىٰ ذي سلطان.

وأخرج البيهقي[٤] وابن عساكر[٥] عن أيوب السِّختياني قال: قال أبو قلابة: احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء، والزم سوقك فإن الغِنىٰ من العافية.

وأخرج البيهقي[٦] من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد قال: لا تجالس صاحب بدعة، ولا صاحب سلطان، ولا تخلونَّ بامرأة.

ومن[٧] طريق محمد بن واسع قال: سفُّ التراب خير من الدنوِّ من السلطان.

ومن[٨] طريق الفضيل بن عياض قال: كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم

---

(١) تقدم هذا الأثر قريبا.

(٢) الطبقات الكبرىٰ ٨/ ١٥٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٣١٤، ولفظه: «ألا لا يمشين رجل منكم شبرا إلىٰ ذي سلطان ليذله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلىٰ يوم القيامة». وكما ترىٰ فإن الشارح اجتزأ الأثر تبعا للسيوطي فتغير المعنىٰ.

(٤) شعب الإيمان ٢/ ٤٥٢.

(٥) تاريخ دمشق ٢٨/ ٣٠٤.

(٦) شعب الإيمان ٧/ ٣٢١.

(٧) السابق ١٢/ ٤٠، وفيه: لقضم القصب وسف التراب ... الخ.

(٨) السابق ١٢/ ٣٥.

سورة من القرآن.

ومن[١] طريق أبي شهاب قال: سمعت سفيان الثوري يقول لرجل: إن دعوك أن تقرأ عليهم «قل هو الله أحد» فلا تأتِهم. قيل لأبي شهاب: من يعني؟ قال: السلطان.

وأخرج الخطيب عن مالك بن أنس قال: أدركتُ بضعة عشر رجلاً من التابعين يقولون: لا تأتوهم ولا تأمروهم. يعني السلطان.

وأخرج البيهقي[٢] عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت رجلاً يسأل الثوري: أوصني. قال: إياك والأهواء، وإياك والخصومة، وإياك والسلطان.

وأخرج البخاري في تاريخه[٣] عن رجاء بن حيوة أنه قيل له: ما لك لا تأتي السلطان؟ قال: يكفيني الذي تركته لهم.

وأخرج الخطيب في التاريخ[٤] من طريق ابن دريد عن أبي حاتم عن العُتْبي عن أبيه قال: قال موسىٰ بن عيسىٰ - وهو يومئذٍ أمير الكوفة - لأبي شيبة: ما لك لا تأتيني؟ قال: أصلحك الله، إن أتيتك فقرَّبتني فتنتني، وإن باعدتني أحزنتني، وليس عندي ما أخافك عليه، ولا عندك ما أرجو. فما رد عليه شيئًا.

وأخرج الرافعي في تاريخ قزوين[٥] عن عبد الله بن السِّندي قال: كتب أبو بكر بن عيَّاش إلىٰ عبد الله بن المبارك: إن كان الفضل بن موسىٰ السيناني لا يداخل السلطان فأقرئه مني السلام.

---

(١) السابق ١٢/ ٣٥.

(٢) السابق ١٢/ ٦٣.

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٣١٢.

(٤) تاريخ بغداد ٧/ ٢٣.

(٥) التدوين في أخبار قزوين ٤/ ٦٦.

وأخرج أبو نعيم[١] عن أبي صالح الأنطاكي قال: سمعت ابن المبارك يقول: مَن بخل بالعلم ابتُلي بثلاث: إما يموت، أو ينسىٰ، أو يلزم السلطان فيذهب علمُه.

وفي تعليق أبي علي الآمدي عن عمارة بن سيف أنه سمع سفيان الثوري يقول: النظر إلىٰ السلطان خطيئة[٢].

وأخرج ابن عساكر[٣] عن الأوزاعي قال: قَدِم عطاء الخراساني علىٰ هشام ابن عبد الملك، فنزل علىٰ مكحول، فقال عطاء لمكحول: أههنا أحد يحركنا، يعني يعظنا؟ قال: نعم، يزيد بن ميسرة. فأتوه، فقال له عطاء: حرِّكْنا رحمك الله. قال: نعم، كانت العلماء إذا علموا عملوا، فإذا عملوا شُغلوا، فإذا شُغلوا فُقدوا، فإذا فُقدوا طُلبوا، فإذا طُلبوا هربوا. قال: أعد عليَّ. فأعاد عليه، فرجع ولم يلقَ هشامًا.

وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سفيان الثوري قال: ما زال العلم عزيزًا حتىٰ حُمل إلىٰ أبواب الملوك فأخذوا عليه أجرًا، فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به.

(فهذه الأخبار والآثار تدل علىٰ ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، ولكن نفصِّل ذلك تفصيلاً فقهيًّا نميِّز فيه المحظور عن المكروه والمباح) الشرعيات **(فنقول: الداخل علىٰ السلطان معرَّض)** أي في مثابة يعرِّض نفسه فيها **(لأنْ يعصي الله تعالىٰ)** ويخالف أمره **(إما بفعله، أو بسكوته، وإما بقوله، وإما باعتقاده)** أي علىٰ سائر الأحوال **(فلا ينفك عن أحد هذه الأمور)** ووجه الاستقراء أن الداخل لا يخلو عند دخوله أن يفعل شيئًا أو يسكت علىٰ شيء أو يقول شيئًا أو

(١) حلية الأولياء ٨/ ١٦٥.

(٢) ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٤٦ من طريق عبد الله بن سابق قال: قال سفيان الثوري: النظر إلىٰ وجه الظالم خطيئة.

(٣) تاريخ دمشق ٤٠/ ٤١٩.

يعتقد في نفسه شيئًا، والقول ما كان باللسان، والفعل ما كان بالجوارح (**أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلىٰ دُور مغصوبة**) من أهلها (**وتخطِّيها**) بالثمن فيها (**والدخول فيها بغير إذن المُلاَّك حرام**) هذا هو الصحيح (**ولا يغرَّنَّك قول القائل: إن هذا مما يتسامح به الناس**) للضرورات (**كتمرة**) مسقطة (**أو فُتات خبز**) هو ما تكسَّر منه (**فإن ذلك صحيح**) ويُتسامَح به لكن (**في غير المغصوب، وأما المغصوب فلا؛ لأنه لو قيل إن كل جلسة خفيفة لا تنقص المِلكَ فهي في محل التسامح، وكذلك الاجتياز، فيجري هذا في كل واحد، فيجري أيضًا في المجموع، والغصب إنما يتم بفعل الجميع، وإنما يسامَح به إذا انفرد**) وحده (**إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه**) ويسامحه (**فأما إذا كان ذلك طريقًا إلىٰ الاستغراق بالاشتراك**) مع الجميع (**فحكمُ التحريم ينسحب علىٰ الكل، فلا يجوز أن يُتخذ مِلك الرجل طريقًا**) وممرًّا (**اعتمادًا علىٰ أن كل واحد من المارِّين إنما يخطو خطوات**) يسيرة (**لا تنقص المِلكَ؛ لأن المجموع مفوِّت للمِلك، وهو كضربة خفيفة في التعليم تُباح**) شرعًا (**ولكن بشرط الانفراد، فلو اجتمع جماعة بضربات**) متعددة (**توجب القتلَ**) وإزهاق النفس (**وجب القصاص علىٰ الجميع**) لأنهم اشتركوا في قتله (**مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصًا**) هذا حال دار الإمارة أن حكم الدخول فيها (**فإن فُرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً**) فإنها ليس لأحد فيها حق (**فإن كان تحت خيمة**) قال ابن الأعرابي: الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد بسقف[1]. ا.هـ. لكن العُرف الجاري الآن هي أنها ما كانت من ثياب وفي وسطها عمودان وحواليها عمدان كثيرة، ويعبِّرون عنها بالصيوان (**أو مِظلة**) بكسر[2] الميم: البيت الكبير من الشعر، وهو أوسع من الخِباء؛ قاله الفارابي في باب مِفعلة بكسر الميم، وإنما كُسرت الميم لأنها اسم آلة، ثم كثُر الاستعمالُ حتىٰ سمَّوا العريش المتخَذ من جريد النخل المستور

---

(١) عبارة الأزهري في تهذيب اللغة ٧/ ٦٠٨: «ثعلب عن ابن الأعرابي: الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام، ولا تكون من ثياب».

(٢) المصباح المنير ص ٣٨٦.

بالثُّمام مظلة على التشبيه. وقال الأزهري[١]: أما المظلة فرواه ابن الأعرابي بفتح الميم. وغيره يجيز كسرها. وقال في مجمع البحرين: الفتح لغة في الكسر، والجمع: المَظَالُّ. ا.هـ. قلت: وقد كثُر استعمالُها الآن فيما يُتخذ من الثياب ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين في مقدمها، ويعبَّر عنها بالسحابة **(من ماله فهو حرام)** لكون أغلب أموال السلاطين كذلك **(والدخول إليه)** فيها **(غير جائز؛ لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به)** هذا إذا كانت من ثياب، فإذا كانت من حرير مصبوغ بألوان مختلفة وحبالها من الحرير ومعاقدها من الفضة - كما هو عادة السلاطين - فتشتد فيه الحرمة **(فإن فُرض كل ذلك حلالاً فلا يعصي)** الداخل **(بالدخول من حيث إنه دخول، ولا بقوله: السلام عليك)** أو عليكم **(ولكن إن سجد)** في دخوله **(أو ركع)** أي عمل على هيئتها كما هو مألوف من الأعاجم **(أو مثُل قائمًا في سلامه وخدمته)** كما هو عادة ملوك الطوائف، وكذا إذا قبَّل طرف بساطه من غير سلام أو قبَّل الأرض أو قبَّل حاشية رِدائه، في كل ذلك مع حرمته **(كان مكرمًا للظالم بسبب ولايته التي هي آلة لظلمه، والتواضع للظالم معصية، بل مَن تواضع لغني)** وهو **(ليس بظالم)** بل عدلٌ في نفسه **(لأجل غِناه)** طمعًا فيما عنده **(لا لمعنى آخر يقتضي التواضعَ نقص ثلثا دينه)** وقد رُوي معناه في المرفوع، أخرج الديلمي[٢] من حديث أبي ذر: «لعن الله فقيرًا تواضع لغنيٍّ من أجل ماله، فمَن فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه». وأخرجه البيهقي من حديث وهب بن منبه قال: قرأت في التوراة ... فذكر نحوه. وأخرج البيهقي في الشعب[٣] من حديث الحسن بن بشر: حُدثت عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود من قوله قال: مَن خضع لغنيٍّ ووضع له نفسه إعظامًا له وطمعًا فيما قِبَله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه. ومن[٤] حديث شمر بن

(١) تهذيب اللغة ١٤/ ٣٦٠.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٤٦٧.

(٣) شعب الإيمان ١٠/ ٥٠٣.

(٤) السابق ١٢/ ٣٧٥. وليس في السند أبو وائل. وكذا رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ١٩ وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٣٣ بدون ذكر أبي وائل.

عطية عن أبي وائل عن ابن مسعود رفعه ... فذكر الحديث، وفيه: «ومن دخل علىٰ غنيٍّ فتضعضع له ذهب ثلثا دينه». وإنما[١] لم يحكم علىٰ الثلث الثالث وهو القلب لخفائه؛ إذ الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالقلب.

(**فكيف إذا تواضع لظالم؟ فلا يباح**) عند الدخول عليه (**إلا مجرد السلام، فأما تقبيل اليد**) ظهرًا أو بطنًا (**والانحناء في الخدمة**) كهيئة الراكع وتقبيل البساط أو حاشية الثوب أو أخذ شيء من التراب ووضعه علىٰ الرأس أو نزع قلنسوة من الرأس (**فهو معصية إلا عند خوف**) منه علىٰ نفسه وعياله أو ضيعته، فإن قبَّل اليد فلا بأس بذلك، وأما ما عداه ممَّا ذُكر فغير جائز، فإنه ليس من شعار المسلمين (**أو لإمام عادل**) في رعيَّته (**أو لعالِم**) منتفَع بعلمه (**أو لمن يستحق ذلك بأمر دينيٍّ**) كشيخ مسنٍّ صالح شابَ في الإسلام، أو شيخه في العلم ولو كان شابًّا، أو والده أو والدته، والعم بمنزلة الأب (**وقبَّل أبو عبيدة**) عامر[٢] بن عبد الله (**بن الجرَّاح**) بن هلال بن أُهَيب الفِهري القرشي، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشَّرة بالجنة، مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة (**يد عمر** ﷺ **لما أنْ لقيه بالشام، فلم ينكر عليه**) وكان[٣] عمر قد ولاَّه الشام، وفتح الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ يديه اليرموك[٤] والجابية وسرغ[٥] والرمادة[٦]. وأخرج أبو نعيم في

(١) المقاصد الحسنة ص ٤٠٨.

(٢) تقريب التهذيب ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٣) تهذيب الكمال ١٤/ ٥٥.

(٤) اليرموك: منطقة في شمال الأردن.

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان ٣/ ٢١١ - ٢١٢: «سرغ هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال مالك بن أنس: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأول».

(٦) ذكر ياقوت في معجم البلدان ٣/ ٦٦ عدة بلدان تسمىٰ الرمادة، ثم ذكر منها رمادة فلسطين وقال: «وهي رمادة الرملة».

الحلية[١] من طريق معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: لما قَدِم عمر الشام تلقَّاه الناس وعظماء أهل الأرض، فقال عمر: أين أخي؟ قالوا: مَن؟ قال: أبو عبيدة. قالوا: الآن يأتيك. فلما أتاه نزل فاعتنقه، ثم دخل عليه بيته ... الحديث (**وقد بالغ بعض السلف حتىٰ امتنع من رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقارًا لهم، وجعلوه من محاسن القُربات**) كأنه يشير بذلك إلىٰ سفيان الثوري ونظرائه، ففي[٢] «أخبار الصوفية» لابن باكويه الشيرازي: حدثنا عبد الواحد بن بكر، حدثنا أحمد بن محمد بن حمدون، حدثنا أبو عيسىٰ الأنباري، حدثنا فتح بن شخرف، حدثنا عبد الله بن حسين، عن سفيان الثوري أنه كان يقول: تعزَّزوا علىٰ أبناء الدنيا بترك السلام عليهم (**فأما السكوت عن رد السلام ففيه نظر؛ لأن ذلك**) أي رد جواب السلام (**واجب**) إلا فيما استُثني (**فلا ينبغي أن يسقط بالظلم**) وقد يقال: إن ورع سفيان أدىٰ إلىٰ أن الظلم من جملة المستثنيات كغيره مما هو في منظومة ابن العماد[٣] (**فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر علىٰ السلام فلا يخلو**) الحال (**من الجلوس علىٰ بساطهم، فإذا كان أغلب أموالهم حرامًا فلا يجوز الجلوس علىٰ فُرُشهم**) فإنها مشتراة من المال الحرام أو في الذمة وأُدِّي ثمنه من الحرام ففيه شبهة الحرام (**هذا من حيث الفعل، فأما السكوت فهو أنه يُرَىٰ في مجالسهم من فُرُش الحرير**) والديباج والمزركش بالقصب (**وأواني الفضة**) والذهب كالمرش[٤] والمجمرة والطست والإبريق وأواني الشرب (**والحرير الملبوس عليهم وعلىٰ**

---

(١) حلية الأولياء ١/ ١٠١ - ١٠٢.

(٢) ما رواه الأساطين ص ٤٩.

(٣) هي منظومة تائية في النجاسات المعفو عنها لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي ثم القاهري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، وتقع في ٢٨٩ بيتا، ولها عدة شروح.

(٤) المرش: قارورة من المعدن مستديرة، طويلة من أعلىٰ، تنتهي إلىٰ سدادة ذات ثقوب ينفذ منها العطر، ولا يوضع فيها إلا ماء الورد الذي يُرش علىٰ الضيوف والمدعوين في الأعراس، وهذه العادة منتشرة في دول الخليج العربي خاصة.

غلمانهم) الواقفين بين أيديهم **(ما هو حرام)** بالاتفاق، ويزيد علىٰ ذلك صباحة وجوههم ودقة لباسهم كأنهم في زي النساء، فهو مع كونه منكرًا النظر إليهم حرام **(وكل من رأىٰ منكرًا وسكت عنه)** ولم يغيِّره بيده أو بلسانه **(فهو شريك في ذلك المنكر)** لأن سكوته بمنزلة رضاه بما هم عليه **(بل يسمع من كلامهم ما هو فحش)** وبذيء **(وكذب وشتم)** وفي نسخة: وسفه، بدل: وشتم **(وإيذاء، والسكوت علىٰ جميع ذلك حرام، بل يراهم لابسين الثياب الحرام، وآكلين الطعام الحرام، وجميع ما في أيديهم)** من الأموال والأمتعة **(حرام، والسكوت علىٰ ذلك)** كلِّه **(غير جائز، فيجب عليه الأمر بالمعروف)** شرعًا **(والنهي عن المنكر)** شرعًا إما **(بلسانه إن لم يقدر بفعله)** فإن لم يقدر بلسانه فبقلبه وهذا أضعف الإيمان، وستأتي شروط الأمر بالمعروف في موضعه **(فإن قيل: إنه يخاف علىٰ نفسه، فهو معذور في السكوت، فهذا حق، ولكنه يستغني عن أن يعرِّض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا لعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد)** المنكر **(لم يتوجَّه عليه الخطاب بالحِسبة حتىٰ يسقط عنه بالعذر، وعند هذا أقول: مَن علم فسادًا في موضع)** من أنواع المنكرات **(وعلم أنه لا يقدر علىٰ إزالته)** ودفعه **(فلا يجوز له أن يحضر)** ذلك الموضعَ رأسًا **(ليجري ذلك)** الفساد **(بين يديه وهو)** بمرأىٰ منه ومَسمع و**(يشاهده ويسكت)** عن الإنكار له **(بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته)** ولذا قالوا: إن الوليمة إذا كانت لا تخلو من هذه المنكرات فلا تجب إجابتها، إلا إذا علم من نفسه أنه يقدر علىٰ إزالتها.

(فأما القول فهو أن يدعو للظالم) بأنواع الأدعية **(ويثني عليه)** بالجميل **(أو يصدِّقه فيما يقول من باطل)** وزور وكذب إما **(بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه)** وطلاقة بشرته **(أو بإظهار حب أو موالاة)** أو مصادقة **(أو اشتياق إلىٰ لقائه وحرص علىٰ طول عمره وبقائه، فإنه في غالب الأمر لا يقتصر علىٰ السلام)** فقط **(بل يتكلم)** ويطول لسانه **(ولا يعدو)** أي لا يتجاوز **(كلامه هذه الأقسام)** المذكورة **(وأما الدعاء له فلا يحل، إلا أن يقول: أصلحك الله)** أيها

الأمير، أي جعل ظاهرك وباطنك صالحًا (**أو وفَّقك الله للخيرات، أو طوَّل الله عمرك في طاعته**) أو أصلح الله شأنك، أو أعانك الله علىٰ وقتك، أو وفَّقك لما يحبه ويرضاه (**أو ما يجري هذا المَجرىٰ**) من الأدعية المناسبة للوقت والمقام كأن يقول: نصرك الله علىٰ عدوك، أو قوَّىٰ الله شوكتك، أو أعانك فيما أنت عليه، أو حبَّب الله إليك الصالحات، أو رزقك الله التوفيق والإعانة (**وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة**) وإتمامها ودوامها عليه (**مع الخطاب بالمولىٰ وما في معناه**) من ألفاظ التعظيم (**فغير جائز، قال ﷺ: من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصىٰ الله في أرضه**) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب، وسيأتي له في آفات اللسان أنه من قول الحسن، وهو الصواب (**فإن جاوز الدعاءَ إلىٰ الثناء فذكر ما ليس فيه**) من تلك الأوصاف التي يستحق بها الثناءَ (**كان بذلك كاذبًا ومنافقًا ومكرمًا لظالم**) أما كذبه فظاهر، وأما نفاقه فلأنه يُظهِر له خلاف ما يضمره في باطنه، وأما إكرامه فلأنه ما اختار الكذب والنفاق إلا لاستجلاب رضاه، فهو إكرام له (**وهذه ثلاث معاصٍ**) ظاهرة (**وقد قال ﷺ: إن الله لَيغضبُ إذا مُدح الفاسق**) تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب (**وفي خبر آخر: من أكرم فاسقًا فقد أعان علىٰ هدم الإسلام**) تقدم الكلام عليه أيضًا في آخر كتاب الكسب (**فإن جاوز ذلك إلىٰ التصديق له فيما يقوله والتزكية والثناء علىٰ ما يعمل كان عاصيًا بالتصديق والإعانة، فإن التزكية والثناء إعانة علىٰ**) الظلم و(**المعصية**) وإبقاء له عليها (**وتحريك للرغبة فيه، كما أن التكذيب والمذمَّة والتقبيح**) لما يفعله ويقوله (**زجرٌ عنه وتضعيف لدواعيه**) وإماتة لبواعثه (**والإعانة علىٰ المعصية معصية**) كما أن الإعانة علىٰ الطاعة طاعة (**ولو بشطر كلمة**) فقد روىٰ الديلمي[1] من حديث أنس: «من أعان ظالمًا علىٰ ظلمه جاء يوم القيامة وعلىٰ جبهته مكتوب: آيس من رحمة الله».

وروىٰ الحاكم في تاريخه[2] من حديث ابن مسعود: «من أعان علىٰ الظلم

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٨٣.

(٢) وكذلك أحمد في مسنده ٧/ ٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٩٦. ورواه ابن حبان =

فهو كالبعير المتردِّي في الركن ينزع بذَنَبه».

وروىٰ ابن ماجه[1] والحاكم[2] والرامهرمزي في الأمثال[3] من حديث ابن عمر: «من أعان علىٰ خصومة بظلم أو يعين علىٰ ظلم لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع».

وروىٰ ابن عساكر[4] من حديث ابن مسعود: «من أعان ظالمًا سلَّطه الله عليه».

(**ولقد سُئل سفيان**) الثوري رحمه الله تعالىٰ (**عن ظالم أشرف علىٰ الهلاك في بَرِّية هل يُسقَىٰ شربة ماء؟ فقال: لا**) قيل له: يموت. فقال: (**دعْه حتىٰ يموت**) وإنما قال ذلك مع أن في كل كبد حار رطبة أجر (**لأن ذلك إعانة له**) علىٰ ظلمه، فهلاكه أَولىٰ، وهذا فيه تشديد (**وقال غيره**): بل (**يُسقَىٰ إلىٰ أن تثوب**) أي ترجع (**إليه نفسه ثم يُعرِض عنه**) وهذا أوفق لفتوىٰ الظاهر.

(**فإن جاوز ذلك إلىٰ إظهار الحب**) والميل الباطني (**والشوق إلىٰ لقائه**) من مدة (**وطول بقائه**) مع الصحة والعافية (**فإن كان**) في ذلك (**كاذبًا عصىٰ بمعصية الكذب والنفاق، وإن كان**) فيه (**صادقًا عصىٰ بحبه بقاء ظالم، وحقه أن يبغضه في الله تعالىٰ ويمقته**) ظاهرًا وباطنًا (**فالبغض في الله واجب**) كما أن الحب في الله كذلك (**ومحب المعصية والراضي بها عاصٍ**) عند الله تعالىٰ (**ومَن أحب ظالمًا فقد أحبه**

= في صحيحه ١٣/ ٢٧١ بلفظ: «مثل الذي يعين قومه علىٰ غير الحق كمثل بعير تردىٰ في بئر فهو ينزع منها بذنبه». ورواه أبو داود في سننه ٥/ ٤٠٤ موقوفا بلفظ: من نصر قومه علىٰ غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه. ثم رواه مرفوعا، ولكن لم يسق لفظه.

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ١٣.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ١٩٩.

(٣) أمثال الحديث ص ١٨٣.

(٤) تاريخ دمشق ٣٤/ ٤.

لظلمه) أي لأجل ظلمه، وإلا فليس للظالم ما يُحَب لأجله **(فهو عاصٍ بمحبته)** له **(وإن أحبه لسبب آخر)** كأن أعانه في واقعة أو دفع عمَّن يلوذ به مظلمةً **(فهو عاصٍ من حيث إنه لم يبغضه)** في الله عَزَّوَجَلَّ **(وكان الواجب عليه أن يبغضه)** لأجل ظلمه **(وإن اجتمع في شخص)** واحد **(شر وخير وجب أن يُحَب لأجل ذلك الخير، ويبغَض لأجل ذلك الشر)** وفي هذا المقام يجتمع الحب والبغض معًا **(وسيأتي في كتاب الأخوة)** الإلهية **(والمتحابِّين في الله وجه الجمع بين البغض والحب. فإن)** ساعده التوفيق و**(سَلِم من ذلك كلِّه - وهيهات! - فلا يَسلم من فساد يتطرَّق إلىٰ قلبه، فإنه ينظر إلىٰ توسُّعه في النعمة)** الظاهرة وحُسن تجمُّله في محفله وحشمه **(فيزدري)** أي يحتقر **(نعم الله عليه)** لأن[1] الإنسان غيور حسود بالطبع، فإذا نظر إلىٰ ما أنعم الله به علىٰ غيره حملته الغيرةُ والحسد علىٰ الكفران والسخط **(ويكون مقتحمًا)** أي مرتكبًا **(نهي رسولِ الله ﷺ حين قال: يا معشر المهاجرين والأنصار، لا تدخلوا علىٰ أهل الدنيا، فإنها مسخطة للرزق)** قال العراقي[2]: رواه الحاكم[3] من حديث عبد الله بن الشِّخِّير: «أقِلُّوا الدخولَ علىٰ الأغنياء، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عَزَّوَجَلَّ» وقال: صحيح الإسناد.

قلت: وأقرَّه الذهبي. وقد رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي[4]. وعبَّر[5] بـ «أقِلُّوا» ولم يقل: لا تدخلوا؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلىٰ الدخول عليهم، قال ابن عون: صحبتُ الأغنياء فلم أجد أكثر همًّا مني، أرىٰ دابة خيرًا من دابَّتي، وثوبًا خيرًا من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت[6]. وقوله «فإنها مسخطة» أي يحملكم علىٰ

---

(١) فيض القدير ١/ ٣٣٠، ٢/ ٧٣.

(٢) المغني ١/ ٤٥٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٥٤.

(٤) لم أقف عليه عند هؤلاء الأئمة.

(٥) فيض القدير ٢/ ٧٣.

(٦) رواه الترمذي في سننه ٣/ ٣٧٨. وسيأتي بلفظ آخر في كتاب العزلة.

السخط والكفران.

(**وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول**) لا سيَّما إن كان معتقدًا (**وفي تكثيره سواد الظلمة بنفسه**) فمن كثَّر سوادَ قوم فهو منهم (**وتجميله إياهم إن كان ممَّن يُتجمَّل به، وكل ذلك إما مكروه وإما محظور. ودُعي سعيد بن المسيب**) رحمه الله (**إلىٰ البيعة للوليد وسليمان ابنَي عبد الملك بن مروان**) بن الحكم بن أبي العاص الأموي بعد أبيهما علىٰ وجه الاشتراك، وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك (**فقال**) سعيد: (**لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار، فإن النبي ﷺ نهىٰ عن بيعتين. فقال: أدخل من الباب وأخرج من الباب الآخر. قال**) عبد الملك: (**لا واللهِ لا يقتدي بك أحد من الناس**) أي في الامتناع عن البيعة. وفي نسخة: لا يقتدي بي. فيكون ضميرًا راجعًا إلىٰ سعيد (**فجُلد مائة وأُلبِس المسوح**) جمع مِسح بالكسر وهو الكساء الأسود. قال العراقي[1]: رواه أبو نعيم في الحلية[2] بإسناد صحيح.

قلت: وحديث «نهىٰ عن بيعتين» رواه الترمذي[3] والنسائي[4] في البيوع المنهيَّة من حديث أبي هريرة بزيادة: في بيعة.

وقوله[5] «بيعتين» بالكسر نظرًا للهيئة، وبالفتح نظرًا للمرة، ورجَّح الزركشي الكسر. فإن كان الذي ذكره سعيد هو هذا الحديث فلا يدل علىٰ المطلوب؛ لأن المقصود النهي عن بيعة الخليفتين لا أن يبيع رجلاً شيئًا علىٰ أن يشتري منه شيئًا آخر، فتأملْ ذلك.

---

(١) المغني ١/ ٤٥٥.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ١٧٠. وليس فيه (فإن النبي ﷺ نهىٰ عن بيعتين).

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٥١٣.

(٤) سنن النسائي ص ٧٠٥.

(٥) فيض القدير ٦/ ٣٠٨.

مات سعيد في خلافة الوليد سنة أربع وتسعين. وقرأت في كتاب «خلاصة التواريخ»: سنة خمس وثمانين، فيها عزم عبد الملك علىٰ خلع عبد العزيز أخيه وتصيير العهد لابنيه الوليد وسليمان بعده، فهو في ذلك إذ أتاه نعي عبد العزيز من بلاد مصر في جمادي من هذه السنة، فحزن عليه، وشاور الناسَ في البيعة لابنيه، فأشاروا بعقدها لهما وأخذِ البيعة لهما بحضرته، وكتب إلىٰ سائر الأمصار بأخذها، فبويع لهما في سائر بلدان الإسلام، إلا سعيد بن المسيب فإنه امتنع عن البيعة لهما وقال: لا أبايعهما وعبد الملك حي. فأخذه هشام بن إسماعيل - وكان عامل عبد الملك بالمدينة - فضربه ستين سوطًا وحبسه، فبلغ ذلك عبدَ الملك فقال: قبَّح الله هشامًا، كان ينبغي أن يعرض عليه البيعة، إن امتنع أن يضرب عنقه أو يصرفه. ثم أمره بإطلاقه[1].

(**فلا يجوز الدخول عليهم إلا من عذرين، أحدهما: أن يكون من جهتهم أمرُ إلزام**) منهم (**لا أمر إكرام وعلم**) مع ذلك (**أنه لو امتنع**) من الذهاب إليهم (**أوذي**) في الحال أو في المآل (**أو**) رأىٰ امتناعه (**يفسد عليهم طاعةَ الرعية ويضطرب عليهم أمر السياسة، فيجب عليه**) حينئذٍ (**الإجابة**) لداعيه (**لا طاعةً لهم**) لكونهم أولياء الأمر (**بل مراعاةً لمصلحة الخلق حتىٰ لا تضطرب الولاية**) بسببه (**الثاني: أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة**) أي احتسابًا لله تعالىٰ (**أو بطريق التظلُّم**) أي التشكِّي عن الظلم (**ففي ذلك رخصة**) شرعية، ولكن (**بشرط أن لا يكذب**) في حديثه (**ولا يثني**) عليه بما ليس فيه (**ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً**) بالأمارات الظاهرة من أحواله (**فهذا حكم الدخول**) عليهم.

(**الحالة الثالثة: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرًا، فجواب السلام لا بد منه**) ولا يجوز الإعراض عن جواب السلام (**وأما القيام**) له من مجلسه (**والإكرام**

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري ٦/ ٤١٢ - ٤١٧، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥ (ط - دار الكتب العلمية)، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٣٦٢ - ٣٧١.

له) بأن يقدِّم له تكرمة من فراش أو وسادة ويجلسه في أعلىٰ مجلس **(فلا يحرُم مقابلةً له علىٰ إكرامه، فإن بإكرامه للعلم والدين مستحق للإحماد، كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد، فالإكرام بالإكرام)** أي في مقابلته **(والجواب بالسلام، ولكن الأَولىٰ أن لا يقوم)** عن موضعه حين دخوله عليه **(إن كان معه في خلوة)** من الناس **(ليُظهِر له بذلك عزَّ الدين)** وأهله **(وحقارة الظلم)** وأهله **(ويُظهِر له غضبه للدين)** أي حمية له **(و)** يُظهِر **(إعراضه عمَّن أعرض عن الله فأعرض الله عنه)** ممَّن أخلد في ظلمه واسترسل في مخالفاته، فقد روىٰ ابن عساكر[1] من حديث ابن عمر: «مَن أرعب صاحبَ بدعة ملأ الله قلبه أمنًا وأمانًا، ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله من الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة [درجة] ومَن لانَ له إذا لقيه تبشبشًا فقد استخفَّ بما أُنزِل علىٰ محمد ﷺ».

فإذا كان هذا في صاحب بدعة فالظالم بطريق الأَولىٰ.

(وإن كان الداخل عليه) وهو **(في جمع)** أي معه جمع **(فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم)** ضروري **(فلا بأس بالقيام علىٰ هذه النية، وإن علم أن ذلك لا يورث فسادًا في الرعية ولا يناله أذىٰ من غضبه)** ولا حقد عليه في نفسه **(فتركُ الإكرام بالقيام أَولىٰ)** روىٰ المِزي في التهذيب[2] عن إبراهيم بن ميسرة قال: جاء ابن لسليمان بن عبد الملك فجلس إلىٰ جنب طاووس، فلم يلتفت إليه، فقيل له: جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه. قال: أردتُ أن يعلم أن لله عَزَّوَجَلَّ عبادًا يزهدون فيما بيديه.

وقد ألَّف النووي رحمه الله تعالىٰ في هذه المسألة كتابًا سماه «الترخيص

(١) تاريخ دمشق ٥٤/ ١٩٩. وفيه: يمنا وإيمانا، بدل: أمنا وأمانا.

(٢) تهذيب الكمال ١٣/ ٣٧٢، ولكن فيه: «حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو عاصم قال: زعم لي سفيان قال: جاء ابن ...» الخ.

بالقيام»[١] أورد فيه ما ذكره المصنف من التنويعات وزاد (**ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء**) في محله (**أن ينصحه**) بأنواع من حكايات وضروب أمثال وشيء من الآيات والأخبار، ولا يقابله في كل ذلك تجهُّمًا وتكثُّرًا لتقع النصيحة في محلها (**فإن كان يقارف**) أي يرتكب (**ما لا يعرف تحريمه**) لجهله أو أَنَفةً من التعليم (**وهو يتوقع أن يتركه إذا عرفه فليعرِّفه**) ليرتدع عنه، وكذا إذا علم منه أنه يرىٰ بعض ما يقارفه مستحلاً أو يستهون في أمور هن في الحقيقة لا يجوز الإقدام عليها بواسطة إلقاء من يخالطه من المتفقهة ممَّن يؤثرون الدنيا علىٰ الدين، فينبغي تنبيهه علىٰ ذلك، ويعرِّفه ما هو الحق، ويريه مواقع الاتفاق والاختلاف؛ ليكون علىٰ بصيرة من ذلك (**فذلك واجب، فأما ذِكرُ تحريم ما يعلم تحريمه من الزنا والظلم**) والغصب وشرب الخمر وأمثال ذلك (**فلا فائدة فيه**) إذ قد علم تحريمها واشتهر كنار علىٰ عَلَم، فالتكرار في ذكر تحريمها غير مفيد (**بل عليه أن يخوِّفه ممَّا يرتكبه من**) أنواع الظلم وصنوف (**المعاصي مهما ظن**) بأمارة دالَّة (**أن التخويف يؤثِّر فيه، وعليه أن يرشده إلىٰ طريق المصلحة**) أي ما فيه مصلحة له (**إن كان يعرفه طريقًا علىٰ وفق الشرع بحيث يحصل بها غرضُ الظالم من غير**) ارتكاب (**معصية ليصدَّه**) أي يمنعه (**بذلك عن الوصول إلىٰ غرضه بالظلم، فإذًا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف ممَّا هو مستجرئ عليه**) أي قادم عليه بجراءته وتهوُّره (**والإرشاد إلىٰ ما هو غافل عنه ممَّا يغنيه عن الظلم. فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقَّع للكلام فيها أثرًا**) ظاهرًا (**وذلك أيضًا لازم علىٰ كل من اتفق له دخول علىٰ السلطان بعذر أو بغير عذر**) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتدأ بالدخول عليه (**رُوي عن محمد بن صالح**) بن[٢] عبد الرحمن البغدادي، أبي بكر الأنماطي، ثقة، حافظ،

---

(١) اسم الكتاب كاملا: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام علىٰ جهة البر والتوقير والاحترام لا علىٰ جهة الرياء والإعظام. وهو رسالة صغيرة طبعت قديما بمطبعة المعاهد بمصر في نحو ٣٠ صفحة.

(٢) تقريب التهذيب ص ٨٥٤ - ٨٥٥.

مات سنة إحدىٰ وسبعين علىٰ الصحيح (**قال: كنت عند حماد بن سَلَمة**) بن[(١)] دينار البصري العابد، يكنىٰ أبا سلمة، مات سنة سبع وستين، روىٰ له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة (**فإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجِراب فيه علمُه**) أي الأحاديث التي كتبها عن شيوخه (**ومطهرة يتوضأ منها، فبينا أنا عنده إذ دق داقٌّ البابَ فإذا هو**) وقد أخرجه الخطيب[(٢)] وابن عساكر[(٣)] وابن النجار في تواريخهم عن مقاتل بن صالح الخراساني قال: دخلت علىٰ حماد بن سلمة، فبينا أنا عنده جالس إذ دقَّ داقٌّ البابَ، فقال: يا صبية، اخرجي فانظري مَن هذا. فقالت: هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي - وهو أمير البصرة والكوفة. قال: قولي له يدخل وحده. فدخل فسلَّم فناوله كتابه فقال: اقرأه. فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن سليمان إلىٰ حماد بن سلمة، أما بعد: فصبَّحك الله بما صبَّح به أولياءه وأهل طاعته، وقعت مسألة فأتِنا نسألك عنها. فقال: يا صبية، هلمِّي الدواة. ثم قال لي: اقلب الكتاب واكتب: أما بعد، وأنت فصبَّحك الله بما صبَّح به أولياءه وأهل طاعته، إنَّا أدركنا العلماء وهم لا يأتون أحدًا، فإن وقعت مسألة فأتِنا فاسألنا عما بدا لك، وإن أتيتني فلا تأتني إلا وحدك، ولا تأتني بخيلك ورجلك فلا أنصحك ولا أنصح نفسي، والسلام. فبينا أنا عنده إذ دق داقٌّ البابَ، فقال: يا صبية، اخرجي فانظري مَن هذا. قالت: هذا (**محمد بن سليمان. فأذن له**) ورواية الجماعة: قال: قولي له يدخل وحده (**فدخل**) وسلَّم (**وجلس بين يديه، ثم**) ابتدأ و(**قال له: ما لي إذا رأيتك**) ولفظ الجماعة: إذا نظرت إليك (**امتلأت منك رعبًا**) أي خوفًا وهيبة (**فقال حماد: لأنه ﷺ قال**) ولفظ الجماعة: فقال: سمعت ثابتًا البُناني يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن العالِم إذا أراد بعلمه وجهَ الله هابه كلُّ شيء، فإن أراد**) ولفظ الجماعة: وإن أراد (**أن**

(١) السابق ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٥٦٧ - ٥٧٠. وليس هو في تاريخ بغداد.

(٣) تاريخ دمشق ٥٣/ ١٣٢ - ١٣٣.

يكنز به الكنوز هاب من كل شيء) قال العراقي[١]: هذا معضل، وروىٰ أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع: «مَن خاف اللهَ خوَّف اللهُ منه كلَّ شيء، ومن لم يخفِ اللهَ خوَّفه الله من كل شيء». وللعقيلي في الضعفاء[٢] نحوه من حديث أبي هريرة، وكلاهما منكر. قلت: تقدم هذا الحديث في هذه القصة، رواه حماد عن ثابت عن أنس، أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار، فلا يكون معضلاً، مع تصريح حماد بسماعه من ثابت، وتصريح ثابت بسماعه من أنس. وأما حديث واثلة فقد أخرجه أيضًا الديلمي[٣] والقضاعي[٤]، وأخرجه العسكري في الأمثال من حديث الحسين بن علي رفعه: «من خاف الله أخاف منه كل شيء». وأخرجه أيضًا عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الآخر: «ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء». وقال المنذري في الترغيب[٥]: رفعُه منكر. ا.هـ. لكن في الباب عن عليٍّ وغيره، وبعضها يقوِّي بعضًا. وقال عمر بن عبد العزيز: مَن خاف اللهَ أخاف اللهُ منه كلَّ شيء، ومن لم يخف الله خاف من كل شيء. رواه البيهقي في الشعب[٦] **(ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال: تأخذها وتستعين بها)** أي نفقتك **(قال: أرددْها علىٰ من ظلمتَه بها)** أي لأرباب الحقوق **(قال)** محمد بن سليمان لما استشعر أنه ربما ظن أن تلك الدراهم من الحرام: **(واللهِ ما أعطيتك إلا مما ورثتُه. قال: لا حاجة لي بها)** ردها **(قال: فتأخذ فتقسمها)** أي علىٰ من يستحقها **(قال: لعلِّي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يُرزَق)** أي لم يعطَ **(منها إنه لم يعدل في قسمتها)** بل أعطىٰ أناسًا وترك أناسًا **(فيأثم)** بسببي

---

(١) المغني ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) الضعفاء الكبير ٣/ ٩٩٢.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٤٩٦.

(٤) مسند الشهاب ١/ ٢٦٥.

(٥) الترغيب والترهيب ص ١٢٢٤. والكلام هنا عن حديث واثلة.

(٦) شعب الإيمان ٢/ ٣٠٤.

(فازْوِها عني) أي نَحِّها وغَيِّبْها.

(الحالة الثالثة: أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه) وهو أحسن الأحوال (وهو الواجب؛ إذ لا سلامة إلا فيه) وفي مخالطتهم فتن وظلمات ومعاصٍ (فعليه أن يعتقد بغضهم علىٰ ظلمهم) أي لأجل ظلمهم (ولا يحب بقاءهم) في الدنيا استئصالاً لمادة الظلم؛ لِما ورد في الخبر السابق (ولا يثني عليهم) في المجالس (ولا يستخبر عن أحوالهم) من الناس: كيف فعلوا؟ كيف تركوا؟ (ولا يتقرَّب إلىٰ المتصلين بهم) فإنهم يدعونه إلىٰ ما فيه هلاكه (ولا يتأسَّف علىٰ ما يفوت) له من الحظ والدنيا (بسبب مفارقتهم، وذلك إذا خطر بباله أمرُهم، وإن غفل عنهم فهو الأحسن) فإن لم يغفل فليتغافل (وإذا خطر بباله تنعُّمُهم) وما بُسط لهم من زخارف الدنيا (فليذكر ما قاله حاتم) بن علوان (الأصم) رحمه الله تعالىٰ، وكان قد اعتزل الناس في قبَّة له قدر ثلاثين سنة فلا يخاطبهم إلا لحاجة (إنما بيني وبين الملوك يوم واحد، أما أمس) الذي مضىٰ (فلا يجدون لذَّته، وإني وإياهم من غد) الذي يأتي (لعلىٰ وَجَل، وإنما هو اليوم، فما عسىٰ أن يكون في اليوم)(١) وإليه أشار بعضهم(٢) بقوله:

ما مضىٰ فات والمؤمَّل غيبٌ ... ولك الساعة التي أنت فيها

---

(١) هذا الأثر رواه ابن أبي الدنيا في الزهد ص ١٨٥ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ٦٠ من كلام أبي حازم الأعرج، وكذا هو في أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٣٢. ولفظه عند ابن أبي الدنيا وابن عساكر: «الأيام ثلاثة، فأما أمس فقد انقضىٰ عن الملوك نعمته وذهبت عني شدته، وإني وإياهم من غد لعلىٰ وجل، وإنما هو اليوم فما عسىٰ أن يكون».

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن محمد الغزي المتوفي سنة ٥٢٤، قال ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٥٣: أنشدنا أبو الحسين عبد الله بن الحسين بن منصور المطوعي خطيب بوشنج بها قال: أنشدني أبو إسحاق إبراهيم الغزي بهراة لنفسه:

إنما هذه الحياة متاع ... والغبي الغبي من يصطفيها
ما مضىٰ فات والمؤمل غيب ... فخذ الساعة التي أنت فيها

(و) ليذكر (ما قاله أبو الدرداء) رضي الله عنه (إذ قال: أهل الأموال يأكلون ونأكل، ويشربون ونشرب، ويلبسون ونلبس) أي شاركناهم في هذه الأفعال (ولهم فضول أموالهم ينظرون إليها وننظر معهم إليها، وعليهم حسابها ونحن منها بَراء)[1] أي لا حساب علينا (وكل من أحاط علمُه بظلم ظالم أو معصية عاصٍ فينبغي أن يحط ذلك من درجته) ومرتبته (في قلبه) أي لا يكون له في قلبه وقعٌ لقدومه أو لذكره (فهذا واجب عليه؛ لأن مَن صدر منه ما يكره) أي ما هو مكروه عند الله تعالىٰ (نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة، والمعصية ينبغي أن تُكره، فإنها) لا تخلو (إما أن يغفل عنها، أو يرضىٰ بها، أو يكره ولا غفلة مع) إحاطة (العلم) بها (ولا وجه للرضا) بها، فإن الرضا بها معصية (فلا بد من الكراهة، فلتكن جناية كل واحد من هؤلاء) أي من الظلمة (علىٰ حق) من حقوق (الله تعالىٰ كجنايته علىٰ حقك) بل أعظم (فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار) يعني: ليس في اختيار المرء أن يكره شيئًا، فقد تكون النفس مجبولة علىٰ الخلاف (فكيف تجب) ولا تجب؟ (قلنا: ليس كذلك) الأمر (فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له) وبه يتم مقام محبته، وذلك (فإن من لا يكره معصية الله تعالىٰ لا يحب الله) عز وجل. وفي نسخة: فإنما لا يكره معصية الله من لا يحب الله (وإنما لا يحب الله من لا يعرفه، فالمعرفة واجبة، والمحبة لله واجبة) إذ المحبة فرع عن معرفته، فإذا ثبتت المعرفة ثبتت كراهة المعاصي، وإليه أشار بقوله: (وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه) وفي نسخة: ما يكرهه وما يحبه (وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا) إن شاء الله تعالىٰ (فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون علىٰ السلاطين) فلو لم يكن الدخول جائزًا لَما كانوا يدخلون، وفي اتِّباعهم القدوة (فأقول: نعم) كانوا يدخلون، لكن (تعلَّم الدخول منهم ثم ادخل) لا حرج عليك (فقد حُكي أن

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١٩٨، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ١٧٣ - ١٧٤.

هشام بن عبد الملك) بن مروان ابن الحكم الأموي، يكنىٰ أبا سليمان، بويع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد ابن عبد الملك، فبقي تسع عشرة سنة وأشهرًا، ومات سنة خمس وعشرين ومائة في غرة ربيع الأول بالدهناء[1] عن أربع وخمسين سنة **(قدم حاجًّا إلىٰ مكة، فلما دخلها قال: ائتوني برجل من الصحابة. فقيل)** له: **(يا أمير المؤمنين، قد فنوا)** أي لم يبقَ منهم أحد. وفي نسخة: تفانوا **(قال: فمن التابعين. فأُتي بطاوس)** بن كيسان **(اليماني)** وكان إذ ذاك بمكة **(فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلِّم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنِّه)** أي لم يقل: يا أبا سليمان **(وجلس بإزائه)** أي في مقابلته قريبًا منه **(وقال: كيف أنت يا هشام. فغضب هشام)** لذلك **(غضبًا شديدًا حتىٰ همَّ بقتله، فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله)** ﷺ **(فلا يمكن ذلك)** لأنه محل الأمن **(فقال له: يا طاووس)** ولم يقل: يا أبا عبد الرحمن **(ما الذي حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: وما الذي صنعتُ؟ فازداد غيظًا وغضبًا)** وامتلأ حقدًا عليه **(فقال: خلعتَ نعليك بحاشية بساطي)** والملوك يُحترَمون **(ولم تقبِّل يدي)** كما يقبِّلها غيرك **(ولم تسلِّم عليَّ بإمرة المؤمنين)** وصرَّحت باسمي **(ولم تكنِّني)** وفي الكنية تفخيم **(وجلست إزائي بغير إذني)** والملوك يُستأذنون في الجلوس **(وقلت: كيف أنت يا هشام؟ فقال)** طاووس: **(أما ما فعلتُ من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعها بين يدي رب العزة)** وفي نسخة: رب العالمين **(كل يوم خمس مرات)** يعني به أوقات الصلوات الخمس **(فلا يعاقبني ولا يغضب عليَّ. وأما قولك: لم تقبِّل يدي، فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** رضي الله عنه **يقول: لا يحل لأحد أن يقبِّل يد أحد إلا**

---

(١) في البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ١٥٨ - ١٥٩: «وكانت وفاته بالرصافة يوم الأربعاء لست بقين من ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن بضع وخمسين سنة، وقيل: إنه جاوز الستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وسبعة أشهر وأحد عشر يوما، وقيل: وثمانية أشهر وأياما». وفي الأعلام للزركلي ٨/ ٨٦: «وبنىٰ الرصافة علىٰ أربعة فراسخ من الرقة غربا، وهي غير رصافتي بغداد والبصرة، وكان يسكنها في الصيف، وتوفي فيها».

امرأته من شهوة أو ولده من رحمة. وأما قولك: لم تسلِّم عليَّ بإمرة المؤمنين، فليس كل الناس راضين بإمرتك) عليهم، وإنما هو البعض (فكرهت أن أكذب) في قولي؛ إذ لفظ «المؤمنين» عامٌّ في الكل (وأما قولك: لم تكنِّني، فإن الله سمَّىٰ أنبياءه وأولياءه فقال: يا داود، يا عيسىٰ، يا يحيىٰ) ولم يكنِّهم (وكنىٰ أعداءه فقال: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾) [المسد: ١] فالكنية لا تدل علىٰ التفخيم في سائر الأحوال، قال بعض المفسرين: إنما وقع ذِكر أبي لهب في القرآن بكنيته لكون اسمه عبد العزَّىٰ، فكره أن ينسبه إلىٰ الصنم، فكناه بذلك؛ لأن مآله إلىٰ اللهب[1] (وأما قولك: جلست بإزائي) بغير إذن (فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا أردتَ أن تنظر إلىٰ رجل من أهل النار فانظر إلىٰ رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له هشام) لما أسكته (عِظني) أي انصحني (فقال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن في جهنم حيَّات كالقِلال) جمع قُلَّة بالضم، وهي قلة الجبل، يشير إلىٰ ضخامتها (وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير) وفي نسخة: إمام (لا يعدل في رعيته. ثم قام وخرج) وهذا لأن طاووسًا كان قوَّالاً بالحق، أمَّارًا بالمعروف، نَهَّاء عن المنكر، يتساوىٰ عنده الحالان، فقد رُوي عن سفيان قال: حلف لنا إبراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة: وربِّ هذه البِنية ما رأيت أحدًا الشريف والوضيع

(١) قال الزمخشري في الكشاف ٨/ ٤٥٦: «فإن قلت: لم كناه والتكنية تكرمة؟ قلت: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون مشتهرًا بالكنية دون الاسم، فقد يكون الرجل معروفاً بأحدهما، ولذلك تجري الكنية علىٰ الاسم أو الاسم علىٰ الكنية عطف بيان، فلما أريد تشهيره بدعوة السوء وأن تبقىٰ سمة له ذكر الأشهر من علميه، ويؤيد ذلك قراءة من قرأ: يدا أبو لهب؛ كما قيل: علي بن أبو طالب؛ لئلا يغير منه شيء فيشكل علىٰ السامع. والثاني: أنه كان اسمه عبد العزىٰ، فعدل عنه إلىٰ كنيته. والثالث: أنه لما كان من أهل النار ومآله إلىٰ نار ذات لهب وافقت حاله كنيته، فكان جديرًا بأن يذكر بها، كما يقال: أبو الشر، للشرير. وقيل: كني بذلك لتلهب وجنتيه وإشراقهما، فيجوز أن يذكر بذلك تهكماً به وبافتخاره بذلك». وانظر: التفسير الكبير للرازي ٣٢/ ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن القرطبي ٢٢/ ٥٤٧، والبحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٥٢٧.

عنده بمنزلة إلا طاووسًا[١]. مات[٢] طاووس في سنة ست ومائة[٣]، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة فصلىٰ عليه.

(وعن سفيان) بن سعيد **(الثوري)** رحمه الله تعالىٰ **(قال: أُدخِلتُ علىٰ أبي جعفر المنصور)** بالله عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي، ثاني الخلفاء [العباسيين] بويع له سنة خمس وثلاثين ومائة[٤] وهو بمكة، وبقىٰ اثنتين وعشرين سنة، وتوفي سنه ثمان وخمسين ومائة ببئر ميمون[٥]، ودُفن بالحجون عن ثمان وخمسين [سنة] وأشهُر[٦] **(بمِنىٰ، فقال لي: ارفع إلينا حاجتك. فقلت له: اتقِ الله، فقد ملأتَ الأرض ظلمًا وجورًا. قال: فطأطأ رأسه)** حياءً **(ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك. فقلت: إنما أُنزِلتَ هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار)** يشير إلىٰ ما سهَّل الله علىٰ أيديهم من فتوح العراق وبلاد العجم **(وأبناؤهم يموتون جوعًا، فاتقِ الله وأوصِلْ إليهم حقوقهم)** من بيت المال. قال: **(فطأطأ رأسه)** حياءً **(ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك. فقلت: حج عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فقال لخازنه: كم أنفقت)**؟ أي في هذه السفرة **(قال: بضعة عشر درهمًا)** قال: أسرفنا **(وأرىٰ ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها)** قال ذلك **(وخرج)** أخرجه أبو نعيم في الحلية[٧] في

---

(١) رواه الدارمي في سننه ١/ ١٢١ - ١٢٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٦.

(٢) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٨/ ١٠٢.

(٣) وقيل: سنة إحدىٰ ومائة، وقيل: أربع ومائة، وقيل: خمس ومائة، وقيل: بضع عشرة ومائة. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٧١ - ٣٧٤.

(٤) الصحيح: سنة ست وثلاثين ومائة.

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان ١/ ٣٠٢: «بئر ميمون بمكة، منسوبة إلىٰ ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. كذا وجدته بخط الحافظ أبي الفضل ابن ناصر علىٰ ظهر كتاب، ووجدت في موضع آخر أن ميمونا صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرمي والي البحرين، حفرها بأعلىٰ مكة في الجاهلية، وعندها قبر أبي جعفر المنصور، وكان ميمون حليفا لحرب بن أمية بن عبد شمس».

(٦) انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١١٧.

(٧) حلية الأولياء ٧/ ٤٤ - ٤٥، ولكن فيه أن الخليفة هو المهدي.

ترجمة سفيان. قال المِزي في التهذيب[١] وساق سنده إلىٰ عبد الرزاق قال: بعث أبو جعفر الخشَّابين حين خرج إلىٰ مكة فقال: إن رأيتم سفيان فاصلبوه. قال: فجاء النجارون ونصبوا الخشب، ونودي سفيان، فإذا رأسه في حِجر الفضيل، ورجلاه في حجر ابن عيينة، فقالوا له: يا أبا عبد الله، اتقِ الله ولا تشمت بنا الأعداء. قال: فتقدَّم إلىٰ الأستار فأخذها ثم قال: برئت منه إن دخلها أبو جعفر. قال: فمات قبل أن يدخل مكة، فأُخبر بذلك سفيان، فلم يقل شيئًا.

(**فهكذا كانوا يدخلون علىٰ السلاطين إذا أُكرِهوا، فكانوا يغررون بأروحهم في الانتقام لله** عَزَّوَجَلَّ **ممَّن ظلم**) وتعدَّىٰ وأساء السيرةَ.

(**ودخل ابن أبي شميلة**[٢] **علىٰ عبد الملك بن مروان**) يكنىٰ أبا الوليد، بويع له بالشام في رمضان سنة خمس وستين، ومات سنة [ست و] ثمانين (**فقال له: تكلمْ. فقال: إن الناس لا ينجون يوم القيامة من غُصَصِها**) جمع غُصَّة، كغرفة وغُرَف، وهو ما يغص به الإنسان من لقمة أو غيظ علىٰ التشبيه (**ومراراتها ومعاينة الردىٰ فيها**) أي الهلاك (**إلا مَن أرضىٰ اللهَ**) عَزَّوَجَلَّ (**بسخط نفسه. فبكىٰ عبد الملك وقال: لأجعلنَّ هذه الكلمات مثالاً**) أي ممثَّلة (**نصب عيني**) أي بين عيني (**ما عشتُ**) أي ما دمت حيًّا، كناية عن شدة الملازمة، فقد روىٰ الخليلي في الإرشاد[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من أرضىٰ الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين، ومن أرضىٰ المخلوقين بسخط الله سلَّط الله عليه المخلوقين».

---

(١) تهذيب الكمال ١١/ ١٦٧. والقصة رواها الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٢٢٨.

(٢) هكذا ذكر الغزالي أن الداخل علىٰ عبد الملك هو ابن أبي شميلة، لكن الصحيح أن ابن أبي شميلة هو راوي القصة، وأن الحوار دار بين عبد الملك ورجل آخر، هكذا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ص ١٢١ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) لم أقف عليه في الإرشاد، وقد رواه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٣/ ١٠٨.

وروىٰ أبو نعيم في الحلية[١] من حديث عائشة: «من أرضىٰ الناس بسخط الله وكله الله إلىٰ الناس، ومن أسخط الناس برضاء الله كفاه الله».

(**ولما استعمل**) أمير المؤمنين (**عثمان بن عفان** رضي الله عنه **عبدَ الله بن عامر**) واليًا علىٰ البصرة (**أتاه أصحاب رسول الله** ﷺ) يسلِّمون عليه (**وأبطأ عنه أبو ذر**) رضي الله عنه (**وكان له صديقًا، فعاتبه**) علىٰ ترك المجيء (**فقال أبو ذر: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: إن الرجل إذا ولي ولايةً تباعد اللهُ عنه**) قال العراقي[٢]: لم أقف له علىٰ أصل.

قلت: ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي: «وما ازداد عبدٌ من السلطان دنوًّا إلا ازداد من الله بعدًا» وسنده صحيح. ومن حديث عبيد بن عمير عند هناد بن السري: «ومن تقرَّب من ذي سلطان ذراعًا تباعد الله عنه باعًا». وكل ذلك قد تقدم.

(و)يُروَىٰ أنه (**دخل مالك بن دينار**) أبو يحيىٰ البصري العابد، تقدمت ترجمته مرارًا (**علىٰ أمير البصرة، فقال: أيها الأمير، قرأتُ في بعض الكتب**) السماوية (**أن الله تعالىٰ يقول: مَن أحمق من السلطان، ومَن أجهل ممَّن عصاني**) وخالف أمري (**ومن أعز ممَّن اعتزَّ بي**) وأطاعني (**أيها الراعي السوء**) جعل السلطان بمنزلة الراعي الذي يرعىٰ غنمًا، وجعل الرعية بمنزلة الغنم التي تحت رعايته فقال: (**دفعتُ إليك غنمًا سِمانًا صحاحًا، فأكلتَ اللحم ولبستَ الصوف وتركتَها عظامًا تتقعقع**) أي تصوِّت، أي لم توردها مواردها، فأنت راعي سوء أسأت في الرعية (**فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي جرَّأك علينا وجنَّبنا عنك؟ قال: لا. قال: قلة الطمع إلينا**) أي ليس لك طمع إلينا (**وتركُ الاهتمام بما في أيدينا**)[٣] من الأموال والأعراض.

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ١٨٨.

(٢) المغني ١/ ٤٥٦.

(٣) روىٰ نحوه أحمد في الزهد ص ٢٦٤ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/ ١١٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٧٥، بدون ذكر أمير البصرة، ولفظهم: «قال مالك بن دينار: قرأت في بعض =

(و) يُروَىٰ أنه (**كان عمر بن عبد العزيز**) رحمه الله تعالىٰ (**واقفًا**) بعرفة (**مع سليمان بن عبد الملك**) وهو يومئذٍ خليفة (**فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره علىٰ مقدمة الرحل**) من خوفه (**فقال له عمر: هذا صوت رحمته**) فإنه يبشِّر بالغيث (**فكيف إذا سمعتَ صوت عذابه؟ ثم نظر سليمان إلىٰ الناس**) وهم واقفون (**فقال: ما أكثر الناس! فقال عمر**): هم (**خصماؤك يا أمير المؤمنين. فقال له سليمان: ابتلاك الله بهم**)[1] فكان الأمر كذلك؛ لأنه تولَّىٰ الأمر بعده.

(**وحُكي أن سليمان بن عبد الملك**) بن مروان، يكنىٰ أبا أيوب، بويع له بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين (**قَدِم المدينة وهو يريد مكة، فأرسل إلىٰ أبي حازم**) سلمة[2] بن دينار الأعرج الأفزر التمَّار المدني، ثقة، عابد، مات في خلافة المنصور (**فدعاه**) فأتاه (**فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت**)؟ وهذه القصة قد أخرجها أبو نعيم في الحلية[3] قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا أبو يونس محمد بن أحمد المدني، حدثنا أبو الحارث عثمان بن إبراهيم بن غسَّان، حدثنا عبد الله بن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبيه قال: دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجًّا، فقال: هل بها رجل أدرك عدة من الصحابة؟ قالوا: نعم، أبو حازم. فأرسل إليه، فلما أتاه قال: يا أبا حازم، ما هذا الجفاء؟ قال: فأيُّ جفاء رأيت مني يا أمير المؤمنين؟ قال: وجوه الناس أتوني ولم تأتني. قال: واللهِ ما عرفتَني قبل هذا، ولا أنا رأيتك، فأيُّ جفاء رأيتَ مني؟ فالتفت سليمان إلىٰ الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت أنا. فقال: يا أبا

= الكتب: يجاء براعي السوء يوم القيامة فيقال له: يا راعي السوء، أكلت اللحم ولبست الصوف وشربت اللبن، لم تجبر الكسيرة، ولم تلتمس الضالة ولم ترعها حق رعايتها، اليوم أنتقم لهم منك».

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٨٨.

(٢) تقريب التهذيب ص ٣٩٩.

(٣) حلية الأولياء ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٧.

حازم، ما لنا نكره الموت؟ (**فقال: لأنكم خرَّبتم آخرتكم وعمَّرتم دنياكم، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلىٰ الخراب**) ونص الحلية: فقال: عمَّرتم الدنيا وخرَّبتم الآخرة، فتكرهون الخروج من العمران إلىٰ الخراب. قال: صدقت (**فقال: يا أبا حازم**) ليت شِعري (**كيف القدوم**) ولفظ الحلية: كيف العرض (**علىٰ الله**) غدًا؟ (**قال**) أبو حازم: (**يا أمير المؤمنين، أما المحسن فكالغائب يقدُم علىٰ أهله، وأما المسيء كالآبق يُقدَم به علىٰ مولاه. فبكىٰ سليمان**) حتىٰ علا نحيبه واشتد بكاؤه (**فقال**): يا أبا حازم (**ليت شِعري ما أنا عند الله تعالىٰ غدًا**)؟ وفي الحلية: ما لنا (**قال أبو حازم: اعرض نفسك**) ولفظ الحلية: عملك (**علىٰ كتاب الله تعالىٰ**) قال: أين أجده من كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ قال: (**حيث قال:** ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤] **قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال**) أبو حازم: (**قريب من المحسنين. قال سليمان: يا أبا حازم، أيُّ عباد الله أكرم؟ قال: أهل المروءة والتُّقَىٰ**) ولفظ الحلية: مَن أفضل الخلائق؟ قال: أولو المروءة والنُّهَىٰ (**قال: فأيُّ الأعمال أفضل؟ قال: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم**) هذه الجملة ليست في الحلية (**قال: فأيُّ الكلام أسمع؟ قال: قول الحق عند من يُخاف ويُرجَىٰ**) ولفظ الحلية: قال: فما أعدل العدل؟ قال: كلمة صدق عند من ترجوه أو تخافه. قال: فما أسرع الدعاء إجابةً؟ قال: دعاء المحسن للمحسن. قال: فما أفضل الصدقة؟ قال: جهد المقلِّ إلىٰ يد البائس الفقير لا يتبعها منًّا ولا أذىٰ (**قال**): يا أبا حازم (**فأيُّ المؤمنين أكيس**)؟ ولفظ الحلية: مَن أكيس الناس؟ (**قال: رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها**) ولفظ الحلية: ظفر بطاعة الله فعمل بها ثم دلَّ الناسَ عليها (**قال: فأيُّ المؤمنين أخسر؟ قال: من أخطأ في هوىٰ أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره**) ولفظ الحلية: قال: فمَن أحمق الخلق؟ قال: رجل اغتاظ في هوىٰ أخيه وهو ظالم له فباع آخرته بدنياه. وزاد في الحلية بعده: قال: يا أبا حازم، هل لك أن تصحبنا فتصيب منا ونُصيب منك؟ قال: كلا. قال: ولِمَ؟ قال: إني أخاف أن أركن إليكم

شيئًا قليلاً فيذيقني الله ضِعف الحياة وضِعف الممات ثم لا يكون لي منه نصير. قال: يا أبا حازم، ارفع إليَّ حاجتك. قال: نعم، تدخلني الجنة وتخرجني من النار. قال: ذلك ليس إليَّ. قال: فما لي حاجة سواها (**قال سليمان**): يا أبا حازم (**ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: أوَ تعفيني**) يا أمير المؤمنين؟ (**قال: لا، ولكن**) ولفظ الحلية: قال: بل (**نصيحة تلقيها إليَّ. قال: يا أمير المؤمنين، إن آباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا المُلك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتىٰ قتلوا منهم**) ولفظ الحلية: إن آباءك غصبوا الناس هذا الأمر فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس، وقد قتلوا فيه (**مقتلة عظيمة، وقد ارتحلوا**) أي إلىٰ دار الآخرة (**فلو شعرتَ بما قالوا وما قيل لهم. فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلتَ. فقال أبو حازم**): كذبتَ (**إن الله تعالىٰ قد أخذ الميثاق علىٰ العلماء ليبيننَّه للناس ولا يكتمونه. قال**) سليمان: يا أبا حازم (**وكيف لنا أن نصلح**) أي (**هذا الفساد؟ قال: أن**) تدعوا عنكم الصلف، وتمسكوا بالمروءة، وتقسموا بالسوية، وتعدلوا في القضية. قال: وكيف المأخذ من ذلك؟ قال: (**تأخذه من حِلِّه وتضعه في حقه**) ولفظ الحلية: تأخذه بحقه وتضعه بحقه في أهله (**فقال سليمان: ومن يقدر علىٰ ذلك؟ قال: من يطلب الجنة ويخاف من النار**) هذه الجملة لم يذكرها صاحب الحلية في هذا السياق وإنما أوردها في أثناء هذه القصة قبلها بإسناد آخر قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله، حدثنا أبي. ح. وحدثنا أبو حامد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا زياد بن أيوب ويعقوب قالا: حدثنا يحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية، حدثنا زمعة بن صالح قال: قال الزهري لسليمان بن عبد الملك: ألا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء؟ قال: وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيرًا ... فساقه إلىٰ أن قال: فقال له سليمان: ما المَخرج ممَّا نحن فيه؟ قال: أن تمضي ما في يديك لِما أُمِرتَ به وتكفَّ عمَّا نُهيتَ عنه. فقال: سبحان الله! ومن يطيق هذا؟ قال: مَن طلب الجنة وفر من النار، وما هذا فيما تطلب وتفر منه. ثم رجع إلىٰ سياق الحلية

فقال: **(فقال سليمان)**: يا أبا حازم **(ادعُ)** الله **(لي. فقال أبو حازم)**: نعم **(اللهم إن كان سليمان وليك)** ولفظ الحلية: من أوليائك **(فيسِّره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك)** ولفظ الحلية: من أعدائك **(فخذ بناصيته إلىٰ ما تحب وترضىٰ)** قال سليمان: قط. قال أبو حازم: قد أكثرت وأطنبت إن كنتَ أهله، فإن لم تكن أهله فما حاجتك أن ترمي عن قوس ليس لها وتر؟ **(فقال سليمان)**: يا أبا حازم **(أوصني. فقال)**: نعم، سوف **(أوصيك وأوجز)** أي أختصرُ **(عظِّمْ ربَّك ونزِّهْه)** ولفظ الحيلة: نزِّه الله وعظِّمْه **(أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك)** ثم قام، فلما ولَّىٰ قال: يا أبا حازم، هذه مائة دينار أنفقْها ولك عندي أمثالها كثير. فرمىٰ بها وقال: واللهِ ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي؟ إني أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً وردِّي عليك بذلاً، إن موسىٰ بن عمران عليه السلام لما ورد ماء مدين قال: رب إني لِما أنزلتَ إليَّ من خير فقير. فسأل موسىٰ ربَّه ولم يسأل الناس، ففطنت الجاريتان ولم تفطن الرعاء لِما فطنتا له فأتتا أباهما وهو شعيب عليه السلام فأخبرتاه خبره، قال شعيب: ينبغي أن يكون هذا جائعًا، ثم قال لإحداهما: اذهبي ادعيه لي. فلما أتته أعظمته وغطَّت وجهها ثم قالت: إن أبي يدعوك. فلما قالت: ليجزيك أجر ما سقيتَ لنا، كره ذلك موسىٰ عليه السلام وأراد أن لا يتبعها، ولم يجد بدًّا من أن يتبعها؛ لأنه كان في أرض مسبعة وخوف، فخرج معها، وكانت امرأة ذات عجُز، فكانت الرياح تضرب ثوبها فتصف لموسىٰ عليه السلام عجزها فيغض مرة ويُعرِض أخرىٰ، فقال: يا أمة الله، كوني خلفي. فدخل إلىٰ شعيب عليه السلام والعَشاء مهيَّأ، قال: كلْ. قال موسىٰ: لا. قال شعيب: ألستَ جائعًا؟ قال: بلىٰ، ولكني من أهل بيت لا نبيع شيئًا من عمل الآخرة بملء الأرض ذهبًا، وأخشىٰ أن يكون هذا أجر ما سقيتُ لهما. قال شعيب: لا يا شاب، ولكنها عادتي وعادة آبائي قِرَىٰ الضيف وإطعام الطعام. قال: فجلس موسىٰ عليه السلام فأكل. فإن كانت هذه المائة دينار عوضًا عمَّا حدَّثتُك فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحَلُّ منه، وإن كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء [ونظراء] إن وازيتهم بي وإلا فلا حاجة لي فيها، إن بني إسرائيل لم يزالوا علىٰ

الهدىٰ والتقىٰ حيث كان أمراؤهم يأتون إلىٰ علمائهم رغبةً في علمهم، فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا من عين الله عَزَّوَجَلَّ وآمنوا بالجِبْت والطاغوت، كان علماؤهم يأتون إلىٰ أمرائهم فيشاركوهم في دنياهم وشركوا معهم في فتنتهم. قال ابن شهاب: يا أبا حازم، إياي تعني أو بي تعرِّض؟ قال: ما إياك اعتمدت ولكن هو ما تسمع. قال سليمان: يا ابن شهاب، تعرفه؟ قال: نعم، جاري منذ ثلاثين سنة، ما كلَّمتُه كلمة قط. قال أبو حازم: إنك نسيتَ الله عَزَّوَجَلَّ فنسيتني، ولو أحببتَ الله عَزَّوَجَلَّ لأحببتني. قال ابن شهاب: يا أبا حازم، تشتمني؟ قال سليمان: ما شتمك، ولكن شتمت نفسك، أما علمتَ أن للجار علىٰ الجار حقًّا كحق القرابة، فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلساء سليمان: يا أمير المؤمنين، تحب أن يكون الناس كلهم مثل أبي حازم؟ قال: لا. ا.هـ. نص الحلية.

وقد أخرجه ابن عساكر أيضًا مختصرًا من طريق عبد الجبار بن عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن جده[1].

(وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم: عِظني. فقال: اضطجع، ثم اجعل الموت عند رأسك، ثم انظر إلىٰ ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعْه الآن فلعل تلك الساعة قريبة[2].

ودخل أعرابي) من سكان البادية **(علىٰ سليمان بن عبد الملك)** المتقدم ذِكره **(فقال: تكلمْ يا أعرابي. فقال: يا أمير المؤمنين، إني مكلِّمك بكلام)** فيه غلظة **(فاحتمله)** مني **(وإن كرهتَه فإن وراءه ما تحب إن قبلتَه. فقال: يا أعرابي، إنَّا لَنجودُ بسعة الاحتمال علىٰ من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه، فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه؟ فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، إنه قد تكنفك)** أي أحاط

(١) بل رواه في تاريخ دمشق ٢٢/ ٢٦ - ٤٠ من طرق كثيرة مختصرا ومطولا.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣١٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ٤٥.

بك (رجال أساؤوا الاختيار لأنفسهم) أي اختاروا لأنفسهم ما هو سوء (وابتاعوا دنياهم بدينهم، ورضاك بسخط ربهم) فآثروا رضاك علىٰ رضا الله تعالىٰ (خافوك في الله تعالىٰ ولم يخافوا الله فيك) فهم (حرب للآخرة، سِلم للدنيا، فلا تأمنهم علىٰ ما ائتمنك الله عليه) من أمور الرعية (فإنهم لم يألوا) أي لم يقصِّروا (في الأمانة تضييعًا، وفي الأمّة خسفًا) أي ذلاً وهوانًا (وعسفًا) أي جورًا وظلمًا (وأنت مسؤول عما اجترحوا، وليسوا مسؤولين عما اجترحت، فلا تُصلِح دنياهم بفساد آخرتك، فإنَّ أعظم الناس غبنًا من باع آخرته بدنيا غيره) أي فهو كالشمعة تحرق نفسها وتضيء علىٰ غيرها (فقال له سليمان: أما إنك يا أعرابي قد سللت لسانك) سل سيفك (وهو أقطع من سيفك) لو سللتَه (قال: أجل) أي نعم (يا أمير المؤمنين، ولكن لك لا عليك)(١) أي نفعه عائد لك، ولا عليك فيه ضرر.

(وحُكي ان أبا بَكرة) هو(٢) نُفَيع بن الحارث الثقفي الصحابي، وهو أخو زياد لأمه وهي سمية أمة الحارث بن كَلَدة، وكان أبو بكرة رجلاً صالحًا ورعًا، وكان زياد استعمل ابنه عبيد الله علىٰ فارس، وابنه رَوَّادًا علىٰ دار الرزق، وابنه عبد الرحمن علىٰ [الديوان و] بيت المال. قال الحسن البصري: مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلىٰ أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا عليه وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل أولادي علىٰ كذا وكذا؟ فقال: هل زاد علىٰ أن أدخلهم النار. قال: فرجعنا مخصومين(٣). قال ابن سعد والواقدي: مات أبو بكرة بالبصرة

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/ ١٧٥. وزاد بعد قوله «ولا نأمن غشه»: «وأنت الناصح حبا والمأمون غيبا. فقال: يا أمير المؤمنين، أما إذ أمنت بادرة غضبك فسأطلق لساني بما خرست به الألسن عن عظتك تأدية لحق الله وحق رعيتك، يا أمير المؤمنين إنه قد تكنفك ...» الخ. ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ١٨، وفي آخره: «فقال له سليمان: أما أنت يا أعرابي فقد نصحت، وأرجو أن الله عَزَّوَجَلَّ يعين علىٰ ما تقلدنا». ولم يذكر قول الأعرابي: ولكن لك لا عليك.

(٢) تهذيب الكمال ٣٠/ ٥ – ٩.

(٣) في التهذيب بعد قوله «أدخلهم النار»: «فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدا. فقال الشيخ: =

في ولاية زياد سنة خمسين[١]، وقال غيرهما: سنة إحدىٰ وخمسين[٢] (دخل علىٰ معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو يومئذٍ خليفة (فقال له: اتقِ الله يا معاوية، واعلمْ أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدًا، ومن الآخرة إلا قربًا) فإن الأيام والليالي مثل المسافات والمنازل للمسافر، فما من يوم وليلة إلا ويقطع منها جانبًا ويؤخرها إلىٰ وراء (وعلىٰ أثرك طالب لا تفوته) أي لا تسبقه بالفوت (وقد نُصب لك عَلَمٌ لا تجوزه) أي لا تتعدَّاه (فما أسرع ما تبلغ العلم، وما أوشك ما يلحق بك الطالب، وإنَّا وما نحن فيه) كله (زائل) فانٍ (وفي الذي نحن صائرون إليه) أي راجعون (باقٍ) لا يزول (إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر) أي إن كان العمل خيرًا فإنه يُجزَىٰ خيرًا، وإن كان شرًّا فيُجزَىٰ شرًّا.

(فهكذا كان دخول أهل العلم) والمعرفة بالله (علىٰ السلاطين، أعني) بهم (علماء الآخرة) لا علماء الدنيا (فأما علماء الدنيا فيدخلون) عليهم (ليتقرَّبوا إلىٰ قلوبهم) بالاستمالة (فيدلُّونهم علىٰ) تتبُّع (الرخص، ويستنبطون لهم بدقائق الحِيَل طرق السعة فيما يوافق أغراضَهم) فيسهِّلون لهم الأمور، ويفتون لهم بما تميل إليه نفوسهم (فإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في طريق الوعظ) ومعرض النصيحة (لم يكن قصدهم الإصلاح) لهم (بل) قصدهم بذلك (اكتساب الجاه والقبول عندهم، وفي هذا غروران يغترُّ بهما الحمقىٰ) منهم (أحدهما: أن يُظهِروا أن قصدهم بالدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ) والتذكير (وربما يلبِّسون علىٰ أنفسهم ذلك، وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة) أي لأجلها (و) أجل (تحصيل المعرفة عندهم، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولَّىٰ ذلك الوعظَ غيرُه ممَّن هو من

= أقعدوني، إني لا أعلمه إلا مجتهدا، وأهل حروراء قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطأوا؟ قال أنس: فرجعنا مخصومين».

(١) لم يذكر ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٩/ ١٦ سنة وفاة أبي بكرة، وإنما قال: «مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة في ولاية زياد».

(٢) وقيل: سنة اثنتين وخمسين.

أقرانه) وأسنانه وأشكاله (من العلماء وقع موقع القبول وظهرت به قرائن الصلاح) في الموعوظ (فينبغي أن يفرح بذلك ويشكر الله تعالىٰ علىٰ كفايته هذا المهم) ولو علىٰ يد غيره (كمن وجب عليه أن يعالج مريضًا ضائعًا) ليس له أحد (فقام بمعالجته غيره) وكفاه مؤنته (فإنه) لا محالة (يعظُم بذلك فرحُه) ويزداد سروره (وإن كان يصادف في قلبه ترجيحًا لكلامه علىٰ كلام غيره فهو مغرور) وفي وعظه معذور. الغرور (الثاني: أن يزعم أني قصدت) بالدخول عليهم (الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة) عليه إما من قِبَلهم أو من قِبَل أتباعهم (وهذا أيضًا مَظَنَّة الغرور، ومعياره ما تقدم ذكرُه) وقد روىٰ البيهقي عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري قال: وإياك أن تُخدع فيقال لك تردُّ مَظلمة تدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة إبليس اتخذها القرَّاء سلمًا[١].

وقال[٢] ابن باكويه الشيرازي: أخبرنا أبو العلاء، سمعت أحمد بن محمد التُّستري، سمعت أبان بن علي الدمشقي يقول: سمعت صالح بن خليفة الكوفي يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إن فجّار القرَّاء اتخذوا سلمًا إلىٰ الدنيا فقالوا: ندخل علىٰ الأمراء ونفرج عن مكروب ونكلم في محبوس.

فصل: نذكر فيه ما يناسب لسياق المصنف في هذا الباب مما لم يذكره هو، فنقول:

روىٰ أبو نعيم في الحلية[٣] عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن مروان قَدِم

---

(١) تقدم هذا الأثر بتمامه في أوائل هذا الباب.

(٢) تاريخ دمشق ٦/ ١٥٨.

(٣) حلية الأولياء ٢/ ١٦٩، ولكن بسياق أطول، ولفظه: «قدم عبد الملك بن مروان المدينة، فاستيقظ من قائلته فقال لحاجبه: انظر هل ترىٰ في المسجد أحدا من حداثي. فلم ير فيه إلا سعيد بن المسيب، فأشار إليه بإصبعه، فلم يتحرك سعيد، ثم أتاه الحاجب فقال: ألم تر أني أشير إليك؟ قال: وما حاجتك؟ فقال: استيقظ أمير المؤمنين فقال: انظر هل ترىٰ في المسجد أحدا من حداثي. =

المدينة، فبعث حاجبه إلىٰ سعيد بن المسيب، فقال: أَجِبْ أمير المؤمنين. قال: وما حاجته؟ قال: لتتحدث معه. فقال: لست من حُدَّاثه. فرجع الحاجب فأخبره، فقال: دَعْه.

وقال البخاري في تاريخه[١]: سمعت آدم بن أبي إياس يقول: شهدت حماد بن سلمة ودعاه السلطان، فقال: أذهب آتي هؤلاء؟! واللهِ لا فعلتُ.

وأخرج أبو الحسن ابن فِهْر في كتاب «فضائل مالك» عن عبد الله بن رافع وغيره قالوا: قَدِم هارون الرشيد المدينة، فوجَّهَ البرمكيَّ إلىٰ مالك وقال له: احمل إليَّ الكتاب الذي صنَّفتَه حتىٰ أسمعه منك. فقال مالك للبرمكي: أقرئه مني السلام وقل له: إن العلم يُزار ولا يزور. فرجع البرمكي إلىٰ هارون فقال له: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهلَ العراق أنك وجَّهت إلىٰ مالك في أمر فخالفك، اعزم عليه حتىٰ يأتيك. فأرسل إليه، فقال: قل له: يا أمير المؤمنين، لا تكن أول من يضع العلم فيضعك الله[٢].

وروىٰ غنجار في تاريخه عن ابن منير أن سلطان بخارىٰ بعث إلىٰ محمد ابن إسماعيل يقول له: احملْ إليَّ كتابَي الجامع والتاريخ لأسمع منك. فقال لرسوله: قل له أنا لا أذل العلم ولا آتي أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلىٰ شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري[٣].

= فقال سعيد: لست من حداثه. فخرج الحاجب فقال: ما وجدت في المسجد إلا شيخا أشرت إليه فلم يقم قلت له: إن أمير المؤمنين استيقظ وقال لي انظر هل ترىٰ أحدا من حداثي، قال: إني لست من حداث أمير المؤمنين. قال عبد الملك بن مروان: ذلك سعيد بن المسيب، دعه».

(١) لم أقف عليه في التاريخ الكبير، وقد رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٥١ من طريق البخاري بلفظ: «شهدت حماد بن سلمة ودعوه - يعني السلطان - فقال: أحمل لحية حمراء لهؤلاء؟! لا والله لا فعلت».

(٢) هذه القصة رواها الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٨/ ٣٢١ - ٣٢٢ بسياق أطول من هذا.

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ بسياق أطول من هذا.

وقال نعيم بن الهضيم في جزئه: أخبرنا خلف بن تميم عن أبي همام الكلاعي عن الحسن أنه مر ببعض القرَّاء علىٰ بعض أبواب السلاطين فقال: أفرجتم جباهكم، وفرطحتم نعالكم، وجئتم بالعلم تحملونه علىٰ رقابكم إلىٰ أبوابهم، أما إنكم لو جلستم في بيوتكم لكان خيرًا لكم، تفرقوا فرَّق الله بين أعضائكم[1].

وقال الزجَّاجي في أماليه[2]: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، أخبرني عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي عن عمه قال: مر الحسن البصري بباب عمر بن هبيرة وعليه القراء، فسلَّم ثم قال: ما لكم جلوسًا، قد أحفيتم شواربكم، وحلقتم رؤوسكم، وقصَّرتم أكمامكم، وفلطحتم نعالكم، أما واللهِ لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم، ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم، فضحتم القراء فضحكم الله.

وأخرج ابن النجار عن الحسن أنه قال: إن سرَّكم أن تَسلموا ويسلم لكم دينكم فكفُّوا أيديكم عن دماء المسلمين، وكفوا بطونكم عن أموالهم، وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم، ولا تجالسوا أهل البدع، ولا تأتوا الملوك فيلبِّسوا عليكم دينكم[3].

وقال ابن باكويه الشيرازي في كتاب أخبار الصوفية: حدثنا سلامة بن أحمد

---

(١) رواه ابن الجوزي في المنتظم ٧/ ١٣٧ من طريق نعيم بن الهضيم ولكن مع زيادات، ولفظه: «مر الحسن ببعض القراء علىٰ أبواب بعض السلاطين، فقال: أفرختم حمائمكم، وفرطحتم بغالكم، وجئتم بالعلم تحملونه علىٰ رقابكم إلىٰ أبوابهم فزهدوا فيكم، أما أنكم لو جلستم في بيوتكم حتىٰ يكونوا هم الذين يتوسلون إليكم لكان أعظم لكم في أعينهم، تفرقوا فرق الله بين أعضائكم». ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ١٥١ بسياق آخر عن فضيل بن جعفر.

(٢) أمالي الزجاجي ص ١٣ (ط - دار الجيل).

(٣) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٣٥ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي قال: حدثني بعض أشياخنا قال: سمعت الحسن بمكة وكثر الناس عليه فقال: أيها الناس، إن سركم ... فذكره، لكن لم يذكر قوله: ولا تجالسوا ... إلىٰ آخره.

التّكريتي، حدثنا محمد بن علي التكريتي، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي قال: كنا مع سفيان الثوري بمكة، فجاءه كتاب من عياله من الكوفة: بلغت الحاجة بنا أنَّا نقلي النوىٰ فنأكله. فبكىٰ سفيان، فقال له بعض أصحابه: يا أبا عبد الله، لو مررتَ إلىٰ السلطان صرتَ إلىٰ ما تريد. فقال سفيان: واللهِ لا أسال الدنيا من يملكها فكيف أسالها من لا يملكها؟

قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا ابن أبي حسان، حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: قلت لأبي سليمان: تخالف العلماء؟ فغضب وقال: رأيتَ عالمًا يأتي باب السلطان فيأخذ دراهمه[1]؟!

وقال الآمدي: حدثني أبو العباس قال: قَدِم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خُراسان في حياة أبيه يريد الحج، فنزل في دار إسحاق بن إبراهيم، فوجَّه إسحاق إلىٰ العلماء فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم، فحضر أصحاب الحديث والفقه، وأحضر ابن الأعرابي وأبا نصر صاحب الأصمعي، ووجَّه إلىٰ أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور، فأبىٰ أن يحضر وقال: العلم يُقصد. فغضب إسحاق من قوله ورسالته، وكان عبد الله بن طاهر يُجرِي له في الشهر ألفي درهم، فلم يوجِّه إليه إسحاق وقطع الرزق عنه، وكتب إلىٰ عبد الله بالخبر، فكتب إليه عبد الله: لقد صدق أبو عبيد في قوله، وقد أضعفتُ الرزق له من أجل فعلِه فأعطِه فأتِه ثم أدِرَّ عليه بعد ذلك ما يستحقه[2].

وأخرج ابن عساكر[3] من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا أبو حازم أن سليمان بن هشام قَدِم المدينة، فأرسل إلىٰ أبي حازم، فدخل

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ١٥٣.

(٢) نقله ياقوت الحموي في معجم الأدباء ٥/ ٢٢٠١ - ٢٢٠٢. وأبو العباس هو أحمد بن يحيىٰ الشيباني المعروف بثعلب.

(٣) تاريخ دمشق ٢٢/ ٣١، وقد اختصره الشارح.

عليه، قال: فسلَّمت عليه وأنا متَّكئ علىٰ عصاي، فقيل: ألا تتكلم؟ قلت: وما أتكلم به؟ ليست لي حاجة فأتكلم فيها وإنما جئت لحاجتكم التي أرسلتم إليَّ فيها، وما كل من يرسل إليَّ آتيه، ولولا الفَرَق من شرِّكم ما جئتكم، إني أدركت أهل الدنيا تبع لأهل العلم حيث كانوا، يقضي أهل العلم لأهل الدنيا حوائج دنياهم وآخرتهم، ولا يستعلي أهل الدنيا علىٰ أهل العلم لنصيبهم من العلم، ثم حال الزمانُ فصار أهل العلم تبعًا لأهل الدنيا حيث كانوا، فدخل البلاء علىٰ الفريقين جميعًا، ترك أهل الدنيا النصيب الذي كانوا يتمسكون به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاؤوهم، وضيع أهل العلم جسيم ما قُسم لهم باتباعهم أهل الدنيا.

وأخرج ابن أبي الدنيا[(١)] والخرائطي وابن عساكر[(٢)] عن زمعة بن صالح قال: كتب بعض بني أمية إلىٰ أبي حازم يعزم عليه أن يرفع إليه حوائجه، فكتب إليه: أما بعد، فقد جاءني كتابك تعزم عليَّ أن أرفع حوائجي إليك، وهيهات! رفعت حوائجي إلىٰ مولاي، فما أعطاني منها قبلت، وما أمسك عني منها رضيت.

وأخرج أبو نعيم[(٣)] وابن عساكر[(٤)] عن يوسف بن أسباط قال: أخبرني مخبر أن بعض الأمراء أرسل إلىٰ أبي حازم، فأتاه، وعنده الإفريقي والزهري وغيرهما، فقال له: تكلم يا أبا حازم. فقال أبو حازم: إن خير الأمراء من أحب العلماء، وإن شر العلماء مَن أحب الأمراء، وكانوا فيما مضىٰ إذا بعث الأمراء إلىٰ العلماء لم يأتوهم، وإذا سألوهم لم يرخِّصوا لهم، وكان الأمراء يأتون العلماء في بيوتهم فيسألونهم، وكان في ذلك صلاح الأمراء وصلاح العلماء، فلما رأىٰ ذلك أناس من الناس قالوا: ما لنا لا نطلب العلم حتىٰ نكون مثل هؤلاء؟ فطلبوا العلم، فأتوا

---

(١) القناعة والتعفف ص ٤٧.

(٢) تاريخ دمشق ٢٢/ ٣٢.

(٣) حلية الأولياء ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) تاريخ دمشق ٢٢/ ٢٧ - ٢٨.

الأمراءَ فحدثوهم فرخَّصوا لهم، فخربت العلماء علىٰ الأمراء، وخربت الأمراء علىٰ العلماء.

وأخرج البيهقي في الزهد[١] وابن عساكر[٢] عن سفيان قال: قال بعض الأمراء لأبي حازم: ارفع إليَّ حاجتك. قال: هيهات هيهات! رفعتُها إلىٰ من لا تُختزل دونه الحوائج، فما أعطاني منها قنعت، وما زوىٰ عني منها رضيت، كان العلماء فيما مضىٰ يطلبهم السلطان وهم يفرون منه، وإن العلماء اليوم طلبوا العلم، حتىٰ إذا جمعوه بحذافيره أتوا به أبواب السلاطين والسلاطين يفرون منهم وهم يطلبونهم.

وأخرج ابن عساكر[٣] من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا الأصمعي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان الفقهاء كلهم بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز خلا ابن المسيب فإن عمر كان يرضىٰ أن يكون بينهما سفير، وأنا كنت الرسول بينهما.

وأخرج ابن النجار في تاريخه عن مفلح بن الأسود قال: قال المأمون ليحيىٰ بن أكتم: إني أشتهي أن أرىٰ بشر بن الحارث. قال: إذا اشتهيتَ يا أمير المؤمنين فإلىٰ الليل ولا يكون هنا ثالث. فركبا، فدق يحيىٰ الباب، فقال بشر: من هذا؟ قال: هذا مَن تجب عليك طاعته. قال: وأيُّ شيء تريد؟ قال: أحب لقاءك. قال: طائعًا أو مكرهًا؟ قال: ففهم المأمون فقال ليحيىٰ: اركب. فمرا علىٰ رجل يقيم الصلاة صلاة العشاء الأخيرة، فدخلا يصليان فإذا الإمام يحسن القراءة، فلما أصبح المأمون وجَّه إليه فجاء به، فجعل يناظره في الفقه، وجعل الرجل يخالفه ويقول: القول في هذه المسألة خلاف هذا. فغضب المأمون، فلما كثر خلافُه قال: عهدي بك كأنك تذهب إلىٰ أصحابك فتقول: خطَّأتُ أميرَ المؤمنين. فقال: واللهِ

---

(١) لم أقف عليه في الزهد، وهو في شعب الإيمان ٣/ ٣٢١، ٩/ ٥٠٣.

(٢) تاريخ دمشق ٢٢/ ٢٨.

(٣) السابق ٢٨/ ٥٩ - ٦٠.

يا أمير المؤمنين إني لأستحي من أصحابي أن يعلموا أني قد جئتك. فقال المأمون: الحمد لله الذي جعل في رعيتي من يستحي أن يجيئني. ثم سجد لله شكرًا. والرجل إسحاق بن إبراهيم الحربي.

وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سفيان قال: ما زال العلم عزيزًا حتىٰ حُمل إلىٰ أبواب الملوك فأخذوا عليه أجرًا، فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به.

وقال ابن الحاج في المدخل(١): ينبغي للعالِم بل يتعيَّن عليه أن لا يتردَّد لأحد من أبناء الدنيا؛ لأن العالِم ينبغي أن يكون الناس علىٰ بابه لا عكس الحال أن يكون هو علىٰ بابهم، ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما ممَّن يخشىٰ أنه يشوش عليه، أو يرجو أحدًا منهم في دفع شيء مما يخشاه، أو يرجو أن يكون ذلك سببًا لقضاء حوائج المسلمين من جلب مصلحة لهم أو دفع مَضرَّة عنهم، فهذا ليس فيه عذر، أما الأول فلأنه إذا كان بإشراف نفس لم يبارَك له فيه، وإذا كان خائفًا مما ذُكر فذلك أعظم من إشراف النفس، وقد يسلَّط عليه من يتردَّد إليه في معلومه عقوبة له معجَّلة. وأما الثاني فهو يرتكب أمرًا محذورًا محقَّقًا لأجل محذور مظنون توقُّعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون، وهو مطلوب في الوقت لعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعًا، بل الإعانة علىٰ قضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو بالانقطاع عن أبواب هؤلاء والتعويل علىٰ الله سبحانه والرجوع إليه، فإنه سبحانه هو القاضي للحوائج، والدافع للمخاوف، والمسخِّر لقلوب الخلق، والمقبل بها علىٰ من شاء كيف شاء، قال تعالىٰ خطابًا لحبيبه ﷺ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] فذكر سبحانه هذا في معرض الامتنان علىٰ نبيِّه ﷺ، والعالِم إذا كان مبتعًا له ﷺ سيَّما في التعويل علىٰ ربه سبحانه والسكون إليه دون مخلوقاته، فإنه سبحانه يعامله

(١) المدخل ٢/١٠٣ - ١٠٤، ١١١ - ١١٢.

بهذه المعاملة اللطيفة التي عامَلَ بها نبيَّه ﷺ لبركة الاتِّباع له ﷺ، وليَسلم بذلك من التردُّد إلىٰ أبواب هؤلاء كالذي يفعله بعض الناس، وهو سم قاتل، ويا ليتهم لو اقتصروا علىٰ ما ذُكر لا غير، بل يضمُّون إلىٰ ذلك ما هو أشد وأشنع، وهو أنهم يقولون إن تردُّدهم إلىٰ أبوابهم من باب التواضع أو من باب إرشادهم إلىٰ الخير ... إلىٰ غير ذلك مما يخطر لهم، وهو كثير قد عمَّت به البلوىٰ، وإذا اعتقدوا ذلك فقد قلَّ الرجاءُ من توبتهم ورجوعهم.

وقال في موضع آخر: ينبغي للعالِم إذا قُطع عنه معلوم المدرسة لا يترك ما كان عليه من الاجتهاد، ولا يتبرَّم ولا يتضجر؛ لأنه قد يكون المعلوم قد قُطع عنه اختبارًا من الله تعالىٰ كي يرىٰ صدقه في علمه وعمله به، فإنَّ رزقه مضمون له لا ينحصر في جهة دون أخرىٰ، قال ﷺ: «مَن طلب العلم تكفَّل الله برزقه»، ومعناه: يسَّره له من غير تعب ولا مشقة، وإن كان الله تعالىٰ تكفَّل برزق الكل، ولكن حكمة تخصيص العالِم بالذكر أن ذلك يتيسَّر له بلا تعب ولا مشقة، فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهُّم للمسائل وإلقائها، وذلك من الله تعالىٰ علىٰ سبيل اللطف به والإحسان إليه، فينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردُّد لمن يُرجَىٰ أنه يعين علىٰ إطلاق المعلوم أو التحدُّث فيه أو إنشاء معلوم عوضه، والعالِم أَولىٰ أن يثق بربه عَزَّوَجَلَّ في المنع والعطاء، ولا عذر له في الطلب لأجل المعاملة؛ لأنه إن ترك ذلك تقية علىٰ هذا المنصب لم يضيع الله الكريم قصده وفتح له من نصيبه ما هو أحسن له من ذلك وسد خلَّته وأعانه علىٰ ما شاء كيف شاء، وليس رزقه بمخصوص بجهة بعينها؛ إذ عادة الله تعالىٰ أبدًا مستمرة علىٰ أنه سبحانه يرزق مَن هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمِّله؛ لأن مراد الله تعالىٰ من العلماء انقطاعهم إليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه، ولا ينظرون إلىٰ الأسباب بل إلىٰ مسبِّب الأسباب ومدبِّرها والقادر عليها، وكيف لا يكون العالِم كذلك وهو المرشد للخلق والموضِّح للطريق المستقيم للسلوك إلىٰ الله تعالىٰ،

ومَن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه من حيث لا يحتسب. ا.هـ. كلام ابن الحاج ملخصًا.

وفي طبقات الحنفية[1] لعبد القادر القرشي في ترجمة علي بن الحسن الصندلي: أن السلطان مَلِك شاه السلجوقي قال له: لِمَ لا تجيء إليَّ؟ قال: أردتُ أن تكون من خير الملوك حيث تزور العلماء ولا أكون من شر العلماء حيث أزور الملوك.

وعن خلف بن تميم قال: سمعت إبراهيم بن أدهم ينشد:

أرىٰ أناسًا بأدنىٰ الدين قد قنعوا ... ولا أراهم رضوا في العيش بالدون

فاستغنِ بالله عن دنيا الملوك كما ... استغنىٰ الملوك بدنياهم عن الدين[2]

وقال القالي في أماليه[3]: حدثنا أبو بكر ابن الأنباري، حدثني أبي قال: بعث سليمان المهلَّبي إلىٰ الخليل بن أحمد بمائة ألف درهم، وسأله في صحبته، فردَّ عليه الدراهم وكتب إليه بأبيات:

أبلِغْ سليمان أني في سَعة ... وفي غِنًىٰ غير أني لستُ ذا مال

شُحًّا بنفسي أني لا أرىٰ أحدًا ... يموت هُزْلاً ولا يبقىٰ علىٰ حال

فالرزق عن قَدَر لا العجزُ ينقصه ... ولا يزيدك فيه حَولُ محتال

والفقر في النفس لا في المال تعرفه ... ومثل ذاك الغِنىٰ في النفس لا المال

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٥٥٤. وفيه أن ذلك كان في جامع نيسابور.

(٢) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٤/ ٤٩ - ٥٠، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٣٤١. والبيتان في ديوان عبد الله بن المبارك ص ١١٧ - ١١٨ من قصيدة مؤلفة من ١٢ بيتا. ونسبهما ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣ لأبي العتاهية.

(٣) أمالي القالي ٢/ ٢٦٩ (ط - دار الكتب المصرية).

وفي هذا الباب غير ما ذكرنا، وإنما وقع الاقتصار على القدر المذكور لئلا يطول الكتاب.

(وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل) منها:

(مسألة: إذا بعث إليك السلطان مالاً) وأذن لك أن **(تفرِّقه على الفقراء)** فليُنظر فيه **(فإن كان له مالك معيَّن فلا يحل أخذُه)** ولو جاء من يد غيره **(وإن لم يكن)** له مالك معين **(بل كان حكمه أنه يجب التصدُّق به على المساكين كما سبق)** بيانه آنفًا **(فلك أن تأخذ ذلك وتتولَّى تفرقته)** عليهم **(ولا تعصي بأخذه، ولكن من العلماء مَن امتنع من ذلك)** تورُّعًا **(فعند هذا يُنظر في الأولى فنقول: الأولى أن تأخذه إن أمنت)** على نفسك **(ثلاث غوائل)** أي مهالك:

(الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك) له **(أن ماله طيِّب، ولولا أنه طيب لَما كنت تمد يدك إليه)** وتأخذه **(ولا)** كنت **(تدخله في ضمانك، فإن كان)** الأمر **(كذلك فلا تأخذه)** أصلاً **(فإن ذلك محظور)** أي ممنوع. وفي نسخة: محذور **(ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام.**

الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهَّال فيعتقدون) بأخذك **(أنه حلال)** ولولا ذلك ما أخذتَه **(فيقتدون بك في الأخذ، ويستدلُّون به على جوازه ثم لا يفرِّقون، فهذا أعظم من الأول)** وسراية خبثه أكثر **(فإن جماعة)** من العلماء **(يستدلون بأخذ الشافعي)** رحمه الله تعالى الألف دينار من هارون الرشيد **(على جواز الأخذ)** مطلقًا **(ويغفلون عن تفرقته و)** عن **(أخذه على نية التفرقة)** على الفقراء **(فالمقتدي والمتشبِّه به ينبغي أن يحترز من هذا غاية الاحتراز، فإنه يكون فعلُه)** ذلك **(سبب ضلال خلق كثير)** وقد اتفق مثل ذلك لكثير من الورعين ممَّن لم يعتَد الأخذ منهم، فكان إذا أخذ منهم تارةً فرَّقه في الحال على الحاضرين

(وقد حكىٰ وهب بن منبه) اليماني، تقدمت ترجمته **(أن رجلاً أُتي به إلىٰ ملك)** من الملوك الجبابرة **(بمَشهد من الناس)** أي محضر منهم **(و)** قد **(أكرهه علىٰ أكل لحم الخنزير، فلم يأكل، فقدم إليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل)** أيضًا **(فقيل له في ذلك فقال: إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل لحم الخنزير، فإذا خرجت سالمًا وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلُّون)** بسببي. فهكذا ينبغي لمن يُقتدَىٰ به أن لا يُقدِم علىٰ أخذ شيء منهم ولو علم أنه حلال وأنه يستحقه لئلا يعتقد فيه مَن لا يعرف أصل المال ولا استحقاقه جواز الأخذ مطلقًا. وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية[1] فقال: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يقول: أُتي برجل من أفضل أهل زمانه إلىٰ ملك كان يفتن الناس علىٰ أكل لحوم الخنازير، فلما أُتي به استعظم الناس مكانه وهالهم أمره، فقال له صاحب شُرَط الملك: ائتني بجَدْي نذبحه ممَّا يحل لك أكلُه فأعطنيه، فإن الملك إذا دعا بلحم الخنزير أتيتك به فكلْه. فذبح جديًا فأعطاه إياه، ثم أتىٰ به إلىٰ الملك، فدعا له بلحم الخنزير، فأتىٰ صاحب الشُّرَط باللحم الذي كان أعطاه إياه وهو لحم الجدي، فأمره الملك أن يأكله، فأبىٰ، فجعل صاحب الشرط يغمز إليه ويأمره بأكله ويريه أنه اللحم الذي دفعه إليه، فأبىٰ أن يأكله، فأمر الملك صاحب شرطته أن يقتله، فلما ذهب به قال له: ما منعك أن تأكل وهو اللحم الذي دفعت إليَّ؟ أظننت أني أتيتك بغيره؟ قال: قد علمت أنه هو ولكن خِفتُ أن يقتاس الناس بي فكلما أريدَ أحدٌ علىٰ أكل لحم الخنزير قال: قد أكله فلان، فيقتاس الناس بي فأكون فتنة لهم. فقُتل.

(ودخل وهب بن منبه وطاووس) رحمهما الله تعالىٰ **(علىٰ محمد بن يوسف)** الثقفي **(أخي الحجاج)** بن يوسف **(وكان عاملاً)** علىٰ اليمن من طرف

---

(١) حلية الأولياء ٤/ ٥٥ - ٥٦.

الوليد بن عبد الملك، مات سنة إحدىٰ وتسعين (**وكان في غَداة باردة في مجلس بارز، فقال**) محمد (**لغلامه: هلمَّ ذلك الطيلسان وألقِه علىٰ أبي عبد الرحمن أي طاووس**) فإنه كان يكنىٰ كذلك بأكبر أولاده عبد الرحمن (**وكان**) طاووس (**قد قعد علىٰ كرسي، فألقىٰ**) الغلام (**عليه**) ذلك الطيلسان (**فلم يزل**) طاووس (**يحرك كتفيه حتىٰ ألقىٰ الطيلسان عنه**) وقام (**فغضب محمد بن يوسف**) لذلك، فلما خرجا (**قال وهب: كنتَ غنيًّا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان فتصدَّقت به**) علىٰ من يستحقه (**فقال: نعم، لولا أن يقول مَن بعده**) وفي نسخة: من بعدي (**إنه أخذه طاووس، فلا يصنع به ما أصنع به إذًا لفعلتُ**) كذلك المُقتدَىٰ به قد يمتنع من شيء وهو جائز خوفًا من أن يقلَّد من غير معرفة لأصل الامتناع. وأورده أبو نعيم في الحلية[1] فقال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني أبي قال: كان طاووس يصلي في غَداة باردة مغيمة، فمر به محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف وأيوب بن يحيىٰ وهو ساجد في موكبه، فأمر بساج أو طيلسان مرتفع فطُرح عليه، فلم يرفع رأسه حتىٰ فرغ من حاجته، فلما سلَّم نظر فإذا الساج عليه. قال: فانتفض ولم ينظر إليه، ومضىٰ إلىٰ منزله.

(**الغائلة الثالثة: أن يتحرك قلبك إلىٰ حبه**) والميل إليه (**لتخصيصه إياك**) دون غيرك (**وإيثاره لك بما أنفذه إليك، فإن كان كذلك فلا تقبل**) منه أبدًا (**فإن ذلك هو السم القاتل**) لدقَّته (**والداء الدفين**) الذي أعيا منه الأطباءُ (**أعني ما يحبِّب الظَّلَمة إليك، فإنَّ مَن أحببتَه لا بد وأن تحرص عليه وتداهن فيه**) بمقتضَىٰ الطبع البشري (**قالت عائشة ﷺ ترفعه**) إلىٰ رسول الله ﷺ: (**جُبلت النفوس**) أي[2] خُلقت وطُبعت، وفي رواية: القلوب (**علىٰ حب مَن أحسنَ إليها**) بقول أو فعل،

---

(١) السابق ٤/ ٤.

(٢) فيض القدير ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

وبغضِ مَن أساء إليها، وذلك لأن الآدمي مركَّب علىٰ طبائع شتَّىٰ وأخلاق متباينة، والشهوات فيه مركَّبة، ومن رؤوس الشهوات نيل المنىٰ وقضاء الوطر، فمَن بلَّغ نفس غيره مَرامها فلنفسه أقامها، فإذا أحسن إليها صَفَتْ وصارت طوعًا له، وإلا فهي كالمكرَه، فاستبان أن الألفة إنما تتم ببر النفوس، كأنها تقول: شأني اللذات لا الطاعات، فهل يبرِّني أحد حتىٰ أحبه، قال ابن عطاء: مَن أحسن إليك فقد استرقَّك بامتنانه، ومَن آذاك فقد أعتقك من رق إحسانه.

تنبيه: قول المصنف: قالت عائشة ... إلىٰ آخره، هذا غلط، فإنه ما رُوِيَ إلا من حديث ابن مسعود، ولم أرَ أحدًا من الحفَّاظ نسبه إلىٰ عائشة مطلقًا. وقوله «ترفعه» مع غلطه فيه اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف علىٰ ابن مسعود من قوله، كما سيأتي بيان ذلك. ثم وجدت بعد ذلك في كتاب المقاصد[1] للحافظ السخاوي أن هذا الحديث أخرجه القضاعي[2] مرفوعًا من جهة ابن عائشة، فظهر لي أن المصنف رحمه الله تعالىٰ سبق نظرُه إلىٰ عائشة فظن أنها هي أم المؤمنين، وليس كذلك، وابن[3] عائشة رجل محدِّث من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، واسمه عبيد الله بن محمد بن حفص بن [عمر بن] موسىٰ ابن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، يقال له ابن عائشة نسبة إلىٰ عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها. وسيأتي سياق القضاعي. ولما رأىٰ العراقي هذا مع ما فيه من الوقف والرفع لم يخرجه في كتابه المغني. وأما تخرجه، فقد أخرجه هكذا بلفظ «جُبلت القلوب» وبزيادة الجملة الأخيرة[4] أبو نعيم في الحلية[5] وأبو الشيخ في كتاب الثواب[6] وابن حبان في

(١) المقاصد الحسنة ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) مسند الشهاب ١/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) تقريب التهذيب ص ٦٤٤.

(٤) يعني قوله: وبغض من أساء إليها.

(٥) حلية الأولياء ٤/ ١٢١.

(٦) بل أخرجه في كتاب أمثال الحديث ص ١١٥ - ١١٦.

روضة العقلاء[١] والخطيب في التاريخ[٢] وآخرون كلهم من طريق إسماعيل بن أبان الخياط قال: بلغ الحسنَ بن عمارة أن الأعمش وقع فيه، فبعث إليه بكسوة فمدحه الأعمش، فقيل للأعمش: ذممته ثم مدحته. فقال: إن خيثمة حدثني عن ابن مسعود قال: جُبلت ... فذكره. وهكذا أخرجه ابن عدي في الكامل[٣] ومن طريقه البيهقي في الشعب[٤] وابن الجوزي في العلل[٥] لكن مرفوعًا وقال: لا يصح، فالخياط مجروح، وقال يحيىٰ: كذاب، وقال الشيخان[٦] والدارقطني[٧]: متروك، وقال ابن حبان[٨]: يضع علىٰ الثقات. وفي اللسان[٩]: قال الأزدي: هذا الحديث باطل، وإسماعيل الخياط كوفي زائغ. وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بعد أن أخرجه لابن عدي وأبي نعيم والبيهقي: وصحَّح البيهقي وقفه. ا.هـ. أي علىٰ ابن مسعود وزاد فقال: إنه المحفوظ. وقال ابن عدي: المعروف وقفُه. وتبعه الزركشي[١٠]. وأورده السيوطي في الجامع الكبير[١١] ورمز لأبي نعيم عن ابن مسعود، قال: وأخرجه العسكري في الأمثال من حديث ابن عمر.

---

(١) روضة العقلاء ص ٢٤٣.

(٢) تاريخ بغداد ٨/ ٣٢٥.

(٣) الكامل في الضعفاء ٢/ ٧٠١.

(٤) شعب الإيمان ١١/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٥) العلل المتناهية ٢/ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٤٧. الكنىٰ والأسماء لمسلم ص ٤٤ (ط - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(٧) في سنن الدارقطني ٢/ ١١٩: إسماعيل بن أبان الغنوي ضعيف. وأورده في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٧٨ ولكن لم يصرح بأنه متروك.

(٨) المجروحون من المحدثين ١/ ١٣٦.

(٩) لسان الميزان ٢/ ١٨٨.

(١٠) التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ١٠٦ - ١٠٧.

(١١) كنز العمال ١٦/ ١١٥.

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد: وقول ابن عدي ثم البيهقي «إن الموقوف معروف عن الأعمش» يحتاج إلىٰ تأويل، فإنهما أورداه كذلك بسند فيه مَن اتُّهم بالكذب والوضع بسياق أجلُّ الأعمَش عن مثله وهو أنه لمَّا ولي الحسنُ بن عمارة مظالمَ الكوفة بلغ الأعمش فقال: ظالم ولي مظالمَنا، فبلغ الحسن فبعث إليه بأثواب ونفقة، فقال الأعمش: مثل هذا ولي علينا يرحم صغيرنا ويعود علىٰ فقيرنا ويوقِّر كبيرنا. فقال له رجل: يا أبا محمد، ما هذا قولك فيه أمس. فقال: حدثني خيثمة ... وذكره موقوفًا. وأخرجه القضاعي مرفوعًا من جهة ابن عائشة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن - رجل من قريش - قال: كنت عند الأعمش فقيل: إن الحسن بن عمارة ولي المظالمَ، فقال الأعمش: يا عجبًا من ظالم [ولي المظالم]! ما للحائك ابن الحائك والمظالم؟ فخرجت فأتيت الحسن فأخبرته، فقال: عليَّ بمنديل وأثواب. فوجَّه بها إليه، فلما كان من الغد بكَّرت إلىٰ الأعمش فقلت: أجري الحديث قبل أن يجتمع الناس، فأجريت ذكره، فقال: بخ بخ! هذا الحسن بن عمارة ولي العمل[1] وما زانه. فقلتُ: بالأمس قلتَ ما قلتَ واليوم تقول هذا؟! فقال: دَعْ هذا عنك، حدثني خيثمة عن ابن مسعود مرفوعًا. فقد كان رحمه الله زاهدًا ناسكًا تاركًا للدنيا، حتىٰ وصفه القائل[2] بقوله: ما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عنده مع فقره وحاجته. وقال آخر[3]: صبور مع

(١) في مسند الشهاب: زان العمل.

(٢) هو عيسىٰ بن يونس السبيعي الكوفي، كما رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١١.

(٣) هو يحيىٰ بن معين، كما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٥٩ من طريق حجاج بن الشاعر قال: اجتمع أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني في جماعة معهم، فتذاكروا أجود الأسانيد الجياد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة. وقال علي بن المديني: أجود الأسانيد ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي. وقال أبو عبد الله: الزهري عن سالم عن أبيه. وقال يحيىٰ: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرىٰ الفرض والإجازة وكان يعمل لبني أمية. وذكر الأعمش فمدحه فقال: فقير صبور مجانب للسلطان. وذكر علقمة بالقرآن وورعه.

فقره، مجانب للسلطان، ورِع، عالِم بالقرآن. ا.هـ. كلام السخاوي.

قلت: وأورده هكذا العسكري في الأمثال، إلا أنه قال: حدثني خيثمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: جُبلت ... فذكره. وفي رواية: ذُكر للأعمش الحسن بن عمارة، فقال: بالأمس يطفِّف في المكيال والميزان واليوم ولي أمورَ المسلمين. فلما كان جوف الليل بعث إليه ابن عمارة بصَرَّة وتخت ثياب، فلما أصبح أثنىٰ عليه وقال: ما عرفتُه إلا من أهل العلم. فقيل له في ذلك، فقال: دعوني عنكم ... ثم ذكره.

وإذا عرفتَ ذلك ظهر لك أن الحديث له أصل، وطريق القضاعي والعسكري ليس فيه من اتُّهم بالوضع فلا يكون باطلاً، وأما الجواب عن الأعمش وأنه لا يليق بمقامه فقد يقال: إن هذا كان في أوائل أمره، وقد يُستأنس له بالذي أورده المصنف فقال: (**وقال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدًا فيحبه قلبي**) قلت: ويُروَىٰ: اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي. قال العراقي[1]: رواه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يُسَمَّ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس[2] من حديث معاذ، وأبو موسىٰ المديني في كتاب «تضييع العمر والأيام» من طريق أهل البيت مرسَلاً، وأسانيده كلها ضعيفة (**بيَّن ﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك**) لِما قدَّمنا ذكره. ويُستأنَس له أيضًا بما أخرجه الطبراني[3] من حديث عصمة بن مالك: «الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر».

(**ورُوي أن بعض الأمراء**) يعني أمراء البصرة (**أرسل إلىٰ مالك بن دينار**)

---

(١) المغني ١/ ٤٥٦.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٤٩٣ بلفظ: «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة أكافئه بها في الدنيا والآخرة».

(٣) المعجم الكبير ١٧/ ١٨٣. وليس فيه (والبصر)، وفي مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٨: «بالسمع والبصر» ولم يذكر القلب.

ابن يحيىٰ البصري العابد (**بعشرة آلاف درهم، فأخرجها كلَّها**) بأن فرَّقها علىٰ الحاضرين (**فأتاه محمد بن واسع**) بن[1] جابر بن الأخنس الأزدي، أبو بكر أو أبو عبد الله البصري، ثقة، عابد، كثير المناقب، روىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وقد تقدم ذكرُه مرارًا (**فقال له: ما صنعتَ بما أعطاك هذا المخلوق**)؟ يعني الأمير، ولـم يسمِّه بالأمير (**فقال: سَلْ أصحابي**) فسألهم (**فقالوا: أخرجه كلَّه**) وفرَّقه (**فقال: أنشدك الله أقلبك أشد حبًّا له الآن أم قبل أن أرسل إليك؟ فقال: لا بل الآن. فقال: إنما كنت أخاف هذا**) وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية[2] فقال: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا هارون ابن معروف، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب قال: قسم أميرٌ من أمراء البصرة علىٰ قرَّاء البصرة، فبعث إلىٰ مالك بن دينار فقبل، فأتىٰ محمد بن واسع فقال: يا مالك، قبلتَ جوائز السلطان؟ قال: فقال: يا أبا بكر، سَلْ جلسائي. فقالوا: يا أبا بكر، اشترىٰ بها رقابًا فأعتقها. فقال له محمد: أنشدك الله أقلبك الساعة له علىٰ ما كان عليه قبل أن يجيزك؟ قال: اللهم لا. قال: ترىٰ أيّ شيء دخل عليك؟ فقال مالك لجلسائه: إنما مالك حمار، إنما يعبد الله مثل محمد بن واسع (**وقد صدق**) محمد بن واسع (**فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته**) أي مصيبته (**وموته، وأحب اتساعَ ولايته وكثرة ماله، وكل ذلك حب لأسباب الظلم، وهو مذموم**) ولذا قال مالك ما قال واعترف لنفسه بالتقصير في مقام المعرفة بالله تعالىٰ.

(**وقال سلمان**) الفارسي (**وابن مسعود** ﭬ: **مَن رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمَن شهده**)[3] وعاينه.

---

(١) تقريب التهذيب ص ٩٠٤.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ٣٥٤.

(٣) ورواه أبو يعلىٰ في مسنده ١٢/ ١٥٥ من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب مرفوعا بلفظ: «من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شهده».

(وقال الله تعالىٰ) في كتابه العزيز: (﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾) [هود: ١١٣] أي لا تميلوا إليهم بقلوبكم (قيل) في بعض التفاسير: أي (لا ترضوا بأعمالهم) أي فمَن رضي بأعمالهم كان كالعامل فيُحشر معهم (فإن كنت) أيها المريد (في القوة) والطاقة (بحيث لا تزداد حبًّا لهم بذلك) وتكون كما كنت عليه قبل (فلا بأس بالأخذ) وهذا مقام طاووس وأضرابه.

(وقد حُكي عن بعض عُبَّاد البصرة أنه كان يأخذ) من الأمراء (أموالاً ويفرِّقها) لمستحقيها (فقيل له: ألا تخاف أن تحبهم) فإن المال يميل القلوبَ (فقال: لو أخذ رجل بيدي فأدخلنىٰ الجنة ثم عصىٰ ربه ما أحبه قلبي؛ لأن الذي سخَّره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكرًا له علىٰ تسخيره إياه) لي.

(وبهذا يتبيَّن أن أخذ المال منهم الآن وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم؛ لأنه لا يَسلم) الآخذ (من هذه الغوائل) وفي نسخة: لأنه لا بد له من هذه الغوائل، وهذا دقيق جدًّا.

(مسألة) أخرىٰ: (إن قال قائل: إذا جاز أخذُ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يُسرق ماله أو تخفىٰ وديعته وتنكَر وتفرَّق علىٰ الناس) أم لا؟ (فيقال: ذلك غير جائز؛ لأنه ربما يكون له مالك معيَّن وهو علىٰ عزم) أي قصد ونية (أن يرده إليه) أي إلىٰ مالكه (وليس هذا كما إذا بعثه إليك) هدية وإكرامًا (فإن العاقل لا يصلُح به أن يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه) وفي نسخة: إعطاؤه (علىٰ أنه لا يعرف مالكه، فإن كان ممَّن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك، ثم كيف) يجوز له أن (يسرق ويحتمل أن يكون مِلكُه قد حصل له بشراء) صحيح (في ذمته، فإن اليد دلالة علىٰ المِلك، فهذا لا سبيل إليه، بل) نقول: (لو وجد لُقَطة وظهر أن صاحبها جندي) مثلاً (واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره) كأن ورثه من أبيه أو وهبه له أحدٌ (وجب الرد عليه) ولم تجُز تفرقته (فإذًا لا تجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممَّن أودع عنده، ولا يجوز إنكار وديعتهم، ويجب الحد علىٰ سارق

مالهم) لكونه أخذه من حِرْز المِثل (إلا) في صورة وهي (إذا ادَّعىٰ السارق أنه ليس مِلكًا لهم، فعند ذلك يسقط الحدُّ بالدعوىٰ.

مسألة) أخرىٰ: (المعاملة معهم حرام) فلا يعاملهم ولا يعامل من يعاملهم (لأن أكثر مالهم حرام، فما يأخذه عوضًا فهو حرام، فإن أدَّىٰ الثمن من موضع يعلم حِله فينبغي النظر فيما يسلم إليهم، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام) وبيعه منهم إعانة علىٰ المعصية، والإعانة عليها معصية (كبيع العنب من الخَمَّار) الذي يعصره خمرًا، وهذا لا خلاف فيه (وإنما الخلاف في الصحة) هل يصح هذا البيع أو يبطُل أو يَفسد، تقدم في كتاب البيوع (وإن أمكن ذلك وأمكن أن يُلبِسها نساءه فهو شبهة مكروهة، وهذا فيما يعصىٰ) الله تعالىٰ (في عينه من الأموال، وفي معناه بيع الفرس) والسلاح (منهم لا سيَّما في وقت ركوبهم إلىٰ قتال المسلمين أو) في وقت (جباية أموالهم، فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وسلاحه، وهي محظورة) شرعًا (وأما بيع الدنانير والدراهم منهم وما يجري مَجراه ممَّا لا يعصىٰ به في عينه بل يتوصَّل به) إليه (فهو مكروه؛ لِما فيه من إعانتهم علىٰ الظلم؛ لأنهم يستعينون علىٰ ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب) غالبًا (وهذه الكراهية جارية في الإهداء إليهم) بطرقه (وفي العمل لهم) مجانًا (من غير أجرة حتىٰ في تعليمهم وتعليم أولادهم) وغلمانهم (الكتابة والترسُّل والحساب) والفروسية (وأما تعليم القرآن فلا يُكره إلا من حيث أخذِ الأجرة، فإن ذلك) أي أخذها (حرام إلا من وجه يعلم حِله) فلا بأس به (ولو انتصب وكيلاً لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جُعْل و) لا (أجرة، فهو مكروه من حيث الإعانة) لهم فقط (وإن اشترىٰ لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام) الوسيم (والديباج للفرش واللبس) فيه لفٌّ ونشر مرتب (والفرس للركوب إلىٰ الظلم) والفجور (والقتل) والنهب (فذلك حرام، فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم، ومهما لم يظهر) قصدها (واحتمل) أن يكون (بحكم الحال وحكم دلالتها عليه حصلت الكراهة) وارتفع التحريم.

(مسألة) أخرىٰ: (**الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرُم التجارة فيها، ولا يجوز سكناها**) فإن كانت الأرض مغصوبة فالحرمة أشد (**فإن سكنها تاجر واكتسب**) فيها في معاملة (**بطريق شرعي لم يحرُم كسبُه و**) لكن (**كان عاصيًا بسكناه**) فيها (**وللناس أن يشتروا منهم، ولكن لو وجدوا أسواقًا أُخَر فالأولىٰ الشراء منها**) وترك الشراء من تلك (**فإن ذلك**) أي الشراء منهم (**إعانة لسكانهم**) وترويج لهم (**وتكثير لكِراء حوانيتهم**) وترغيب لسكناها (**وكذلك معاملة السوق التي لا خَراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج، وقد بالغ قوم**) من الورِعين (**حتىٰ لم يجوِّزوا معاملة الفلاحين**) أي الزرَّاعين (**وأصحاب الأراضي التي لهم عليها خراج**) مضروب (**لأنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلىٰ الخراج**) المذكور (**فتحصل به الإعانة، وهذا**) في الحقيقة (**غلوٌّ في الدين وحرج علىٰ المسلمين**) ولا يليق بيُسر هذه الأمة (**فإن الخراج قد عمَّ الأراضي**) كلَّها مشرقًا ومغربًا (**ولا غِنىٰ بالناس عن ارتفاق الأرض، فلا معنىٰ للمنع منه، ولو جاز هذا لحرُم علىٰ المالك زراعة الأرض حتىٰ لا يطلب خراجها منه، وذلك مما يطول**) الحال فيه (**ويتداعَىٰ إلىٰ حسم**) أي قطع (**باب المعاش**) علىٰ الخلق.

(مسألة) أخرىٰ: (**معاملة قضاتهم وعمالهم**) علىٰ البلاد (**وخَدَمهم**) وحواشيهم (**حرام كمعاملتهم بل أشد، أما القضاة فإنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح، ويكثِّرون جمعهم، ويغرُّون الخلق بزيِّهم**) أي يوقعونهم به في الغرور (**فإنهم علىٰ زي العلماء ويختلطون بهم**) أي بالملوك (**ويأخذون من أموالهم، والطباع مجبولة**) بحكم خِلقتها (**علىٰ التشبُّه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة، فهم سبب انقياد الخلق إليهم**) وفي حقهم أنشد الزمخشري:

قضاة زماننا أضحوا لصوصا ... عمومًا في البَرايا لا خصوصا

نخاف إذا هم قد صافحونا ... لسلُّوا من خواتمنا فصوصا

(**وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح**) بجاه مواليهم (**ولا يقع في أيديهم مال مصلحة ولا جزية ولا ميراث ولا وجه حلال حتىٰ تضعف الشبهةُ باختلاط الحلال بمالهم**) وقد صار ما في أيديهم قريبًا مما في أيدي حشمهم وخُدَّامهم، ولهذا (**قال طاووس**) بن كيسان اليماني: (**لا أشهد عندهم وإن تحقَّقتُ الحقَّ؛ لأني أخاف تعدِّيهم علىٰ من شهدت عليه**) أي فأترك هذه الشهادة درءًا للمَفسدة الحاصلة منها (**وبالجملة، إنما فسدت الرعية بفساد الملوك**) بسبب الجور والظلم (**وفساد**) حال (**الملوك بفساد العلماء**) فإنهم خالطوهم وداهنوهم فتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففسد بذلك الحال من الطرفين، وأدىٰ ذلك إلىٰ فساد حال الرعية (**فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقلَّ فساد الملوك خوفًا من إنكارهم**) علىٰ المنكرات (**ولذا قال ﷺ: لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكَنَفه ما لم يمالئ قراؤها أمراءها**) قال العراقي[١]: رواه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن[٢] من رواية الحسن مرسلاً، ورواه الديلمي في مسند الفردوس[٣] من حديث علي وابن عمر بلفظ «ما لم يعظِّم أبرارُها فجَّارها ويداهن خيارُها شرارَها»، وسندهما ضعيف.

(**وإنما ذكر القراء**) وهو جمع قارئ للذي يقرأ القرآن خاصةً، وقد خُص إطلاق هذا اللفظ علىٰ الفقهاء (**لأنهم كانوا هم العلماء، وإنما كان علمهم بالقرآن**

---

(١) المغني ١/ ٤٥٦.

(٢) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ٣/ ٦٩٦ (ط - دار العاصمة) بلفظ: «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله ﷻ وفي كنفه ما لم يمالئ قراؤها أمراءها ولم يزكِّ صلحاؤها فجارها وما لم يشتم خيارها أشرارها، فإذا فعلوا ذلك رفع الله الكريم عنهم يده ثم سلط عليهم جبابرتهم فساموهم سوء العذاب، وضربهم بالفقر والفاقة، وملأ قلوبهم رعبا».

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٠٠ من حديث ابن عمر فقط بلفظ: «لا تزال هذه الأمة في كنف الله ويد الله عليهم ما لم يعظم أبرارها فجارها ويميل قراؤها إلىٰ أمرائها ويداهن خيارها شرارها، فإذا فعلوا ذلك رفع الله كنفه عنهم، وألقىٰ في قلوبهم الرعب، وضربهم بالذل، وأنزل بهم الفاقة، وسلط عليهم شرار خلقه فتسومهم سوء العذاب».

والمعاني المفهومة منه ومن السنَّة) استنباطًا **(وما وراء ذلك من العلوم)** التي هي كآلات لفهم الكتاب والسنة **(فهي محدثة بعدهم، وقد قال سفيان)** الثوري رحمه الله تعالىٰ: **(لا تخالط السلطان ولا من يخالطه)** فإنه معصية.

(وقال) أيضًا: **(صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الطين)** الأحمر الذي يُختم به الكتاب **(وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض)** في الوزر.

وقد صدق) سفيان **(فإن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، حتىٰ لعن العاصر والمعتصر)** قال العراقي[1]: رواه الترمذي[2] من حديث أنس وقال: حديث غريب.

قلت: وأخرجه [أبو داود][3] من طريق أبي علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». وأخرجه ابن ماجه[4] كذلك، إلا أنه قال: وأبي طُعمة، بدل: أبي علقمة. وهو في مسند الإمام أبي حنيفة[5] عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: لُعنت الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وساقيها، وشاربها، وبائعها ومشتريها. وقد رواه أيضًا الحاكم[6] والبيهقي[7]. ورواه ابن ماجه[8] من حديث أنس. ورواه الطبراني[9] من

---

(١) المغني ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٦٧

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) سنن ابن ماجه ٥/ ٨٣.

(٥) مسند أبي حنيفة للحارثي ص ١٥٦.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٤٠.

(٧) السنن الكبرىٰ ٥/ ٥٣٤، ٦/ ٢٠، ٨/ ٤٩٩.

(٨) سنن ابن ماجه ٥/ ٨٣.

(٩) المعجم الكبير ٩/ ٥٠. المعجم الأوسط ٤/ ٢٤٣.

حديث عثمان بن أبي العاص. ورواه أيضًا أحمد[١] وابن ماجه والبيهقي مثل رواية الإمام بلفظ: «لُعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه: لُعنت بعينها، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها». ورواه الطبراني[٢] كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمرو نحوه.

(**وقال ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون علىٰ لسان محمد** ﷺ) قال العراقي[٣]: رواه مسلم وأصحاب السنن[٤] واللفظ للنسائي دون قوله «وشاهداه»، ولأبي داود: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه. وقال الترمذي وصحَّحه وابن ماجه: وشاهديه.

قلت: رواه مسلم[٥] من طريق مغيرة قال: سأل شِباكٌ إبراهيمَ، فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله. قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ فقال: إنما نحدث بما سمعنا. وأما أبو داود فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ورواه الطبراني[٦] بلفظ: لعن رسول الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون. ورواه أحمد[٧] وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه». وهذا الأنسب لسياق المصنف (**وكذلك رواه جابر**) بن عبد الله الأنصاري (**وعمر**)

---

(١) مسند أحمد ٨/ ٤٠٥.

(٢) المعجم الكبير ١٠/ ١١٣، ١٣/ ٥٣٠.

(٣) المغني ١/ ٤٥٧.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ١١٥. سنن الترمذي ٢/ ٤٩٦. سنن النسائي ص ٧٧٣. سنن ابن ماجه ٣/ ٥٩٨. ولفظ النسائي: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون علىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٩.

(٦) المعجم الكبير ١٠/ ١١٣.

(٧) مسند أحمد ٦/ ٢٧٠، ٣٥٨.

ابن الخطاب ﷺ (عن رسول الله ﷺ) قال العراقي[١]: أما حديث جابر فأخرجه مسلم[٢] بلفظ: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء».

قلت: ورواه أحمد[٣] كذلك.

ثم قال العراقي: وأما حديث عمر فقد أشار إليه الترمذي[٤] بقوله: وفي الباب. ولابن ماجه[٥] من حديثه: إن آخر ما أُنزلت آية الربا، إن رسول الله ﷺ مات ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة. وهو من رواية ابن المسيب عنه، والجمهور علىٰ أنه لم يسمع منه.

قلت: وفي الباب عن علي ﷺ أخرجه أحمد[٦] والنسائي[٧] بلفظ: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه [وشاهديه] ومانع الصدقة. وعند البيهقي[٨] من حديثه بلفظ: لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة، ومانع الصدقة، والمحلِّل، والمحلَّل له.

(وقال) محمد **(بن سيرين)** رحمه الله تعالىٰ: **(لا تحمل للسلطان كتابًا حتىٰ تعلم ما فيه)** أي لئلاً يكون معينًا علىٰ ظلمه.

(وامتنع سفيان) الثوري **(من مناولة الخليفة)** الذي كان **(في زمانه دواة بين**

---

(١) المغني ١/ ٤٥٧.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٤٩.
(٣) مسند أحمد ٢٢/ ١٦٥.
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٤٩٦.
(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٥٩٧.
(٦) مسند أحمد ٢/ ٦٧، ٨٩، ٢٠٧، ٤٢٥، ٤٦٢.
(٧) سنن النسائي ص ٧٧٣.
(٨) شعب الإيمان ٧/ ٣٥٨.

يديه وقال: حتىٰ أعلم ما تكتب بها) وقد تقدم هذا قريبًا.

(فكل مَن حوالهم) وأطرافهم (من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعًا) ظاهرًا وباطنًا من عَرَض دنيوي (رُوي عن عثمان بن زائدة) المقرئ[١]، أبو محمد الكوفي، نزيل الري، أحد العبَّاد المبرزين، قال العجلي[٢]: ثقة صالح. وذكره ابن حبان في الثقات[٣] وقال: أصله من الكوفة، وانتقل إلىٰ الري، وكان من العباد المتقشِّفين وأهل الورع الدقيق والجهد الجهيد. روىٰ له مسلم حديثًا واحدًا[٤] (أنه سأله واحد من الجند) بالري (فقال: أين الطريق؟ فسكت فأظهر أن به صممًا وخاف أن يكون متوجِّهًا إلىٰ ظلم فيكون هو بإرشاده إلىٰ الطريق معينًا) له علىٰ الظلم (وهذه المبالغة لم تُنقل عن السلف مع الفسَّاق من التجار والحاكة والحجَّامين وأهل الحمَّامات والصاغة والصبَّاغين وأرباب الحِرَف) من سائر الأصناف (مع غلبة الكذب والفسق عليهم) في معاملاتهم وحركاتهم (بل مع الكفار من أهل الذمة، وإنما) نُقل (هذا في الظلمة خاصةً، الآكلين لأموال اليتامىٰ والمساكين) ظلمًا (والمواظبين علىٰ إيذاء المسلمين) قولاً وفعلاً (الذين تعاونوا علىٰ طمس رسوم الشريعة و) هدم (شعائرها، وهذا لأن المعصية منقسمة إلىٰ لازمة) علىٰ صاحبها لا تتعدَّىٰ عنه (ومتعدِّية) تتعدَّىٰ إلىٰ الغير (والفسق لازم لا يتعدَّىٰ، وكذا الكفر وهو جناية علىٰ حق الله، وحسابه علىٰ الله، وأما معصية الولاة بالظلم) والتعدِّي (وهو متعدٍّ) طار شررُها في الآفاق (وإنما يغلظ أمرهم) ويشدَّد (لذلك، وبقدر عموم الظلم وعموم التعدِّي يزدادون من الله) بعدًا و(مقتًا) فسحقًا

---

(١) تهذيب الكمال ١٩/ ٣٦٧ - ٣٧١.

(٢) معرفة الثقات ٢/ ١٢٨.

(٣) الثقات ٧/ ١٩٥.

(٤) قال مسلم في صحيحه ٢/ ١١٠٣: «حدثني أبو غسان الرازي محمد بن عمرو، حدثنا حكام بن سلم، حدثنا عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين».

لهم ثم سحقًا (**فيجب أن يزداد منهم اجتنابًا**) وبعدًا (**ومن معاملتهم احترازًا، فقد قال ﷺ: يقال للشرطي: دَعْ سوطك وادخل النار**) الشُّرَط[١] على لفظ الجمع: أعوان السلطان؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرَفون بها للأعداء، الواحد شُرْطة، كغرفة وغرف، وإذا نُسب إلىٰ هذا قيل: شُرْطي، بالسكون ردًّا إلىٰ واحده.

قال العراقي[٢]: رواه أبو يعلىٰ[٣] من حديث أنس بسند ضعيف.

قلت: وعند الحاكم[٤] من حديث أبي هريرة: «يقال لرجال يوم القيامة: اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم».

وعند الديلمي[٥] من حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يقال للجلواز يوم القيامة: ضعْ سوطك وادخل النار».

(**وقال ﷺ: من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر**) قال العراقي[٦]: رواه أحمد[٧] والحاكم[٨] - وقال: صحيح الإسناد - من حديث أبي أمامة: «يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر ...» الحديث. ولمسلم[٩] من حديث أبي هريرة: «يوشك إن طالت بك مدة أن ترىٰ قومًا في أيديهم مثل أذناب البقر». وفي رواية له: «صِنفان من أهل النار لم أرهما

---

(١) المصباح المنير ص ٣٠٩.

(٢) المغني ١/ ٤٥٧.

(٣) مسند أبي يعلىٰ ٣/ ٥٧، ٧/ ١٦٣ بلفظ: «يؤتىٰ بالشرطي يوم القيامة فيقال له: ضع سوطك وادخل النار».

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٦٨٨.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٥٣٥.

(٦) المغني ١/ ٤٥٧.

(٧) مسند أحمد ٣٦/ ٤٦٧.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٦٠١.

(٩) صحيح مسلم ٢/ ١٣٠٨.

بعدُ: قوم معهم سياط كأذناب البقر ...».

قلت: وتمام حديث أبي أمامة: «يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه». ورواه كذلك أحمد. وتمام حديث أبي هريرة بعد قوله «كأذناب البقر»: «يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لَيوجدُ من مسيرة كذا وكذا». وكذلك رواه أحمد[1].

(**فهذا حكمهم، ومَن عُرف بذلك منهم فقد عُرف، ومَن لم يُعرَف فعلامته القباء**) وكان أعوان الظلمة يلبسونه (**وطول الشارب وسائر الهيئات المشهورة**) لهم علىٰ اختلاف الأزمنة والأمكنة (**فمن رُؤي علىٰ تلك الحالة اجتنبْه**) صحبةً وجوارًا ومصادقة ومعاملة (**ولا يكون ذلك من سوء الظن**) بالأخ المسلم (**لأنه الذي جنىٰ علىٰ نفسه؛ إذ تزيَّا بزيهم**) وتشكَّل بشكلهم (**ومساواة الزي**) في الظاهر (**تدل علىٰ مساواة القلب**) في الأغلب (**فلا يتجانن**) أي يتكلف من نفسه الجنون (**إلا مجنون، ولا يتشبَّه بالفسَّاق إلا فاسق**) والظاهر عنوان الباطن (**نعم، الفاسق قد يلتبس فيتشبَّه بأهل الصلاح**) والعلم بأن يلبس زيهم ويُظهِر علىٰ نفسه شعارهم (**وأما الصالح فليس له أن يتشبَّه بأهل الفساد**) في زيهم (**لأن ذلك تكثير لسوادهم**) وهو مذموم (**وإنما نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾** [النساء: ٩٧] **في قوم من المسلمين كانوا يكثِّرون جماعةَ الكفار بالمخالطة**)[2] معهم، فمن كثَّر سوادَ قوم فهو منهم، وادِّعاؤهم الاستضعاف غير مسموع، فقد جعل الله

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٣٠٠، ١٥/ ٤٢٦.

(٢) روىٰ البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٠، ٤/ ٣١٨ عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: قُطع علىٰ أهل المدينة بعث، فاكتُتِبت فيه، فلقيت عكرمة مولىٰ ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين علىٰ رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمىٰ به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيُقتل، فأنزل الله هذه الآية.

سبحانه الأرض واسعة، ولا معنىٰ لخلطتهم **(وقد رُوي أن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ يوشع بن نون)** بن أفرائيم بن يوسف الصدِّيق فتىٰ موسىٰ عليهم السلام، نبي بعد موسىٰ عليه السلام **(إني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم. فقال)** يوشع: **(ما بال الأخيار)** يا رب؟ **(فقال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم)**[1] أي يخالطونهم في الأكل والشرب **(وبهذا يتبيَّن أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب.**

وروىٰ ابن مسعود) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ: إن الله تعالىٰ لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم)** قال العراقي[2]: روىٰ أبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٢/ ٤٠ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٤/ ٢٧٣ عن الوضين بن عطاء. ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات ص ٢٧ (ط - دار ابن حزم) عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني.

(٢) المغني ١/ ٤٥٨.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٥٥، ولفظه: «إن أول ما دخل النقص علىٰ بني إسرائيل كان الرجل يلقىٰ الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إلىٰ قوله ﴿فَٰسِقُونَ ۝﴾ ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن علىٰ يدي الظالم ولتأطرنه علىٰ الحق أطرا، ولتقصرنه علىٰ الحق قصرا».

(٤) سنن الترمذي ٥/ ١٣٨ - ١٣٩.

(٥) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٢، ولفظه: «إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرىٰ أخاه علىٰ الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأىٰ منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ حتىٰ بلغ ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ۝﴾ وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس وقال: لا، حتىٰ تأخذوا علىٰ يدي الظالم فتأطروه علىٰ الحق أطرا».

في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم». لفظ الترمذي وقال: حسن غريب.

قلت: ورواه أحمد[1] كذلك، ولفظهم بعد قوله «وعيسىٰ ابن مريم»: «ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. لا والذي نفسي بيده حتىٰ تأطروهم علىٰ الحق [أَطْرًا]».

(مسألة) أخرىٰ: **(المواضع التي بناها الظلمة)** في الطرق **(كالقناطر)** علىٰ الأنهار **(والرباطات)** للصوفية **(والمساجد)** لإقامة الصلوات **(والسقايات)** لشرب الماء وللوضوء أيضًا **(ينبغي أن يُحتاط فيها ويُنظَر، أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة)** الضرورية **(والورع الاحتراز ما أمكن، وإن وجد عنه)** أي عن العبور **(معدلاً تأكد الورعُ)** اقتداءً ببِشر الحافي رحمه الله تعالىٰ فإنه كان لا يعبر الجسر الغربي ببغداد الذي بناه عبد الله بن طاهر **(وإنما جوَّزنا العبور وإن وجدنا معدلاً لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكًا فإن حكمها أن تُرصَد للخيرات، وهذا خير، فأما إذا عرف أن الآجُرَّ)** وهو الطوب المطبوخ **(والحجر قد نُقل من دار معلومة أو)** من **(مقبرة أو)** من **(مسجد معيَّن فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه)** لأن حقه باقٍ ما زال **(وأما المسجد فإن بُني في أرض مغصوبة أو)** بُني **(بخشب مغصوب من مسجد آخر أو مِالك معيَّن)** وكذا العمدان والصواري **(فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة)** أي لصلاتها **(بل لو وقف الإمام فيه فليصلِّ هو)** مقتديًا **(خلف الإمام، وليقف خارج المسجد)** ولو انقطع عن الصفوف **(فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تُسقِط الفرضَ وتنعقد في حق الاقتداء، فلذلك جوَّزنا للمقتدي الاقتداءَ بمَن صلىٰ في الأرض المغصوبة وإن عصىٰ صاحبه بالوقوف في الغصب. وإن كان)** بُني **(من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول)** عنه **(إلىٰ مسجد آخر إن وُجد)** قريبًا أو بعيدًا **(فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة**

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١.

والجماعة به؛ **لأنه يحتمل أن يكون من مِلك الذي بناه ولو علىٰ بُعد)** أي ولو كان هذا الاحتمال بعيدًا **(وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين)** أي حكمه حكمها **(ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم)** مفروز أو غير مفروز **(فلا عذر لمَن يصلي فيه مع اتساع المسجد)** أي لا يُقبَل عذره ففي المحل سعة **(أعني في الورع، قيل لأحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالىٰ: **(ما حُجتك)** ولفظ القوت: قال أبو بكر المروزي: قيل لأبي عبد الله: أيُّ شيء حجتك **(في ترك الخروج إلىٰ الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر)**؟ وهو الموضع الذي بنىٰ فيه المعتصم وسمَّاه: سُرَّ مَن رأىٰ، وقد نُسب إليه هكذا جماعة من المحدِّثين وغيرهم، منهم علي بن محمد بن [علي بن] موسىٰ الكاظم، يُعرَف هو وابنه الحسن بالعسكري(١) **(فقال: حجتي أن الحسن)** البصري **(وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج)** بن يوسف الثقفي **(وأنا أخاف أن أُفتَن أيضًا)** لفظ القوت: وأنا أخاف أن يفتنني هذا بدنياه. يعني الخليفة **(وأما الخَلُوق)** وهو(٢) ما يُتخلَّق به من الطِّيب، وقال بعض الفقهاء(٣): هو مائع فيه صفرة **(والتجصيص فلا يمنع من الدخول فيه، فإنه غير منتفع بها في الصلاة، وإنما هو زينة)** للمسجد **(والأولىٰ أن لا ينظر إليه)** ولا يلتفت نحوه **(وأما البواري)** جمع بورياء وهو الحصير **(التي فرشوها)** فيه وكذا غيرها من الفُرُش **(فإن كان لها مالك معيَّن فيحرُم الجلوسُ عليها)** إلا بعد الاستحلال **(وإلا فبعد أن أُرصدت لمصالح عامة)** للمسلمين **(جاز افتراشُها)** والجلوس عليها **(ولكن الورع العدول عنها)** إلىٰ غيرها **(فإنها محل شبهة. فأما السقاية فحكمها ما ذكرنا)** آنفًا **(فليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا)** اضطر إلىٰ الشرب منها بأن خاف علىٰ نفسه الهلاك من العطش أو لإساغة اللقمة فيشرب منها، أو **(كان يخشىٰ فوت الصلاة**

---

(١) انظر: معجم البلدان ٤/ ١٢٣. الأنساب للسمعاني ٤/ ١٩٤.

(٢) المصباح المنير ص ١٨٠.

(٣) لعله يقصد المطرزي، فهذا تعريفه في كتاب المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٢٦٩. ولكن فيه (ماتع) بالتاء بدل (مائع) وقال محققه أن معناه: بالغ في الجودة. ثم أشار إلىٰ أنه في نسخة أخرىٰ (مائع) كما هنا.

فيتوضأ) منها (وكذلك مصانع طريق مكة) حرسها الله تعالىٰ، وهي التي بناها الظلمة من أموالهم (فأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجُرُّ) أو الحجر أو الخشب (منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلىٰ مستحقه فلا رخصة في الدخول فيها) شرعًا (فإن التبس المالكُ وقد أُرصدت لجهة من الخير فالورع اجتنابها، ولكن لا يلزم الفسق بدخولها، وهذه الأبنية إن أُرصدت من خدم السلطان) وأتباعه (فالأمر فيها أشد؛ إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة) التي ليس لها مُلاَّك (إلىٰ المصالح) وإنما هو للسلطان (ولأن الحرام أغلب علىٰ أموالهم؛ إذ ليس لهم أخذُ مال المصالح، وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر) كالسلاطين.

(مسألة) أخرىٰ: (الأرض المغصوبة إذا جُعلت شارعًا) يسلكه الناس (لم يجُز أن يُتخطَّىٰ فيه البتة، وإن لم يكن لها مالك معين جاز، والورع العدول عنه إن أمكن) السلوك في شارع آخر (فإن كان الشارع مباحًا وفوقه ساباط) وهو السقيفة التي تحتها ممرٌّ نافذ، والجمع: سوابيط (جاز العبور) من تحته (ولا يحرُم الجلوس تحت الساباط) وفي نسخة: ويجوز الجلوس تحت الساباط (علىٰ وجه لا يُحتاج فيه إلىٰ السقف كما يقف في الشارع لشغل) عارض (فإن انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام؛ لأن السقف لا يُراد إلا لذلك، وهكذا حكم من يدخل المسجد أو أرضًا مباحة سُقِّف) أي جُعل له سقف (أو حُوِّط) جُعل عليه حائط (بقصب) فارسي (فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعًا بالحيطان والسقف إلا إذا كانت له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو لبرد أو لستر عن بصر) الناس (أو غيره، فذلك حرام؛ لأنه انتفاع بالحرام؛ إذ لم يحرُم الجلوس علىٰ الغصب لما فيه من المماسَّة بل للانتفاع، والأرض تُراد للاستقرار عليها) وفيها (والسقف) يُراد (للاستظلال به، فلا فرق بينهما) حينئذٍ.

الباب السابع:

في مسائل متفرقة يكثُر مسيس الحاجة إليها وقد سُئل عنها في الفتاوى

(مسألة: يُسئل عن خادم الصوفية يخرج إلىٰ السوق ويجمع طعامًا) لهم (أو) يجمع (نقدًا) من العين (ويشتري به) لهم (طعامًا، فمَن ذا الذي يحل له أن يأكل منه؟ وهل) ذلك (يختص بالصوفية أم لا؟ فقلت) في الجواب: (أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه، وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم، لكن لا يخلو عن شبهة) فيه (أما الحِل) أي وجهه (فلأن ما يعطىٰ خادم الصوفية إنما يعطىٰ بسبب الصوفية) أي بسبب خدمته لهم (ولكن هو المعطَىٰ لا الصوفية، وهذا كالرجل المعيل) أي صاحب العيال (يعطَىٰ بسبب عياله لأنه متكفِّل بهم) أي برعايتهم (وما أخذه يقع مِلكًا له لا للعيال، و) لذا جاز (له أن يطعم غير العيال) وكذلك خادم الصوفية فإنه إنما يعطَىٰ لكونه متكفِّلاً بخدمتهم، فما أخذه يقع ملكًا له (إذ يبعُد أن يقال): إنه (لم يخرج عن مِلك المعطي، ولا يسلَّط الخادم علىٰ الشراء به والتصرف فيه؛ لأن ذلك مصير) أي ذهاب (إلىٰ أن المُعاطاة لا تكفي) فلا بد من إجراء الصيغة (وهو ضعيف، ثم لا صائر إليه في الصدقات ولا الهدايا، ويبعُد أن يقال: زال المِلك بانتقاله إلىٰ الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه؛ إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدُم) عليها (بعدهم) من الصوفية، فكان القادمون بعدهم والحاضرون وقت السؤال في حدٍّ سواء (ولو ماتوا كلُّهم أو) مات (واحد منهم لا يجب صرفُ نصيبه إلىٰ وارثه، ولا يمكن أن يقال: إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين

له مستحق؛ لأن إزالة المِلك إلىٰ الجهة لا توجب تسليطَ الآحاد علىٰ التصرف) وتمكينهم منه (فإن الداخلين فيه لا ينحصرون) ولا ينضبطون (بل يدخل فيه مَن يولد) منهم (إلىٰ يوم القيامة، وإنما يتصرف فيه الولاة) للأمور (والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبًا عن الجهة، ولا وجه إلا أن يقال: هو مالكه) وفي نسخة: هو مِلكه (وإنما هو يطعم) وفي نسخة: يعطي (الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة، فإن منعهم عنه منعوه عن أن يُظهِر نفسه في معرض التكفُّل بهم حتىٰ ينقطع رفقه كما ينقطع عمَّن مات عياله.

مسألة: سُئل عن مال أُوصي به للصوفية، فمن ذا الذي يجوز أن يُصرف إليه؟ فقلت) في الجواب: (التصوف أمر باطن) خفي غير محسوس (لا يُطَّلَع عليه، ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته) نفيًا وإثباتًا (بل بأمور ظاهرة يعوِّل عليها أهل العُرف في إطلاق اسم «الصوفي») وأحسن ما قيل في تعريف التصوف: الوقوف[1] مع الآداب الشرعية ظاهرًا فيُرىٰ حكمها من الظاهر في الباطن، وباطنًا فيُرىٰ حكمها من الباطن في الظاهر.

قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلية[2]: فأما التصوف فاشتقاقه عند أهل الإشارات من الصفاء والوفاء والفناء، واشتقاقه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة فإنه تفعُّل من أحد أربعة أشياء: من الصوفانة وهي بقلة زغباء قصيرة، أو من صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الأول تجيز الحاج وتخدم الكعبة، أو من صوفة القفا وهي الشعرات النابتة في مؤخره، أو من الصوف المعروف علىٰ ظهور الضأن. ثم أطال في تقرير كل ذلك بدلائله وحججه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الفرقان في الفرق بين أولياء

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٦١.

(٢) حلية الأولياء ١/ ١٧ وما بعدها.

الرحمن وأولياء الشيطان» هذه الأقوال كلها، ورجَّح قول من قال إنه منسوب إلىٰ صوفة اسم قبيلة[١] وردَّ بقية الأوجه.

(والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها عليهم واختلاطه بهم منكرًا عندهم فهو داخل في غمارهم) بالفتح والضم، أي جملتهم. فهذا هو الضابط الكلي في معرفته علىٰ الإجمال **(والتفصيل)** فيه **(أن يلاحظ فيه خمس صفات)** أولهن: **(الصلاح)** وهو اسم جامع في الأقوال والأفعال والأحوال (و) الثاني: **(الفقر)** وهو[٢] فقدُ ما هو محتاج إليه، فإن فقد ما لا حاجة له إليه لا يسمىٰ فقيرًا (و) الثالث: **(زي الصوفية)** من التقصير في الملابس، مع الترقيع فيها، وضيق الأكمام، ولبس القلنسوة من الصوف، ودراعة صوف، وحمل الإبريق والمشط والسواك، وغير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والأمكنة والأشخاص (و) الرابع: **(أن لا يكون مشتغلاً بحرفة)** وكسب (و) الخامس: **(أن يكون مخالطًا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه)** أي خلطة السكنىٰ فقط **(ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالُها زوالَ الاسم، وبعضها ينجبر بالبعض، فالفسق يمنع هذا الاستحقاق)** فلا يكون الفاسق صوفيًّا **(لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة)** علىٰ هيئة مخصوصة **(فالذي يظهر فسقه وإن كان علىٰ زيهم)** ولبسهم **(لا يستحق مما أُوصي به للصوفية، ولسنا نعتبر فيه)** أي في الفسق هنا ارتكاب الذنوب **(الصغائر)** كما هو المتعارَف، وأكثر ما يقال «الفاسق» لمن التزم حكم الشرع وأخلَّ بأحكامه[٣] **(وأما الحرفة والاشتغال**

---

(١) بل رجح أنه نسبة إلىٰ لباس الصوف. الفرقان في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٧٣ - ٧٤ (ط - دار المنهاج).

(٢) التعريفات ص ١٧٥.

(٣) عبارة الراغب في المفردات ص ٣٨٠: «أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه».

بالكسب يمنع هذا الاستحقاق، فالدهقان) معرَّب[1] يطلق علىٰ رئيس القرية وعلىٰ [التاجر وعلىٰ] من له مال وعقار، والدال مكسورة وتُضم **(والعامل)** علىٰ القرىٰ والضِّياع **(والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بالأجرة، كل هؤلاء لا يستحقون ما أُوصي به للصوفية، ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة)** أي ولو كانوا متميزين بزيهم ويخالطونهم لا يستحقون **(فأما الوِراقة)** وهي بالكسر صنعة الورَّاق، والمراد به النَّسَّاخ بالأجرة أو الذي يجلِّد كتب العلم **(والخياطة)** معروفة **(وما يقرُب منهما ممَّا يليق بالصوفية تعاطيها)** ولا عار عليهم فيها **(فإذا تعاطاها في حانوته لا علىٰ جهة الاكتساب)** وفي نسخة: لا في حانوته ولا علىٰ جهة الاكتساب **(وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق، وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات، وأما القدرة علىٰ الحِرَف)** ومعرفتها **(من غير مباشرة لا تمنع)** الاستحقاق **(وأما الوعظ والتدريس)** والإقراء **(فلا ينافي اسمَ التصوف إذا وُجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر، فلا يتناقض أن يقال: صوفي مقرئ)** يجوِّد القرآن **(وصوفي واعظ وصوفي عالِم أو مدرس، ويتناقض أن يقال: صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل)** للأمراء **(وأما الفقر فإن زال بغنًىٰ مفرط يُنسب الرجل به إلىٰ الثروة الظاهرة)** أي كثرة المال **(فلا يجوز معه أخذُ ما أُوصي به للصوفية، فإن كان له مال لا يفي دخلُه بخرجه)** بأن يكون المخروج أكثر من المدخول **(لم يبطُل حقُّه)** فيما أُوصي به **(وهكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة)** فإنه كذلك لا يبطُل حقُّه **(وإن لم يكن له خرج. وهذه أمور لا دليل عليها إلا العادات. وأما المخالطة معهم ومساكنتهم فلها أثر)** في ثبوت الاستحقاق **(ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجده)** حال كونه **(علىٰ زيهم)** وشكلهم **(ومتخلِّق بأخلاقهم فهو شريك في سهامهم)** لأن عدم المخالطة لا يؤثِّر في إبطال النصيب **(وكان تركُ المخالطة تجبرها ملازمةُ الزي، فإن لم يكن علىٰ زيهم ووُجدت فيه بقية الصفات**

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠١.

فلا يستحق، إلا إذا كان مساكنًا لهم في) الخانقاه أو **(الرباط فينسحب عليه حكمُهم بالتبعية، فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر، والفقيه الذي ليس علىٰ زيهم هذا حكمه، فإن كان خارجًا)** عن الرباط **(لم يُعدَّ صوفيًّا، وإن كان ساكنًا معهم ووُجدت بقية الصفات)** من الفقر والخلطة وعدم الاكتساب **(لم يبعُد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم. وأما لبس المرقَّع)** وهو القميص الذي يخيط عليه المرقَّع ألوانًا مختلفة، ويسمىٰ بالدلق **(من يد شيخ من مشايخهم)** عند وداعه من الشيخ، هكذا كانت عادة مشايخ الصوفية **(فلا يُشترط ذلك في الاستحقاق، وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة)** إلا أنه إن وُجد فيهم مَن لبس من يد شيخه فهذا علامة كماله المنبئ عن كمال الاستحقاق **(وأما المتأهِّل)** أي المتزوج **(المتردِّد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم)** سواء كان في كل ليلة يتردد إلىٰ المسكن أو في كل أسبوع مرة أو مرتين، إلا أنه يؤمر بالتقلُّل إلا عند الضرورة.

(مسألة: ما وُقف علىٰ رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أُوصي به للصوفية؛ لأن معنىٰ الوقف: الصرف إلىٰ مصالحهم) أي السكان **(فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم علىٰ مائدتهم مرة أو مرتين)** أو أكثر **(فإن أمر الأطعمة مبناه علىٰ التسامح)** فلا يُمنع منها غيرهم **(حتىٰ جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة)** وفي نسخة: حتىٰ كان الانفراد بها في الغنائم المشتركة جائزًا **(وللقَوَّال)** وهو المنشد لهم في حلقة الذِّكر **(أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف، وكان ذلك من مصالح معايشهم، وما أُوصي به للصوفية لا يجوز أن يُصرف إلىٰ قوَّال الصوفية)** لأنه ليس منهم **(بخلاف الوقف، وكذلك مَن حضرهم)** في المجلس **(من العمال)** علىٰ الولايات **(والتجار والقضاة والفقهاء)** وغيرهم **(ممَّن لهم في استمالة قلوبهم غرض)** ديني أو دنيوي **(يحل لهم الأكلُ)** من طعامهم **(برضاهم، فإن الواقف لا يقف)** عليهم شيئًا **(إلا معتقدًا فيهم ما جرت به عادات الصوفية)** وعُهد من حالهم

(فينزَّل علىٰ العُرف) والمصطلح (ولكن ليس هذا علىٰ الدوام) والاستمرار (فلا يجوز لمن ليس صوفيًّا أن يسكن معهم علىٰ الدوام ويأكل وإن رضوا به؛ إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم) والواقف شرط في وقفه أن يكون ريعه مصروفًا إلىٰ الصوفية وسكان الرباط (وأما الفقيه إذا كان علىٰ زيهم) وشكلهم (وأخلاقهم فله النزول عليهم) والدخول في سهامهم (وكونه فقيهًا لا ينافي كونَه صوفيًّا، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف) فإن التصوف هو مراعاة أمور الشرع ظاهرًا وباطنًا والعمل بالكتاب والسنة (فلا يُلتفت إلىٰ خرافات بعض الحمقىٰ) ممن لم يشمُّوا رائحة المعرفة (بقولهم: إن العلم حجاب) الله الأكبر، أي يحول بينه وبين السلوك إلىٰ الحق (فإن الجهل هو الحجاب) الأعظم (وقد ذكرتُ تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم) وتكلمت عليه بما يناسب المقام، فإن شئتَ راجعْه (وأن الحجاب) الذي يصونه (هو العلم المذموم دون المحمود) منه (و) قد (ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما) هناك (وأما الفقيه إذا لم يكن علىٰ زيهم وأخلاقهم فلهم منعُه من النزول عليهم) إذ هو أجنبي عندهم (وإن رضوا بنزوله) بسبب من الأسباب (فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية) لا الأصالة (وكان عدم الزي تجبره المساكنةُ ولكن برضا أهل الزي، وهذه الأمور تشهد لها العادات، وفيها أمور متقابلة لا تخفىٰ أطرافُها في النفي والإثبات وتشابه أوساطها، فمن احترز في موضع الاشتباه فقد استبرأ) أي طلب البراءة (لدينه) وهو الورع (كما نبَّهنا علىٰ ذلك في باب الشبهات) فراجعْه.

(مسألة: سُئل عن الفرق بين الرشوة والهدية، مع أن كل واحدة منهما تصدر عن الرضا ولا تخلو عن غرض، وقد حُرِّمت إحداهما دون الأخرىٰ. فقلت) في الجواب: (باذل المال لا يبذله قط) ولا يعطيه (إلا لغرض، ولكن الغرض إما آجل كالثواب) من الله تعالىٰ (وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة علىٰ مقصود معين وإما تقرُّب إلىٰ قلب المهدَىٰ إليه لطلب محبته) وذلك (إما للمحبة

في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلىٰ غرض وراءها، فالأقسام الحاصلة من هذا) التقسيم (خمسة) القسم (الأول: ما غرضه الثواب في الآخرة، وذلك بأن يكون لكون المصروف إليه محتاجًا أو عالمًا أو نسيبًا بنسب ديني أو صالحًا في نفسه متدينًا، فما علم الآخذُ أنه يُعطاه لحاجته) أي لأجل أنه محتاج (فلا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجًا) لأنه لم تصادف العطيةُ محلَّها (وما علم أنه يُعطاه لشرف نسبه) واتصاله برسول الله ﷺ أو بنسب قريش (فلا يحل له إن علم أنه مجازف) وفي نسخة: كاذب (في دعوىٰ النسب) بأن لم يثبُت ذلك عنده بطريق صحيح وإنما هو مجرد اشتهار (وما يعطَىٰ لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي، فإن كان حمل إليه وهو يعتقد فيه كمالاً في العلم ولم يكن كاملاً) وفي نسخة: فإن كان خُيِّلَ إليه كمالاً (في العلم حتىٰ بعثه ذلك علىٰ التقرُّب ولم يكن كاملاً لم يحلَّ له أخذه، وما يعطَىٰ لدينه وصلاحه فلا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقًا في الباطن فعسىٰ) وفي نسخة: فسقًا (لو علم ذلك منه المعطي لَما أعطاه، وقد يكون الرجل الصالح في الظاهر بحيث لو انكشف باطنه لَما بقيت القلوب مائلة إليه) بل تنفر منه (وإنما سترُ الله الجميل هو الذي يحبّبه إلىٰ الخلق، و) قد (كان المتورِّعون) من السلف (يوكِّلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم) فيه (حتىٰ لا يتسامحوا في البيع خيفةً من أن يكون ذلك أكلاً بالدين، فإنه أمر مخطر، والتقَىٰ خفيٌّ) لا يُعلَم أمره (لا كالعلم والنسب والفقر) فإنه ظاهر (فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن.

(القسم الثاني: ما يُقصد به في العاجل غرض معين، كالفقير يهدي إلىٰ الغني طمعًا في خُلعته) أي يعطيه خُلعة (فهذه هدية بشرط ثواب) وهي التي لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينةُ حاله أنه يطمع في ثواب، وذلك صحيح [والثواب] لازم (ولا يخفىٰ حكمُها) كما تقدم في الباب الذي قبله في آخر الأصل الخامس، حيث قال: ولا مبالاة بقول من قال: لا تصح هدية في انتظار ثواب (وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شرط العقد) قال التقي السبكي: فإن

قلت: المُهدي قد يكون فقيرًا فيقصد بهديته عوضًا من جهة المهدَىٰ إليه ولا يقصد غير ذلك. قلت: هذا بيع أُخرِج في صورة الهدية، فإن صحَّحناها بيعًا أفسدناها فلا يَرِدُ علينا، وإن صحَّحناها هديةً وأوجبنا الثواب فنسمِّيها هدية باعتبار صورتها لا باعتبار معناها، ونحن كلامنا في الهدية صورة ومعنىٰ، فأما إذا حددنا حقيقة إنما نجد ذلك، وتسمية الصورة المذكورة هدية كتسمية الصورة المنقوشة إنسانًا، علىٰ أنه قد يقال: إن الفقير قصد استمالة قلب المهدَىٰ إليه فيرحمه ويعطيه لا علىٰ سبيل المعاوضة فلا يخرج عن قصد التودُّد فتسمىٰ هدية حقيقةً، وهذا هو العرف عند الناس ومقصود الفقراء، ألا ترىٰ أن العوض ليس معيَّنًا ولا معلومًا، وإنما يقصد الفقير المهدي أن يتعطف الغني المهدَىٰ إليه ويتحنَّن عليه، فرجع إلىٰ معنىٰ الهدية الذي قدمناه، وليس مقصوده شيئًا معينًا كما هو مقصود الراشي، فلذلك لا تحرم الهديةُ المذكورة.

القسم (**الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين، كالمحتاج إلىٰ السلطان يهدي إلىٰ وكيل السلطان وخاصته**) في أتباعه (**ومَن**) كان (**له مكانة**) وقدر (**عنده، فهذه هدية بشرط ثواب يُعرف بقرينة الحال**) المقتضية طمعه في ثواب (**فننظر في ذلك العمل الذي هو الثواب**) المطموع فيه (**فإن كان حرامًا كالسعي في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرُم الأخذُ**) حينئذٍ (**وإن كان**) ذلك العمل (**واجبًا كدفع ظلم متعين علىٰ كل من يقدر عليه**) وفي بعض النسخ: علىٰ كل من يقدر علىٰ إزالته (**أو شهادة متعينة، فيحرم عليه ما يأخذه، وهي الرشوة التي لا يُشَك في تحريمها**) وهي بكسر الراء وضمها، وجمعها: رِشا، بكسر الراء وضمها أيضًا، ومعانيها كلها راجعة إلىٰ معنىٰ التوصل والامتداد، فهي اسم للمال الذي يُقصد به التوصل إلىٰ المهدَىٰ إليه. وسيأتي الكلام عليها مع ذكر الأخبار الواردة في تحريمها قريبًا (**وإن كان**) ذلك العمل (**مباحًا لا واجبًا ولا حرامًا وكان فيه تعب**) ومشقة (**بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفىٰ بالغرض، وهو جارٍ مَجرىٰ الجعالة،**

كقوله: أوصِلْ هذه القصة إلىٰ يد فلان أو يد السلطان ولك دينار) مثلاً (وكان بحيث يحتاج إلىٰ تعب) وتحمُّل مشقة (وعمل متقوم. أو قال: اقترحْ علىٰ فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم عليَّ في كذا) وفي نسخة: بكذا (أو افتقر في تنجيز غرضه إلىٰ كلام طويل، فذلك جُعلٌ، كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعىٰ به في حرام) وفي نسخة: لا يستعين به (وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها) وفي نسخة: بلا تعب (ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه مفيدة) في قضاء الحاجة (كقوله للبواب: لا تغلق دونه باب السلطان. أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط، فهذا حرام أخذُه؛ لأنه عوض عن جاه، ولم يثبُت في الشرع جوازُ ذلك، بل ثبت ما يدل علىٰ النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك) وفي «فصل المقال» للتقي السبكي: فإن قلت: فمَن ليس متولِّيًا إذا أُهدِي إليه ليتحدث له في أمر جائز عند ذي سلطان. قلت: إذا كانت تلك الحاجة جائزة ولم يكن المتحدث مرصَدًا لإبلاغ مثلها بحيث يجب عليه فإن كان لحديثه فيها أجرة بأن يكون يحتاج إلىٰ عمل كثير جاز وإلا فلا، أما الجواز فلأنه إجارة أو جعالة، وأما المنع فلأن الشرع لم يَرِدْ بالمعاوضة في هذا النوع وإن كان قد قصده العقلاء، وقد بانَ بهذا الفرقُ بين الرشوة والهدية (وإن كان لا يجوز) أخذُ (العوض عن إسقاط) حق (الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء المالك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه؟ ويقرُب من هذا أخذُ الطبيب العوض علىٰ كلمة واحدة ينبِّه بها علىٰ دواء ينفرد بمعرفته) عن الغير (كمن ينفرد بعلم نبتٍ) سهلي أو جبلي أو بستاني (ينفع البواسير) المرض المعروف (أو غيره) شربًا أو شمًّا أو احتمالاً أو بخورًا (ولا يذكره إلا بعوض) معلوم (فإن عمله في التلفُّظ به غير متقوم كحبة من سمسم) لا قيمة لها (فلا يجوز أخذُ العوض علىٰ ذلك ولا علىٰ علمه؛ إذ ليس ينتقل علمه إلىٰ غيره، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقىٰ هو عالمًا به، ودون هذا الحاذقُ في الصناعات) الدقيقة، أي الماهر فيها (كالصيقل مثلاً) وهو (الذي يزيل اعوجاج السيف والمرآة بدَقة واحدة) ويصقلهما (لحُسن

معرفته بموضع الخلل) الحادث فيهما **(ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة)** وهو عمل قليل **(مالاً كثيرًا في قيمة السيف والمرآة)** ومنه المَثل على ألسنة العامة: دَقة المعلم بألف[1]. والأصل فيه - كما هو المشهور - أن رجلاً من ذي الجاه كانت له منقلة وهي المعروفة الآن بالساعة تُعرف بها الأوقات ثمنها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة، فأعطاها لمعلمها ليصلحها، فطلب في إصلاحها ألف دينار، فرضي بذلك، ففتحها ونظر في آلاتها فإذا قملة حُبست علي فرخها الذي يدور، فأزالها ووضع آلاتها موضعها فتحركت على عادتها، وأخذ الألف دينار، فضُرب به المثل المذكور. وهكذا في كل صناعة دقيقة يطَّلع في خفاياها الماهرُ في صنعته ما لا يدركه غيرُه **(فهذا لا أرى بأسًا بأخذ الأجرة عليه؛ لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلُّمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل)** وقال التقي السبكي: وفي تحريم ما قاله ممَّا يحصل به غرض صحيح وإن لم يكن فيه تعب نظرٌ، وقد أجاز أبو إسحاق الاعتياض عن حق الشفعة.

القسم **(الرابع: ما يُقصد به المحبة وجلبها من قِبَل المهدَى إليه لا لعوض)** وفي نسخة: لا لغرض **(معين ولكن طلبًا للاستئناس وتأكيدًا للصحبة وتودُّدًا للقلوب، فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع)** وهذا هو المسمى بالهدية يحل أخذُها **(قال ﷺ: تهادُوا تحابُّوا)** تهادوا أصله: تهاديوا، وهو أمر من التَّهادي بأن يُهدي بعضُهم بعضا. وتحابوا[2]، قال الحاكم: إن كان بالتشديد فمن المحبة، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة[3]. ويشهد للأول رواية «يزيد في القلب حبًّا»، وكذا

---

(١) هذا المثل ذكره أحمد تيمور باشا في كتاب الأمثال العامية ص ٢٢٩ هكذا: «دقة المعلم بألف ولو تروح بلاش». ثم قال: «أي ولو ذهبت سدى؛ لأن دقة الصانع الماهر متقنة، فهي تعادل ألف دقة من سواه ولو أخطأت القصد».

(٢) فيض القدير ٣/ ٢٧١ - ٢٧٣. المقاصد الحسنة ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) هذا قول أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، نقله عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٧٨.

رواية «تزدادوا حبًّا». قال العراقي[١]: رواه البيهقي[٢] من حديث أبي هريرة، وضعَّفه ابن عدي[٣]. ا.هـ. قلت: ورواه كذلك أحمد[٤] والطيالسي[٥] والبخاري في الأدب[٦] والترمذي[٧] والنسائي في الكنىٰ وأبو يعلىٰ في معجمه[٨]، وإسناده جيد. ورواه البيهقي في الشعب[٩] من طريق ضمام عن موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة. وعند ابن عساكر في التاريخ[١٠] بزيادة: «وتصافحوا يذهب الغل عنكم». وهو عند ابن عدي في ترجمة ضمام. وفي لفظ للترمذي: «تهادوا، فإن الهدية تُذهِب وَحَرَ الصدر». وهكذا رواه أيضًا، وهو من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة، وقال الترمذي: غريب. وفي الميزان[١١]: أبو معشر المدني تفرَّد به، وهو ضعيف جدًّا.

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس وعبد الله ابن عمر وعطاء الخراساني مرسلاً.

أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط[١٢] والحربي في الهدايا والعسكري في الأمثال والقضاعي[١٣] وابن عساكر[١٤] من طريق عبيد الله بن العيزار

---

(١) المغني ١/ ٤٥٩.

(٢) السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٨٠.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٢٤.

(٤) مسند أحمد ١٥/ ١٤١.

(٥) مسند الطيالسي ٤/ ٩٤.

(٦) الأدب المفرد ص ١٨٠.

(٧) سنن الترمذي ٤/ ٩.

(٨) مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٩.

(٩) شعب الإيمان ١١/ ٣٠٢.

(١٠) تاريخ دمشق ٦١/ ٢٢٥.

(١١) ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٦. ولم يصرح بتفرده به.

(١٢) المعجم الأوسط ٧/ ١٩٠.

(١٣) مسند الشهاب ١/ ٣٨٠.

(١٤) تاريخ دمشق ٣٨/ ٨٠.

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها بزيادة: «وهاجِروا تورثوا أبناءكم مجدًا، وأقيلوا الكرامَ عَثَراتهم». لفظ الطبراني. ولبعضهم: تزدادوا حبًّا. ورواه الطبراني في الأوسط[١] من طريق عمرة بنت أرطأة: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنين، تهادينَ ولو بفِرْسَن شاة، فإنه يثبِّت المودة ويُذهِب الضغائن». وللقضاعي[٢] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعًا: «تهادوا، فإن الهدية تذهب بالضغائن».

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الحاكم في علوم الحديث[٣] من وجه آخر عن ضمام عن أبي قَبيل عنه.

وأما حديث أم حكيم فأخرجه أبو يعلىٰ والطبراني في الكبير[٤] والديلمي[٥] بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية تضعِّف الحب وتُذهِب الغوائل». وفي رواية: بغوائل الصدر. وفي لفظ: تزيد في القلب حبًّا. وأخرجه البيهقي في الشعب[٦]. قال الهيثمي[٧]: وفي الإسناد مَن لم يُعرف.

وأما حديث أنس فله طرق، منها عند الطبراني في الأوسط[٨] من حديث عائذ ابن شريح عنه مرفوعًا: «يا معشر الأنصار، تهادوا، فإن الهدية تسُل السخيمة وتورث المحبة». وفي لفظ للحربي: «تهادوا، فإن الهدية قلَّت أو كثرت تورث المودة وتسل

---

(١) المعجم الأوسط ٦/ ١٠٦.
(٢) مسند الشهاب ١/ ٣٨٣.
(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٧٨.
(٤) المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٣.
(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤٦.
(٦) شعب الإيمان ١١/ ٣٠٤.
(٧) مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٠.
(٨) المعجم الأوسط ٢/ ١٤٦.

السخيمة»[1]. وعند الديلمي بلا سند عن أنس رفعه: «عليكم بالهدايا، فإنها تنشئ المودة وتذهب بالضغائن».

وأما حديث ابن عمر فذكره الأصبهاني في الترغيب والترهيب[2].

وأما مرسل عطاء الخراساني فأخرجه مالك في الموطأ[3] بلفظ: «تصافحوا يذهب الغلُّ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». وهو [حديث] جيد.

(وعلىٰ الجملة، فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضًا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته) وفي بعض النسخ: بل محبته لفائدة **(ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثَّل في نفسه غرض معين يتبعها في الحال أو المآل سُمِّي ذلك هدية وحل أخذُها)** فالهدية والمهدىٰ والهدي والإهداء والتهادي كله راجع إلىٰ معنىٰ الميل والإمالة، ولما كانت العطية تميل قلبَ من تعطَىٰ له إلىٰ من يعطيها سُمِّيت هدية لذلك، ومنه الحديث المذكور، فجعل التهادي سببًا للتحابب، والهدية سببًا في المحبة، والمحبة: ميل القلب، والتحابب والتوادد واستمالة القلوب محبوب في الشرع بهذا الحديث وبغيره فلذلك استُحبَّت الهدية لِما يترتَّب عليها من الأمر المطلوب شرعًا وهو التوادد الذي يحصل به التعاون علىٰ مصالح الدنيا والآخرة ويكون عباد الله إخوانًا كما أمرهم نبيُّهم ﷺ. قال التقي السبكي: فإن قلت: المهدي يتوصل بهديته إلىٰ محبة المهدَ إليه، والراشي يستميل المرتشي حتىٰ يحكم له، فلِمَ اختص كلٌّ منهما باسم؟ قلت: المهدي ليس له غرض معين إلا استمالة القلب، والراشي له غرض معين وهو ذلك الحكم، وليس غرضه استمالة القلب، بل قد يكون يكرهه ويلعنه، ففي الهدية تودُّد خاص بها وتوصُّل مشترك بينها وبين الرشوة

---

(١) ورواه بهذا اللفظ أيضا: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ١١٢، وأبو الشيخ في أمثال الحديث ص ١٧٥.

(٢) الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٨.

(٣) الموطأ ٢/ ٩٠٨.

وإن افترقا في المتوصَّل إليه، وفي الرشوة توصُّلٌ خاص لا غير، فخصصنا كلاً منهما باسم، وميَّزنا بينهما بما اختصَّا به، وألغينا في الهدية المشترك، وأيضًا لما كان المتوصَّل إليه بالهدية محبوبًا في الشرع كان هو المعتبَر في التسمية ولم يُنظر إلىٰ السبب، ولما كان المتوصَّل إليه بالرشوة حرامًا في الشرع لم يُعتبر وإنما اعتُبر في التسمية السبب فقط؛ لأنه لم يقصد الراشي والمرتشي غيره، فكانت تسمية كلٍّ منهما باعتبار مقصد فاعلهما.

القسم (**الخامس: أن يطلب التقرُّب إلىٰ قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلىٰ أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر نوعها**) وفي بعض النسخ: وإن لم تتخصص عينها (**وكان لولا جاهه وحشمته لَما أُهدي إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف، وأخذُه مكروه**) كراهة تنزيه (**فإنَّ فيه شائبة الرشوة، ولكنها هدية في ظاهرها**) قال التقي السبكي: الهدية لا يُقصد بها إلا استمالة القلب، والرشوة يُقصد بها الحكم الخاص، مال القلبُ أو لم يَمِلْ. فإن قلت: العاقل إنما يقصد استمالة قلب غيره لغرض صحيح، أما مجرد استمالة القلب من غير غرض أجر فلا. قلت: صحيح، لكن استمالة القلب لها بواعث، منها: أن تترتَّب عليها مصلحة مخصوصة معينة كالحكم مثلاً، فههنا المقصود تلك المصلحة، وصارت استمالة القلب وسيلة غير مقصودة؛ لأن القصد متىٰ عُلم بعينه لا يقف مع سببه، فدخل هذا في قسم الرشوة. ومنها: أن تترتَّب عليه مصالح لا تنحصر إما أخروية كالأخوة في الله تعالىٰ والمحبة وقيل ثوابها وما أشبهَ ذلك لعلم أو دين فهذه مستحبة، والإهداء لها مستحب. ومنها: أن تكون دنيوية كالتوصل بذلك إلىٰ أغراض له لا تنحصر بأن يكون المستمال قلبه صاحب جاه، فإن كان جاهه بالعلم والدين فذلك جائز، وهل هو جائز بلا كراهة أو بكراهة تنزيه؟ اقتضىٰ كلامُ الغزالي في الإحياء الثاني، ومراده في القبول للهدية، وهو صحيح؛ لأنه قد يكون أكل بعلمه أو دينه، أما الباذل فلا يُكره له ذلك، وإن

كان جاهه بأمر دنيوي فإن لم يكن ولاية بل كانت له وجاهة بمال أو صلة عند الأكابر ويقدر علىٰ نفعه فهذا لا يُكره الإهداء إليه لهذا الغرض، وأما قبوله فهو أقل كراهة من الذي قبله، بل لا تظهر فيه كراهة؛ لأنه لم يأكل بعلمه ولا دينه وإنما هو أمر دنيوي، ولم يخرج عن حد الهدية فلا كراهة (**فإن كان جاهه لولاية تولاَّها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتىٰ ولاية الأوقاف مثلاً وكان لولا تلك الولاية لَما أُهدي إليه فهذه رشوة عُرضت في معرض الهدية؛ إذ القصد بها في الحال طلب التقرُّب واكتساب المحبة، ولكن لأمر لا ينحصر في جنسه؛ إذ ما يمكن التوصل إليه بالولاية لا يخفىٰ، وآية أنه لا يبغي المحبة إلا به أنه لو ولي في الحال غيرُه لسُلِّم المال إلىٰ ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا علىٰ أن الكراهة فيه شديدة، واختلفوا في كونه حرامًا، والمعنىٰ فيه متعارض، فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضَّدت الأخبار والآثار أحدَهما تعيَّن الميلُ إليه**) وعبارة السبكي في فصل المقال: وإن كان جاهه ولاية ولم يقصد حكمًا منه وإنما قصد استمالة قلبه عسىٰ أن ينتفع به في مهمَّاته وينال بمحبته خيرًا فهذا محل التردُّد، يحتمل أن يقال إنه هدية لكونه ليس له غرض خاص، ويحتمل أن يقال هو رشوة لكون المهدَىٰ إليه في مَظَنَّة الحكم، فاستدل الغزالي بحديث ابن اللتبية علىٰ التحريم، وبكون هذا وإن كان القصد استمالة القلب من غير قصد خاص خرج من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث. والذي أقوله: إن هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة حكمًا، وأن حكمه أنه يجوز القبول ويوضع في بيت المال، وحكم ما سواه من الهدايا يؤخذ ويتملَّكه المهدَىٰ له، وحكم الرشوة أن لا يؤخذ بل يُرَدُّ إلىٰ صاحبها، وإنما صار حكم القسم المتوسط هكذا بالحديث، وسره أنه بالنسبة إلىٰ صورته جاز الأخذ لإعراض المعطي عنه وعدم تعلُّق قصدِه بعوض خاص وبالنسبة إلىٰ معناه وأن المعطَىٰ له نائب عن المسلمين جُعلت للمسلمين بأن كان واليًا عاملاً أو قاضيًا، وإن كان عامل صدقة جُعلت في الصدقات الذي هو

نائب عن أصحابها. فإن قلت: فإذا كان المهدَىٰ إليه غير حاكم. قلت: إن كان نائبه أو حاجبه أو مَن ندبه وولاَّه اتصال الأمور وما أشبهَ ذلك فهو مثله، وعلىٰ الجملة كل من تولَّىٰ ولاية يتعيَّن عليه ذلك الفعل فيها أو يجب، وإن لم يتعين كما إذا كان اثنان في وظيفة يحرُم علىٰ كلٍّ منهما أن يأخذ علىٰ شغل مما يجب أو يحرُم. فإن قلت: فإن كان مما لا يجب ولا يحرم بل يجوز هل يجوز الأخذ عليه؟ قلت: هذا في حق المتولي عزيز، فإنه يجب عليه رعاية المصالح، فمتىٰ ظهرت مصلحة في شيء وجب، ومتىٰ ظهر خلافها حرم، ومتىٰ أشكل وجب النظر، فأين يوجد في فعل القاضي ونحوه ممَّن يلي أمورَ المسلمين ممَّا يتخيَّر بين فعله وتركه علىٰ سبيل التشهِّي، وإن فُرض ذلك فيحرم الأخذ عليه أيضًا؛ لأنه نائب عن الله تعالىٰ في ذلك الفعل، فكما لا يأخذ علىٰ حله لا يأخذ علىٰ فعله، وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضي غير الأحكام من التولية ونحوها فلا يجوز له أن يأخذ من أحد شيئًا علىٰ أن يولِّيه نيابة قضاء أو مباشرة وقفٍ أو مال يتيم، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ شيئًا علىٰ ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وإن لم تكن هذه الأشياء أحكامًا، بمعنىٰ أنها ليست تنفيذًا لِما قامت به الحجة بل إنشاء تصرفات مبتدأة، ولكن الأخذ عليها يمتنع كالحكم؛ لأنه نائب فيها عن الله تعالىٰ كما هو نائب في الحكم عنه **(وقد دلَّت الأخبار علىٰ تشديد الأمر في ذلك قال)** رسول الله (ﷺ: **يأتي علىٰ الناس زمان يُستحل فيه السحت بالهدية، والقتل بالموعظة، يُقتل البريء ليوعَظ به العامة)** قال العراقي[١]: لم أقف له علىٰ أصل.

(وسُئل ابن مسعود رضي الله عنه **عن السحت فقال)**: هو أن **(يقضي الرجل الحاجة فتُهدَىٰ له الهدية)**[٢] قال المصنف (ولعله) رضي الله عنه **(أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب**

---

(١) المغني ١/ ٤٥٩.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ٨/ ٤٣٠ عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السحت، فقال: هو الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها فيهدىٰ إليه فيقبلها. ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ =

فيها أو تبرَّع بها لا على قصد أجرة، فلا يجوز له أن يأخذ بعد ذلك شيئًا في معرض العوض) أو أراد به حكمًا بباطل، فإن كان أُهدي إليه لذلك فيكون سحتًا.

(وتشفَّع مسروق شفاعة) هو[1] مسروق بن الأجدع الهَمْداني الكوفي، أبو عائشة، تبنَّته عائشة ﵂، وهو من أجلِّ أصحاب ابن مسعود، وقد صلىٰ خلف أبي بكر، ولقي عمر وعليًّا وزيد بن ثابت والمغيرة ﵃ **(فأهدىٰ إليه المشفوع له جارية، فغضب وردَّها وقال: لو علمتُ ما في قلبك لَما تكلَّمت في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها.**

وسُئل طاووس) بن كيسان اليماني رحمه الله تعالىٰ **(عن هدايا السلطان)** ما حكمها؟ **(فقال: سحت)**[2] لأن غالبها إنما يُتوصل بها لأجل الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب، فهذا هو السحت الذي قال الله تعالىٰ فيه:

= ١٠/ ٢٣٥ بلفظ: سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت. ورواه في شعب الإيمان ٧/ ٣٥٥ بلفظ: سألت عبد الله عن السحت أهو في الحكم؟ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ - فقرأ الآيات كلها - ولكن السحت أن يستعين الرجل بالرجل على مظلمة إمام يعينه فيهدي له. فاستعان رجل مسروقا على مظلمة ظلمها بعض عمال لابن زياد أو زياد، فأعانه حتىٰ استخرجها له، فأهدىٰ له جارية فردها وقال: لا طلبتُ لك حاجة أبدا، أخبرني ابن مسعود أن ذلك السحت.

(١) تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥١ - ٤٥٧.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣١٢ بلفظ: «هدايا العمال سحت»، وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره. وروىٰ الخطيب في كتاب تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ٣٣١ ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/ ١٧ عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي قال: لقيني أنس بن مالك في مسجد قباء بالمدينة، فقال لي: ابن من أنت يا حبيب؟ فقلت له: ابن عبد الله بن سعد صاحب شرطة المدينة. فمسح برأسي وقال لي: أقرئ أباك السلام وقل له: لا تقبل الهدايا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هدايا السلطان سحت وغلول».

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] قال الحسن: تلك الحكام يسمعون الكذب ممن يكذب في دعواه عندهم ويأتيهم برشوة فيأخذونها ويأكلونها، سمعوا كذبه وأكلوا رشوته[١]. والسحت حرام خاص، ليس كل حرام يقال له سحت، بل الحرام الشديد الذي يُذهِب المروءة، ولا يُقدِم عليه إلا مَن به شَرَه عظيم وجوع شديد، ورشوة الحاكم من هذا القبيل، لذلك سمَّاها الله تعالىٰ سحتًا، ونظرًا إلىٰ هذا سمَّىٰ طاووس هدايا الملوك سحتًا.

(**وأخذ عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه) نصف (**ربح مال القراض الذي أخذه ولداه**) عبد الله وعبيد الله (**من**) مال (**بيت المال**) من العراق، أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين، ولفظه: أن عبد الله وعبيد الله ابنَي عمر بن الخطاب لقيا أبا موسىٰ بالبصرة في منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلَّفا منه مالاً وابتاعا به متاعًا وقَدِما المدينة [فباعا] وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله (**وقال**) لهما: (**إنما أعطاكما لمكانكما مني**) أي حيث أنتما من أولادي (**إذ علم أنهما أُعطيا لأجل جاه الولاية**) فقالا: لو تلف لكان ضمانه علينا، أفلا يكون ربحه لنا؟! فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، لو جعلتَه قراضًا. فقال: قد جعلتُه. وأخذ منهما نصف الربح ثم رده إلىٰ بيت المال[٢]. وهذا[٣] أحد الأقوال الثلاثة للأصحاب وهو أنه يرجع لبيت المال ويُضم إلىٰ المال الذي استُعمل فيه؛ لوصولها بسببه، فإن رأىٰ الإمام أن يعطيه جاز إذا كان يجوز أن يخص[٤] بمثلها، وإن رأىٰ أن يشاطره [عليها] جاز كما فعله عمر في هذه القصة.

---

(١) ذكره عنه هكذا الواحدي في التفسير البسيط ٧/ ٣٨٣. ورواه الطبري في جامع البيان ٨/ ٤٢٩ مختصرا بلفظ: تلك الحكام سمعوا كذبة وأكلوا رشوة. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٠٨- ٣٠٩ معزوا للطبري وابن أبي حاتم، ولكن فيه: حكام اليهود.

(٢) هذا سياق الرافعي في فتح العزيز ٦/ ٤، ورواه الشافعي في الأم ٥/ ٦٤ بسياق مختلف أطول من هذا.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٢٨٥.

(٤) في الحاوي: يبدأ.

والقول الثاني: أن يُقَرَّ علىٰ العامل استدلالاً بحديث ابن اللتبية، حيث لم يسترجع منه. والقول الثالث: إن كان [العامل] مرتزقًا أُخذت منه لبيت المال، وإلا أُقِرَّت عليه.

(**وأهدت امرأة أبي عبيدة**) عامر بن عبد الله (**بن الجرَّاح**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ كان زوجها عاملاً علىٰ الشام من قِبَل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**إلىٰ خاتون ملكة الروم**) أي زوجة الملك (**خلوقًا**) أي طِيبًا في قارورة (**فكافأتها**) أي أرسلت في مكافأتها (**بجوهر**) مثمَّن (**فأخذه عمر فباعه وأعطاها ثمن خلوقها وردَّ باقيه إلىٰ بيت مال المسلمين**) والذي في السِّيَر الكبير للإمام محمد بن الحسن تخريج شمس الأئمة السرخسي ما نصه[1]: أهدت امرأة عمر إلىٰ امرأة ملك الروم[2]، فأهدت إليها امرأة الملك [هدايا] فأعطاها عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقي في بيت المال، فكلَّمه عبد الرحمن بن عوف، فقال له عمر: قل لصاحبتك: فلتهدِ إليها حتىٰ ننظر أتهدي إليها مثل هذا [أم لا]. واستدلَّ بهذا علىٰ أن أمير العسكر لو أهدىٰ إلىٰ ملك العدو فعوَّضه فإن كان مثله أو فيه زيادة يُتغابَن بها فهو سالم له، وإن كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته، والفضل فيء لجماعة المسلمين الذين معه، وكذلك الحكم في القائد الذىٰ يُرجَىٰ ويُخاف.

(**وقال جابر**) بن عبد الله (**وأبو هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **هدايا الملوك غلول**) وظاهر سياقه أنه موقوف عليهما، وقد رُوي مرفوعًا من حديث جابر، أخرجه الطبراني في الأوسط[3] وأبو سعيد النقَّاش والرافعي في تاريخ قزوين[4] بلفظ: «هدايا الأمراء

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٤/ ٧٩ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) بعده في شرح السير: هدية من طيب أو غيره.

(٣) المعجم الأوسط ٥/ ١٦٨.

(٤) التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٢٣٢.

غلول». وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن جرير في التفسير[١] بلفظ: «هدية الأمراء غلول».

ورُوي أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الأوسط[٢] بإسناد ضعيف بلفظ: «هدايا الأمراء غلول». وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب «الفرق بين القضاة العادلة والجائرة» من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عنه، وإسناده أيضًا ضعيف؛ قاله السبكي. ولعله يعني من بين النقاش وابن سهيل كأحمد بن عمار أو محمد بن قطن أو غيرهما. والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس وحذيفة وعبد الله بن سعد وأبي سعيد الخدري وأبي حميد الساعدي. أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط[٣] بلفظ: «هدايا الأمراء غلول». وإسناده ضعيف؛ قاله ابن حجر[٤].

وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده بلفظ: «هدايا العمال حرام كلها»[٥].

وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن عساكر بلفظ: «هدايا السلطان سحت وغلول»[٦].

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الطبراني في الأوسط[٧] وأبو سعيد النقاش

---

(١) لم أقف عليه في التفسير، ولكن رواه في تهذيب الآثار - مسند علي ص ٢٠٩ بلفظ: «هدية الإمام غلول».

(٢) المعجم الأوسط ٨/ ٢٥.

(٣) السابق ٧/ ٧٧، ولكن بلفظ «الهدية إلىٰ الإمام غلول».

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٦١.

(٥) كنز العمال ٦/ ١١٢. إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٢٦٠.

(٦) هذا خطأ ظاهر، فهذا الحديث من رواية أنس بن مالك، رواه عنه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. وقد تقدم بتمامه قريبا.

(٧) لم أقف عليه في المعجم الأوسط، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٦ والخليلي في الإرشاد ١/ ٤٤٤ بلفظ: «الهدايا للأمراء غلول».

في الكتاب المذكور من طريق أبان بن أبي عيَّاش عن أبي نضرة عنه، وسنده أيضًا ضعيف لا تقوم به حجة؛ قاله السبكي.

وأما حديث أبي حُمَيد فقد أخرجه أحمد[(١)] والبزار[(٢)] وابن عدي[(٣)] والطبراني في الأوسط[(٤)] والبيهقي[(٥)] وأبو سعيد النقاش، قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول». قال: رواه إسماعيل بن عياش مختصرًا ووهم فيه، وإنما هو: عن الزهري عن عروة عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً علىٰ الصدقة. يعني حديث ابن اللتبية المشهور. وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول». وقال النقاش في الكتاب المذكور: أخبرنا محمد بن نصر المؤدِّب، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول». وهذه الروايات كلها عن إسماعيل بن عياش، وهو فيما يروي عن غير الشاميين ضعيف، وقد نص البزارُ علىٰ خطأ إسماعيل فيها.

(**ولما ردَّ عمر بن عبد العزيز**) رحمه الله (**الهدية قيل له: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية**) قال العراقي[(٦)]: رواه البخاري[(٧)] من حديث عائشة. ا.هـ. قلت: ولكن

---

(١) مسند أحمد ٣٩/ ١٤.

(٢) مسند البزار ٩/ ١٧٢.

(٣) الكامل في الضعفاء ١/ ٢٩٥، وفيه: الأمراء، بدل: العمال.

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني.

(٥) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٢٣٣.

(٦) المغني ١/ ٤٥٩.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٢.

بزيادة: ويثيب عليها. هكذا رواه البخاري في الهبة، وكذا رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] في البيوع والترمذي[٣] في البر، وسيأتي للمصنف بزيادة «ولو جرعة لبن أو فخذ أرنب»، وقول العراقي: وفي الصحيحين ما هو في معناه **(فقال: كانت له هدية، وهي لنا رشوة)** ذكره البخاري[٤] في كتاب الهبة في باب مَن لم يقبل الهدية لعلة، فقال: وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة. ثم ذكر حديث الصعب بن جَثَّامة في هدية الصيد، ثم ذكر حديث ابن اللتبية الآتي ذكرهما. قال المصنف: **(أي كان يُتقرَّب إليه)** ﷺ **(لنبوته لا لولايته، ونحن إنما نعطَىٰ للولاية)** وروىٰ عبد الرحمن بن علقمة قال: قَدِم وفدُ ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ ومعهم هدية قد جاؤوا بها، فقال لهم: «ما هذا؟ هدية أم صدقة؟ فإن الصدقة يُبتغَىٰ بها وجه الله تعالىٰ، والهدية يُبتغَىٰ بها وجه الرسول وقضاء الحاجة». قالوا: هدية. فقبضها منهم[٥].

وأخرج أبو نعيم في الحلية أن عمر بن عبد العزيز اشتهىٰ تفاحًا ولم يكن معه ما يشتري به، فركب، فتلقَّاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمَّها ثم ردَّها، فقيل له: ألم يكن النبي ﷺ وخلائفه كانوا يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة[٦].

---

(١) مسند أحمد ٤١/ ١٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٩٣.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٤.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٥.

(٥) تقدم هذا الحديث في أواخر الباب الثالث.

(٦) هذا ليس لفظ الحلية، وإنما هو مختصر سياق ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، ونصه ٥/ ٣٦٧: «أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: أخبرنا أبو المليح، عن فرات بن مسلم قال: اشتهىٰ عمر بن عبد العزيز التفاح، فبعث إلىٰ بيته، فلم يجد شيئا يشترون له به، فركب وركبنا معه، فمر بدير، فتلقاه غلمان للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح، فوقف علىٰ طبق منها فتناول تفاحة فشمها ثم أعادها إلىٰ الطبق، ثم قال: ادخلوا ديركم، لا أعلمكم بعثتم إلىٰ أحد من أصحابي بشيء. فحركت =

(وأعظم من ذلك كلِّه ما رواه أبو حميد الساعدي) الأنصاري[1] المدني الصحابي، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، وقيل: المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن المنذر ابن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، يقال إنه عم سهل ابن سعد الساعدي، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد. روىٰ له الجماعة، روىٰ عنه حفيده سعد بن المنذر وجابر بن عبد الله وعمرو بن سليم الزرقي وآخرون **(أنه ﷺ بعث واليًا)** وهو عبد الله بن اللتبية **(علىٰ صدقات الأَزْد)**: حي من اليمن، يقال: أزد شنوءة وأزد السراة وأزد عُمان **(فلما جاء إلىٰ رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه فقال: هذا ما لكم وهذا لي هدية. فقال رسول الله ﷺ: ألا جلستَ في بيت أبيك وأمك حتىٰ تأتيك هديتك إن كنت صادقًا؟ ثم قال: مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا هدية لي، ألا جلس في بيت أمه فيُهدَىٰ له، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا أتىٰ به يحمله، فلا يأتينَّ أحدكم يوم القيامة ببعير له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتىٰ رأيت بياض إبطيه وقال: اللهم هل بلَّغت)** أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن سالم، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا سالم بن محمد، أخبرنا محمد بن أحمد بن علي، أخبرنا أبو يحيىٰ الأنصاري، أخبرنا أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أخبرنا إبرهيم بن أحمد التنوخُي، أخبرنا أحمد بن أبي طالب، أخبرنا ابن الزبيدي، أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا الداودي، أخبرنا الحموي، أخبرنا الفربري، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال[2]: باب هدايا العمال.

= بغلتي فلحقته، فقلت: يا أمير المؤمنين، اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك فأهدي لك فرددته. قال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال بعدهم رشوة». أما أبو نعيم فقد رواه في الحلية ٥/ ٢٩٤ بسياقين مختلفين:

(١) تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٣٧.

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عروة قال: أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لكم وهذا لي؟ فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه: «ألا هل بلَّغت»؟ ثلاثًا. هذا الحديث متفق عليه[1]، وبوَّب البخاريُّ عليه في موضع آخر[2]: باب محاسبة الإمام عماله، وفيه: «فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمك فتأتيك هديتك إن كنت صادقًا». وفيه: «فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئًا بغير حقه إلا جاء اللهَ يحمله يوم القيامة». وكِلا البابين في البخاري في كتاب الأحكام، وذكره مرة ثالثة في كتاب الهبة كما تقدمت الإشارة إليه (**وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدِّر نفسه في بيت أبيه وأمه، فما كان يعطَى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته**) أو للعمالة (**وما علم أنه إنما يُعطاه لولايته فحرام أخذُه**) قال التقي السبكي في فصل المقال: قال أصحابنا[3]: لا يقبل القاضي الهدية ممَّن لم تكن له عادة بالهدية [قبل الولاية] ولا ممن كانت له عادة ما دامت له خصومة، فإن لم تكن له خصومة جاز له أن يقبل، والأفضل أن لا يقبل. وقد أطلق الأصحاب فيما إذا كان له عادة قبل القضاء جواز القبول. قال ابن الرفعة: وهذا لعمري فيما إذا لم يكن ما تقدم من الإهداء إليه في حال ترشُّحه للقضاء وغلب على الظن حصولُه عن قرب له بل كان ذلك لقرابة أو مودة. قال السبكي: قلت: وإذا فُرض ذلك فينبغي أن يمتنع الشخص المترشح للولاية من قبول هدية مَن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٩.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٤٢.

(٣) المقصود هنا أبو إسحاق الشيرازي في كتاب التنبيه ص ١٥٣.

غلب علىٰ الظن أن هديته لذلك، ويكون حكمها حكم الهدية للقاضي، وحيث قلنا بجواز القبول للقاضي إذا كانت عادة متقدمة فالأَولىٰ أن لا يقبل، ويسد علىٰ نفسه باب قبول الهدايا مطلقًا **(وما أشكل عليه من إهداء أصدقائه أنهم هل كانوا يهدون له لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبْه)** قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ[١]: وما أهدىٰ له ذو رحمه أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية فالترك أحب إليَّ، ولا بأس أن يتموَّل. ا.هـ. وعلىٰ هذا جرىٰ العراقيون كأبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ. وقال الإمام[٢]: إن الأَولىٰ في هذه الحالة أن يثيب المهدي، فإن لم يثبْه فليضع ذلك في بيت المال. وفي الشامل: أن من أصحابنا من قال: لا يجوز قبولها للخبر، ووجَّهه في الحاوي[٣] أنه قد تحدث له خصومة فيكون قد تسبَّب بالهدية للممالأة، وقضية كلام هذا القائل أنه لا يجوز للحاكم قبول الهدية ممَّن هو من أهل ولايته مطلقًا، وإليه أشار الفوراني والمسعودي، والمشهور الأول، وكله إذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها، فلو كانت أكثر أو أرفع مثل أن كان يهاديه بالطعام فصار يهاديه بالثياب قال في الحاوي والكافي والتهذيب[٤]: لم يجُز قبولُها. وقال الرافعي[٥]: إنها تصير كهدية من لم تُعهَد منه الهدية. وقال الماوردي أيضًا فيما إذا كانت عادته أن يهدي إلىٰ الإمام قبل الولاية قدرًا معلومًا فأهدىٰ إليه بعد الولاية أكثر منه لا يحرم القبولُ إذا كان من جنس الأول. وفي الفرق غموض. هذا حكم الهدية للقاضي ممَّن له عادة بالهدية إليه قبل الولاية، وحاصل القول فيها أنها في

---

(١) الأم ٣/ ١٥٠، وعبارته: «وما أهدىٰ له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه علىٰ معنىٰ من الخوف فالتنزه أحب إليَّ وأبعد لقالة السوء، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان علىٰ هذا المعنىٰ ما أهدىٰ أو وهب له».

(٢) نهاية المطلب ١٨/ ٥٧٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٢٨١ - ٢٨٨.

(٤) التهذيب للبغوي ٨/ ١٧٤ - ١٧٥.

(٥) فتح العزيز ١٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨.

حال الخصومة حرام لئلا ينكسر قلب خصمه، وفي غير حال الخصومة إن زاد علىٰ عادته فكذلك، وإن لم يزد جاز، والأَولىٰ تركُها، أما مَن ليست له عادة فالذي قاله العراقيون والبغوي والرافعي التحريم للخبر، وعبارة الماوردي مصرِّحة بالتحريم، واقتصر الإمام والغزالي علىٰ الكراهة، وعلىٰ هذا فالأحسن أن يثيب أو يضعها في بيت المال؛ ليندفع عنه محذور المثل، وهذا علىٰ المشهور في أنه يملك الهدية في هذه الحالة، وعن القفَّال حكاية وجه أنه لا يملكها، ومن هذا يؤخذ أن القبول حرام عند هذا القائل لا محالة، وقد حكيناه مرتين عن الفوراني والمسعودي، والكلام في قبولها ممَّن هو من أهل ولايته، أما قبولها ممَّن ليس من أهل ولايته ولا خصومة له وكانت له عادة بالهدية له قال الإمام: فهو قريب، والمستحب له الامتناع. وقال أبو الوليد الباجي في المنتقىٰ[1]: قال ابن يونس: لا يقبل القاضي هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق وإن كافأه بأضعافها إلا مثل الولد والوالد وأشباههم من خاصة القرابة. زاد سحنون: ومثل الخالة والعمة وبنت الأخ. وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر[2] له: ويُكره قبولها للقاضي ممن كان يهاديه قبل أن يلي أو من قريب أو صديق أو غيره ولو كافأه بأضعافه، إلا من الصديق الملاطف أو من الأب والابن وشبهه من خاصة القرابة التي تجمع من خاصة القربىٰ ما هو أخص من الهدية؛ قاله مطرف وابن الماجشون، وهو قول مالك ومَن قبله من أهل السنة.

وقد أطلنا القولَ في هذا، ولنختم ذلك بالأخبار المتعلقة بهذا الباب مما لم يذكره المصنف، ثم نتبعه بذكر فصول ومسائل؛ ليكون بذلك كالتتميم لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب، فأقول: تقدم للمصنف ذكر الرشوة، وقد وردت في ذمِّها أخبار، فمن ذلك ما رواه أبو داود في السنن[3] فقال: حدثنا أحمد بن يونس،

---

(١) لم أقف علىٰ هذا الكلام في المنتقىٰ، وإنما وجدته في الذخيرة للقرافي ١٠/ ٨٠.

(٢) النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣/ ٤٠١ (ط - دار الغرب الإسلامي).

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢١٠.

حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي.

وقال ابن ماجه في السنن[١]: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله علىٰ الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما في كتاب الأقضية، وإسناده جيد كلهم من رجال الصحيح إلا الحارث خال ابن أبي ذئب، وإنه روىٰ له الأربعة، وليس فيه قدح.

وقال البزار في مسنده[٢]: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني عمر بن حفص، حدثنا الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار». قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَىٰ عن عبد الرحمن ابن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة: عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن أبي ذئب: عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو. ا.هـ. كلام البزار.

ورواه أحمد في مسنده[٣] فقال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

ورواه الحاكم في مستدركه[٤] من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٨ - ٩.

(٢) مسند البزار ٣/ ٢٤٧.

(٣) مسند أحمد ١٥/ ٨.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٠٣.

ورواه الترمذي[(١)] عن محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الترمذي أيضًا من حديث عمر بن أبي سلمة [عن أبيه] عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة، حديث أبي هريرة حديث حسن، ورُوي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح، وسمعت عبد الله ابن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب [وأصح].

وأخرج أبو سعيد النقَّاش في كتاب «الفرق بين القضاة العادلة والجائرة» من طريق سلم بن قتيبة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي والمفتري الذي يسعىٰ بينهما. ومن طريق ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زُرعة، عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي و[الرائش] الذي يعمل بينهما[(٢)]. وأسنده النقاش أيضًا عن عائشة وأم سلمة وأبي سلمة عن أبيه.

ومن ذلك ما ورد في هدايا الأمراء، قال الترمذي[(٣)]: باب هدايا الأمراء، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شُبَيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فلما سِرتُ أرسل في أثري فرُددتُ، فقال: «أتدري لِمَ بعثتُ إليك؟ لا تصيبنَّ شيئًا بغير إذني فإنه غُلول، ومن يغلُل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة، لهذا دعوتُك، فامضِ

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٥ - ١٦.

(٢) ورواه من هذا الطريق أيضا البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٥٤.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٤.

لعملك». قال الترمذي: وفي الباب عن عدي بن عَميرة وبُرَيدة والمستورِد بن شداد وأبي حميد وابن عمر، حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي. انفرد الترمذي بإخراجه.

وقال أبو داود في السنن[١]: باب هدايا العمال، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيىٰ، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، حدثني عدي بن عميرة الكِندي أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، مَن عمل منكم لنا علىٰ عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة». فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبلْ عني عملك. قال: «وما ذاك»؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقول ذلك، من استعملناه علىٰ عمل فليأتِ بقليله وكثيره، فما أودِّي منه أخذه، وما نُهي عنه انتهىٰ». انفرد أبو داود بإخراجه.

وقال أبو داود أيضًا[٢]: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه علىٰ عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». وهذا إسناد صحيح.

وقال أبو داود أيضًا[٣]: حدثنا موسىٰ بن مروان الرقِّي، حدثنا المعافىٰ، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبَير بن نُفَير، عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان لنا عامل فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا». قال أبو بكر: أُخبرتُ أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق».

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٢١٠ - ٢١١.

(٢) السابق ٣/ ٤٣١.

(٣) السابق ٣/ ٤٣١ - ٤٣٢.

قال المنذري في حواشيه: قيل[1]: هذا يُتأوَّل علىٰ وجهين، أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنىٰ والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. والله أعلم.

وهذه فصول ومسائل لها تعلُّق بالباب:

فصل آخر: الرشوة حرام بالاتفاق، وكذا بذلها إن كان علىٰ أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق، وأما إذا كان علىٰ أن يحكم بالحق فلا يحرم البذل، ويحرم القبول؛ صرَّح به الماوردي وأبو الطيب وابن الصبَّاغ، وعلىٰ الأول يُحمل لعن الراشي، وهذا التفصيل يؤيد القولَ بأن الرشوة: المال المدفوع قبل الحكم، سواء كان بحق أم بباطل. وقال النووي في الروضة[2]: وأما المتوسط بين الراشي والمرتشي فله حكم موكله منهما، فإن كان وكيلاً عنهما حرم [عليه] لأنه وكيل عن الآخذ، وهو محرَّم عليه. قال ابن الرفعة[3]: ثم ما حرمناه منها علىٰ الحكم بالحق محله إذا كان للحاكم رزق من بيت المال، فإن لم يكن له رزق وكان ممن يجوز أن يُفرَض له فقال للمتحاكمينِ: لا أحكم بينكما حتىٰ تجعلا لي جُعلاً، فالمحكيُّ عن الشيخ أبي حامد وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب أنه يحل له ذلك، وعليه جرىٰ الجرجاني في التحرير. قال ابن الصبَّاغ: ويجوز مثل ذلك؛ لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما. واعتبر البندنيجي في جواز ذلك أن يكون مشغولاً في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة، كما قاله في الحاوي، أما إذا لم يقطعه إما لغناه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب فلا

---

(١) هذا كلام الخطابي في معالم السنن ٣/ ٧.

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٤٣.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٨/ ١٠٢ - ١٠٤ (ط - دار الكتب العلمية).

يجوز أن يرتزق من الخصوم، ثم اعتبر في الحاوي في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط:

أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم [إليه] فإن لم يعلماه إلا بعد التحاكم لم يجز أن يرتزقهما.

الثاني: أن يكون علىٰ الطالب والمطلوب.

الثالث: أن يكون عن إذن الإمام، فإن لم يأذن لم يجز.

الرابع: أن لا يجد متطوعًا، فإن وُجد لم يجز.

الخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر لم يجز.

السادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مضر بهم، فإن أضرَّ بهم وأثَّر عليهم لم يجز.

السابع: أن لا يستزيد علىٰ قدر حاجته، فإن زاد لم يجز.

الثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهورًا يتساوىٰ فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات، فإن فاضَلَ بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز.

قال: وفي هذا معرَّة [تدخل] علىٰ المسلمين، ولئن جازت في الضرورات فواجب علىٰ الإمام وكافة المسلمين أن تُزال مع الإمكان إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من هو من أهله، وإما بأن يُقام لهذا بالكفاية، فلو اجتمع أهل البلد مع أعوان بيت المال علىٰ أن جعلوا للقاضي رزقًا من أموالهم جاز وكان أَولىٰ من أن يأخذ من أعيان الخصوم. وأطلق [الماوردي وصاحب البحر[1]] في كتاب القسمة القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئًا من الرعية إذا لم يكن له رزق من بيت المال.

---

(١) بحر المذهب للروياني ١١/ ١٢٥.

فصل: قال ابن القاص في كتاب أدب القاضي[١]: قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلىٰ والثوري وأبو حنيفة: لا بأس أن يأخذ القاضي أجرة. ورُوي عن عمر: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ علىٰ القضاء أجرة ولا صاحب مغنمهم. ومعناه: من غير بيت المال، أو يكون علىٰ الاختيار له؛ لأنه قد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرزق شريحًا كل شهر مائة درهم، وحجة أخرىٰ: أن القاضي عامل من عمال المسلمين، وقد جعل الله للعاملين علىٰ الصدقة في كتابه سهمًا، وهذا كله إذا كان من مال الله عز وجل [من بيت مال المسلمين، فأما أن يُجرِي له علىٰ أهل عمله رزقًا فلا يجوز له قبوله، وكذلك لو أجراه رجل] منهم أو أجراه السلطان [من مال نفسه] وقال الشافعي رحمه الله تعالىٰ في كتاب الصدقات: ولو أهدىٰ إلىٰ الساعىٰ رجلٌ من أهل عمله فأخذ هديته وأثابه عليها حلَّت له، فإن لم يثبْه عليها فليجعلها في الصدقات، لا يحل له عندي غير ذلك[٢]. وإن أعطاه رب المال فحرام أخذُه، فأما أن يهدَىٰ إليه علىٰ طريق الهدايا لا علىٰ طريق الرزق علىٰ عمله فإن الشافعي قال في كتاب أدب القاضي: ولا يقبل من أحد الخصمين هدية حتىٰ ينفذ خصومتهما[٣]. وحكىٰ محمد بن الحسن في كتابه[٤] عن أبي حنيفة أنه قال:

---

(١) أدب القاضي ١/ ١٠٧ - ١١١ (ط - مكتبة الصديق بالطائف).

(٢) عبارة الشافعي في الأم ٣/ ١٤٩: «وإذا أهدىٰ واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا أو لشيء ينال منه حق أو باطل فحرام علىٰ الوالي أن يأخذها؛ لأن حراما عليه أن يستعجل علىٰ أخذه الحق لمن ولي أمره، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجعل عليه أحرم، وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال. وإن أهدىٰ له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكرا لحسن في المعاملة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها».

(٣) عبارة الشافعي في الأم ٧/ ٥٣١: «ولا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية وإن كان يهدي له قبل ذلك حتىٰ تنفذ خصومته».

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ٨٢.

لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية، فإن ذلك موقع التهمة ويطمع فيه الناس. وحكىٰ الخصَّاف عنه أنه كره قبولها، وإن قَبِل لم تسقط عدالته.

فصل: ينبغي للقاضي علىٰ مذهب الشافعي أن يثيب علىٰ الهدية، فإن لم يُثِبْ عليها ولم يُرِدْ صاحبُها الثواب ففيها قولان، أحدهما: ما قال في أدب القاضي من جواز قبول الهدية إذا أُنفذت الخصومات. والآخر: ما قال في كتاب الصدقات في هدايا العمال من أهل عمله إن لم يُثِبْ عليها فهي حرام.

فصل: وإذا[1] أخذ القاضي رشوة علىٰ قضائه فقضاؤه مردود وإن قضىٰ بحق والرشوة مردودة، وكذلك كل قضاء يُقضَىٰ بعده بثواب، فإن قَبِل القاضي القضاءَ بقبالة وأعطىٰ عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وإذا أعطىٰ رشوة علىٰ عزل قاضٍ ليتولّىٰ مكانه فكذلك، وإن أعطاها علىٰ عزله دون ولايته نفسه فعزل الأول برشوته واستقضىٰ هو مكانه بغير رشوة نُظر في المعزول، فإن كان عدلاً فإعطاء الرشوة علىٰ عزله حرام، والمعزول [باقٍ] علىٰ قضائه، إلا أن يكون مَن عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله، وقضاء المستخلَف باطل إلا أن يكون المستخلف أيضًا قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه.

مسألة: إذا كانت الهدايا حلالاً وهي لبيت المال فربما يقول مَن هي بيده: أنا لي حق في بيت المال فآخذها منه. فالجواب: ليس له إلا بإذن الإمام الناظر في المصالح وأموال بيت المال، فإن رآه أهلاً لذلك وضعها فيه، وإلا صرفها إلىٰ مَن هو أحق بها، وهذا بيان أموال بيت المال كلها، وفي هذه زيادة خصوصية تقتضي تحتُّم الإتيان بها إلىٰ الإمام من جهة أن المهدَىٰ إليه تحقق أنه لا يختص بها، بل لا بد أن يأتي بها الإمامَ، فإن طيَّبها له قبلها وإلا دفعها إلىٰ بيت المال لم يبقَ له غرض خاص فيها فتزول التهمة عنه ولا يصير في معنىٰ الرشوة، بخلاف ما إذا أخذها

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ص ٢٠٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٨/ ٨٥ (ط - دار الكتب العلمية).

وغاب فإن التهمة حينئذٍ متمكِّنة والميل قويٌّ لِما حصل له بخصوصه من المنع من[1] جهة مسألة العالِم الذي تعيَّن عليه تعليمُ العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعيَّن هل يجوز قبوله الأجرة أو الهدية عليه؟ فالجواب: هذا مما اختلف العلماء فيه، والأَولىٰ التنزُّه عنه، ولا يظهر التحاقه في التحريم بالقاضي، فإن القاضي فيه وصفان، أحدهما الوجوب، والثاني كونه نائبًا عن الله تعالىٰ، والعالِم ليس فيه إلا الأول فقط.

فصل: أحسن أحوال الفقيه أن يشتغل بالعلم لله تعالىٰ ولا يأخذ عليه شيئًا ويكتسب بتجارة أو زراعة أو صناعة إن قدر علىٰ ذلك ولم يعطِّله عن العلم، فإن عطَّله ذلك عن العلم ولم يكن له ما يقوم فإن تيسَّر له رزق حلال ممَّن يسوقه الله علىٰ يده بلا شبهة فذلك فضل من الله تعالىٰ، والتناول من الجهات الموقوفة للعلم قريب إذا قام بشروطها، وهي تتفاوت بالنظر إلىٰ حِل مال صاحبها وغير ذلك، فإذا صحَّت فهي جيدة وليست كالكسب؛ لأنها علىٰ كل حال تشبه الأجرَ علىٰ العلم، ففيها نقصٌ من هذا الوجه، ولكن لا يجري فيها الخلاف في أخذ الأجر علىٰ العلم؛ لأنها ليست أجرًا حقيقةً، وقد تكلم أهل العصر في كونها إجارة أو جعالة، وكله خبطٌ، والصواب أنها صدقة بصفة، فالذي يأخذها لاتِّصافه بتلك الصفة ودخوله في الوقف بذلك فإن تعلَّم العلم وعلَّمه لله خالصًا وأخذ ذلك لاتِّصافه بتلك الصفة فذلك أحسن المراتب، ولا ينقص ذلك من ثواب تعلُّمه وتعليمه شيئًا، وإن تعلَّم وعلَّم لينال ذلك لم يحصل له ثوابٌ إلا أن يغيِّر الله قصده بعد ذلك، وتناوُل العلوم بعد اتصافه بالاستحقاق وبالصفة المحضة لا يشبه أجرة ولا جُعلاً ولا رزقًا، وتناوُله قبله ليتعلم أو يعلِّم كتناول الرزق الذي يجعله الإمام من بيت المال علىٰ ذلك حلال. والحاصل أن المدارس كالأرزاق، وأخذها كأخذ الرزق علىٰ العلم، فإن نظر الطالب أو المدرس في حال اشتغاله إليها ولم يشتغل إلا لأجلها فلا أجر

---

(١) من هنا إلىٰ آخر المسألة نقله ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٤/ ٢٩٤.

له، وإن كان يشتغل فيه لكن سكنت نفسه بسببها ولولاها لم يشتغل لضرورة كسبه فله أجر ولكنه دون القسم الثالث وهو أن يُعرِض عن ملاحظتها بالكلية، ويكون اشتغاله لله تعالىٰ خالصًا بحيث لو قُطعت أو لم تكن لم تتفاوت الحال عنده، وإن حصلت أخذها كالنِّحلة، فهذا أرفع الدرجات، وعليه يُحمل حال السلف الذين كانت لهم الأرزاق من بيت المال، وفي الحال الثاني والثالث لا يأتي الخلاف في أخذ الأجرة علىٰ العلم، وفي الحال الأول قد يأتي باعتبار قصدِه، ومع ذلك ليس من الرشوة في شيء؛ لأن الرشوة صاحبها يتوصل بها إلىٰ غرض لنفسه، وهذه صاحبها يتوصَّل بها إلىٰ غرض للمتعلم وللمسلمين ولله تعالىٰ وهو نشر العلم، فلا معنىٰ للرشوة ههنا أصلاً، بخلاف الذي يعطي عالمًا مالاً ليعلِّمه مسألة فهذه هي التي ظهر اختلاف العلماء فيها؛ لعَوْد الغرض فيها إلىٰ الباذل، فإن اشترك هذان القسمان فالأخذ علىٰ ما هو واجب، وللعلماء اختلاف فيه، ولكن المرتبتان مختلفتان، والخلاف في الثانية أظهرُ منه في الأولىٰ، وأما الأرزاق بجميع وجوهها فلا خلاف فيها إلا ما أشرنا إليه بالنسبة إلىٰ غرض الآخذ له.

فصل: وفي السِّيَر الكبير للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ تخريج شمس الأئمة السرخسي ما نصه[1]: وإذا بعث ملك العدو إلىٰ أمير الجند هدية فلا بأس أن يقبلها ويصرفها للمسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل هدية المشركين في الابتداء، ثم لما ظهرت منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبىٰ قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال: «إنَّا لا نقبل زَبَد المشركين»، فبهذا تبيَّن أن للأمير رأيًا في قبول ذلك، فإن طمع في إسلامهم فهو مندوب إلىٰ تألُّفهم، وإن لم يطمع في إسلامهم فله أن يُظهِر الغِلظة عليهم بردِّ الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئًا للمسلمين؛ لأنه ما أهدىٰ إليه لعينه بل لمنعته بالمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية، فإن قوَّته ومنعته لم تكن

(١) شرح السير الكبير ٤/ ٧٦ - ٧٧.

بالمسلمين، علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] فلهذا كانت الهدية له خاصة، ثم الذي حمل المشرك علىٰ الإهداء إليه خوفُه منه وطلبُه الرفق به وبأهل مملكته وتمكُّنه من ذلك بعسكره، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلىٰ قائد من قوَّاد المسلمين ممَّن له عدة ومَنَعة؛ لأن الرهبة منه والرغبة في التألُّف معه بالهدية ليرفق به وبأهل مملكته إنما كان باعتبار منعته، وذلك بمن تحت رايته وبجميع أهل العسكر، وإن كان أهدىٰ إلىٰ بعض المبارزين أو إلىٰ رجل من عرض الجيش فذلك له خاصة؛ لأن الهدية إلىٰ مثله لم تكن علىٰ وجه الخوف منه أو طلب الرفق به، وإن كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه [لا لغيره] إذ لا منعة له، فيكون ذلك سالمًا له خاصةً، وعلىٰ هذا قالوا: من أهدىٰ إلىٰ مفتٍ أو واعظ شيئًا فإن ذلك سالم له خاصةً؛ لأن الذي حمل المهدي علىٰ الإهداء إليه والتقرُّب معنىٰ فيه خاصةً، بخلاف الهدية إلىٰ الحكام فإن ذلك رشوة؛ لأن المعنىٰ الذي حمل المُهدي علىٰ التقرب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والإمام في ذلك نائب عن المسلمين، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»، يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول: اسم خاص لِما يؤخذ من المغنم، فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، وتخصيص الأمير بذلك دلَّنا علىٰ أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً، وفي الحديث: «فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه»، وفيه إشارة إلىٰ ما قلنا.

فصل: في قبول هدايا المشركين الحربيين فيه أربعة أقوال، أحدها: أنه كان ممنوعًا فنُسخ منعه، الثاني: أنه علىٰ التخيير، الثالث: أن المنع مستمر، الرابع: يقبل إن كانوا أهل كتاب. والأول قول الخطابي[١]، والثاني قول الحنفية. قال السبكي: وهو المختار، والثالث مقتضىٰ قول أبي عبيد القاسم بن سلام، فإنه قال في كتاب الأموال[٢]: إن المثبَت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، بذلك

---

(١) أعلام الحديث ٤/ ١٢٨٥.

(٢) الأموال ١/ ٣٦٧.

تواترت الأخبار. والرابع اختيار ابن حزم[١]. وفي الرافعي[٢] عن نص الشافعي في حرملة أنه إذا أهدىٰ مشرك إلىٰ الإمام أو الأمير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما إذا أهدىٰ قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، وعن أبي حنيفة أنه للمهدَىٰ إليه بكل حال، وهو رواية عن أحمد. قال السبكي: وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنها للمهدَىٰ إليه بكل حال مخالف لما يساقه محمد بن الحسن في السير الكبير، فإن ظاهره أنها لا يختص بها المهدَىٰ إليه سواء كانت في حال الحرب أم لا في دار الإسلام أم لا إذا كان المهدَىٰ إليه الإمام أو الأمير، ويمكن أن يقال إنه محمول علىٰ أنها ليست بغنيمة، بل يكون المقصود بها الهدية، وحينئذ يكون علىٰ حكم الهدايا، سواء كانت في حال الحرب أم لا، والشافعي يقول: إنها في حال الحرب غنيمة لا هدية.

فصل: قال الماوردي في الأحكام السلطانية[٣]: الهدايا في حق قضاة الأحكام أغلظ مأثمًا وأشد تحريمًا؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق علىٰ أهلها دون أخذِها، يأمرون فيها بالمعروف وينهون عن المنكر، وحال القاضي [علىٰ] ثلاثة أقسام:

أحدها: هدية في عمله من أهل عمله، فإن لم يهادِه قبل الولاية لم يجُز أن يقبل هديته، سواء كان له محاكمة أم لا؛ لأنه معرَّض لأنْ يحاكم، وهي من المتحاكمين رشوة محرمة، ومن غيرهم هدية محظورة، وإن كان يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة لم يحل قبول هديته، وإن كان يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة فإن كانت من غير جنس هداياه [المتقدمة] لم يجُز أن يقبلها، وإن كانت من جنسها فوجهان لجواز أن تحدث له محاكمة.

---

(١) لم يفرق ابن حزم في المحلىٰ ٩/ ١٥٩ بين الحربي والكتابي، وإنما أجاز قبول هدية الكافر مطلقا، ونصه: «وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطىٰ هو كقبول ما أعطىٰ المسلم».

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٩٤.

(٣) هذا النص ليس في الأحكام السلطانية وإنما في الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٦.

الثاني: هدية في عمله من غير أهل عمله، فإن كان مهديًا دخل بها [إلىٰ عمله] صار من أهل عمله، فلا يجوز أن يقبلها، سواء كانت له محاكمة أم لا. وإن لم يدخل بها وأرسلها وله محاكمة هو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة، وإن أرسلها ولم يدخل بها ولا محاكمة له ففي جواز قبولها وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لِما يلزمه من النزاهة، والثاني: يجوز لوضع الهدية علىٰ الإباحة.

الثالث: هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله، فنزاهته عنها أَولىٰ، فإن قبلها جاز.

قال السبكي: وبقي قسم آخر لم يصرِّح به الماوردي ولا غيره وهو أن يكون في غير عمله من أهل عمله، وذلك يُفرَض علىٰ وجهين، أحدهما: أن يسافرا جميعًا، وهذا قد يقال إنه بخروجه صار من غير أهل عمله. والثاني: أن يرسلها وهو مقيم في عمله إلىٰ القاضي وهو خارج عن عمله، والجواز في مثل هذا وإن اقتضاه إطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لا سيَّما إذا عُرف بقرينة الحال أنه إنما يهدىٰ إليه لأجل الولاية، وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سفر القاضي فيتخذ عنده يدًا في سفره فإذا عاد تحاكم إليه. قال: والصواب عندي في هذا المنعُ مطلقًا، سواء أرسلها إليه أو خرج معه، وأن القاضي لا يقبل الهدية مطلقًا لا في عمله ولا في غير عمله، لا من أهل عمله ولا من غيرهم، إلا أن يكون ممَّن لا يتوقع له حاجة عنده البتَّة، ويُحمل النص علىٰ هذا. والله أعلم.

وإلىٰ هذا قد انتهىٰ بنا الكلام في شرح كتاب تفصيل الحلال والحرام، ونسأل الله سبحانه التوفيق لمحابِّه ومراضيه مع حسن الختام. واتفق ذلك في ضحوة نهار الأحد ثامن عشري جمادىٰ الثانية من شهور سنة ١١٩٩، قدَّر الله ختامها في خير العافية ووداعها. قال ذلك وكتبه مؤلفه أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني، غفر له بمنِّه وكرمه حامدًا لله ومصليًا ومسلمًا ومستغفرًا ومحسبلاً ومحوقلاً.

فهرس موضوعات كتاب الحلال والحرام

١٤ - كتاب الحلال والحرام